حاشية الشرواني
على مختصر ابن حجر

٤٠٦٢٤٧
صدى ١/٨

وقف سنه تقالي بجامع الشهدا بالجهالية

حاشية العلامة الشيخ الشواربي
على
محمد ابن ابي جمرة رضي الله
عنه ونفعنا به
والمسلمين
آمين

وقف هذا الكتاب السيد محمود ابن المرحوم السيد
يوسف الحتو على من ينتفع به من طلبة العلم ملازما
ونقلا ومراجعة وجعل النظر في ذلك للامام المتجد
بشرط ان لا يغير الا بامر مقام ومن طالع فيه
فليدع للواقف بالمغفرة فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع
عليم سنة ١٢٨٠

وزارة المعارف العمومية
نمرة الكتاب ١٠٠٦
الخزانة التيمورية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد المرسلين
وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير الفانى
محمد بن على الشافعى الشنوانى قد من الله على بتراة مختصر
البخارى للامام ابى عبد الله بن ابى جمرة سنة احدى وتسعين
ومايه والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة
والسلام مع مطالعة بعض شراح الكتاب وبعض شراح البخارى
وجمعت حال القراة بعض كلمات على نسختى ثم لما كان سنة
خمس وتسعين ومايه والف طلب منى بعض الاعزة على من
الفضلا المترددين الى قراة الكتاب المذكور وجمع الكتابة التى
علقتها على هامش نسختى مع مراجعة بعض شراح الكتاب ومراجعة
فتح البارى على البخارى ومراجعة بعض كتب اللغة المعتمدة مثل
المصباح والمختار وقفا على ذلك من الضياع فاجبته الى ذلك وان
كنت لست اهلا لذلك لكنى قصدت بذلك رجاء الدخول فى قوله
صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها فادّاها
كما سمعها فجعلها الله خالصة لوجهه الكريم وموجبة للفوز بجنات
النعيم نفعنى الله واياه بها وكل من تلقاها بقلب سليم امين

بسم الله الرحمن الرحيم لا يخفى ان الكلام على البسملة قد اوفى فى التاليف
اشتهر فلا نطيل به لكن لا باس بذكر نبذة تتعلق بفضلها باعتبار
النفس المشروع فيه وهو علم الحديث فقد جاء فى فضلها احاديث
كثيرة واثار شهيرة فمن الاحاديث ما روى عن ابن عباس رضى
الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير
الناس وخير من يمشى على وجه الارض المعلمون فانهم كلما ظلق
الدين

الدين جددوه اعطوهم والانتباه وهم فان المعلم اذا قال
للصبى قل بسم الله الرحمن الرحيم فقالها كتب الله براة للصبى
وبراة لابويه من النار وقوله فى الحديث خلق بضم اللام من
باب سهل بمعنى بلى وضعف كما فى المختار والمصباح انتهى
والمراد بابوى الصبى فى الحديث المسلمان ويحتمل شموله للكافر
والمراد براءتهما من النار تخفيف عذاب غير الكفر عنهما
وروى ابن عباس ايضا ان تعليم الصغار يطفى غضب الجبار قال
ابن عمر الاطفال الاحماد والمراد به رد العذاب الواقع بالغضب
والمراد بالغضب لازمه وهو الارادة لان بقاءه الذى هو فوران
دم القلب مستحيل على الله تعالى ومعنى الحديث ان تعلم
الصبيان القران يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالى عن اباءهم
او ممن تسبب فى تعليمهم او عن معلمهم او عنهم فيما يستقبل من
الزمان او عن المجموع او يرد العذاب عموما وعن ابن عمر بن
عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان
لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله قال
الشيطان ادركتم المبيت واذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه قال
ادركتم المبيت والعشاء رواه مسلم ويستفاد من قوله ادركتم
انه قد يدخل مع الشيطان شياطين وروى ابو هريرة رضى الله
عنه التقى شيطان المومن وشيطان الكافر فاذا شيطان الكافر
سمين دهين لابس واذا شيطان المومن مهزول اشعث
اغبر فقال شيطان الكافر لشيطان المومن مالك على هذه الحالة
فقال انا مع رجل اذا اكل سمى فاكل جايعا واذا شرب سمى

لم فاظل عطشانا واذا احد من سمى فاظل شبعانا واذا البس سمى فاظل
عريانا فقال شيطانا الكما واما رجل لا يعقل شيا مما ذكرت فاما
فانا اشاركه فى طعامه وشرابه وردعه وملبسه وقوله
فى الحديث شعثا بفتح العين وفعله شعث بكسرها من باب
تعب وطرب بمعنى تغير يقال رجل شعث وسبخ الجسد
قاله فى المصباح والمختار وروى عن ابن مسعود قال من
اراد ان ينجيه الله من الزبانية التسعة عشر فليقرا بسم الله
الرحمن الرحيم فان بسم الله الرحمن الرحيم تسعة عشر حرفا وخزنة
جهنم تسعة عشر كما قال الله تعالى عليها تسعة عشر فيجعل
الله تعالى بكل حرف منها جنة اى وقاية من كل واحد منهم ولم
يسلطهم عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم ولا يخفى ان البسملة
قد يقولها من يدخل النار كالكفار وبعض العصاة وظاهر
الحديث خلاف ذلك ويمكن ان يجاب بان قائلها اذا كان
ممن يدخل النار لا يدخلها بدفع الزبانية فى تكون وقاية له
من تسلطهم عليه لامن دخوله النار ويدل على ذلك قوله
ولم يسلطهم عليه والزبانية من الزبن وهو الدفع لانهم يدفعون
اهل النار فيها ومنه زبنت الناقة حالبها دفعته وقيل
للمشترى زبون بالفتح لانه يدفع غيره عن اخذ المبيع قاله
فى المصباح وعن فكرمة قال سمعت عليا رضى رضى الله
عنه يقول لما انزل الله تبارك وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم ضجت
جبال الدنيا كلها حتى كنا نسمع دويها فقال الوسمى محمد الجبال
فبعث الله تعالى عليهم دخانا حتى اظل على اهل مكة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مومن يتروحها الا سمت معه
الجبال

الجبال غير انه لا يسمع ذلك وقوله ضجت من باب ضرب يقال
ضج يضج ضجيجا اذا فزع من شئ اخافه فصاح قاله فى المصباح
فالمعنى خافت الجبال فصاحت وحكى ان قيم ملك ارمينية
كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان بى صداعا لا يسكن
فابعث الى شيا من الدوا فابعث اليه قلنسوة فكان اذا وضعها
على راسه سكن ما به من الصداع واذا رفعها عن راسه
عاد الصداع اليه فتعجب من ذلك فامر بفتحها فتفتقت
فاذا فيها رقعة مكتوب فيها بسم الله الرحمن الرحيم فقال ما
اكرم هذا الدين وامره حيث شفانى الله تعالى بآية واحدة
فاسلم وحسن اسلامه وقال عليه الصلاة والسلام من رفع
وطاسا من الارض فيه بسم الله الرحمن الرحيم اجلالا لله كتب عند
الله من الصديقين وخفف عن والديه وان كانا مشركين
وحكى ان بشر الحافى كان مارا فى بعض الطرق فراى
رقعا مكتوبا عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال فطار اليه قلبى
وتشوق عليه لبى فتناولت المكتوب وقد رفع الحجاب وظهر
المحجوب وكنت املك درهمين فاشتريت بهما طيبا وطيبته
وحجبته عن العيون وغيبته فهتف بى هاتف من الغيب
لا شك فيه ولا ريب يا بشر طيبت اسمى وعزتى وجلالى
لاطيبن اسمك فى الدنيا والاخرة وقال محمد بن المنكدر كان
منصور بن عمار واعظا مقبول الموعظة وقيل ان الذى فتح
له باب الموعظة وفتق لسانه بالحكمة انه وجد قرطاسا مكتوبا
فيه بسم الله الرحمن الرحيم فلم تطب نفسه ان يضعه فى موضع
فاخذ بتلعه فقيل له فى ذلك فقال ان بشرا قد فتح الله عليك بابا من

الحكمة وعن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من كتاب يلقى بصفيحة من الارض فيها اسم من اسماء
الله تعالى الا بعث الله تعالى ملايكة يحفون باجنحتهم حتى
يبعث الله اليه وليا من اوليايه فيرفعه من الارض ومن رفع
كتابا فيه اسم الله تعالى رفعه الله تعالى في عليين وخفف
عن والديه وان كانا مشركين وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال يا ابا هريرة
اذا توضات فقل بسم الله الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون
لك الحسنات حتى تفرغ واذا غسيت اهلك فقل بسم الله
الرحمن الرحيم فان حفظتك يكتبون لك الحسنات حتى تغتسل
من الجنابة فان حصل لك من تلك المواقعة ولد كتب لك حسنات
بعدد انفاس ذلك المولود الولد وبعدد انفاس عقبه
حتى لا يبقى منهم احد يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل
بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل خطوة
واذا ركبت السفينة فقل بسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات
حتى تخرج منها وفي مسالك الحنفا ان من قال اذا ركب
دابة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي سبحانه ليس له
سمي سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا
الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وعليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مومن
خفت من ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك
الله في سفرك وانجح حاجتك وعن بعض العلما
ان الغصاب اذا سمي عند الذبح قالت الذبيحة اخ اخ وذلك

انها

انها استطيبت الذبح من ذكر الله تعالى وحكي ان بعض
العارفين بالله انهم بذنب فسجنه السلطان ودخل تلميذ
له معه السجن وقيد الشيخ بقيد عظيم فقال بسم الله
الرحمن الرحيم فطار عنه قيده باذن الله تعالى فقام يصلي
فلما فرغ من صلاته ساله تلميذه فقال له يا استاذ ما
حقيقة المرفة فقال اذا جاء غد ومدوا الشيخ على الخشب
وقطع يده ورجله فاسالني هذه المسئلة ففتش على التلميذ
من كلام الشيخ فلما طلع النهار قطعت يد الشيخ ورجله ومدوه
فلم يقطر من الدم على الخشبة قطرة الا كتب منها الله تعالى فلما
نظر الشيخ الى تلميذه فقال هات ما سالت يا تلميذ فسالها فقال
ان تشكر الله على النعمة والمحن كما تشكر على النعمة والمحن ثم قال
الله الله فانفك عنه قيده ثم طار الشيخ في الهوا حتى غاب عن
ابصار الناس فلم ير بعد ذلك لاحيا ولا ميتا وحكي ان
يهوديا اهب امراة يهودية وكان لا يهنوه الطعام والشراب
فكان كالمجنون من حبه لها فقصد عطا الاكبر فقص عليه القصة
فكتب عطا في ورقة صغيرة بسم الله الرحمن الرحيم ثم اعطاه اياها
وقال له ابتلعها حتى يجيبك الله فلما ابتلعها قال يا عطا ظهر
في نور ووجدت في قلبي حلاوة الايمان ونسيت المراة اعرض
علي الاسلام فعرض عليه الاسلام فاسلم ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
فسمعت تلك المراة باسلامه فجاءت مسرعة الى عطا وقالت
يا امام المسلمين ما فعل الرجل الذي اسلم عندك وفسخ المراة اذا
انا تلك المراة التي بحبها ثم قالت اني كنت البارحة بين اليقظة
والنوم اذا اتاني آت فقال تلك المراة اذا اردت ان ترى موضعك

في الجنة فاذهبي الى عطا فانه يريك فارى الجنة فقال ان
اردت رؤية الجنة فعليك اولا ان تفتحي بابها ثم تدخلي فقالت
كيف افتح بابها قال قولي بسم الله الرحمن الرحيم فقالت بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قالت يا عطا نور قلبي ورايت ملكوت السموات
والارض اعرض علي الاسلام فعرض عليها الاسلام فاسلمت ببركة
بسم الله الرحمن الرحيم ثم ذهبت الى بيتها ونامت تلك الليلة فرات
في منامها كانها دخلت الجنة ورات فيها قصورا ورات فيها
جنة خلقها الله من اللؤلؤ مكتوبا على بابها بسم الله الرحمن الرحيم
لا اله الا الله محمد رسول الله وسمعت منادا ينادي يا قارئة
بسم الله الرحمن الرحيم ان الاله اعطاك كما رايت فانتبهت المراة
وقالت كنت دخلت الجنة فاخرجتني منها اللهم نجني من غم الدنيا
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فما فرغت من قولها حتى سقطت ميتة
وقيل ان عمرو بن معدي كرب قال لعمر بن الخطاب الا اخبرك
ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فقال بلى فقال بينا انا اسير في مفازة
رايت قصرا مشيدا وعلى بابه شيخ جالس وعنده جارية جميلة
فقلت في نفسي اقتل هذا الشيخ واخذ الجارية وكنت يومئذ
كافرا يا امير المومنين فدنوت منه وسللت سيفي وجئت اليه
فضحك مني الشيخ فقلت له تضحك علي قال لي ان شئت اطعمناك
واسقيناك وان شئت قم علي وجهك اي اذهب فقلت له ما
اريد طعامك ما اريد الا قتلك فضحك الشيخ ثم دخل القصر
واخرج سيفا اعظم من سيفي وكان راجلا وانا فارس وقال
انا معشر العرب نستنكف ان يقاتل الفارس الراكب الراجل فقلت
مكنني حتى انزل فنزلت فتصارعنا فحرك شفتيه وقرا شيا فرعني
وجلس

وجلس على صدري واخذ بلحيتي وقال للجارية ايتيني بالسكين
لاذبحه فاتته بها فوضعها على حلقي فقلت اعف عني فعفا
عني وقام وقال لي ان احببت الى طعام اطعمناك والا لم اخذ
طريقك فلم اجبه بشي لما دخل علي من العار ثم مشيت قليلا
ورجعت اليه لاقتله فعمل معي كالمرة الاولى فاستعفوته
فعفا عني وقال لي ان احببت الى طعام اطعمناك والا تنح
فاذهب فمشيت قليلا ورجعت فعملت معه وفعل معي كما مر
غير اني لما استعفوته وهو على صدري قال لي بشرط ان اجهز
ناصيتك اي اطلتها فقلت له جزاك عني فجزاك فغفرت
عهدا له لان من عادة العرب ذلك فلما خرجها استحييت ان
ارجع الى اهلي فقال اصحبني الى البرية فليس عندي منك وحل
فاتي واثق ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فسرنا حتى وردنا على
واد فقال يا علي صوته بسم الله الرحمن الرحيم فلم يبق شعر في بدنه
ولا ظفر الا وكره الا هرب فاستقبلكه جني يستر شعره جلده كالتخلة
كالنخلة السحوق فقلت اني اذهب انا وصاحبي من هذا الجني
فالتفت الى صاحبي وقال لي ما رايتني قد اخذت فقل على
صاحبي ببركة بسم الله الرحمن الرحيم فبعجه اي خرق بطنه كما يبعج
السبع فريسته فقلت له ما لك ولهذا الجني فقال الجارية التي
التي رايتها في القصر كان ابوها من خيار الجن وكان لي مواجبا في
الاسلام على دين عيسى عليه السلام وهو لاقومها يغزون في كل سنة رجل منهم فيضربني الله عليه ببركة بسم الله الرحمن الرحيم
ثم قال انطلق فالتمس لي الطعام فاني قد غلب علي الجوع فانطلقت
فلم اجد الا بيض النعام فاتيت به فوجدته نايما وكان تحت راسه

سيف فاخذته فضربته فرمته فرميت الساقين مع القدمين فاستلقى
على قفاظهره وهو يقول قاتلك الله يا غدار فلم ازل اضربه حتى
قطعته اربا اربا اى قطعا قطعا فغضت عمر رضى الله عنه وقال
والله لو كنت اخذ فى الاسلام ما عمل فى الجاهلية لقتلتك ولكن
هدم الاسلام ما قبله ثم قال له عمر انتم ما كان من حديثك قال
فرجعت واذا انا بالجارية على باب القصر قالت ما فعلت بالشيخ
قلت قتلته الاشقر فقالت كذبت انت قتلته ثم دخلت
القصر فدخلت خلفها فاردت سبيها فلم اجدها اى لانها من
الجن كما مر فسقت المائدة وانصرفت وهذا ملخص من المحبوبة
بسم الله الرحمن الرحيم **فائدة** قال سيدى ابن عراق فى كتابه
الصراط المستقيم فى خواص بسم الله الرحمن الرحيم ان من كتب فى ورقة
فى اول يوم من المحرم البسملة مائة وثلاثة عشر مرة وحملها اينما
حاملها مكروه هو واهل بيته مدة عمره ومن كتب الرحمن خمسين
مرة وحملها ودخل بها على سلطان جائر او حاكم ظالم امن من شره
قوله قال الشيخ وفى نسخة قال المقرى فعلى الاول يحتملان
هذه الزيادة من بعض التلامذة لمدح المولف وهذا هو
الظاهر ويحتمل ان تكون من المولف لمدح نفسه من باب التحدث
بالنعمة واما النهى عن مدح النفس فمحمول على غير المتقين بدليل
قوله تعالى هو اعلم بمن اتقى بخلاف المتقين وعلى الثانية فالزيادة
من المولف بدليل التعبير بالمقرى تواضعا والتعبير بالماضى يدل
على تاخر الخطبة عن التاليف ويرشح ذلك قوله بعد فلما كملت
الخ قوله الشيخ ماخوذ من شاخ اذا ارتفع فى السن ومن شاخ الرمح
فولغة من طعن فى السن والشيخ يحتمل ان يكون مصدرا وصف

به

به مبالغة ويحتمل ان يكون صفة مخفف شيخ كهين وله جموع
سبعة ثلاثة مبدوءة بالميم واربعة مبدوءة بغيرها فالاولى
مشيخة كمترية ومشيوخا ومشايخ بالياء لا بالهمز والثانية
شيوخ واشياخ وشيخان كثيبان وغلمان وكشيخة كعصبة
قوله ابو محمد بدل من الشيخ او عطف بيان كنية المولف عبد
الله اسمه وكان من الاكابر العارفين بربهم وكان مجاب الدعوة
ومما اتفق لبعض المريدين الصادقين الصالحين ظاهرا وباطنا
انه راى ان الشيخ جالس على كرسى وعليه خلعة عظيمة والانبيا
والصحابة واقفون بين يديه وهو كالسلطان وهم كالخدمة فاردت
الراى من هذه الرويا ثم قصها على شيخه فقال له كيف هذا مع ان
غاية الامر انه من اولياء الله فقال كيف تقف الانبيا بين يديه فقال
له الشيخ وقوفهم تعظيم لمن البسه الخلعة ووصفها له بانها قال
فى الصحاح والخلعة ما يعطيه الانسان غيره من الثياب بخلعة
والجمع خلع مثل سدرة وسدر انتهى قوله سعد هو اسم ابيه قوله
ابن جمرة هو اسم جده لا كنيته وهو بالميم والباشاعة فيه
خلاف فالمن صحف الميم بالمعتمد بالشاعة بالميم قوله الازدى
نعت لقوله ابو محمد نسبة الى ازد قال فى الصحاح ازد كفلس
ابن الغوث وبالسين ابو قبيلة حي باليمن ومن اولاده الانصار
كلهم ويقال اسد شنوءة وعمان والسراة انتهى فنسبته الا الى
الاسد لا ينافى ما علم من انه انصارى خزرجى من ذرية سيدنا
الخزرج سعد بن عبادة لان الانصار من ذرية الاسد رضى
الله عنه اى باعد مسخوطه عنه وفى بعض النسخ زيادة ورضى
عنا به اى بسببه قال المسيبية قوله الحمد لله الكلام عليه مشهور

فلا نطيل بذكره قوله حق حمده اى واجب حمده الذى يتعين
له ويستحقه كمال ذاته وقدم صفاته وانتصابه على المفعولية
المطلقة وهو معمول للمصدر قبله او معمول لمحذوف اى احمده
حق حمده واضافة حق لما بعده من اضافة الصفة للموصوف
اى حمده الحق اى الواجب الثابت قوله والصلاة والسلام
التلام عليهما مشهور ايضا فلا نطيل بذكره قوله الخيرة هو بكسر
الخاء وفتح الياء كعنبة قال تعالى ان تكون لهم الخيرة وقد تسكن
الياء قليلا قال فى المختار والخيرة بوزن العنبة الاسم من
قولك اختاره الله يتعالى محمد خيرة الله من خلقه وخيرة الله
ايضا بالتسكين انتهى وعلى كل من الفتح والتسكين فهو بمعنى
الاختيار فالمعنى على محمد الاختيار من خلقه على سبيل المبالغة
او هو على حذف مضاف اى ذى الاختيار له من الخلق او
بمعنى اسم المفعول اى المختار اى الذى اختاره الله تعالى للتبليغ
ففيه الاوجه الثلاثة التى فى رجل عدل وهو نعت لمحمد صلى
الله عليه وسلم وهو مصدر وليس لنا مصدر على وزن فعله
الا خيرة وطيرة قوله وعلى الصحابة كان الاولى ان يصلى على
الآل ايضا لان الصلاة عليهم ثبتت بالنص. تخلاف الصلاة
على الصحابة فبطريق القياس والصحابة بفتح الصاد فى
الاصل مصدر بمعنى الاصحاب قال فى المختار من باب سلم وصحبه
ايضا بالضم وجمع الصاحب صحب كراكب وركب وصحبة كفارة
وفرهة وصحاب كجايع وجياع وصحبان كشبان وشبان
والاصحاب جمع صحب كفرخ وافراخ والصحابة بالفتح الاصحاب
وهى فى الاصل مصدر انتهى قوله السادة جمع سيد قال فى المختار

ساد

ساد قومه من باب كتب وسودوا ايضا بالضم وسيد وسودة بالفتح فهو
سيد والجمع سادة انتهى قوله وبعد السلام عليها مشهور مر ايضا بكماليف
فلا نطيل به قوله فلام على ثلاثة اقسام رابطة وهى التى تفيد
ونافية نحو لما يقم وايجابية بمعنى الا نحو ان كل نفس لما عليها
حافظ فى قراءة من شدد الميم فالاولى حرف رابط لوجود شىء
بوجود غيره على الصحيح وقيل ظرف وعليه فقيل بمعنى حين
وقيل بمعنى اذ وكان شرطها ذا ايجاب جوابها نحو الحديث ورد
الخبر على الصحيح وهو ما اضيف للنبى صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا
او تقريرا او صفة او هما او عزما وقيل الحديث ما اضيف للنبى
صلى الله عليه وسلم وللصحابى فقط وقيل ما اضيف للمذكور ولمن
دونه من التابعين ويعبر عن هذا بعلم الحديث رواية فيعرف
بانه علم يشتمل على نقل ذلك المذكور من قول النبى صلى الله عليه
وسلم وتقريره وغير ذلك وقول الصحابة والتابعين وغيرهم وقال
الكرمانى هو علم يعرف به اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وافعاله واحواله وموضوعه ذات النبى صلى الله عليه وسلم من حيث
ما يعرض لها من الاقوال والافعال وغيرهما مما تقدم وغايته الفوز
بسعادة الدارين وقال شيخ الاسلام غايته الصون عن الخطا فى
نقله واما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق فهو
علم يعرف به احوال الراوى والمروى من حيث القبول والرد
وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك وغايته معرفة ما
يقبل وما يرد من ذلك ومسايله ما يذكر فى كتبه من المقاصد
قوله وحفظه المراد به صونه من الضياع اعم من ان يكون بحفظ
او كتابة مع حفظ الكتاب عنده فلا يدفعه الا لمن يكون ثقة ولا

ولا يغير فيه ولا يبدل وعطفه على ما قبله من قبيل عطف التفسير
فائدة قوله اختلف في ثواب قارئ الحديث هل هو كثواب قارئ القرآن
فقيل بالمساواة والراجح عدمها قوله من اقرب التعبير بمن التبعيضية
مشعر بانه هناك مساوله في الاقربية وهو كذلك والمراد انه
اقرب من حيث التعلق به من نقل او تبليغ او تبليغ لا من حيث
لفظه لانه من هذه الحيثية لا يكون وسيلة قوله الوسايل
جمع وسيلة وهي ما يتقرب به الى الشي فهي السبب والواسطة
قاقرب الاسباب والوسايط حفظ الحديث قال في المصباح
وسلت بالعمل الى الله اسل من باب وعد رغبت وتقربت
ومنه اشتق الوسيلة وهي ما يتقرب به الى الشي والجمع
الوسايل انتهى قوله بمقتضى الآثار متعلق باقرب والآثار جمع
جمع اثر وهو ما نقل عن صحابي او تابعي وعليه فالاثر مرفوع
الموقوف على الصحابي او التابعي وقد يطلق على المرفوع وهي
ما يعم وهو المراد هنا والاول هو الغالب قال في المصباح اثرت
الحديث ه اثرا من باب قتل نقلته والاثر بفتحتين
اسم منه وهو حديث ماثور منقول ومنه المأثرة وهي
المكرمة لانها تنقل ويتحدث بها واثر الدار بعينها والجمع
اثار مثل سبب واسباب انتهى قوله في ذلك متعلق بمحذوف
صفة للاثار اي الواردة في ذلك واسم الاشارة عايد على
اقرب والتعبير بلام البعد تعظيما قوله فنها تعبيره بمن التي
للتبعيض اشارة الى انه لم يستوف جميع الآثار وهو كذلك
قوله من ادى اي نقل وقوله الى امتي متعلق بادى والمراد
الجنس الصادق بالواحد ومن شرطية وادى فعل الشرط

وهو

وهو خبر من الواقعة مبتدا على الراجح وجملة فله الجنة جوابه
وقرنه بالفا لكونه جملة اسمية قوله يقيم به سنة الجملة صفة ثانية
لحديثا فقد وصفه بوصفين الاول مفرد والثاني جملة
وهو جايز باتفاق واما عكسه فجايز على الراجح ومنه وهذا
كتاب انزلناه مبارك ومعنى يقيم يظهر والمراد بالسنة
السنة اللغوية وهي الطريقة لتشمل الواجب قوله او يرد او
مانعة خلو فتجوز الجمع والمراد بالرد عدم القبول قال
في المختار رده عن وجهه ردا ورده بالكسر ومردودا
ومردا صرفه قال الله تعالى فلا مرد له ورد عليه الشي اذا لم
يقبله وكذلك اذا خطاه انتهى وقال في المصباح رددت
الشي ردا رجعته فهو مرود وقد يوصف به المصدر فيقال
هو رد ورددت عليه قوله ورددت اليه جوابا اي رجعت
واوصلت ومنه رددت عليه الوديعة ورددته الى
منزله فارتد اليه وترددت الى فلان رجعت اليه مرة
بعد اخرى وتراد القوم البيع ردوه انتهى قوله بدعة
هي ما احدث على خلاف الشرع فلا مستند له من كتاب
او سنة او اجماع او قياس جلي قال في المصباح ابدعت
الشي وابتدعته استخرجته واحدثته قيل للمخالفة
بدعة وهي اسم من الابتداع كالرفعة من الارتفاع ثم غلب
استعمالها فيما هو نقص في الدين او زيادة لكن قد يكون
بعضها غير مكروه فيسمى بدعة مباحة وهو ما يشهد
لحسنه اصل في الشرع او اقتضته مصلحة يندفع بها
مفسدة انتهى وهذا الحديث ضعيف لان العمل القليل اذا

كثر ثوابه كان ذلك دليلا على الضعف قوله من حفظ اى نقل
وان لم يحفظ اللفظ ولم يتوهم المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين
بخلاف حفظ عالم ينقل اليهم وهذا الحديث موضوع كما ذكره
ابن حجر على الاربعين قوله على امتى اى لاجل امتى فعلى
للتعليل والاضافة للتشريف المضاف قوله حديثا بكسر
الصاد والدال المشددة اى كثير التصديق قوله والاثر
فى ذلك كثير وفى نسخة والاثار فى ذلك كثيرة بصيغة
الجمع فى المبتدا وزيادة الف فى الخبر فمن الاثار قوله صلى
الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان
فى صحيحيهما ومنها قوله عليه الصلاة والسلام نضر الله
امرأ سمع مقالتى فوعاها فاداها كما سمعها رواه الترمذى
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة
جاء اصحاب الحديث بايديهم المحابر فيأمر تعالى جبريل
عليه الصلاة والسلام ان ياتيهم فيسالهم فيقولون
نحن اصحاب الحديث فيقول الله تعالى ادخلوا الجنة
على ما كنتم تعملون على نبيى محمد صلى الله عليه وسلم
قوله ورايت هذه الجملة حالية بتقدير قد والتقدير
فلما كان الحديث الخ والحال انى قد رايت ويحتمل ان
تكون الجملة مستانفة واقعة فى جواب سوال مقدر تقديره
الفت هذا الكتاب مع كثرة كتب الحديث والهم جمع
همة وهى عبارة عن العزم على الشى وقيل تعلق القلب
بمرغوب فى حصوله ثم ان تعلقت بمعالى الامور فعلية
والا فدنية قوله قصرت اى عجزت قال فى المصباح قصرت
عن الشى

عن الشى قصورا من باب قعد فقد عجزت عنه انتهى وقال
فى المختار قصر عن الشى عجز عنه ولم يبلغه وبابه دخل انتهى
فعلم انه يفتح الصاد ولا يضمها خلافا لما توهم من ضمها واسناد
القصور اليه لهم مجاز عقلى قوله عن حفظها اى الاثار وهو
متعلق بقصرت قوله مع كثرة كتبها اى الاثار قوله من اجل
اسانيدها قال فى الجمهورى لا يخفى ان حذف الاسانيد
لا يقلل عدد الكتب وانما يصغر حجمها فلعل كتب معبدر
كتب لا جمع كتاب انتهى وقد فهم انه ان قوله من اجل اسانيدها
علة لكثرة كتبها فاعترض بانها لو حذفت الاسانيد لم تقل
عدد الكتب وهو غير متعين والذى يظهر ان قوله من اجل متعلق
بقوله قصرت عن حفظها اى قصرت عن الحفظ من اجل
كثرة اسانيدها ويدل لهذا قوله الاتى واختصر اسانيدها
فيسهل حفظها وحينئذ فكتبها جمع كتاب لا مصدر فتامله
وعرض هذا الثانى على الشيخ الملوى فارتضاه قوله اسانيد
جمع اسناد وهو حكاية طريق المتن اى الحديث كقولك
حدثنا فلان عن فلان عن النبى صلى الله عليه وسلم والسند
الطريق اى رجال الحديث وقيلهما مترادفان ومشاهما
طريق المتن وهذا المعنى هو المناسب لقوله ما عدا راوى
الحديث وراوى الحديث من السند لان الاصل فى الاستثنا
الاتصال وقد يقال مراده ما عدا حكاية راوى الحديث
لانه يقول عن فلان والمراد حدثنا عن فلان وذكره كذلك
من الاسناد وحينئذ ينبغى ان الاستثنا منصل قوله
ورايت الف زايدة فى جواب لما وقوله ان اخذا اى اجمع واختار

ها

وقوله من اصح كتبه اى كتب الحديث ثم يحتمل ان من فى قوله
من اصح اصلية والاصح مقول بالتشكيك اى افراده مختلفة
غير متساوية فالاصح على الاطلاق كتاب البخارى ويحتمل
انها زايدة فليس لعنك اصح منه قوله اختصر منه اى من ذلك
الكتاب والجملة صفة لكتابا وقوله بحسب الحاجة بفتح السين
بمعنى قدر قال فى المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اى على
قدره انتهى قوله اليها اى الاحاديث وهو متعلق بالحاجة
قوله واختصر اسانيدها اى احذف وهو معطوف على اختصر
قبله وقوله ما عدا استثنا من قوله واختصر اسانيدها
وقوله فلا بد منه تفريع على الاستثنا اى لابد من ذكره اى
راوى الحديث قوله فيسهل بالنصب عطف على اخذ
المنصوب بان وكثر عطف على يسهل قوله فوقع فى عطف
على قوله رايت اى وقع فى نفسى فاللام بمعنى فى قوله ان يكونه
كتاب بالنصب خبر يكون واسمها ضمير عايد على الكتاب المأخوذ
منه قوله البخارى واسمه محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن
المغيرة بن بردزبه بالها وصلا ووقفا كان ابوه تابعيا
واخذ عن بعض الصحابة والمغيرة كان من المجوس فاسلم
وحسن اسلامه وكان من اكابر التابعين وبردزبه معناه
الزراع فى اللغة الفارسية ومات كافرا وكان عظيما فى قومه
قوله لكونه اى الكتاب المأخوذ منه وهو علة لقوله وقع
وقوله ولكونه عطف على لكونه وضميره عايد على البخارى
مما تقدم بالنظر للكتابة وهذا بالنظر لنفسه فالضمايران
مشتتة قوله كان من الصالحين اى الكاملين فى الصلاح
وضميره

وضميره عايد على البخارى ولد بخارى يوم الجمعة بعد الصلاة
لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين وماية والهم
حفظ الحديث فى صغره وهو ابن عشر سنين وكتب عن شيوخ كثيرة
وقد قال كتبت عن الف وثمانين رجلا ليس فيهم الا صاحب
حديث كلهم يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص ويروى
عنه رجال كثيرون نحو مايتى الف او يزيدون او ينقصون
وعظم العلما غاية التعظيم حتى ان مسلما صاحب الحديث كلما
دخل عليه يسلم عليه ويقول له دعنى اقبل رجليك يا طبيب
الحديث فى علله ويا استاذ الاستاذين ويا سيد المحدثين
قيل كان يحفظ وهو صبى سبعين الف حديث سردا وكان
ينظر فى الكتاب مرة واحدة فيحفظ ما فيه من نظرة واحدة
وكان يختم فى رمضان كل يوم ختمة ويقوم بعد التراويح كل ثلاث
ليال يختمه وكان يصلى فى وقت السحر ثلاث عشرة ركعة
ويعتين سنة الوضوء واحدى عشرة وترا قوله وكان مجاب
الدعوة فقد استجيبت دعوته فى نفسه فانه لما خرج من
بغداد لحصول المحنة فيها بمسئلة خلق القرآن فاراد الذهاب
الى سمرقند فلما بلغ خرتنك وهى قرية على فرسخين من سمرقند
بلغه انه افتتن اهل سمرقند فى قوله فقوم يريدون دخولها
وقوم يكرهون ذلك فاقام بها حتى انجلى الامر فقصد ليلة قد
وقد فرغ من صلاة الليل وقال اللهم ضاقت على الارض بما
رحبت فاقبضنى اليك فمات فى ذلك الشهر سنة ست وخمسين
ومايتين وعمره اثنان وستون سنة فان قلت كيف
استجاب الدعا بالموت وقد خرج هو فى صحيحه لا يتمنين احدكم

الموت لم ترل به قلت ان المراد بالفراق الفراق الدنيوى واما اذا ترك به مزيدى فانه يجوز تمنيه خوفا من تفرق المحل للدين ولما وقف فاح من قبره رائحة الغالية اطيب من المسك واستمرت اياما كثيرة حتى تواتر ذلك عند جميع اهل البلاد وكان ياكل فى كل يوم لوزتين وكانت امه مجابة الدعوة توفيت امه ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام فى المنام فقال يا هذه قد رد الله على ابنك بصره لكثرة دعائك وبكائك فاصبح يصير اقوله ودعا لقارئه اى دعا البخارى لقارئ كتابه وقوله وقد قال لى كلام مستانف قوله المعرفة اى بعلم الحديث قوله والرحلة معطوف على المعرفة قال فى المصباح الرحلة بالكسر والضم لغة اسم من الارتحال وقال ابو زيد الرحلة بالكسر اسم من الارتحال وبالضم الشئ الذى يرتحل اليه يقال قربت رحلتنا بالكسر وانت رحلتك بالضم اى المقصد الذى يقصد انتهى وقال فى المختار والرحلة بالكسر الارتحال يقال دنت رحلتنا انتهى فعلم من كلامهما ان الرحلة بالكسر الارتحال اى الانتقال من بلد الى اخر لاجل اخذ العلم مثلا عن العلماء الذين فى هذه البلدة الاخرى واما بالضم فهو الشخص المرتحل اليه وعلى الاول فاللام فى لهم للتعدية اى ان القضاة كانوا يرتحلون الى العلماء ويحتمل ان تكون اللام للتعليل اى كان الارتحال لاجلهم اى كانوا كانوا يسيرون ويرتحلون لاجل اخذ العلم عن القضاة قوله عمن لقى متعلق بقال وعداه بعن لتضمنه معنى اخبرونى السادة بيان لمن وقوله المترجم بفتح اسم المفعول قوله ان كتابه بالكسر على حكاية القول وبالفتح على تضمين قال معنى

وقف لله تعالى بجامع المشهد بالجمالية

معنى اجر وصير كتابه عايد على البخارى وفى نسخة ان كتاب البخارى قوله شدة اى كرب تثقيل قوى وقوله الاوجت اى ازيلت وقوله فى مركب بفتح الكاف وقوله فمرقت بكسر الراء من باب تعب والوصف غرق وغارق وفى نسخة غرق بالتذكير فالتذكير باعتبار كون المركب محل الركوب والتانيث باعتبار كون المركب سفينة قال فى المصباح غرق الشئ فى الماء غرقا من باب تعب وجاء غارقا انتهى وقال فى المختار غرق فى الماء من باب طرب فهو غرق وغارق انتهى قوله قط معناها الزمان الماضى فيقال ما رايته قط ولا يجوز دخولها على المستقبل فلا تقول ما افارقه قط قوله فى تلك البركات متعلق برغبت اى فى كون مولفه كان من العالمين وكان مجاب الدعوة وكان كتابه ما ترى فى شدة الاوجت وما بعد ما تقدم قوله لما فى القلوب علة لقوله رغبت ومن الصدا بيان لما والى اديه الوان الغشا الذى يكون على القلب فشبهت القلوب بمراة يتراكب عليها الصدا تشبيها مضمرا فى النفس على طريق الاستعارة بالكناية واثبات الصدا تخييل ويصح ان يكون فى الصدا استعارة تصريحية بان شبهت الظلمة بالصدا فالقلب لما كان تطيفا لا يحمل غبارا فاذا تحمل الان ربما جره الى الكفر فالعلم لا ينفع الا بالعمل والصدا بفتح الصاد وبالمد قوله فلعله تنزيع على قوله فرغبت الخ يحتمل ان يكون الضمير عايدا على الله عز وجل وعليه فيكون قوله بفضل الله اظهارا فى محل الاضمار تلذذا او يحتمل ان يكون الضمير للمحال والشان يفسره قوله ان يكشف ويحتمل ان يكون

عايد اعلى كتاب البخاري وعلى كل فالضمير اسم لعل وقوله يكشف
الله متعلق بيكشف قوله ان يكشف اى بزيل وضميره عايد
على الله تعالى على الاحتمال الاول وكذا على الثاني واما على
الثالث فضميره عايد على كتاب البخاري واسناد الكشف على
الاولين حقيقي وعلى الثالث مجاز عقلي من اسناد الشيء الى
سببه وان يكشف في تاويل مصدر خبر لعل والتقدير على
الاحتمال الاول فلعل الله الكشف وهذا الاخبار باطل لان الكشف
غير الله تعالى والخبر عين الاسم الا ان يقال انه على حذف مضاف
والتقدير فلعل الله ذو الكشف اى صاحبه من حيث انه صفة فعل
لله تعالى والتقدير على الثاني فلعل الحال والشان الكشف وهذا
ظاهر والتقدير على الثالث فلعل كتاب البخاري الكشف وهو
باطل ايضا كالاول الا ان يقال هو على حذف مضاف والتقدير
فلعل كتاب البخاري سبب الكشف وزن خبر لعل بان المصدر
لتضمنها معنى عسى قوله عما بها متعلق بيكشف وفيه حذف
مضاف مجرور عن وما موصولة مفعول يكشف والتقدير يكشف
عنها اى القلوب ما بها اى الذي استقر بها من الظلمة بالتي عليها
بسبب المعاصي وفي نسخة عماها وهو مفعول يكشف
والمراد المعنى المعنوي وعمى مضاف الى ضمير القلوب واضيف اليها
لقيامه بها قوله وان يزد عطف على ان يكشف وضميره عايد
على الله باعتبار الاحتمالين الاولين والاسناد اليه حقيقي ويحتمل
ان يكون عايدا على الكتاب والاسناد مجازي باعتبار الاحتمال
الاخير وعنها متعلق بيزد والضمير عايد على القلوب وقوله
شديد مفعول يزد وفي نسخة شدايد بالجمع واضافته
الى الاهوا

الى الاهوا من اضافة الصفة للموصوف اى الاهوا الشديدة
والاهوا بفتح الهمزة والمد جمع هوى بالقصر وهو ميل النفس
الى ما تحب قال في الصباح والهوى مقصور مصدر هويته
من باب تعب اذا احببته وعلقت به ثم اطلق على ميل النفس
وانحرافها نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه
وهو من اهل الاهوا انتهى قوله التي تراكمت صفة للاهوا
وجملة تراكمت صلة بمعنى تكاثرت كالسحاب يتراكم بعضه
على بعض وعليها متعلق بتراكمت وضميره عايد على القلوب
قوله ولعل لذا بدون ضمير كما نقل عن الصحاح وفي نسخة
بالضمير وهي احسن وعلى هذه الثانية فالضمير اسم لعل وهو
للحال او الشان وجملة تنجي خبرها وعلى النسخة الاولى فاسمها
المصدر المنسبك من تنجي المنصوب بان المقدرة على حد
تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويحمل خبرها تقدم والتقدير
ولعل انجاءها كائن بحمل الخ قوله بحمل تلك الاحاديث المراد بحملها
نقلها للغير او نقلها عن الغير والجار والمجرور متعلق بتنجي على
النسخة الثانية وخبر لعل على الاولى كما علم مما مر والباء للسببية
وتنجي بمعنى تنجي وضميره عايد على القلوب والمعنى على النسخة
الثانية ولعل الحال والشان هو ان تنجي من الزيغ بسبب نقل
تلك الاحاديث والمعنى على الاولى ولعل نجاة القلوب من
الزيغ كائنة بسبب حمل الخ قوله من الزيغ اى الاستغراق
وهو متعلق بتنجي وفي يجور متعلق بالزيغ واضافتها لما
بعدها من اضافة المشبه به للمشبه اى في البدع والاثام الشبيهة
بالجور وفيه مناسبة وهو ان القلب الذي يحملها بنقلها

وحقها ينجو من الوقوع في البدع التي كما ليمور كما ان البخاري
ما حمل في ركب فرقت قط والمراد بالبدع ما احدث على
خلاف الشرع سواء كان حراما او مكروها فعطف الاثام
على البدع من عطف الخاص على العام وخصها اهتماما بشانها
من حيث ان الاعتناء بتركها اشد واقوى من الاعتناء بترك
المكروه قوله فلما كملت اى تمت تلك الاحاديث التي جمعها
المولف وكمل بتثليث الميم قال في المختار الكمال التمام وقد
يكمل بالضم كما لا وكمل بضم الميم لغة وكمل بكسرها لغة وهي
اردؤها انتهى وقال في المصباح وكمل من ابوابي قرب ومرب
وتعب لغات كلها باب تعب اردؤها انتهى قوله بحسب بفتح
السين بمعنى قدر قال في المختار ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح
اى على قدره انتهى وحسب مضاف وما مضاف اليه وجملة
وفق الله صلة والعايد ضمير اليه والجملة متعلق بيوفق قال
قلت التوفيق يتعدى بنفسه يقال وفقك الله اجيب
بانه ضمن التوفيق معنى الهداية وهي تتعدى بالى اى بحسب
ما هدى الله اليه قوله فاذا هي اى تلك الاحاديث وهذا
جواب لما قوله يرتبع بالنصب على الحال وبالرفع على
الوصف والبضع بكسر الباء وفتحها لغة قال في المصباح وبضع
في العدد بالكسر وبعض العرب يفتح واستعمال من الثلاثة الى
التسعة وعن تغلب من الاربعة الى التسعة انتهى والمعنى على
الاول الاثلاثة او اربعة الخ وعلى الثاني الاربعة او خمسة الخ فالمذكور
في هذا الكتاب لا يكمل ثلثمائة حديث بل ينقص عنها قوله
فكان اولها اى الاحاديث وهذا تفريع على قوله فلما كملت

واولها

ان جملة تامة وهي على الفتح لتضمنه معنى الشرط و٢ استفهام والفتح احد الحركات والضم
على السكون ٢ ان ما قبله سبب عنه وتقويه والخبر ٢ استفهام انكاري ٢ افتقار اليها
ان وقفت قبل ما لا يستغني عنها فحلها بحسب ٢ افتقار اليها فحلها في كيف انت
المتنوا وفي كيف كنت نقض ان قدرة كان ناقصة ٢ اخبر عنها بكيف وكيف طبقتين ابرا نصب مفعولا ثانيا
وبعضهم يخالف بهذا الفرع انها خبر ومرادهم باعتبار ٢ الاصل قبل دخول الناسخ او الحال ان وقفت قبل ما

واولها اسم كان وكيف في محل نصب خبر كان الثانية تقدما عنها نحو كيف جاز بكر
وبدؤه اسمها موف فالمعنى كان بدؤه الوحي كيفا اى على حالة زيد ان قدرة ناقصة
اى حالته وجملة كيف كان خبر كان الاولى وقوله واخرها على الحال وقوله نائم مفعول
عطف على اولها ودخول الناصب عطف على جملة كيف نحو كيف فعل زيد ضارب
كان ففيه العطف على عاملين لعامل واحد وهو جايز باتفاق ٢ اقتضاء العلاء ذلك انتهى
واضافة دخول لما بعده من اضافة المصدر لفاعله والجنة
بالنصب مفعوله وقوله وانعام بالنصب عطف على دخول
فمجموع الاخير شيآن الدخول والانعام وعليهم وبدوام متعلقان
بانعام المضاف لفاعله واضافة دوام لما بعده من اضافة
الصفة للموصوف اى برضاه الدايم وفيها اى الجنة متعلق
برضاه قوله فسميته اى هذا الكتاب المختصر وهذا تفريع
على قوله فكان اولها قوله بمقتضى وضعه وسوانه للمعان اولها بدؤ الخير
بحسب ما اقتضاه وضعه وسوانه لما كان اولها بدؤ الخير
واخرها نهاية الخير لان بداءة الوحي يحصل به الحديث ويحصل
بالحديث الخير واخره دخول اهل الجنة وانعام الله عليهم وهذا
نهاية الخير فناسب تسميته بهذا ليطابق الاسم المسمى ويراد
بالنهاية في الاسم نفس الشيء لاخره فكانه قال جمع الشيء
الذي هو احاديث المذكورة او تبقى النهاية على حالتها
ونعلم انه لما جمع نهاية الشيء جمع اوله قوله في بدء الخير اى
ابتدايه قوله وغايته اى غايته واخره قوله ولم اوفق بتشديد
الواو في الذوات وتخفيفها في المعاني فلذلك يقال اوفق
لي بين هذه المسئلة وبين هذه ولا يقال وفق ولا ما الفرق
بالتشديد فكان مقتضى هذا التخفيف الا ان يقال هذا

اعلمي بدليل قوله تعالى فارق بيننا وبين القوم الفاسقين
وافرق قنا بكم البحر فدل هذا على جواز الامرين فان قيل كلام المولف
بالتشديد فهو على خلاف الغالب قال في المصباح فرقت
بين الشيئين فرقا من باب قتل فصلت احدهما عن الاخر وفرقت
بين الحق والباطل فصلته ايضا هذه هي اللغة الغالبة وبها
قرا السبعة في قوله تعالى فارق بيننا وبين القوم الفاسقين
وفي لغة من باب ضرب وبها قرا بعض التابعين وقال ابن
الاعرابي فرقت بين الكلامين مخفف فافترقا وفرقت
بين العبدين مثقل فجعل المخفف في المعاني والمثقل في
الاعيان والذي كاد عميره انهما بمعنى والتثقيل متعلق
بفارق وارتكب عدم التثويب لسهولته بخلاف الاصل
وهو البخاري فانه التزم التثويب وفيه تشتيت وتعب للاصل
الاصيل ربما ذكر الحديث لمناسبة ضعيفة فكلما كرر الحديث
جعل له بابا فتصعب المراجعة بسبب التكرير قوله رجا علة
لتسميته وقوله في بداءة بنفسه لان المطلوب تقديم الشخص
نفسه في الامور الدينية وقوله والكلام من قراه قدمه
على السامع لانه اعلامنه قوله بداء الخير مفعول يتمم والمراد
ببداء الخير الوفاة على الايمان وقوله بغاية اي مع غايته
وضمن يتمم معنى يجمع فلذلك عداه بالباء التي بمعنى مع والمراد
بالغاية دخول الجنة ودوام الرضا فيها قوله فسال الله الكريم
اي فطلب من الله الذي يعطي لا لغرض قوله رب العرش العظيم
وصف العرش بالعظم لانه اعظم المخلوقات لاحاطته بالعالم
قوله جلا اي مزيلة للران والغشا الذي على القلوب من ظلمة
الذنوب

الذنوب قوله وكداء دينا عطف على قلوبنا وشفا
عطف على جلا فعلى العطف على معمولين لعامل واحد
وهو جايز كما تقدم وكداء الدين الذنوب والمعاصي والمعنى
اي يجعلها شفاء لذنوبنا بان يوفقنا للتوبة قوله بمنه اي
انعامه واحسانه لا وجوبا عليه قوله لا رب سواه هذه جملة
علة لما قبلها اي فنسأله لانه لا رب غيره قوله وصلى الله
الخ ختم الدعا بالصلاة والسلام لرجاء قبول ذلك
الدعا قوله عن عايشة بالهمز وعوام المحدثين يبدلونها
ياء وسميت بذلك اشارة الى دوام معيشتها وحياتها
فلا تموت صغيرة وكانت اعلم زوجاته صلى الله عليه وسلم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها كثيرا وعقد عليها وهي
بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع سنين ومكثت
مع المصطفى صلى الله عليه وسلم عشر سنين قوله ام المومنين
ام المومنات فغيبه تغليب الذكور على الاناث قال بعضهم
لكن صح عنها انها قالت انا ام رجالكم كالام نسايكم وكذلك
باقي ازواجه امهات المومنين وادخل بهن وتقييد
الشيء الاجهوري بالمدخول بهن لعله مذهبه قال العلامة
الملوي وكذا من جا موهن من امايه والمراد ام المومنين في الاحترام
والتعظيم وحرمة التزوج لا في جواز الخلوة بهن وتحريم بناتهن
وجواز النظر اليهن بغير شهوة وعدم نقض الوضوء
انها قالت هذا الحديث يحتمل انه موقوف فان عايشة
لم تدرك هذه القصة ويحتمل وهو الظاهر انه موصول وانها
سمعت ذلك الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم حين اخبرها

بعد ذلك لقوله لها فى الحديث فاخذنى قوله اول ما بدئ الخ اول
مبتدا وما موصولة او نكرة وبدئ صفة او صلة ومن الوحى
بيان له لما والرويا جزء اى اول الذى او شىء بدئ به من الوحى الرويا
الخ قوله بدئ بضم الباء اى بداه الله تعالى به لما اراد ارساله قوله من
الوحى يحتمل ان من تبعيضية اى من اقسام الوحى ويحتمل
ان تكون بيانية والوحى لغة الاعلام فى خفاء ولو فى الشرع اعلام
الله تعالى انبياءه بالشىء اما بكتاب كالتوراة او برسالة ملك
كجبريل او بمنام كالرويا الصادقة المذكورة فى الحديث او بالهام
او غيرها وقد يجىء بمعنى الامر كقوله واذ اوحيت الى الحواريين
ان امنوا بى اى امرتهم وبمعنى التسخير كقوله واوحى ربك الى
النحل اى سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا
وقد يعبر عن هذا التسخير بالالهام والمراد بالهامها هداية بنيها
ودلالتها على هذا الامر والالهام حقيقة وهو القاء معنى
فى القلب يثلج اى يطمئن وينشرح له الصدر والخاطر
لا يكون الا للعاقل وبمعنى الاشارة كقوله فاوحى اليهم ان سبحوا
بكرة وعشيا وقد يطلق على الموحى به كالنبيذ قال
الشامى فى سيرته وانواع الوحى ثمانية الاول الرويا الصادقة
فى النوم وقد جاء فى الصحيح رويا الانبياء وحى قال تعالى فى
حق ابراهيم يا بنى انى ارى فى المنام انى اذبحك الثانى الالهام
وهو ان يقع فى روعه اى قلبه من غير ان يراه كما قال عليه
الصلاة والسلام ان روح القدس نفث فى روعى ان
جبريل نفخ فى قلبى لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها واجلها
فاتقوا الله واجملوا فى الطلب اى لا تجتهدوا فى طلب الرزق بل
اطلبوا

اطلبوا الرزق الحلال بقدر الحاجة ولا يحملنكم استبطاء الرزق على
ان تطلبوه بمعصية الله تعالى فان ما عند الله لا ينال الا بطاعته
الثالث ان يأتيه مثل صلصلة الجرس اى مثل صوته فى
القوة وهو الشدة كما فى حديث عائشة ان الحارث بن
هشام رضى الله عنه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
يأتيك الوحى فقال صلى الله عليه وسلم احيانا يأتينى مثل
صلصلة الجرس وهو اشده على فيفصم عنى وقد وعيت
ما قال واحيانا يتمثل لى الملك رجلا فيكلمنى فاعى ما يقول
ويفصم بمعنى يزول ولا يبقى شىء اى يذهب عنى فسكنة الملك
ويتمثل بمعنى انه يتصور بصورة رجل من الصحابة بحيث
يدخل بعضه فى بعض الرابع ان يكلمه الله بلا واسطة من وراء
حجاب فى اليقظة كما فى ليلة الاسراء على القول بعدم الرؤية وكما
وقع لموسى عليه الصلاة والسلام الخامس ان يكلمه الله فى
اليقظة من غير واسطة حجاب كما فى ليلة الاسراء على القول الراجح
من ان النبى صلى الله عليه وسلم راى ربه بعينى راسه السادس
ان يكلمه الله فى النوم كما فى حديث معاذ عند الترمذى اتانى
ربى فى احسن صورة فقال فيم يختصم الملاء الاعلى قلت لا
ادرى فوضع كفه بين كتفى فوجدت بردها بين ثديى وفى نسخة
ثندوة وهى مغرز الثدى وتجلى لى علم كل شىء فقال يا محمد
فيم يختصم الملأ الاعلى قلت فى الكفارات فقال وما هى قلت
الوضوء عند المكاره ونقل الاقدام الى الجماعات وانتظار
الصلوات بعد الصلوات فمن فعل ذلك عاش حميدا ومات
شهيدا وكان من خطيئته كيوم ولدته امه والمراد باختصام الملاء

بل بعد وبعد
فى ثندوتى نسخة
ثندوه

الا على فى الحديث تفالبهم فى كتابة الثواب والمراد بالوضوء
عند الكريهات الوضوء فى شدة البرد فاذا فعل الانسان
تلك الاشياء تقالبت الملايكة على كتب الثواب السابع بمعنى الوحى
كدوى النحل كما ورد عن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعرف اذا نزل عليه الوحى بسمع عنده دوى كدوى النحل الثامن العلم
الذى يلقيه الله فى قلبه وعلى لسانه فهذا الاجتهاد فى الاحكام
فهذا القسم هو غير النفث هذا ما ذكره الشامى وبقى عليه
من اقسام الوحى ما كان بالكتابة كالتوراة وقد سبق فى تعريف
الوحى ما يفيد ذلك انتهى قوله الرويا حقيقتها ادراك يقوم
بجزء من القلب لا يحله النوم وهذا فى غير الانبياء وهو
بالنظر الى مطلق قلب بقطع النظر عن كونه قلب نبى اما
الانبياء فالنوم لا يستولى على قلوبهم ولا على جزء منها وكانت
مدة الرويا ستة اشهر كما ذكره البيهقى قال العلماء وانما
ابتدا الله تعالى النبى صلى الله عليه وسلم بالرويا لانه لو لم يبتدئه
بالرويا وجاءه الملك وانتاه يقظة لم يطق ذلك ولم ينزل عليه شئ
من القرآن فى النوم بل تنزل كله يقظة قوله الصالحة اى الصادقة
وقولى النوم زيادة لا يحتاج اليها لو فهم قومه ان المراد رويا
العين فى اليقظة قوله مثل بالنصب على الحال لكن فاعل جاءت
اى مشبهة فلق الصبح او على انه صفة لمصدر محذوف اى مجيا
مجيا مثل فلق الخ وقوله فلق الصبح اى ضيا الصبح وخص
بالتشبيه للظهور الواضح الذى لا يشك فيه قال فى المختار
الفلق بفتحتين الصبح بعينه وعليه فتكون الاضافة للبيان
وقال البرماوى فى شرح البخارى اى كضوء النهار قوله ثم حبب اليه
فاعله

فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك او ليبنبه على انه لم يكن من
باعث البشر قوله الخلا بالمد مصدر بمعنى الخلوة اى الاختلا
والسر فيه ان فى الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وهذا
هو اصل الخلوة الواقعة من افعل السلوك اى وليلها قوله بغار را
الغار هو النقب فى الجبل وجمعه غيران وحراء بكسر الحا المهملة مع
المد والقصر وبالتنوين وعدمه ففيه اربع لغات وفيه الصرف
للعرف وعدمه فان اريد به البقعة منع من الصرف وان اريد
به المكان صرف وكذا قيل قال بعضهم
حراء قيل ذكروا نثهما مما ومدا وقصرا وصرفا ومنع الصرف
وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة اميال على يسار الذاهب
الى منى وهو المشهور الان بجبل النور وهو من جبال الجنة والرواية
بالمد وكسر اوله وفى رواية الاصيلى بالقصر والفتح قوله فيتحنث
بخلف على يخلو قوله وهو اى التحنث المفهوم من يتحنث
وهذه الجملة مدرجة من الزهرى راوى الحديث لا من عايشة
قوله التعبد لم يات تخريجه بصفة تعبده عليه الصلاة
والسلام بذلك الغار فيحتمل انه اطلق فى الحديث التعبد على
مجرد الخلوة فان العزلة عن الناس بعبادة خصوصا عن
الكفار وقيل كان يتعبد بالتفكر فى مصنوعات الله تعالى
وقيل كان متعبدا بشريعة من قبله والصحيح الوقف
وعبارة جمع الجوامع واختلفوا هل كان الان المصطفى عليه
الصلاة والسلام متعبدا قبل النبوة بشرع واقتلف
المثبت فقيل نوح وقيل ابراهيم وقيل موسى وقيل
عيسى وقيل بشرع من غير تعيين انتهى هذه اقوال المختار

الوقف والمختار بعد النبوة المنع انتهى قوله الليالى منصوب
على الظرفية متعلق بالفعل وهو يتحنث لا بالمصدر وهو
التعبد والا لاقتضى ان التحنث هو التعبد المقيد بالليالى
وليس كذلك بل هو مطلق التعبد واقل الخلوة ثلاثة ايام ثم تسعة
ثم شهر وهو الذى تم به السلوك للنبى صلى الله عليه وسلم والمراد
الليالى مع ايامها وانما خص الليالى لان تمام الاختلاء يكون
بها قوله ذوات العدد صفة الليالى منصوب بالكسرة وانثى
به بعد الليالى اشارة الى كثرة تلك الليالى وانهام العدد
لاختلافه كذا قيل وهو بالنسبة الى المدد التى يتخللها
مجيئه الى اهله والا فاصل الخلوة قد عرفت مدتها وهو
شهر وذلك الشهر كان رمضان رواه ابن اسحاق انتهى
قوله يتزع بفتح اوله ثم فوق ساكنة ثم زاى مكسورة ثم عين
يذهب ويشتاق قال فى المصباح تزع الى الشى تزاعا
ذهب اليه واشتاق وهو من باب ضرب انتهى وقال فى المختار
تزع الى اهله يتزع بالكسر تزاعا وتزع كذا انتهى عنه وبابه
جلس انتهى والى اهله متعلق بيتزع والمراد بهم عياله قوله
ويتزود معطوف على يتحنث او على يخلو لا على يتزع فهو
مرفوع اى يتخذ زادا وكان زاده الكعك والزبيب وقوله
لذلك اى المذكور من الخلا والتعبد قوله ثم يرجع عطف على
يتحنث وهذا يدل على ان السنة عدم دوام الانقطاع
عن الاهل اى يرجع من الغار الى خديجة فيتزود اى
يتخذ زادا وهو عطف على يرجع وقوله لمثلها اى الليالى
متعلق بيتزود حتى جاءه غاية لقوله يتحنث وفى روايته
حتى

حتى فجاءه بكسر الجيم وفتحها من باب تعب ونفع كما فى المختار اى
بغتة اى جاءه بغتة وكان المجىء سنة عشرين ما خلت من رمضان
وهو صلى الله عليه وسلم ابن اربعين سنة قوله الحق صفة لموصوف
محذوف والتقدير الامر الحق وقوله وهو فى غار جملة حالية
من مفعول الفعل قبله فجاءه الملك هذه الفا تفسيرية كما
فى قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم فقوله فاقتلوا
انفسكم تفسير لقوله فتوبوا الى بارئكم لان التوبة كانت من
الامم الماضية بالقتل وليست الفا التعقيبية لان مجىء
الملك ليس بعد مجىء الوحى حتى تعقب به بل هو نفسه ولا يلزم
من هذا التقرير ان يكون من باب تفسير الشى بنفسه بل التغاير
بالمغايرة به من جهة الاجمال وجهة التفصيل قوله الملك اى
وهو جبريل وهو بفتح اللام واحد الملائكة بخلاف الملك
بكسرها فانه احد ملوك الارض ومن ثم قيل الاعلى للاعلى والاسفل
للاسفل قوله اقرأ فان قلت كيف يامره بالقراءة مع علمه
بانه ليس بقارئ اجيب بان المعنى تهيأ للقراءة وتوقع لها
لانا وجد القراءة وذلك كقول المعلم للولد المتعلم توقع واقرأ ما
انا بقارئ اى القراءة منتفية عنى والحاصل ان ما الاولى للنفى
المشوب بالامتناع فكانه قال القراءة منتفية عنى وانا ممتنع منها
ايضا والثانية للنفى المحض والثالثة للاستفهام وقيل
ان ما للاستفهام وضعف بدخول الباء الزايدة فى خبرها او
ما قبلها مثبت ولا تزاد الباء الا فى النفى واجيب بان
الاخفش جوز زيادتها فى الخبر المثبت ومما يدل على انها
استفهامية رواية ابى الاسود فى مغازيه عن عروة انه قال

د

كيف اقرأ وروايته عبيد الله بن عمر عن ابن اسحاق ما اقرأ وزاد له
للمتن رواية ما احسن الا ان اقرأ قوله قال اى النبى صلى الله عليه
وسلم وقوله فاخذنى اى الملك قوله فغطنى بالنون المعجمة والطاء
المهملة اى ضمنى وعصرنى وفى رواية الطبرانى فغتنى بالتاء
المثناة فوق بدل الطاء اى خنقنى قوله بلغ منى الجهد بفتح
الجيم ونصب الدال منصوب على انه مفعول بلغ وفاعله
ضمير يعود على الملك والتقدير حتى بلغ منى الملك الجهد وبلغ
معناه وصل والجهد القوة والمعنى ان جبريل غط النبى
صلى الله عليه وسلم حتى بلغ ووصل جبريل قوته وما بقى
فيه بقية واستشكل بان البنية البشرية لا تقوى
على ذلك العصر خصوصا وهو صلى الله عليه وسلم فى ابتداء
امره قلت ان جبريل حين غطه صلى الله عليه وسلم
لم يكن على صورته الحقيقية بل كان على صورة البشر
فاستفرغ جهده وقوته بحسب الصورة التى هو عليها
حين الغط واجيب ايضا بان قوة النبى صلى الله عليه
وسلم اعظم من قوة جبريل ويروى الجهد بضم الجيم ورفع
الدال على انه فاعل بلغ والمفعول محذوف والتقدير حتى
بلغ الجهد مبلغا عظيما قال فى الصحاح والجهد بالفتح والجهد
بالضم معناهما الطاقة وقد قرئ بالوجهين قوله تعالى والذين
لا يجدون الا جهدهم وقال الفراء بالضم الطاقة وبالفتح المشقة
يقال جهد دابته واجهد بها اذا حملها فوق طاقتها وتجهد
الرجل فى كذا جد فيه وبالغ انتهى قوله ثم ارسلنى اى اطلقنى
بعد الغط قوله فغطنى الثالثة الحكمة فى هذا الغط احضار

قلبه

قلبه صلى الله عليه وسلم وتفريغه من التطلع الى الدنيا ليقبل
بكليته على ما يلقى اليه وكرره ثلاثا للمبالغة وللتنبيه على ان
المعلم ينبغى له ان يتعاطى للمتعلم ويحافظ على تنبيهه واحضار
مجامع قلبه وفى الحديث دليل على ان الحدود لا يقدر اكثر
من ثلاث ضربات وعد بعضهم هذا من خصائصه صلى الله عليه
وسلم اذ لم ينقل عن احد من الانبياء انه ضرب احدا له عند
ابتداء الوحى ما فصل للنبى صلى الله عليه وسلم قوله اقرأ باسم
ربك اى اقرأ مستعينا باسم ربك فلا تقرأ بقوتك ولا بمعرفتك
فهو تعالى يعلمك كما خلقك وهذا اول ما نزل على الاطلاق
واما ما قيل اول ما نزل سورة الفاتحة فهو محمول على السورة
الكاملة وما قيل اول ما نزل سورة المدثر فمحمول على الاول بعد
فترة الوحى قوله الاكرم اى الزايد فى الكرم على كل كريم وكان الانسب
للاولى ان يزيد الذى علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم الا ان
هذه ترتبت مع اقرأ قوله فرجع بها اى بتلك الاية يرجف بفتح
يوزن ينصر اى يخاف ويرتعد ويضطرب قال فى الصحاح رجف
الشئ رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب
انتهى وفؤاده اى قلبه فاعل يرجف قوله زملونى زملونى فى
كرة مرتين تاكيدا اى لفونى وغطونى بثيابى لان العادة
ان الانسان اذا حصل له رعدة وغطى سكنت وزالت
الرعدة بالتغطية فان قلت كيف خاطب خديجة بخطاب
جمع الذكور قلت لا نسلم ان الخطاب لها ويدل عليه انه
لم يقل فقال لها زملونى وان سلم ان الخطاب لخديجة فيجاب
بانه خطاب المفرد بلفظ الجمع سايغ فان قلت السابع خطاب

المؤذن بخطاب جمع المذكر لاخطاب المؤنثة بجمع المذكر قلت
ان سلم هذا فهى لما كانت عقلها وفضلها نزلت منزلة المذكر
بل ربما يقال نزلت لذلك منزلة الجمع قوله فزملوه عطف
على مقدر اى فاستثلوا فزملوه قوله الروع قال فى المختار
الروع بالفتح الفزع والروعة الفزعة والروع بالضم
القلب والعقل يقال وقع ذلك فى روعى اى فى
خلدى وبالى وفى الحديث ان الروح الامين نفث فى روعى
وراعه من باب قال انتهى قوله واخبرها الخ الجملة حالية
معترضة بين القول ومقوله وجملة لقد خشيت على
نفسى مقول القول والخبر عبارة عن مجى الملك والغط
قوله لقد خشيت جواب قسم مقدر والتقدير والله
لقد خشيت على نفسى ومفعول خشيت محذوف
والخشية بمعنى الخوف والتقدير لقد خفت على نفسى
الموت من شدة الرعب او المرض او خشيت ان لا اقوى
على هذا الامر ولا اطيقه وليس معناه انه خفى ان
يكون ما اتاه ليس من عند الله تعالى فانه متحقق
انه من عنده قوله كلا حرف نفى وابعاد اى تباعد عن
هذا القول ولا تقوله قوله ما يخزيك وفى رواية الكرمانى
لا يخزيك وهو وهم ويخزيك بضم المثناة التحتية وبالخا
المعجمة وبالزاى من الخزى اى ما يفضحك الله وشينك
ولابى ذر ما يحزنك بفتح الياء وضم الزاى او بضم الياء وكسر
الزاى وبالنون وبالحاء المهملة فيهما من الحزن يقال حزنه
وحزنه وهما لغتان قرئ بهما فى السبع والحزن الغم على
شى

شى ماض فالمعنى ان الروايات ثلاثة قوله انك بكسر الهمزة
لوقوعها فى ابتداء الجملة المستانفة الواقعة فى جواب سؤال
مقدر اقتضته الجملة السابقة تقديره ما السبب فى كون
الرب لا يخزيه او لا يحزنه وحاصل الجواب ان يقال السبب
اتصاف المصطفى صلى الله عليه وسلم باصول مكارم الاخلاق
ومحاسن الاوصاف لان الاحسان اما الى الاقارب او الى
الاجانب واما بالبدن او بالمال واما على من يستقل بامره او
من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به خديجة رضى
الله تعالى عنها قوله لتصل الرحم اى تحسن الى قرابتك
واللام للابتداء اقترن بها خبر ان قوله وتحمل الكل بفتح الكاف
وتشديد اللام العاجز عن تحصيل مصالحه الذى لا يستقل
بامر نفسه وبجملة غيره عنه فهو عيال على الغير والمعنى
انك تعينه وتحمل عنه ما لا يطيق او المراد به الثقل بكسر
المثلثة واسكان القاف اى الامر الشاق والمعنى وتحمل
الامور الشاقة قال فى المختار الكل العيال والثقل قال
الله تعالى وهو كل على مولاه انتهى قوله وتكسب المعدوم
بفتح التاء على المشهور والاكثر والافصح اى تعطى الناس
المعدوم اى الذى لا يجدونه عند غيرك فتكسب مستعد
لمفعولين الاول منهما محذوف او المعنى تكسب المال
المعدوم اى تكتسب المال الذى يعجز غيرك عن اصابته فهو
مستعد لمفعول واحد والعرب تتمدح بذلك ورد هذا الثانى
بانه لا معنى له هنا الا بتضمينه انه يجود به ولابن عساكر
وتكسب بضم اوله اى تكسب غيرك المال المعدوم اى تتبرع له

به او المعنى وتكسب المعدم اى الفقير فقد اطلق المعدوم على
المعدم مجازا تنزيلا لهذا الفقير منزلة المعدوم قوله ويقرى
الضيف بفتح اوله والماضى قرا والمصدر قرا بالكسر والفقر
او بالفتح والمد وسمع بضم اوله ربما عيا من اقرا والمصدر اقرا اى
تهيى له طعامه ومنزله وتكرمه قوله وتعين على نوايب
الحق اى حوادث الحق اى الحوادث الحقة فالاضافة من قبيل
اضافة الموصوف لصفته وانما اضاف النوايب للحق لتخرج
نوايب الباطل لانها تكون حقه وباطلة او المعنى النوايب
الواقعة من الحق وهو الله تعالى والمراد تعين على دفعها قوله
فانطلقت به خديجة اى مضت معه ومصاحبته له
فالباء للمصاحبة والمصاحبة تلزم الفعل اللازم المتعدى بالباء
وهذا مذهب المبرد والسهيلى ومذهب الجمهور ان
التعدية بالباء لا تقتضى منع مصاحبة الفاعل للمفعول
قوله حتى اتت غارة لانطلقت وفاعل اتت ميز عابد على
خديجة وورقة بفتح المفعول حتى ابن عم هو بنصب ابن
ويكتب بالالف وهو بدل من ورقة او صفة او بيان ولا يجوز
جره لانه يصير صفة لعبد العزى وليس كذلك ولا كتبه بغير
الف لانه لم يقع بين علمين قوله تنصر اى صار نصرانيا وكان
قد خرج هو وزيد بن عمرو بن نوفل لما رأوا عبادة الاوثان
الى الشام وغيرها يسألون عن الدين فاما ورقة فاعجبه
دين النصرانية فتنصر وكانه لقى من بقى من الرهبان على دين
عيسى عليه السلام ولم يبدل ولهذا اخبر بشبان النبى صلى
الله عليه وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما افسده اهل
التبديل

التبديل قوله الكتاب العبرانى قيل هو الانجيل وقيل التوراة
والانجيل كان سريانيا ومن سفيان ما نزل من السماء وحى
الا بالعربية وكانت الانبياء تترجم لقومها بلسانهم الانجيل
من النحل وهو الاخراج لان الانكاح مخرجة منه اى مستخرجة
منه ومنه قولهم انجل فلان ولده اى اخرجه وقيل الانجيل مأخوذ
من التناجل وهو التنازع لانهم اختلفوا فيه وعبروا وبدلوا والانجيل
بكسر الهمزة وقراءة الحسن البصرى بفتحها فيهما ممنوع اذ ليس فى
العربية افعيل بفتح الهمزة قوله بالعبرانية تتعلق بيكتب وهى
نسبة للعبر بكسر العين وسكون الموحدة زيد فيه الف ونون
على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من النمرود
قوله ماشاء الله منصوب ليكتب وان يكتب مفعول شاء قوله من
ابن اخيك اراد بذلك الكلام تعظيم ورقة واستعطافه وجنوه
او جريا على عادة العرب من ان الصغير يقال له ابن اخ والكبير
يقال عم وليس ابن اخيه حقيقة بل يقدر ثلاث مضافات
اى من ابن ابن ابن ابن اخيك ويقدر مضاف بين اخى والكاف
اى ابن اخى ابيك والمراد الاب الثالث لان ابا ورقة الثالث
اخو ابى النبى صلى الله عليه وسلم الرابع وذلك لان النبى صلى الله
عليه وسلم ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
ابن قصى وورقه هو ابن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصى
فعبد العزى اب ثالث لورقه وهو اخو عبد مناف وهما ولدا
قصى وعبد مناف اب رابع له عليه الصلاة والسلام فالثالث
من آباء ورقة وهو عبد العزى اخو الرابع من آبائه عليه الصلاة

والسلام وهو عبد مناف وهاشم ثالث يقال له عبد الدار فقصي
له اولاد ثلاثة فحصد وف الابن الاول محمد صلى الله عليه وسلم
ومصد وف الابن الثاني عبد الله ومصد وف الابن الثالث
عبد المطلب ومصد وف الابن الرابع هاشم ومصد وف الاخ في
قوله اخيك عبد مناف ومصد وف الاب الثالث لورقة هو
عبد العزى واما خديجة فهي بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى
وخويلد ابوها وتوفل ابو ورقة اخوان لابيهما ولد اسد ورقة
ابن عمها فلذلك قالت له يا ابن عم اسمع الخ قوله ماذا ترى فيه
حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلايل النبوة
لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة
قال فاتت به ورقة ابن عمها فاخبرته بالذي رأى فانتهى فالمحذوف
قوله في هذه الرواية فاخبرته بالذي رأى وما اسم استفهام مبتدا
وذا موصولة خبره وجملة ترى صلة والعايد محذوف وحذفه
لانه منصوب بفعل قال في الخلاصة ثم
والحذف عندهم كثير منجلي في عايد متصل اذا انتصب بفعل الببت
قوله خبرما راى اي خبر الذي راه من الملك والقط المتقدم قوله
هذا الناموس اشار بقوله هذا الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه
وسلم في خبره والناموس المراد به جبريل لان الله خصه بالغيب
قيل هو صاحب السر مطلقا وقيل صاحب سر الوحي وقيل اصل
الناموس صاحب الجاسوس الخاص قاله في الشرقاوي في المختار ناموس
الرجل صاحب سره الذي يطلعه على باطن امره ويخصه بما يستره
عن غيره واصل الكلمة يسمون جبريل عليه السلام الناموس كلامه
ظاهر في القول الاول وهو الصحيح الذي عليه الجمهور قوله الذي
ترل

وقف سيدنا تعالى بجامع الشهر ابالجعالية

نزل الله بفتح النون وتشديد الزاي الكثيرهي انزل الله فيستعمل
الاول فيما نزل منجما اي مفرقا فهو يدل على التكثير غالبا قال تعالى
ونزلناه تنزيلا اي شيأ بعد شيء وقال فانه نزله على قلبك ومن غير
الغالب استعماله فيما نزل جملة واحدة قال تعالى وقالوا لولا نزل عليه
القران جملة واحدة ويستعمل الثاني فيما نزل جملة قال تعالى انا انزلناه
في ليلة القدر لانه نزل فيها الى سما الدنيا دفعة واحدة قوله
على موسى
فان قلت انه نصراني من قوم عيسى فلم قال على موسى ولم يقل
على عيسى اجيب بان كتابه موسى مشتمل على اكثر الاحكام
فهو كثير الشبه بكتابنا واجيب ايضا بان موسى بعث بالنقمة
على فرعون ومن تبعه بخلاف عيسى وكذلك وقعت النقمة
على يد النبي صلى الله عليه وسلم لفرعون هذه الامة وهو ابو جهل
ابن هشام ومن معه ببدر لعنهم الله تعالى واجيب ايضا بان
نزول جبريل عليه السلام على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين
بخلاف عيسى فان كثيرا من اليهود ينكرون نبوته ومن لازم ذلك
انكار نزول جبريل عليه السلام يا ليتني يا حرف تنبيه اوندا
والمنادى محذوف اي يا نفسي ليتني فجرد من نفسه شخصا فناداه وليت
من اخوات ان تنصبها للرواية والياسمها وفيها اي في النبوة اي في خبر منها
متعلق بجذعا وجذعا منصوب في رواية غير الاصيلي وابن ذر وهي
الكثر والاشهر ونصبه على انه خبر كان المقدرة والجملة خبر ليت
وقيل منصوب بفعل مقدر والتقدير جذعت جذعا والجملة خبر
ليت وقيل النصب على الحال اذا جعلت فيها خبر ليت والعامل

في الحال ما تعلق به الخبر من معنى الاستقرار وقيل منصوب بليت
على انه خبرها بناء على انها تنصب الجزئين وفي رواية لابي ذر
والاصيلي جذع بالرفع على انه خبر ليت والجذع بالجيم والذال
المعجمة هو الصغير من البهائم والاستغهام هنا للاستفهام كانه تمنى
ان يكون عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون اقدر على النصر
ولهذا قيل سن وصغه بكونه كان كبيرا عمي ليتني اكون
باسقاط حرف النداء وفي رواية يا للتنبي وقوله اذ يخرجك قومك
مفعول لا اكون بناء على مذهب ابن مالك من ان الفعل المستقبل
يعمل في اذ كما في قوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وعبارة
ابن مالك في التسهيل اذ في المستقبل كاذا وهو صحيح وغفل عنه
اكثر النحاة وهو كقوله تعالى وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر
واقره عليه غير واحد وتعقبه شيخ الاسلام بان النحاة لم يغفلوه
بل سفوا وردوه واولوا ما ظاهره ذلك وقالوا في مثل هذا المستقبل
الصيغة الدالة على المضي في المستقبل لتحقق وقوعه فانزلوه
منزلة الماضي ويقوي ذلك هنا ان في رواية البخاري في التعبير
حين يخرجك قومك وعند التحقيق ما ادعاه ابن مالك فيه
ان تكاب مجازه وما ذكر خير فيه ان تكاب مجازهم ولو بلا
ينبني عليه من ايقاع المستقبل في صورة الماضي تحقيقا لوقوعه
او استحضارا للصورة الآتية اهـ وفي هذا التمني دليل على تمنى جواز
تمني المستحيل اذا كان في فعل خير لان ورقة تمنى ان يعود شابا
وهو مستحيل عادة قال الحافظ ابن حجر ويظهر لي ان التمني ليس
مقصودا

مقصودا على بابه بل المراد من هذا التنبيه على صحة ما اخبر به.
والتنويه بقوة تصديقه فيما يجيء به اهـ او مخرجي هم بفتح الواو
وتشديد الياء وفتحها جمع مخرج والهمزة للاستفهام فان قلت الاصل
ان يجاب بالعطف قبل اداة الاستفهام كما في قوله تعالى فاني يؤفكون
فاين تذهبون اجيب بان الهمزة في محلها والعطف على جملة
خصت بالتقديم على العاطف لاصالتها في الاستفهام هذا مذهب
سيبويه قال الزمخشري ان الهمزة في محلها والعطف على جملة
مقدرة بعد الهمزة والتقدير هنا امغادي هم ومخرجي هم
وجملة مخرجي هم من المبتدا المؤخر والخبر المقدم عطف على
جملة الاستفهام قبلها من عطف الاسمية على الاسمية واصل
مخرجي مخرجوني فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف
فصار مخرجوي اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون
قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء وقلبت الضمة كسرة لتصح الياء فهو
مرجوع بالواو المنقلبة بالمدغمة في ياء المتكلم واستبعد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يخرجوه لانه لم يقم به سبب يقتضي الاخراج مما اشتمل
عليه من مكارم الاخلاق التي تقدم من خديجة وصفها له
قال نعم اي هم يخرجوك وقوله لم يات رجل بالجملة تعليل لقوله بنعم
الا عودي وفي رواية يونس في التفسير الا اوذي فذكر
ورقة ان العلة في ذلك مجيئه لهم بالانتقال عن ما الوفهم
وان يدركني يومك ان شرطية والذي بعدها مجزوم ويومك
بالرفع فاعل يدركني اي يوم اخراجك وبما كان ورقة سابقا واليوم

متاخرا اسند الادراك الي اليوم لان المتاخر هو الذي يدرك السابق
انصرك مجزوم جوابا للشرط وقوله نصرا مفعول مطلق مبين
للنوع لوصفه بقوله مؤزرا بضم الميم وفتح الهمزة والزاي المشددة
اي قويا ماخوذ من الازر وهو القوة والكد التعزيران يكون في اللغة
مؤزر من الازار وقال ابو شامة يحتمل ان يكون من الازار اشار
بذلك الي تشميره بنصرته قال الاخفش وقوم اذا حاربوا اشدوا وازروهم
ثم لم ينشب بفتح الشين كيلبث وزنا ومعنى واصل النشب
التعلق اي لم يتعلق بشيء من الامور حتى مات وهذه الجملة
يحتمل ان تكون من كلام الراوي ويحتمل ان تكون من كلام النبي
صلي الله عليه وسلم لعائشة ان توفي اي لم يلبث لانه توفي
اي لم يمكث بعد اخباره صلي الله عليه وسلم لانه توفي فحمل علي
حذف لام التعليل وهذا يخالف ما في السير لابن اسحاق ان ورقة
كان يمر بيلال وهو يعذب وذلك يقتضي انه تاخر الي زمن الدعوة
والي ان دخل بعض الناس في الاسلام فان تمسكنا بالترجيح فما في
الصحيح اصح وان لحظنا الجمع امكننا ان يقال الواو في قوله وفتر الوحي
ليست للترتيب فلعل الراوي لم يحفظ لورقة ذكرا بعد ذلك في امر
منه الامور وجعل هذه القصة انتهاء امره بالنسبة الي علمه
لا الي ما هو الواقع وفتر الوحي اي احتبس وتاخر هنة من
الزمان مقدرة بثلاث سنين او سنتين ونصف او بار بعين
يوما او بخمسة عشر يوما او بثلاثة ايام وقد حصل للمصطفي
صلي الله عليه وسلم في مدة فترة الوحي حزن شديد حتي صار

يذهب

يذهب الي رؤوس الجبال فيما ذكر ليلقي نفسه منها فكلما وفي نفسه منها الحكمة في فترة الوحي ذهاب
الروع والخوف الذي حصل له اولا واشتياقه الي نزوله وقد وكل الله تعالي
بالنبي صلي الله عليه وسلم اسرافيل في تلك المدة فكان يعلمه الكلمة
والشيء منا غير القرآن لاجل ان يريحه من التعب الذي حصل له بقطع جبريل
عنه قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة انما اتي بحرف العطف ليعلم انه
معطوف علي ما سبق في الكتاب اعني البخاري كانه قال اخبرني عروة
بكذا واخبرني ابو سلمة بكذا وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف
واخطا من زعم ان هذا معلق وان كانت صورته صورة تعليق
ولو لم يكن في ذلك الا ثبوت الواو العاطفة فانها دالة علي تقدم شيء
عطفته وقد تقدم قوله عنا ابن شهاب عن عروة فساق الحديث الي
اخره ثم قال قال ابن شهاب اي بالسند المذكور واخبرني ابو سلمة
الانصاري صفة لجابر وقوله قال اي جابر وقوله وهو
يحدث جملة حالية اي قال جابر في حال كونه يحدث عن فترة متعلق
بيحدث ذلهذا او قوله فاذا الملك الذي جاءني بحراء علي تاخر سورة
المدثر عنها قد اوضحت رواية يحيي بن ابي كثير المذكورة في التفسير
عن ابي سلمة عن جابر عنها تين الجملتين اشكال الامر فجزم من
جزم بان يا ايها المدثر اول ما نزل ورواية الزهري هذه الصحيحة
تدفع ذلك الاشكال فقال اي النبي صلي الله عليه وسلم
وقوله في حديثه اي حديث النبي صلي الله عليه وسلم المتعلق
بفترة الوحي متعلق بقال بينا هي ظرف زمان تضاف
الجملتين الاسمية والفعلية وتضاف للمفرد قليلا واصلها

بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا والتقدير بحسب الاصل بين
او فان انا امشي والتضمنها معنى الشرط تقتضي الى جواب يتم به
المعنى والاصح في جوابها عند الاصمعي ان يصحبه اذ واذ الفجائية
والافصح عند غيره التجرد منهما ومنه بينما نحن نرقبه اتانا وحين
بينا قوله اذ سمعت وقوله منا البما اعيا من جهة السما فاذ الملك
اي وهو جبريل وقوله يجر اي بغار حرا وقوله على كرسي متعلق
بجالس الواقع خبرا عن المبتدا وهو الملك وكرسي بضم الكاف
وقد تكسر قال في الصحاح الكرسي بضم الكاف اشهر من كسرها
والجمع كراسي مثقل وقد يخفف قال ابن السكيت في باب ما يثقل
وكلما كان واحده مشددا شددت جمعه وان شئت خففت اه
فزعت منه بضم الراء وكسر العين ولا صيلي بفتح الراء وضم العين
اي فزعت فدل على بقية بقيت معه من الفزع الاول فرالت
بالتدريج كذا في الجمهور اي وفتح البارع بضم العين وعبارة
المختار والمصباح صريحة في انه بفتح العين فعبارة المصباح
رعبت رعبا من باب نفع خفت وبتعدى بنفسه وبالهمزة ايضا
ويقال رعبته وارعبته اه وعبارة المختار رعبه يرعبه كقطعه
يقطعه رعبا بالضم افزعه اه الا انا يقال الحديث محمول على الفعل
اللازم وما في الكتابين محمول على المتعدي زملوني زملوني
بالتكرير مرتين لابوعي ذر والوقت ولكريمة والاصيلي مرة واحدة
ولمسلم كالمؤلف اعني البخاري في التفسير من رواية يونس دثروني
وهو انسب بقوله فانزل الله يا ايها المدثر يا ايها المدثر ناداه

بالمدثر تانيسا له وتلطفا به والمعنى يا ايها المتلفف في ثيابه
قم فانذر اي فحق فوجد من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة
على انه امر بالانذار عقب نزول الوحي للتباين بالفاء في قوله فانذر
المفيدة للتعقيب واقتصر على الانذار لان التبشير لا يكون الا لمن
دخل في الاسلام ولم يكن اذ ذاك من دخل فيه فمتعلق الانذار محقق
وهو الكفار وربك فكبر اي عظمه بك بان تعتقد اتصافه بصفات
الكمال وتنزهه عن صفات النقص وثيابك فطهر اي طهر
ثيابك من النجاسات وقيل معناه قصر وقيل الثياب النفس
وتطهيرها اجتناب النقائص والرجز فاهجر اي اترك الرجز
اي الوثن والرجز في اللغة العذاب وسمي الاوثان رجزا لانها
مسببه والمراد امره لغيره بتركه لان المصطفى صلى الله عليه وسلم
لم يكن عابدا للوثن فحي الوحي اي كثر بعد نزول هذه
الاية اي كثر نزوله وقوله وتتابع عطف تفسير على قوله
حمي ويحتمل ان يراد بحمي الوحي قوي وتتابع تكاثر ووقع
في رواية الكشميهني وابي الوقت وتواتر والتواتر مجيء الشيء يتلو
بعضه بعضا من غير تخلل تنبيه هذا الحديث يدل على
ان اول ما نزل من القرآن على الاطلاق اقرا باسم ربك الى من
علق واول ما نزل بعد فترة الوحي يا ايها المدثر الى فاهجر فليس
القول بان اول ما نزل اقرا والقول بان اول ما نزل المدثر مختلفين
واما القول بان اول ما نزل الفاتحة فهو محمول على اول ما نزل
من السور التامة وما تقدم في اول ما نزل من الايات وكانت

مدة الوحي بعد الفترة بمكة عشر سنين وبالمدينة كذلك ومدة فترة الوحي
ثلاث سنين واول ما نزل عليه الوحي كان عمره صلى الله عليه وسلم
اربعين سنة وعشه صلى الله عليه وسلم ثلاث وستون
عن انس هو ابن مالك الصحابي المشهور وخادم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد خدمه عشر اعوام فلم يقل له في فعل
شيء لم فعلته ولا في شيء تركه لم تركته ودعا له المصطفى صلى
الله عليه وسلم حين قالت له امه ادع لخويدمك انس بكثرة
المال والولد وطول العمر فقال اللهم اكثر ماله وولده وبارك فيه
واطل عمره وفي رواية واغفر ذنبه فحقق الله تعالى دعاءه فعاش
مائة الا سنة وكان يحمل نخله مرتين في السنة وكان لبستان
يجيء منه ريحان رائحته كرائحة المسك والاولاد من صلبه
نحو مائة ذكر قال انس وقد حصل ما دعا به المصطفى صفي
الله عليه وسلم وانا ارجو الرابعة وهي المغفرة فان قلت
يعارض هذا ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم
من امن بي وصدقني وعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك
فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضاء ومن
لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جئت به هو الحق من عندك
فاكثر ماله وولده واطل عمره اجيب بان هذا الحديث محمول
على من كان الغنى شرا له واما حديث انس فمحمول على من
لا يطغيه الغنى وقد ورد في الحديث القدسي ان من عبادي
من لا يصلحه الا الغنى ولو افقرته لفسد حاله وان من عبادي

من

حديث الثاني

من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لفسد حاله فالله تعالى حكيم
في صنعه ثلاث مبتدا والمسوغ له تقليله كونه صفة
لموصوف محذوف اي خصال ثلاث وجملة من كن الخبر المبتدا
وان يكون بدل من قوله ثلاث من كن فيه اي حصلن وجدن
فيه فكان تامة والمراد بكونها فيه غلبتها عليه وانما خصها بهذه
الثلاث بالذكر لانها اعمال قلب لا يعرض لها الرياء وجد حلاوة
الايمان اي اصابها فهو متعد لمفعول واحد وفي حلاوة الايمان
استعارة بالكناية حيث شبه الايمان بشيء حلو يجامع الرغبة
في كل تشبيها مضمرا في النفس على سبيل الاستعارة بالكناية
واثبات الحلاوة تخييل باق على حقيقته او مستعار للاستلذاذ
بالطاعة والمعنى ثلاث من اتصف بهن اصاب الميل الى الطاعات
وحلا استلذاذ بها وان كان فيها المشاق كالصوم والحج في شدة
الحر والجهاد في سبيل الله تعالى فقد ورد عن عقبة انه قال
كابدت الصلاة عشرين سنة ثم استمتعت بها بقية عمري وقوله
كابدت بالباء الموحدة اي صرت افعل الصلاة بمشقة وبعد مدة
عشرين سنة ثم صرت التذ بها في بقية عمري وروي عن
الجنيد رضي الله تعالى عنه انه قال اهل الليل في ليلهم الذ
من اهل اللهو في لهوهم وعن ابن ادهم رضي الله عنه انا في لذة
لو علمها الملوك لجالدونا عليها بالسيوف احب الله منصوب
لانه خبر يكون قال البيضاوي والمراد بالحب هنا الحب العقلي
الذي هو ايثار ما يقتضي العقل سلامة رجحانه وان كان

من

على حله فهو هي النفس كالمريض يجافي الدوا بطبعه فينفر
عنه ويميل اليه بمقتضي عقله فهو هي تناوله واذا تامل
المرء ان الشارع لا يامر ولا ينهي الا بما فيه صلاح عاجل او خلاص
اجل واستعمل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بامر
بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا او الالتذاذ
العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك ومحبة الله
على قسمين فرض وندب فالفرض المحبة التي تبعث على امتثال اوامره
والانتهاء عن معاصيه والرضي بما يقدره والندب ان يواظب على النوافل
ويجتنب الوقوع في الشبهات والمتصف بذلك هو ما نادر وكذا
محبة الرسول على قسمين ويزاد ان لا يتلقى شيا من المامورات
والمنهيات الا من مشكاته ولا يسلك الا طريقته ويرضى على مثل حاله
بما شرعه حتى لا يجد في نفسه حرجا مما قضى ويتخلق باخلاقه
في الوجود والايثار والحلم والتواضع وغيرها فمن جاهد نفسه
على ذلك وجد حلاوة الايمان وتتفاوت مراتب المومنين بحسب
ذلك وانما قال احب ولم يقل ان يقول احبني لاقتضاء افعل التفضيل
بمن وضمير اليه عائد على من مما سواهما متعلق باحب
وهنا شامل لجميع المخلوقات فدخل نفسه وماله وولده
واولاده وضمير سواهما عائد على الله ورسوله وفيه جواز
جمع الله ورسوله في ضمير واحد فان قلت ينافي هذا
ما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للخطيب الذي
قال ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت اجيب

بان

بان المطلوب في الخطبة الايضاح والاطناب وهنا الايجاز ويقال
جمعهما هنا اشارة الى ان المعتبر هو المجموع في المحبتين لا كل واحدة
منهما فانها وحدها لاغية اذ المرء يتطبع بالاخر عما يدعي حب
الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ويشير اليه قوله تعالى
قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فاوقع متابعته
مكتنفة بين محبة الله العباد لله ومحبة الله للعباد واما امر
الخطيب بالافراد فلان كل واحد من المحبتين مستقل باستلزام
الغواية اذ العطف في تقدير التكرير والاصل استقلال كل من
المعطوفين في الحكم ويشير اليه قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم فاعاد اطيعوا في الرسول ولم يعده
في اولي الامر لانهم لاستقلال لهم في الطاعة كاستقلال الرسول
او يقال ان الجمع بينهما في ضمير واحد سائغ للنبي صلى الله عليه
وسلم دون غيره وان يحب المرء الخ هذا وما بعده من عطف
الخاص على العام فان من جملة ما يتمال الامر ان يحب غيرك لله
تعالى ويكره العود الى الكفر ومن عطف اللازم على الملزوم
والمرء بالنصب مفعول يحب وفاعله ضمير يعود على من وخص
المرء بالذكر لشرفه والا فمثله المراة والفرق بين المومن والكافر
لكن محبة الكافر من حيث انه مخلوق لله تعالى لا من حيث انه
متصف بالكفر حاصل للكافر والمقت من حيث انه كافر حرام
لا يحبه الا لله جملة حالية اي لا يحبه لكونه اعطى له شيا
من الدنيا بل لكونه عبدا من عبيد الله تعالى مشاركا له في العبودية

قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص
بالجفا قال النووي اصل المحبة الميل الى ما يوافق المحب ثم الميل
قد يكون الى ما يستلذه بحواسه كحسن الصورة او الى ما يستلذه
بعقله كحسن الفضل والكمال وقد يكون لاحسانه اليه ودفع
المضار عنه فان قلت المحبة امر طبيعي غير داخل
تحت الاختيار فكيف يكون مكلفا بما لا يطاق عادة قلت
لم يرد فيه حب الطبع بل حب الاختيار المستند الى اسباب الايمان
وان يكره ان يعود في الكفر فان قلت ان هذا يقتضي
انه كان اولا متلبسا بالكفر ثم اسلم اجيب بان هذا ظاهر
بالنسبة الى الصحابة واما المسلم من اول الامر فلا يتاتى له
كراهة العود الى الكفر الا ان يقال المراد بالعود التلبس والصيرورة
اي وان يكره ان يصير متلبسا بالكفر قال تعالى لنخرجنك يا شعيب
والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا ويستحيل على
شعيب ان يكون او لا كافرا لانه نبي والمعنى او لتصيرن في ملتنا
فان قلت لم عد العود بفي مع ان المشهور تعديته بالى اجيب
بانه تضمن معنى الاستقرار فكانه قيل ان يعود مستقرا فيه
قاله الحافظ وفيه نظر لانه يقتضي ان المعتبر كراهة العود الى
الكفر على وجه الاستقرار فيه لا العود من غير استقرار ولذا قال
العيني بعوله وفيه تعسف وانما في هنا بمعنى الى كما يكره
ان يقذف في النار اي تشتد كراهة العود في الكفر بكراهة القذف
في النار لان كراهة القذف في النار اشد على النفس من غيرها

وهذا

وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من كره ان يعود الى الكفر كما يكره
ان يلقى في النار عن عبادة بضم العين اي ابن الصامت رضي
الخزرجي شهد بدرا وبيعة العقبة وتوفي سنة اثنتين وثمانين وحديث ذكر البخاري
منها ثمانية وقيل تسعة وهو اول من ولي قضاء فلسطين
وكان طويلا جميلا ضخما وجهه عمر الى الشام قاضيا معلما
فاقام بحمص ثم انتقل الى فلسطين وكان شهد بدرا وهو احد
النقباء الاثني عشر ليلة العقبة الصغرى وتوفي بفلسطين
وقيل بالرملة قتيلا في خلافة معاوية سنة اربع وثلاثين
وهو ابن اثنتين وسبعين سنة ودفن في بيت المقدس
بايعوني زاد البخاري في باب وفود الانصار تعالوا بايعوني اي
عاهدوني او استدلوا مني فالبائع المؤمنون والمشتري النبي
صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة المشتري هو الله تعالى لانه
الدافع للثمن والمثمن ان لا تشركوا بالله اي والثمن هو الاجر والثواب
على ان لا تشركوا بالله اي لا تكفروا بالله كفرا حقيقيا
والمراد ما هو اعم ليشمل كفر النعمة او المعنى لا تشركوا معي في العبادة
احدا بل اجعلوا العبادة له تعالى وحده اي خالصة من الرياء ونحوه
ولا تسرقوا اي لا تاخذوا مال المعصوم ظلما خفية من حرز
مثله قال في المصباح سرقه مال يسرقه من باب ضرب وسرق منه
مالا يتعدى الى الاول بنفسه وبالحرف على الزيادة والمصدر سرقا
بفتحتين والاسم السرق بكسر الراء والسرقة مثلثة وتخفف مثل كلمة
ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر ولا تزنوا اي لا تدخلوا

الحشفة في فرج محرم لانه مشتهى طبعا عما فحتارا ولا تقتلوا
اولادكم اي كما كانت الجاهلية تفعل ذلك عند المجاعة خصوصا
الاناث قال محمد بن اسماعيل التيمي وغيره خص القتل بالاولاد لانه
قتل بعضه رحم فالعناية بالنهي عنه اكد ولانه كان شائعا فيهم
وهو وأد البنات او قتل البنين خشية الاملاق او خصهم بالذكر
لانهم بصدد ان لا يد فعوا عن انفسهم ببهتان هو الكذب
الذي يبهت سامعه اي يدهشه ويوقعه في الفضيحة كالرمي
بالزنا ونحوه فهو اخص من مطلق الكذب مع ان البهتان لابد ان يكون
معه فضيحة تخلاف الكذب فانه اعم من ان يكون معه فضيحة او لا
تفترونه اي تختلقونه وتتقولونه من عند انفسكم وهي
لا اصل له بين ايديكم وارجلكم فان قلت ان الايدي والارجل
لا دخل لها في البهتان لانه عبارة عما يختلقه القلب ثم يبرزه
اللسان اجيب بانه كني عن الذات باليدين والرجلين وخص
الايدي والارجل لان معظم الافعال يقع بهما اذ كانت هي العوامل
والمعامل للمباشرة والسعي ولذلك يسمون الصنائع الايادي
وقد يعاقب بعناية قولهم فيقال هذا مما اكتسبت يداك او يقال
المراد لا تبهتن الناس كفاحا وبعضكم يشاهد بعضا كما يقال
قلت كذا بين يدي فلان قاله الخطابي وفيه نظر لذكر الارجل
واجاب الكرماني بان المراد الايدي وذكر الارجل تاكيدا ومحصله
ان ذكر الارجل ان لم يكن مقتضيا فليس بمانع او يقال المراد بما
بين الايدي والارجل القلب لانه الذي يترجم اللسان عنه

فلذلك

فلذلك نسب اليه الافتراء لان المعني لا تاتوا ببهتان يختلقه ما بين
ايديكم وارجلكم وهو القلب لانه بين الايدي والارجل اي لا ترموا احدا
بكذب تزورونه في انفسكم ثم تبهتون صاحبه بالسنتكم قال المؤلف
يحتمل ان يكون قوله بين ايديكم اعم في الحال وقوله وارجلكم اعم في المستقبل
ولا تعصوا الله اسماعيلي في باب وفود الانصار ولا تعصونني
وهو مطابق لقوله ولا يعصينك وهذا اعم مما قبله في معروف هو ما عرف
من الشارع حسنه امرا او نهيا فان قلت لم قيد بقوله في معروف
مع ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بمعروف اجيب بانه
قيد به للتنبيه على انه لا تجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق
لانه اذا كان لا تجوز طاعة اعظم الخلق في غير المعروف فعلى فرض انه
امر به فغيره اولى فهو من الاخبار الذي قصد به لازمه او يقال
قيد بذلك تطييبا وتطمينا لقلوبهم او يقال كما قال النووي يحتمل
ان يكون المعنى ولا تعصوني ولا احدا ولي الامر عليكم في المعروف
فيكون التقييد بالمعروف متعلقا بمن بعده وخص ما ذكر من المناهي
بالذكر دون غيره لكونه اهتم به فان قيل لم اقتصر على المنهيات ولم يذكر
المامورات فالجواب انه لم يهملها بل ذكرها على سبيل الاجمال في قوله
ولا تعصوا في معروف اذ العصيان مخالفة الامر والحكمة في التنصيص
على كثير من المنهيات دون المامورات ان الترك ايسر من انشاء الفعل
لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل
قبل التحلي بالفضائل فمن وفى اي ثبت على العهد وامتثل
ما بايع عليه ومات عليه ووفى بالتخفيف وفي رواية بالتشديد

اي جهاد ١٥

وهما بمعنى فاجب على الله اي تفضلا منه تعالى لا وجوبا عليه
كما تقول المعتزلة وقوله في اخر الحديث فهو الى الله ان شاء
لا يجب عليه تعالى عقاب العاصي ولا ثواب المطيع اذ لم يقل احد
من الفرق بالفرق بين الثواب والعقاب وعبر بلفظ على للمبالغة
في تحقق وقوعه كالواجبات فيتعين حمله على غير ظاهره
للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شيء وقد عين هذا الاجر
في رواية الصنابحي عن عبادة في هذا الحديث فقال بالجنة
ومن اصاب اي فعل من ذلك اي المذكور من الاشراك والسرقة
والزنا وقوله شيأ نكرة في سياق الشرط فتعم ولو واحدا من الامور
المذكورة وقوله فعوقب في الدنيا اي بالحد وقوله فهو اي العقاب المفهوم
من عوقب وقوله كفارة له اي لما لحقه من الذي وقع منه فلا يعاقب في الدار
الاخرة وقد ذهب اكثر الفقهاء الى ان الحدود كفارات وهو ابر للذنوب
لظاهر هذا الحديث ومنهم من توقف لظاهر حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود كفارات ام لا
واجاب اكثر الفقهاء بان حديث ابي هريرة قد يكون سابقا على حديث
عبادة فلم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم اولا ان الحدود كفارات
ثم علم بعد ذلك انها كفارات وقيل ان الحدود زواجر فيعاقب
في الاخرة فالاقوال ثلاثة واستشكل القول الاول بان المرتد اذا قتل
على ردته لا يكون قتله كفارة لما وقع منه من الردة واجيب
بان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ومن اصاب اي فعل شيأ من ذلك المذكور من الامور المنهي

عنها

خ كفارات وهي اظهر

عنها ثم ستره الله اي لم يظهر عليه احدا فلا في رواية كريمة
عليه فان قلت هذا يخالف حديث لا يستر الله ذنبا على عبد
في الدنيا الا ستره يوم القيامة بنا على ان المراد بالستر الغفران
وعدم التعذيب وكذا حديث مسلم كل عباد ي معافى الا المجاهرين
اي المظهرين للمعاصي من غير ضرورة اجيب بانه لا مخالفة
بين هذا الحديث وهذين الحديثين لان ما هنا لبيان الامر الممكن
الجائز في حقه تعالى وما ذكر في الحديثين لبيان عدم الوقوع
فان قلت ظاهر هذا الحديث شمول الحلمتائب وغيره اجيب
بان هذا بنا على ان التوبة مقبولة ظنا واما ان قلنا مقبولة
قطعا فيقيد بغير التائب ثم ستره عطف على اصاب فان
قلت ما الحكمة في عطف الجملة المتضمنة للعقوبة بالفاء والمتضمنة
للستر بثم اجيب بان الحكمة في ذلك التنفير عن مواقعة
الذنب وان السامع لهذا الحديث اذا علم ان العقوبة عقب اصابة
الذنب منا غير متراخ عنها وان الستر متراخ عنه ذلك على اجتناب
المعصية فهو الى الله اي فامره موكول ومفوض الى الله
تعالى وقوله ان شاء اي اراد عفا عنه اي عالم يعاقبه قال الرازي
فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وعلى المعتزلة
الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي
صلى الله عليه وسلم اخبر بانه تحت المشيئة ولم يقل
لابد ان يعذبه قال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة
بالنار على احد وبالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه وهذا

يشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور الى ان
من تاب لا يبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك لا يامن مكر الله لانه
لا اطلاع له هل قبلت توبته او لا وقيل يفرق بين ما يجب فيه
الحد مما لا يجب واختلف فيما يوجب الحد فقيل يجوز ان يتوب
منه سرا ويكفيه ذلك وقيل بل الافضل ان ياتي الامام ويعترف
ويساله عن ان يقيم الحد كما وقع لماعز والغامدية وفصل
بعض العلماء بين من يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن
بتوبته والا فلا وان شاء عاقبه اي في الدنيا او في القبر
او في الاخرة والعقوبة في الدنيا تكون بالبلايا والمصايب من
الامراض والفقر وموت الاولاد فيكون ذلك سببا في تكفير
ذنوبه وهذا الحديث ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
عصابة من اصحابه وهي ما بين العشرة الى الاربعين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب علامة الايمان حب الانصار عن ابي
بكرة كنيته وانما كني بها لانه تدلى من حصن الطائف الى النبي
صلى الله عليه وسلم ببكرة فانه كان اسلم وعجز عن الخروج
الا هكذا او بكرة بفتح الكاف وسكونها واسمه نفيع بن كلدة بفتح
الكاف واللام وله في البخاري اربعة عشر حديثا وقال هذا الحديث
ابو بكرة للاحنف بن قيس حين راى ذاهبا الى القتال مع علي
لقتال معاوية فقال له ابو بكرة اين تريد فقال اريد نصرة هذا
الرجل اعني عليا فقال ارجع فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان الخ فوافقه

الحديث الرابع

ثم

ثم رجع من موافقته وقاتل مع علي وشهد معه باقي حروبه
اذا التقى المسلمان الخ هذا الحديث محمول على ما اذا كان
القتال بينهما من غير تاويل سائغ اما اذا كانا صحابيين مثله
كوقعة علي ومعاوية فامرهما عن اجتهاد لاصلاح بين الفئتين
له اجران والمخطئ له اجر واحد وانما حمل ابو بكرة الحديث على ظاهره
حسما وسدا لباب القتل بسيفهما المراد منه آلة الحرب
وانما خص السيف بالذكر لانه اشهرها فالقاتل والمقتول
في النار اي مخبران هما في النار اي وقوعهما فيها فلا ينافي العفو
عنهما او عن احدهما فلا دليل في الحديث لاهل الاعتزال القائلين
بوجوب تخليد عقاب العاصي هذا القاتل اسم الاشارة مبتدا
والقاتل بدل او عطف بيان والخبر محذوف وتقديره امر ظاهر
فما بال المقتول اي فما حاله ووصفه حتى يكون في النار
انه كان حريصا اي عازما على قتل صاحبه وهذا يدل
على ان العزم يؤاخذ به وهو لا ينافي حديث من هم بسيئة فلم
يعملها لم تكتب عليه لان الهم دون العزم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب وان طائفتان من المومنين اقتتلوا

الحديث الخامس

صاحبه اي انه صاحب له وان لم تطل عشرته به
عن ابي هريرة الخ اختلف فيه وفي اسم ابيه على نحو ثلاثين
قولا والاصح ان اسمه عبد الرحمن بن الاصخر كان له هرة فكني
بها وسبب تكنيته بذلك انه قال كنت احمل يوما هرة في كمي
فراني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي ما هذه

فقلت هرة فقال يا اباهريرة وقيل انه كان يلعب بها وهو صغير
وقيل كان يحب اليها وهو كبير وهو الذي روى حديث دخلت
امرأة النار في هرة الحديث وقيل الملقي له والده ودعا له النبي صلي
الله عليه وسلم ودعا لامه وحدثه رسول الله صلي الله عليه
وسلم فجعل يلقي في روعه وحفظ كثيرا وروى له خمسة الاف حديث
وثلثمائة واربعة وسبعون حديثا ذكر البخاري منها ثمانية عشر
واربعمائة واخرج له ثمانمائة رجل واكثر كان يسبح في اليوم
والليلة اثنتي عشرة الف تسبيحة ولي الامارة علي المدينة
ثلاث مرات وكان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحبه ويجبه
عنه وكان يقول له يا اباهر فيقول لبيك انا ابو هريرة فقال له عليه
الصلاة والسلام الذكر خير من الانثي واثني عليه ابو بكر وعمر رضي الله
وكانت عائشة تجله وقال صحبت رسول الله صلي الله عليه
وسلم علي ملئ بطني وهو احد فقراء الصفة وقال لابنته
لا تلبسي الذهب فاني اخاف عليك اللهب قال من دخل المقابر
فاستغفر لاهل القبور وترحم عليهم فكانما شهد جنائزهم
والصلاة عليهم وهو ممن دخل مصر ومن كراماته انه كان
جماعة من العلماء في حلقة المناظرة فجاء شاب من اسوان يسأل
عن المسراج ويطلب الدليل فاحتج عليه بخبر الشيخين عن ابي
هريرة فقال ابو هريرة غير مقبول الحديث فما تم كلامه حتى
سقطت عليه حية فتفرق الناس هاربين فتبعته دون
غيره فقال تبت تبت فلم ير لها اثر ولم يحضر الحرب بين معاوية

وعلي

وقف لله تعالي بجامع الشهداء بالجمالية

وعلي وكان يأكل علي بساط معاوية ويصلي خلف علي فاذا كان وقت
الحرب صعد علي منبرة فقيل له في ذلك فيقول لطعام معاوية
ادسم والصلاة خلف علي اقوم والقعود علي هذا الكوم اسلم
ونظير ذلك ان عقيلا غاضب اخاه عليا وخرج مع معاوية
واقام عنده فزعموا ان معاوية قال له يوما لحضرته هذا ابو يزيد
لو لا علمه اني خير من اخيه ما قام عندي وتركه فقال عقيل
اخي خير لي في ديني وانت خير لي في دنياي وقد اثرت دنياي
واسأل الله خاتمة خير وقال النبي صلي الله عليه وسلم
لعقيل هذا اني احبك حبين حبا لقرابتك وحبا لما كنت
اعلم من حب عمي اياك اسلم ابو هريرة عام خيبر وشهدها
مع النبي صلي الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة سبع
او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة ودفن
بالبقيع من يقم في هذا التركيب مجيء فعل الشرط
مضارعا وجوابه ماضيا وهو قليل فان قلت لم قال في
هذا الحديث من يقم وفي حديث قيام رمضان من قام رمضان
اجيب بان قيام رمضان محقق الوقوع لانها غير مولودة
فان قلت فما بال الجمل لم يطابق الشرط في الاستقبال مع
ان المغفرة في الزمن المستقبل اجيب بانه عبر في الجواب
بالماضي اشعارا بتحقق وقوع المغفرة فضلا منه تعالي علي
عباده والمراد بالقيام القيام للطاعة كما في قوله تعالي وقوموا
لله قانتين ويكتفي بما يسمي قياما لا اتمام الليل وعليه

بعض الائمة حتى قيل بكفاية اذا فرض العشاء جماعة لكنا العرف
لا يقال قام الليلة الا من قام الليل او الاكثر ويحصل له الثواب
المذكور حيث صادفها سواء علم بها ام لا ايمانا اي تصديقا
بانه حق وطاعة لا باطل ومعصية وبانه سبب للمغفرة وبوعد الله
بالثواب عليه واحتسابا اي اخلاصا لوجه الله لا لرياء او خوف
وهو وما قبله منصوبان على الحال وهما مصدران بمعنى اسم
الفاعل اي حالة كونه مؤمنا محتسبا ويصح ان يكونا مفعولين
لاجله اي لاجل الايمان الخ ويصح نصبهما على التمييز والاصل
قيام ايمان وقيام احتساب فهو تمييز محول عن المضاف اليه
غفر له اي الذنوب الصغائر من حقوق الله تعالى وضميره
عائد على من ما تقدم من ذنبه قيل الجار والمجرور
في محل رفع نائب فاعل غفر وهو باطل بل الجار والمجرور
متعلق بتقدم وما نائب فاعل غفر وفي رواية وما تاخر

الحديث السادس وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قيام ليلة القدر من الايمان
ان الدين اي دين الاسلام وقوله يسر اي ذو يسر
او سمي الدين يسرا مبالغة بالنسبة الى الاديان قبله لان الله
رفع عن هذه الامة الاصر الذي كان على من قبلهم ومن
اوضح الامثلة له ان توبتهم كانت بقتل انفسهم وتوبة
هذه الامة بالاقلاع والعزم والندم وليس السهل
ولن يشاد الدين اي ولن يغالبه احد من الشدة وهي الغلبة
وقوله احد رواه الجمهور باسقاط لفظ احد واثبته ابن السكن

فعلي الاول فروعي بنصب الدين على انه مفعول يشاد والفاعل
ضمير مستتر عائد على معلوم فهو مبني للفاعل فاصله يشاد
بكسر الدال الاولى ثم سكنت وادغمت في الثانية وروي برفع
الدين على انه نائب فاعل يشاد فهو مبني للمفعول واصله
يشاد بفتح الدال الاولى وعلى الثاني فالدين بالنصب
مفعول واحد فاعل فهو مبني للفاعل والمعنى ان الدين يغلب
من غالبه فاذا تعمق الانسان في الدين وشدد على نفسه
فلصد من غلبته وقهره وعجز بعد ذلك فان اراد صوم الدهر
او ان يصلي كل ليلة مائة ركعة مثلا فانه في اخر الامر يغلب
ويترك الصوم والصلاة بالمرة قال ابن المنير في هذا الحديث
علم من اعلام النبوة فقد رايناه وراى الناس قبلنا ان كل متنطع
في الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل في العبادة فان من
الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدي الى الملال او المبالغة في التطوع
المفضي الى ترك الافضل او احراج الغير ضعفا وقته كمن بات يصلي
الليل كله ويغالبه الى ان غلبته عيناه في اخر الليل فنام عن صلاة
الصبح في الجماعة او الى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس
فخرج وقت الفريضة وفي حديث محمد بن الاذرع عند احمد لن
تنالوا هذا الامر بالمبالغة وخير دينكم اليسر وقد استفاد من
هذا الاشارة الى ان الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة
في موضع الرخصة تنطع لكن يترك التيمم عند العجز عن
استعمال الماء فيفضي الى حصول الضرر فسددوا

بسددوا اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا
تفريط قال اهل اللغة السداد التوسط في العمل قال في المصباح
السداد بالفتح الصواب من القول والفعل اه وقال في المختار
السداد بالفتح هو الصواب والقصد من القول والعمل اه
وقاربوا اي توسطوا بين الافراط والتفريط فلا تبلغوا النهاية
ولا تتركوا بالكلية فلا تصوموا دائما ولا تفطروا دائما بل تارة
صوموا وتارة افطروا ولا تصلوا كثيرا في الليل دائما ولا تتركوها
دائما بل توسطوا قال عليه الصلاة والسلام احب الاعمال ما داوم
عليه صاحبه وان قل وابشروا بقطع الهمزة وقد لغة بوصلها
قال في المختار ويقال بشره بكذا فابشر ابشارا بشرا وتقول
ابشر بخير بقطع الالف ومنه قوله تعالى وابشروا بالجنة
وبشر بكذا استبشر به وباب طرب اه اي ابشروا بالثواب على العمل
وان قل وبالنعيم وبان الله لا يضيع اجر المحسنين والمراد بتبشير
من عجز عن العمل بالاكمل فان العجز اذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم
نقص اجر وابهم المبشر به تعظيما له وتفخيما بالغدوة قال
الحافظ ابن حجر والغدوة بالفتح سير اول النهار وقال الجوهري
ما بين صلاة الغداة الى طلوع الشمس اه وقال في المصباح
غدا غدوا من باب قعد ذهب غدوة وهي ما بين صلاة الصبح
وطلوع الشمس وجمعها اغد مثل مدية ومدى اه وقال
في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير اول النهار
والغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس اه والظاهر

ان

ان المراد هنا المضموم وهو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس الا
ان تعلم الرواية والمعنى استعينوا على مداومة العبادة
بايقاعها في الغدوة اول النهار فان كانت بالفتح المراد به
السير في اول النهار فالمعنى اوقعوا الصلاة في وقت نشاطكم
كما ان المسافر يحصل له النشاط في سير اول النهار
والروحة بفتح الراء وهي من زوال الشمس الى غروبها قال
في المختار والرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت من زوال الشمس
الى الليل اه وقوله وشيء من الدلجة هو بضم الدال وفتحها من
الادلاج بسكون الدال لكن بالضم سير اخر الليل وبالفتح مسير اوله
وليس هذا مرادا فان الرواية بالضم اه جوهري وقال الحافظ
ابن حجر الدلجة بضم اوله وفتحه واسكان اللام سير اخر الليل
وقيل سير الليل كله فلهذا عبر فيه بالتبعيض اه وقال في
المختار والدلجة بوزن الحرمة والضربة قطعة من الليل
والدلج بتشديد الدال مسار من اخره والاسم ايضا الدلجة والدلجة
اه وليس المراد ايقاع اعمال الدين في هذه الاوقات الثلاثة
وانما المراد انهم يعملون اعمال الدين في وقت النشاط للعبادة
والمقصود تشبيه العابد بالمسافر في ان كلا منهما لا يستغرق
زمنه بالعمل فالعابد لا يستغرق زمنه بالعبادة كما ان المسافر
لا يستغرق زمنه بالسير وفي ان كلا منهما يعمل في اوقات
النشاط وقد بين المصطفى اوقات نشاط المسافر فيقاس
عليها اوقات نشاط العابد وهذا الحديث ذكره في البخاري

عن ابن عباس هو عبد الله وكان يسمى ترجمان القرآن
وهو حبر الامة اي عالمها وبحرها لكثرة علمه ودعا له النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل وقال له المصطفى صلى
الله عليه وسلم الا علمك كلمات ينفعك الله بهن احفظ الله
يحفظك احفظ الله تجده امامك تعرف الى الله في الرخاء يعرفك
في الشدة واذا سالت فاسال الله تعالى واذا استعنت فاستعن بالله
تعالى جف القلم بما هو كائن ومن كلام ابن عباس رضي الله عنهما
صاحب المعروف لا يقع وان وقع وجد منكئا وقال ايضا مكتوب على
الجراد بالسريانية اني انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي الجراد جندي
منحنود عي اسلطه على من اشاء من عبادي وقال لما ضرب الدهاقين
والدينار اخذهما ابليس فوضعهما على عينيه وقال انت ثمرة قلبي
وقرة عيني بك اطغي وبك اكفر وبك ادخل النار ولما وضع ابن
عباس بالنعش ليصلي عليه جاء طائر ابيض فدخل في كفنه
فالتمس فلم يوجد وما سوي عليه التراب في قبره سمع صوت لا يرى
شخصه يقول يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك الآية مات
بالطائف سنة ثمان وسبعين ان وفد المراد به الجماعة المختارة
من القوم ليقدموهم في لقاء العظماء واصل الوفد المورود قال في المختار
وفد فلان على الامير اي ورد رسولا وبابه وعد فهو وافد
والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد وفاد ووفود والاسم
الوفادة بالكسر اه وقال في المصباح وفد على القوم وفدا من
باب تعب فهو وافد والجمع وفاد ووفد ووفد مثل صاحب

وصحب

وصحب ومنه الحاج وفد الله وجمع الوفد اوفاد ووفود اه عبد القيس
هو ابو قبيلة وهو ابن افصى بجمز مفتوح وبالفا الساكنة
وبالمهملة المفتوحة ابن دعمي بالدال المهملة المضمومة والعين
الساكنة وبالنسبة ابن جذيلة بن اسد بن ربيعة بن نزار وكان
سبب وفودهم ان منقذ ابن حبان الذي يجتمع في البيوت كان
يتجر الى يثرب في الجاهلية فذهب الى المدينة مرة بماله حتى وتمر
للمتجر بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينما منقذ
قاعد اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه
فقال عليه الصلاة والسلام منقذ بن حبان كيف جميع هيئتك
وقومك ثم سأله عن اشرافهم رجلا رجلا يسميهم باسمائهم
فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحة واقرا باسم ربك فكتب
النبي صلى الله عليه وسلم اما بعد فاني امرت بالكتابة الى جماعة عبد
القيس كتابا وبعثه الى منقذ فاخذه وذهب به وكتمه
اياما ثم اطلعت عليه امراته وهي بنت المنذر وهو الاشج
ابن عائذ وهو يصلي ويقرا فانكرت امراته ذلك وذكرت
لابيها المنذر فقالت اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب
انه ليغتسل اطرافه ثم يستقبل القبلة فيحني ظهره مرة
ويضع جبينه في الارض مرة ذلك جديدنه اي عادته منذ
قدم فاجتمع هو وابوها فاخبر بالخبر فوقع الاسلام
في قلبه ثم نهض الاشج بكتاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى قومه فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم

واجمعها على المسير عليه الصلاة والسلام لجلسائه فلما دنوا من
المدينة قال عليه الصلاة والسلام لجلسائه اتاكم وفد عبد القيس
خير اهل الشرق فيهم الاشج غير ناكثين اي العهد اي ناقضين
للعهد ولا مبدلين ولا مرتابين فلما وصلوا اليه صلى الله عليه وسلم
رموا بانفسهم عن ركابهم فمنهم من مشى ومنهم من هرول
ومنهم من سعى حتى اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فابتدر
القوم بثياب سفرهم وقبلوا يده وتخلف الاشج وهو اصغر القوم
في الركاب حتى اناخ راحلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر
وقد اخرج هذا الاشج من راحلته ثوبين ابيضين ثم جا يمشي
حتى اخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها وكان
رجله دنيما بالدال المهملة اي قصيرا قبيح المنظر فلما نظر
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دمامته وقبحه قال يا رسول
الله انما يحتاج من الرجل الى اصغريه لسانه وقلبه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان فيك خلتين اي خصلتين
يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة بوزن قناة بمعنى التاني وعدم
العجلة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما
قال بل الله جبلك عليهما فقال الحمد لله الذي جبلني على
خلتين يحبهما الله ورسوله من القوم او من الوفد
شك من الراوي وهو ابن عباس رضي الله عنه قالوا
ربيعة اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة دون
عبد القيس عند البعض بالكل لانهم بعض ربيعة وهذا

من

من بعض الرواة فان عند المصنف اعني البخاري في الصلاة من طريق
عباد بن عباد عن ابي جمرة قالوا انا هذا الحي من ربيعة قال ابن
الصلاح الحي هنا منصوب على الاختصاص والمعنى ان هذا
الحي حي من ربيعة قال والحي اسم لمنزل القبيلة سميت القبيلة
بذلك لان بعضهم يحيي ببعض مرحبا هو منصوب بفعل
محذوف وجوبا اي صادفت رحبا اي سعة فاستانس
ولا تستوحش والرحب بالفتح الشيء الواسع مرحبا بقوم بدون
معها واهلا اي وجدت اهلا فاستانس وفيه دليل على
استحباب تانيس القادم قال في المختار رحب الرحب بالضم
السعة يقال منه فلان رحب الصدر والرحب بالفتح
الواسع وبابه ظرف ورحبا ايضا بالضم وقولهم مرحبا
واهلا اي اتيت سعة واتيت اهلا فاستانس ولا تستوحش
ورحب به ترحيبا قال له مرحبا اه غير خزايا بالنصب
غير على الحال ويروى بالكسر على الصفة والمعروف الاول
قاله النووي وفي رواية المصنف اعني البخاري في الادب من
طريق ابي النهاش عن ابي جمرة مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير
خزايا ولا ندامى وخزايا جمع خزيان كسكران وعطشان
والخزيان هو المستحي وقيل الذليل وقيل المفتضح والمعنى
انهم اسلموا طوعا من غير حرب او شيء يخزيهم ويفضحهم
قال في المصباح خزي خزيا من باب علم ذل وهانا
واخزاه الله تعالى اذله واهانه وخزي خزاية بالفتح وهو

الاستحيا فهو خزيان والمخزية على صيغة اسم الفاعل من اخزى عيا الخصلة
القبيحة والجمع المخزيات والمخازي ولا ندامي جمع ندمان
بمعنى نادم وقيل ندامي جمع نادم فكان القياس نادمين
لكنه قيل ندامي بمناسبة خزايا تحسينا للكلام كما يقال لا درت
ولا تلبت والقياس تلوت قال في المختار ندم على فعله من
باب طرب وسلم وتندم مثله وانده الله فندم ورجل
ندمان اي نادم ويقال اليمين حنث او مندمة قال لبيد
ولم يبق هذا الدهر في العيش مندما ونادمه على الشراب
فهو نديمه وندمانه وجمع النديم ندام وجمع الندمان ندامى
والمرأة ندمانة والنسوة ندامى ايضا وقيل المنادمة مقلوبة
من المدامنة لانه يديم شرب الشراب مع نديمه اهـ والمعنى
لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا اصابكم قتال ولا سبي
ولا غير ذلك مما تستحيون او تذلون او تفضحون بسببه
اي تندمون عليه وفي رواية غير الخزايا ولا الندامي بالتعريف
فيهما وفي رواية غير خزايا ولا ندامي بالتنكير في الاول
والتعريف في الثاني قال ابن ابي جمرة بشرهم بالخير عاجلا
واجلا لان الندامة انما تكون في العاقبة فاذا انتفت ثبت
ضدها وفيه دليل على جواز الثنا على الانسان في وجهه
اذا امن عليه الفتنة فقالوا يا رسول الله فيه
دليل على انهم كانوا حين المقالة مسلمين وكذا في قولهم
كفار مضر انا لا نستطيع ان نلتقي الخ الحاصل

ان بين وفد عبد قيس ومدينة المصطفى صلى الله عليه وسلم
كفار مضر وهم كانوا لا يقتلون في الاشهر الحرم منذ بهم بل
كانوا يقتلون في غيرها فقال عبد القيس انا لا نقدر على الاتيان
لك في غير الاشهر الحرم الى اخر ما في الحديث الا في الشهر
الحرام والله صيلي وكريمة الا في شهر الحرام وهي رواية
مسلم وهي من اضافة الشيء الى نفسه كمسجد الجامع ونسا
المومنات والمراد بالشهر الحرام الجنس فيشمل الاربعة الحرم
ويويده رواية قرة عند المؤلف اعني البخاري في المغازي
بلفظ الا في اشهر الحرم ورواية حماد بن زيد عنده في المناقب
بلفظ الا في كل شهر حرام وقيل اللام للعهد والمراد شهر
رجب وفي رواية البيهقي التصريح به وكانت مضر تبالغ
في تعظيمه فلذا اضيف اليهم في حديث ابي بكرة قال رجب
مضر والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم
القتال في الاشهر الثلاثة الاخر ولذا ورد
الا في كل شهر حرام ويسمى شهر الشهرة وظهوره وبالحرام
لحرمة القتال فيه وفي الحديث دليل على تقدم وفد عبد
القيس على قبايل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة
وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من اطراف
العراق وبهذا قالوا كما في رواية شعبة عند المؤلف اعني
البخاري في العلم وانا نأتيك من شقة بعيدة قال ابن
قتيبة الشقة السفر وقال الزجاج هي الغاية التي تقصد

ويدل على بعثهم للاسلام ايضا ما رواه البخاري في الجمعة من طريق
ابي جمرة ايضا عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس
بجواثا من البحرين وجواثا بضم الجيم وبعد الالف مثلثة مفتوحة
وهي قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوعهم وفدهم
اليه فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام هذا
الحي اصله منزلة القبيلة ثم سميت القبيلة به اتساعا لان
بعضهم يحيي ببعض وقوله من كفار مضر اي ابن نزار وهو
غير منصرف للعلمية والتانيث لان المراد به القبيلة فكفار
مضر كانوا بين ربيعة والمدينة ولا يمكنهم الوصول للمدينة
الا بالمرور عليهم وكانوا يخافون منهم في غير الاشهر الحرم ومضر
بضم الميم وفتح الضاد معدول عن ماضر لقب بذلك لانه كان
بمضر قلب منزلا لحسنه وجماله واسمه عمرو وكنيته ابو اياس
بامر فصل بالتنوين فيهما لا بالاضافة والامر يحتمل
ان يكون واحد الامور اي الشان ويحتمل ان يكون واحد الاوامر
اي القول الطالب للفعل فالمراد به ما قابل النهي وفصل
بمعنى فاصل كعدل بمعنى عادل اي الذي يفصل بين الحق
والباطل اي يميز بينهما ويحتمل ان يكون بمعنى مفصل
اي الموضح للمراد من غيره وقال الخطابي الفصل البين وقيل
المحكم نخبر بجزوم في جواب الامر وبشرط مقدر على
الخلاف في ذلك منورانا بفتح الميم وفي رواية بكسرها

والمراد

والمراد بمن وراءهم قومهم وعلى الرواية الثانية فالمفعول محذوف
اي قومنا او ندخل بالجزم عطف على نخبر وسقطت الواو
في بعض الروايات فيرفع نخبر على انه صفة ثانية لامر وبالجزم
ندخل في جواب الامر قال ابن ابي جمرة فيه دليل على ابدا
العذر عند العجز عن توفية الحق واجبا او مندوبا وعلى انه
يبدا بالسوال عما لا يهم وعلى ان الاعمال الصالحة تدخل
الجنة اذا قبلت وقبولها يقع برحمة الله تعالى
ويسالوه عن الاشربة اي عن تحكيمها من حل وحرم
امرهم بالايمان بالله وحده قال كيف امرهم باربع
ثم قال امرهم بالايمان بالله وحده قال الايمان واحد اجيب
بانه اطلق على الايمان اربع باعتبار اجزائه الاربعة
شهادة ان لا اله الا الله هذا دليل على ان الايمان والاسلام
بمعنى واحد لانه فسر الاسلام في حديث اخر بما فسر به الايمان
هاهنا مع انهما متغايران اجيب بان في العبارة حذفا والتقدير
اتدرون ثمرات الايمان قال قلت ان من ثمراته الحج ولم يذكر
فما النكتة في ذلك اجيب بجوابين الاول ان الحج لم يفرض سنة
قدومهم لان قدومهم كان سنة ثمان عام الفتح وفرضية
الحج سنة تسع من الهجرة على بعض الاقوال اجيب
الجواب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم علم انهم لا
يستطيعون الحج بسبب كفار مضر وان تعطوا من المغنم
الخمس قال قلت لم عدل في هذا عن لفظ المصدر الصريح

الى هذا اللفظ قلت استعارا بمعنى التجدد الذي للفعل لان سائر
الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف اعطاء الخمس فانه فريضة
كانت متجددة قال النووي عد جماعة هذا الحديث من المشكلات
حيث امرهم باربع مع ان المعدود خمس واختلفوا في الجواب عنه
فقيل ان اول الاربع المامور بها اقام الصلاة وانما ذكر الشهادتين
تبركا بهما كما قيل في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان
لله خمسه فلم يكن الغرض ذكر الشهادتين لان القوم كانوا
مومنين مقرين بكلمتي الشهادة ولكن ربما كانوا يظنون
ان الايمان مقصور عليهما كما كان الامر في صدر الاسلام وقيل
ان قوله وان تعطوا معطوف على قوله باربع اي امركم باربع وبان تعطوا
ويدل عليه العدول عن سياق الاربع والاتيان بان والفعل مع توجه
الخطاب اليهم وقيل انه عد الاربع التي وعدهم بها ثم زادهم خامسة
ولا تمتنع الزيادة اذا حصل الوفا بالوعد ويدل على ذلك لفظ رواية
مسلم من حديث ابي سعيد في هذه القصة امركم باربع اعبدوا
الله ولا تشركوا به شيأ واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان
واعطوا الخمس من المغانم وقيل انه عد الصلاة والزكاة واحدة
لانها قرينتها في كتاب الله تعالى وتكون الرابعة اداء الخمس وقيل
ان الامور الخمسة المذكورة ههنا تفسير لك يمان وهو احد الاربعة
الموعود بذكرها والثلاثة الاخر حذفها الراوي اختصارا
او نسيانا ونهاهم عن اربع اي عن تعاطي اربع ويشرب
ما ينبذ ويلقى في هذه الظروف الاربع من النبيذ فهو من اطلاق
المحل

المحل وارادة الحال اي ما في الحنتم ونحوه وصرح بالمراد في رواية النسائي
وقال وانهاكم عن اربع ما ينبذ في الحنتم ونهيت هذه الاربع
بالذكر لان ما يلقى فيها يسرع اليه التغير والاسكار الحنتم
هو بفتح الحا المهملة وبالنون الساكنة وبالمثناة الفوقية قال
ابو هريرة هي الجرار الخضر اي الخضار الاخضر الذي يكون من جنس
السلاطين التي تدهن بالزفت وقال ابن عمر هي الجرار كلها وقال
انس بن مالك هي جرار يوتى بها من مصر معيرات الاجراف اي ممولة
بالقار وهو الزفت وقال الابي واختلف في الحنتم فقال ابن حبيب
هو كل فخار كان احضر او ابيض وانكره غيره وقال انما الحنتم
ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول من الزجاج ونحوه لانه الذي
تسرع اليه شدة التغير وهذا هو المعتمد وحكم ما ينبذ فيه
الكراهة وان ظن الاسكار حرم والدباء بضم الدال والمد وحكي
القصر فيه القرع هو القرع قال النووي المراد اليابس منه
والمراد اوان يتخذ منه والنقير بالنون المفتوحة والقاف
المكسورة وجاء تفسيره في صحيح مسلم انه انما يتخذ من الجذع
اي النخل وينقر وسطه وينبذ فيه فيكون فيه شدة التغير
قال في المصباح والنقير خشبة تنقر وينبذ فيه ونهي عنه
فعيل بمعنى مفعول اه وقال في المختار والنقير ايضا اصل
خشبة ينقر فينبذ فيه نبيذه وهو الذي ورد النهي عنه اه
بالزفت بالزاي والفا المشددة اي المطلي بالزفت
المقير بالقاف والمثناة التحتية المشددة المفتوحة وهو

يطلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق اذا يبس يطلي به
السفن وغيرها كما يطلي بالزفت قاله صاحب المحكم وهذا شك من
الراوي اي قال القير بدل المزفت فشك الراوي في اي اللفظين
قاله النبي صلى الله عليه وسلم احفظوه هذا اي تلك الاوامر
والنواهي واخبروا بهمزة القطع المفتوحة وبهن متعلق به
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اداء الخمس من الايمان عن
ابن مسعود وهو عقبة بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن
ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة او بالمدينة قبل
الاربعين سنة احدى وثلاثين او احدى او اثنين واربعين وقيل
في خلافة علي وقيل اخر خلافة معاوية اذا انفق الرجل
اي دراهم او غيرها فحذف المعمول ليفيد العموم اي اي نفقة
كانت صغيرة او كبيرة وقوله على اهله اي عياله من زوجة وولد
وسائر من ينفق عليه وجوبا يحتسبها اي يريد بها وجه الله
تعالى وهذه الجملة حالية قال القرطبي افاد منطوق الحديث ان الامر
بالانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة ام غيرها
وافاد مفهومه انه من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته
من النفقة الواجبة وكذا سائر الاعمال التي لا تتوقف صحتها
على النية واما ما يتوقف صحته عليها فانه يثاب عليه
حيث عمله بقصد القربة او لم يقصد به القربة ولا عدمها
فهي اي النفقة وفي رواية فهو اي الانفاق وله
متعلق بصدقة وضمير عائد على الرجل صدقة اي
كالصدقة

الحديث الثامن

كالصداقة في الثواب فالتشبيه واقع على اصل الثواب وليس
المراد انها صدقة حقيقة وقال الحرمتي على الهاشمي والمطيب
والصارف له عن الحقيقة الاجماع وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما جاء ان الاعمال بالنية البخاري مبتدأ وجملة

الحديث التاسع

قال اخ خبر والجملة قال رسوله اخ مقول القول وانما اصل
المهم هذا الحديث لان البخاري علقه في هذا الموضع اي حذف
سنده كله فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم والحق
انه موصول فقد وصله البخاري في باب اخر وكذلك الحديث
الذي بعده من يرد الله به خيرا هو نكرة في سياق الشرط
فتعم كل خير وتنوينه للتعظيم فهو الخير الكامل فله دليل
على عدم الخيرية لغيره وفيه بشرى عظيمة للمتفقه لان
ارادة الخير منه الله للعبد معينة له على التفقه في الدين
ويستدل عليها بالعلامات منها هذا القول الصادر من الرسول
صلى الله عليه وسلم وهو اقواها وعند ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمجلس فقه خير من عبادة ستين
سنة وقال الحسن البصري الفقيه هو الزاهد في الدنيا
الراغب في الاخرة البصير بامر دينه المداوم على عبادة ربه
يفقهه كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي
يفهمه بالفاء المشددة المكسورة بعدها ميم والتفقه
التفهم في الدين اي اصوله وفروعه فشمل
علم العقائد وعلم الفقه وانما العلم بالتعلم اي يكون

الانسان يتعلم العلم من غيره من العارفين وليس العلم بالمطالعة
في الكتب والمعني ليس العلم المعتبر الا الماخوذ من الانبياء ورثتهم
علي سبيل التعلم وليس قوله وانما العلم بالتعلم منافيا كلام البخاري
بل هو حديث مرفوع اورده ابن ابي عاصم والطبراني من حديث
معاوية وابو نعيم الاصفهاني في رياض المتعلمين من حديث
ابي الدرداء مرفوعا انما العلم بالتعلم وانما الحلم بالتحلم ومن يتحر
الخير يعطه ومن يتق الشر يوقه البخاري قال قال الخ
كذا في نسخة وفيه ما تقدم من الاعراب وفي نسخة البخاري
من سلك وعليها فالبخاري مبتدا خبره محذوف والتقدير
البخاري قال ويصح ان يكون فاعله بفعل محذوف والتقدير
قال البخاري وبيان الاول ما قدمه المولف وقوله من سلك مقول
القول محذوف والتقدير قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
من سلك الخ من سلك هذه قطعة من حديث اولها ان
العلماء ورثة الانبياء من اخذه اخذ بحظ وافر ومن سلك
طريقا الخ اي من دخل طريقا اي من طريق وتلبس بها سواء
كانت الطريق حسية كالطريق الموصلة للمسجد الذي فيه العلم
او لبلدة اخري فيها العلم او معنوية كالصنعة التي يحصل
بها المونة فتعينه علي طلب العلم يطلب به اي يطلب
السالك بسبب الوصول من تلك الطريق وقوله علما
نكرة كطريقا ليندرج فيه القليل والكثير وليتناول
انواع الطرق الموصلة الي تحصيل العلوم الدينية سهل

الله

الحديث العاشر

الله له طريقا اي في الاخرة فالمراد بها الطريق الحسية وهي الصراط
الموصل الجنة او في الدنيا وهي طريق المعنوية بان يوفقه للاعمال
الصالحة الموصلة الي الجنة وهذا بشارة بتسهل العلم علي طالبه
لان طلبه من الطرق الموصلة الي الجنة وهذا الحديث والذي قبله
ذكرهما البخاري في باب العلم قبل القول والعمل عن معاوية
هو ابن ابي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله
صلي الله عليه وسلم ذو المناقب الجمة المتوفي في رجب
سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري
ثمانية احاديث سمعت النبي صلي الله عليه وسلم وفي
رواية الاصيلي سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم
اي كلامه حال كونه يقول من يرد من شرطية ويرد فعل
الشرط وهو بضم المثناة التحتية وكسر الراء من الارادة وهو صفة
مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع خيرا اي جميع الخيرات
او خيرا عظيما او نكر خيرا ليفيد التعميم لان النكرة في سياق
الشرط كهي في سياق النفي والتنكير للتعظيم اذا المقام
يقتضيه ولذا اقدر كما من بجميع وعظيم يفقهه بالجزم
في جواب الشرط اي يجعله فقيها والفقه لغة الفهم والحمل
عليه هنا اولي من الاصطلاح حتي يعم فهم كل علم من علوم الدين
وانما انا اقسم اي اقسم بينكم بتبليغ الوحي من غير تخصيص
فانا اقسم بينكم العلم قسمة عدل اي ملقي لكم العلم فالقي الي كل
واحد ما يليق به فقد اعلم النبي اصحابه انه لم يفضل في قسمة

الحديث الحادي عشر

ما اوحى الله لي احدا من امته على الاخر بل سوى في البلاغ وعدد
في القسمة ويحتمل ان يكون المعنى وانا قاسم المال باذنه تعالى
سواء كان قليلا او كثيرا لكن سياق الكلام يدل على الاول لانه
اخبر ان من اراد به خيرا فقهه في الدين وظاهر يدل على
الثاني لان القسمة حقيقة في الاموال فان قلت ما وجه
المناسبة بين الله حق والسابق على الاحتمال الثاني اجيب
بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخص عليه الصلاة
والسلام بعضهم بزيادة لمقتضي اقتضاه فتعرض بعض
من خفيت عليه الحكمة فرد عليه صلى الله عليه وسلم
بقوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين اي من اراد له
الله الخير يزيده في فهمه في امور الشرع ولا يتعرض لامر ليس
على وفق خاطره لان الامر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع
ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وسلم قاسم بامر
الله ليس بمعط حتى تنسب اليه الزيادة والنقصان قال
الطيبي الواو في قوله وانما انا قاسم للحال من فاعل يفقهه
او من مفعوله فان قلت انما تفيد الحصر فمعناه ما انا الا قاسم
وهذا لا يصح لان له صفات اخر مثل كونه رسولا وبشيرا
ونذيرا اجيب بان الحصر انما هو بالنسبة الى اعتقاد السامع
اذ يعتقد كونه مطيعا لا قاسما فهو قصر قلب اي ما انا الا قاسم
لا معط وان اعتقدهما كان من قبيل قصر الافراد اي ما انا
متصف بالوصفين بل انا قاسم فقط وان اعتقد ثبوت احدهما

لا بعينه

وقفه تعالى بجامع الشهداء بالجمالية

لا بعينه كان من قبيل قصر التعيين والله يعطي اي من الفهم
على قدر ما تعلقت به ارادته فهو يوفق من يشاء منكم للفهم والتفكر
في المعنى وقد اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بان التفاوت
في افهامكم منه سبحانه وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث
فلا يفهم منه الا الظاهر الجلي ويسمعه اخر منهم او القرن
الذي يليهم او ممن اتى بعدهم فيستنبط منه مسائل
كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولن تزال مضارع
زال الناقصة وهذه الامة اسمها وقائمة بالنصب خبرها والمراد
بالامة الجماعة المتمسكون بسنة المصطفى صلى الله عليه
وسلم قال البخاري المراد بهم اهل العلم وقال الامام احمد
ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادري من هم وقال النووي يحتمل
ان تكون هذه الطائفة مفرقة في انواع المومنين فمنهم مقاتلون
ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد الى غير ذلك ولعل
هذا هو الاظهر قائمة اي مقيمة ومستمرة على امر الله
اي الدين الحق او التكاليف حتى ياتي امر الله غاية لقوله
لن تزال واستشكل بان ما بعد الغاية مخالف لما قبلها اذ يلزم
منه ان لا تكون هذه الامة يوم القيامة على الحق اجيب
بان المراد من امر الله الكائن في الاول وهي معدومة فيه
او المراد بالغاية تاكيد التابيد على حد قوله ما دامت السموات
والارض او هي غاية لقوله لا يضرهم لانه اقرب ويكون المعنى
حتى ياتي بذلك فيضرهم حتى فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها

فان قلت ما في هذا الحديث قوله عليه الصلاة والسلام لا تقوم الساعة
الا على شرار الناس وقوله ايضا لا تقوم الساعة الا على شرار الناس
وقوله ايضا لا تقوم الساعة حتى لا يقول احد الله الله اجيب بان المراد
بامر الله الريح اللينة التي تاتي قرب الساعة فتاخذ روح كل مؤمن
ومؤمنة وهذا قبل يوم القيامة او المراد من هذين الحديثين
الخصوص فالمعنى لا تقوم الساعة على احد يوحد الله
بموضع كذا او لا تقوم الا على شرار الناس بموضع كذا ابليل
حديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من
خالفهم قبل وابن هم يا رسول الله قال هم ببيت المقدس وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

الحديث الثاني عش

عن اسماء هي بنت ابي بكر الصديق اخت عائشة لابيها
وهي اكبر منها عائشة بعشر سنين روى لها عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم ستة وخمسون حديثا اخرج البخاري منها
ثمانية عشر وتزوجها الزبير بمكة وطلقها بالمدينة وماتت بمكة
سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير
لها عقل قيل ان ابنها عبد الله وقف يوما بالباب فلما اراد ابوه
ان يدخل منعه فسأله عن ذلك لا ادعك تدخل حتى تطلق
امي فسئل عن ذلك فقال مثلي لا يكون له ام توطئ فطلقها
وقبل صدرها الزبير فصاحت بانها عبد الله فاقبل فلما
راه قال امك طالق ان دخلت فقال اجعل امي عرضة
ليمينك فاقتحم عليها وخلصها منه وكانت ممن اعرف

الناس

الناس بتعبير الرؤيا وتعلمتها من ابيها الصديق وكان ابنها عبد
الله هذا من اذكياء العالم فمن ذكائه ما حكي ان عمر بن الخطاب مر
بصبيان يلعبون وفيهم عبد الله بن الزبير فهربوا منه الا
عبد الله فقال له عمر مالك لم تهرب مع اصحابك فقال يا امير
المؤمنين لم اكن على ريبة فاخافك ولم تكن الطريق ضيقة
فاوسع لك وهو اول مولود ولد في الاسلام للمهاجرين في المدينة
بعد عشرين شهرا من الهجرة ولدته امه بقبا واتت به المصطفى
صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ودعى بتمرة فمضغها
ووضعها في فيه فكان اول شيء دخل في جوفه ريق النبي صلى
الله عليه وسلم وكان صواما قواما موصولا للرحم
كثير التعبد يطوي لستة ايام وكان يطيل السجود حتى يسقط
الطير على ظهره يظنه جدارا وكان يصلي في الحجر والمنجنيق يصيب
ثوبه فلا يلتفت اليه واعطاه المصطفى صلى الله عليه وسلم
دمه ليبعقه فشربه فقال له عليه الصلاة والسلام
ويل لك من الناس وويل لهم منك اما ويل للحجاج بالعقاب
لانه يقتلك وويل لك من الناس وهو الحجاج لانه يقتلك وعاش
حتى قتل على يد عدو الله الحجاج اما النبي صلى الله عليه
وسلم الخ اول الحديث كما في البخاري عن اسماء قالت اتيت
عائشة وهي تصلي فقلت ما شان الناس فاشارت
الى السماء فاذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت اية
فاشارت برأسها اي نعم فقمت حتى علاني الغشي فجعلت

اصبه على راسي اما فحمد الله الحديث واثني عليه عطف على حمد
من باب عطف العام على الخاص لان الثناء اعم من الحمد والشكر والمدح
الهيته بضم الهمزة اعم مما تصح رويته عقلا كرؤية الباري تعالى
ويليق عرفا مما يتعلق باصل الدين وغيره فهم من قبيل العام
المخصوص والمخصص يكون عقليا وعرفيا فهنا خصصه العقل
بما يصح ان يرى وخصصه العرف بما يليق الا رايته اعم رؤية
عين حقيقة بان كشف الله له عن ذلك بلا حاجب يمنع مثل
ما كشف له عن المسجد الاقصى حتى وصفه للناس وقيل رؤية
علم والاول اقرب لقوله بعد حتى الجنة والنار والاستثناء منقطع
متصل فتلغى فيه الامتناع حيث المعنى كسائر الحروف والتفريع
من الحال والتقدير ما من شيء متصف بلم اكن ارينه كائنا في حال
من الاحوال الا حال رؤيتي في مقامي هذا فلذلك جاز استثنا
الفعل بهذا التاويل ويدخل في العموم انه راى الله اذ الشيء
يتناوله عقله ولا يمنعه والعرف لا يقتضي اخراجه في مقامي
اي حال كوني في مقامي بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وزاد في
رواية الكشميهني والجموعي هذا وهو خبر لمبتدا محذوف
اي هو هذا ومقامي يحتمل المصدر والزمان والمكان
ولعله كان في مقام صلاة حتى الجنة والنار بالرفع
فيهما على ان حتى ابتدائية والجنة مبتدا محذوف الخبر
اي حتى الجنة مرئية والنار عطف عليه وبالنصب على انها
عاطفة على الضمير المنصوب في رايته وبالجر على انها

جارة

جارة قال الحافظ ابن حجر رويناه بالحركات الثلاث فيهما لكن استشكل
الدماميني الجر بانه لا وجه له الا العطف على المجرور المتقدم
وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة مع في المعرفة والصحيح
منعه وقد يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ورد ذلك
بانها على كلامه ليست جارة بل عاطفة والمقصود انها
جارة وكلامه يقتضي ان الجنة والنار معلقان بالمنفي مع
انهما مرتبطان بالمثبت وهو الرؤية وفيه دليل على ان
الجنة والنار موجودتان الآن ثم لما كانت رويتهما مستحيلة
بالنسبة لغيرهما وكان في الجنة ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب بشر صح جعلها غاية في الشرف واستشكل
الحديث بانه ان كان صادرا منه صلى الله عليه وسلم قبل
المعراج استشكل قوله حتى الجنة والنار ان جعلت ترى بصرية
لانه لم يبصرهما قبل المعراج وان كان صادرا منه بعد المعراج استشكل
ايضا لاقتضائه رؤية الله تعالى يقظة في حال الصلاة فتعين
ان المراد الرؤية العلمية فاوحي بضم الهمزة وكسر الحا
المهملة اي اوحى الله الي وبانب الفاعل قوله بعدا تكم بفتح
الهمزة وقوله تفتنون خبر ان اي تمتحنون وتختبرون
وفيه دليل على ان المصطفى صلى الله عليه وسلم لا يمتحن يقتن
اذ لو كان داخله لقال نفتتن في قبورنا بصيغة المتكلم ومعه
غيره ويعيد هذا قوله في الحديث ما علمك بهذا الرجل ولا
يمكن ان يسال عن نفسه فان قيل لعل المصطفى صلى الله عليه

وسلم لا فتنة ليست هذه الصفة اجيب بانه لو كان ذلك لبينه
ليسلي امته ويهون عليهم ما يرون وظاهر الحديث شمول
الفتنة للاطفال والراجح انهم لا يفتنون مثل او قريب
شك من الراوي اي الذي روى عن اسماء وهي فاطمة بنت
المنذر بن الزبير بن العوام روت عن حدتها ام ابيها وفيه
دليل على تحريمهم في النقل وكل منهما لا تنوين فيه لاضافته
الى فتنة اي ان احدهما مضاف الى المذكور والاخر مضاف الى
محذوف مماثل للمذكور فان قلت ان ضيه الفصل بين
المضاف والمضاف اليه باجنبي وهو لا ادري اي ذلك قالت
اسماء حبيب بانها جملة مؤكدة لمعنى الشك المفهوم من
او والمؤكد للشيء لا يكون اجنبيا منه فان قلت في بعض
النسخ من فتنة ومن لا تتوسط بين المضاف والمضاف اليه
في اللفظ اجيب بانا لا نسلم امتناع التصريح بما هو مقدر
من الكلام وغيرها في الاضافات وهو مثل قولك لا ابالك وليث
سلمناه فهما مضافان الى فتنة مقدرة والمذكور بيان لهما فان
قلت قد روي قريبا بالتنوين فما وجهه اجيب بان وجهه
ان من فتنة متعلق بمحذوف لمثل مضاف اليه على رواية
زيادة من وعلى رواية حذفها فمثل مضاف لفتنة المذكورة
ومتعلق قريب بمحذوف وقوله او قريبا لتنويعهما
مع اثبات من والمعنى ان الفتنة الحاصلة في القبر مثل فتنة
المسيح الدجال لا ادري راوي ذلك اي المذكور من لفظ

مثل

مثل او قريبا واعي يحتمل ان تكون استفهامية فهي مبتدا
معلقة لا درى عن العمل في لفظه لانه من افعال القلوب
وجملة قالت اسماء خبر وضمير المفعول محذوف اي قالته
وهو الرابط بين المبتدا والخبر ويحتمل ان تكون موصولة
فهي بالنصب مفعول ادري والعائد محذوف وعلى باقي ما قيد
المسيح بالجا المهملة لانه يمسح الارض او لانه ممسوح
العين وبالجا المعجمة لانه ممسوخ الذات وقيل له الدجال لان
الدجل الكذب وخلط الحق بالباطل وهو كذاب خلاط ووصفه
بالدجال ليتميز عن المسيح عيسى ابن مريم وهذا يدل على انه
بالحا المهملة وانما مثلت فتنة القبر بفتنة المسيح لعظمها والتنبيه
على حال المنافق او المرتاب في كونه علته قاصرة وذلك ان الدجال
يدعي الربوبية ويستدل عليها باشيا منها انه يحيي ويميت
ومنها انه يسير بسير مثل الجنة عن يمينه ومثل النار عن
يساره ومنها ان اموال من يابى عن اتباعه تتبعه وبعد هذا
كله ذاته تكذبه في كل ما استدل به لانه اعور ومركوبه اعور
فلم يكن في قدرته تحسين خلقه ولا خلق مركوبه ثم ينزل
عيسى فيقتله بحربته حتى يرى دمه في الحربة فلو كان الها
لم يصبه شيء من ذلك والمنافق او المرتاب اشبهه في هذا
المعنى لانه اظهر الايمان في الدنيا وتلبس في الظاهر به
ولم يكمل له ما شرط عليه فيه فاذا احتاج الى الايمان لم
ينفعه فاشبه الدجال في علته القاصرة وحجته الواهية

يقال اي للمفتون وهذا بيان لقوله تفتنون وهذا يفيد ان
الافتتان هو السوال ما علمك فان قلت لم عدل عن خطاب
الجمع في انكم تفتنون الى المفرد في قوله ما علمك اجيب بانا قوله
انكم تفتنون من مقابلة الجمع بالجمع فيفيد التوزيع فكانه قيل
ان كل احد منكم يفتن في قبره او يقال ان السوال عن العلم
يكون لكل واحد بانفراده واستقلاله وكذلك الجواب يقع من كل احد
بانفراده بهذا الرجل المراد به النبي صلى الله عليه وسلم
فان قلت لم لم يعبر بضمير المتكلم بان يقول ما علمك بي اجيب
بان المقصود حكاية قول الملكين الصادر منهما فان قلت لم قال
بهذا الرجل ولم يقل بر سول الله صلى الله عليه وسلم
اجيب بانه لو عبر بذلك لصار تلقينا له في جهته والمقصود انتفاؤه
فان قلت قد ورد السوال ايضا عن الرب والدين فلم اقتصر على
السوال عن العلم بهذا الرجل اجيب بان السوال عنه مستلزم
للامرين الاخرين لانه اذا اقر بهذا الرجل كان مقرا بهذين الامرين
فاما المؤمن او الموقن اي المصدق بنبوته صلى الله عليه
وسلم وهذا شك من الراوي وهو فاطمة المتقدمة
لا ادري ايهما اي لا اعلم احد اللفظين الذي قالته واي يصح ان
يقرا بالرفع مبتدا وجملة قالت اسما خبره وضمير المفعول
محذوف تقديره قالته اسما واي استفهامية معلقة لادري
عن العمل في لفظ المفعولين ويجوز ان تكون اي موصولة مبتدا
مبنية على الضم لاضافتها مع حذف صدر صلتها والتقدير

ايهما

ايهما هو قالته اسما ولكن الظاهر الاعراب الاول فان خبر الاول وهو
اي غير ظاهر لفظا ولا تقديرا فان قوله قالت اسما خبر للمبتدا المحذوف
وهو هو وايضا اي المعلقة انما هي الاستفهامية لا الموصولة
ويصح نصب اي على جعلها استفهامية او موصولة لكن هذا
غير ظاهر لما تقدم ان ايا الاستفهامية تعلق الفعل فالظاهر
انها استفهامية مبتدا خبرها قالت وتكون معلقة للفعل فلا
يعمل فيها النصب لفظا واذا كانت موصولة فاين المفعول الثاني
فيقول اي المسؤول والغا واقعة في جواب اما لما فيها من معنى
الشرط جاءنا بالبينات اي بالمعجزات الظاهرات الواضحات وبالكلمة
الدالة على ما فيه هدانا فاجبناه الخ بالضمير في بعض الروايات
وفي بعضها فاجبنا واتبعنا بدون ضمير فحذف المفعول لدلالة العلم
به اي قبلنا نبوته معتقدين مصدقين بقلوبنا واتبعناه
فيما جاء به البينات جوارحنا فالاجابة تتعلق بالعلم والاتباع يتعلق
بالعمل هو محمد ثلاثا وفي رواية وهو محمد اي يقول هو
محمد ثلاث مرات لكن من تبين بلفظ محمد ومرة بذكر رسول
الله لكن ظاهر ذلك ان السوال لا يتكرر وكذلك الجواب فعليه
يكون قوله ثلاثا معمولا لقوله فيقول لكن يكون ثلاثا قيدا في
قوله محمد وهذا لا يتعين بل يصح ان يكون ثلاثا راجعا للجواب
بتمامه وعليه فالعامل فيه يقول ايضا لكنه ليس قيدا في قوله
محمد فقط ويصح ان يكون ثلاثا راجعا للسوال والجواب وعلى
هذا فالعامل فيه يقال او يقول على سبيل التنازع فالسوال

والجواب على هذا يتكرر كلما منهما ثلاث مرات وظاهر اللفظ انه راجع
للاول منهما وهو الاظهر فيقال اي فيقول الملك للمفتون ثم
يحتمل ان المراد نم حقيقة كالنوم في دار الدنيا فلا يجد المؤمن
في القبر الما ويحتمل ان يكون نم بمعنى مت فكني عن الموت بالنوم
وانما قيل له نم ولم يقل له مت تحسينا له في العبارة لئلا يلحقه رعبة
ففيه تلطف به اي دم على موتتك صالحا حال من فاعل نم
اي منتفعا بأعمالك اذ الصلاح في كون الشيء في حد الانتفاع ان كنت
يحتمل ان يكون بكسر الهمزة على انها مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان والجملة بعدها خبر ولهذا على جعل اللام في لموقنا
للابتداء فتكون معلقة لعلم عن العمل ويحتمل ان يكون بفتح الهمزة
على انها مصدرية واللام في لموقنا هي اللام الفارقة بناء على
ان الفارقة غير لام الابتداء فلا تكون معلقة لعلم عن العمل وقال
الكوفيون ان ان بكسر الهمزة بمعنى ما النافية واللام في لموقنا
بمعنى الا والتقدير ما كنت الا موقنا كما في قوله تعالى ان كل نفس
لما عليها حافظ اي ما كل نفس الا عليها حافظ واما المنافق
اي غير المصدق بقلبه لنبوته فان قلت ان المصطفى صلى الله عليه
وسلم ذكر المؤمن الكامل وذكر الكافر الهالك وترك الطرف الوسط
وهو المؤمن العاصي اجيب بانه سكت عنه لكونه اخذ من كل
واحد طرفا فاخذ من الطرف الاول الايمان ومن الثاني العصيان
فيلحقه الخوف اولا ثم يلحقه الفرح والسرور وهما يؤيد ذلك
ما حكي عن بعض الصالحين انه كان خطيبا في جامع من جوامع

الامصار

الامصار فلما توفي رآه صاحب له في النوم فسأله ما فعل بك الملكان
في القبر فقال سألاني فوقفت فلم ادر ما اجيبهما فبقيت
متحيرا ساعة فاذا انا بشاب حسن الصورة قد خرج من جانب القبر
فلقنني الحجة فلما اجبتهما وذهبا عني اردت هذا الشاب ان ينصرف
فتعلقت به فقلت له من انت يرحمك الله الذي اغاثني الله بك فقال
انا عملك قلت وما بطأك حتى بقيت متحيرا في امري فقال كنت تأخذ
احرص الخطابة من السلطنة فقلت والله ما اكلت منها شيأ وانما كنت
اتصدق بها فقال لو اكلتها ما انتبك ولاخذتها اياها ابطأت عنك فصل
لهذا او لا الحبر ثم الفرح او يقال ان المصطفى لم يبين حكم المؤمن العاصي
لانه يختلف باختلاف الناس فمنهم من تغلب حسناته سيئاته ومنهم
بالعكس ومنهم من يكون بالسوية فاحوال العصاة متعددة فلو
ذكر المؤمن لاحتاج ان يبين كل شخص على حدته كيف يكون سؤاله
وكيف يكون جوابه وكيف يكون حاله صحة او هلاكه فيطول الكلام في ذلك
فبين حكم الطرفين لانه محصور وترك حكم الوسط لانه غير محصور
او امر قاب اي اشاك وهذا شك من الراوي ايضا وهو فاطمة
فيقول اي المنافق وقوله لا ادري اي لا اعلم هذا الرجل فقلته
اي قلت ما كان الناس يقولونه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
اجاب الفتيا باشارة اليد والراس عن ابي هريرة تقدم
انها كنيته واختلف في اسمه واسم ابيه على نحو ثلاثين قولا والاصح
ان اسمه عبد الرحمن بن صخر وروي عن النبي صلى الله عليه
وسلم خمسة الاف حديث وثلاثمائة واربعة وسبعين حديثا وقد

قال ابو هريرة ما كان احد اكثر حديثا مني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا عبد الله بن عمرو بن العاصي فانه كان يكتب وانا لا اكتب وانما
اشتهرت الرواية عن ابي هريرة دونه لكونه سكن مصر والوافدون
اليها من الناس قليلون قلت يا رسول الله وفي بعض الروايات
قيل يا رسول الله قال البرما وعلا بناسب ما بعده منقوله لقد
ظننت لان السائل هو ابو هريرة نفسه منا سعد الناس
اي منا اولاهم واحقهم وهذا يشمل الصحابة وغيرهم من الامة
خلافا للمعتزلة في قولهم الشفاعة للمطيع بزيادة الدرجات
لا للعاصي ودخل فيه من الجن في من الانس والجن والملائكة
بنا على ان الناس ما خوذ من ناس اذا تحرك فان اخذ من الانس
فالناس لا مفهوم له يوم القيامة بنصب يوم على الظرفية
فان قلت لم قيد به مع ان الشفاعة مستمرة في الدنيا والاخرة فما زال
عليه الصلاة والسلام يشفع ويشفع اجيب بانه قيد به لان شفاعة
النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا معاينة ومشاهدة
لابي هريرة فله معنى للسوال عنها لما فيه من تحصيل الحاصل
او قيد به لان الشفاعة الواقعة فيه اعظم منا الواقعة في دار
الدنيا لقد ظننت اللام موطئة للقسم اي والله لقد ظننت
يا ابا هريرة وفي رواية ابا هريرة باسقاط يا وعليها شرح السيد
على الاجهوري اي
ان لا يسالني بفتح لام يسال وضمها
على حد قراتي وحسبوا ان لا تكون بالرفع والنصب لوقوع ان بعد
اظن فعلي الاول تكون ان مصدرية عاملة في الفعل النصب
وعلى

وعلى الثاني تكون مخففة من الثقيلة احدا الرفع فاعل
يسال وقوله اول بالرفع صفة لاحدا وبدل منه وبالنصب
على الظرفية وهو خطا في الظاهر والظاهر انه حال وجاءت الحال
من النكرة لوقوعها بعد النفي واول بمعنى اسبق فهو ممنوع
من الصرف للوصفية ووزن الفعل لما رايتك من ما
موصولة حرفي وما بعدها في تاويل مصدر مجرور باللام ومن
بتعيضية اي لرويتي بعض حرصك ويصح ان تكون ما موصولا
اسميا والجملة بعدها صلة والعائد محذوف ومن بيانية اي لاجل
الذي رايته من حرصك اي حفظك ويوخذ من الحديث انه
ينبغي للعالم ان يتفرس في حال المتعلم فينظر في كل واحد
ويعطيه بمقدار فهمه وينبهه على حرصه ليكون باعثا له
على الاجتهاد في العلم وعلى الحرص عليه وفيه دلالة على ان
العالم اذا لم يسال يسكت ولا يكون كاتما للعلم لان على الطالب
ان يسال قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ثم اذا سئل العالم
فعليه البيان فان لم يبين بعد السوال فهو اثم ان تعين
عليه ولم يكن معذورا والا فلا اثم اسعد الناس استكمل
التصبير بافعل التفضيل اذ مفهومه ان كلا من الكافر الذي
لم ينطق بالشهادتين والمنافق الذي نطق بلسانه دونه
قابلية ان يكون سعيدا وليس كذلك فاجيب بان افعل
التفضيل ليس على بابه بل بمعنى سعيد الناس من نطق
بالشهادتين او على بابه والتفضيل بحسب المراتب اي ان من

وصل المرتبة واما الحاصل للكفار في القيامة العالية في الاخلاص فهو
اسعد ممن لم يكن في هذه المرتبة واما الحاصل للكفار في القيامة
من الاراحة من طول الموقف بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم
فليس بسعادة لما يعقب ذلك من الضرر من قال في موضع
رفع خبر المبتدا الذي هو اسعد ومن موصولة اي الذي قال
فان قلت انه لا ينفع في النار الا خرة الا التصديق القلبي وان لم
يتلفظ بهذه الكلمة اجيب بان المراد مع التصديق بقلبه
بقرينة قوله خالصا من قلبه او المراد القول النفساني بان تقول
النفس اذعنت وصدقت وقبلت ذلك او بني ذلك على الغالب
من ان ما صدق بالقلب قال باللسان فيكون ما قاله بلسانه دالا
على ما في قلبه لا اله الا الله اعم مع محمد رسول الله ويقدر
في فضلها احاديث كثيرة منها ما ورد عن انس مرفوعا من قال
لا اله الا الله ومدها هدمت عنه اربعة الاف ذنب من الكبائر
قيل فان لم يكن له هذه الكبائر قال يغفر له ذنوب ابويه واهله
وجيرانه وهذا يفيد ان الكبائر مكفرة بالاعمال الصالحة ولا حرج
على فضل الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها الا التوبة او الحج
المبرور او عفو الله تعالى لكن الراجح انه لا يكفرها الا التوبة
او الحج المبرور ومنها ما ورد عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد المؤمن لا اله الا الله
خرقت السموات حتى تقف بين يدي الله تعالى فيقول لها
اسكتي فتقول كيف اسكت ولم تغفر لقائلي فيقول ما اجرينك

على

على لسانه الا وقد غفرت له ومعنى خرقها السموات ومخاطبة الله
تعالى لها ومخاطبتها له ان الله يجعل لها صورة ومثالا فتصعد
فتخرق وتخاطب ونظير ذلك بعث الله القرآن يوم القيامة
في صورة رجل يجادل عن صاحبه وصعود سورة تبارك الملك
الى العرش لشفاعتها فيمن كان يقرؤها خالصا حال من
فاعل قال اي خالصا من الشرك مراد في رواية الكشميهني بدل
الوقت مخلصا من قلبه او نفسه شك من الراوي والجار والمجرور
يحتمل ان يكون متعلقا بقال فيكون لغوا وان يكون متعلقا بخالصا فيكون
لغوا ايضا وان يكون متعلقا بمحذوف في حال من ضمير المصدر المفهوم
من قال والتقدير قال حال كون ذلك القول ناشيا من قلبه فيكون
مستقرا الا فوا فان قلت الاخلاص محله القلب فما فائدة من قلبه
اجيب بان الاتيان به للتاكيد او لتصدق بقلبه ولم يتلفظ بلسانه
دخل في هذا الحكم لكنا لا نحكم عليه بالدخول الا ان تلفظ فهو المحكم
باستحقاق الشفاعة لا لتقسط لاستحقاق وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الحرص على الحديث عن عبد الله هو الصحابي
الزاهد العابد ابن الصحابي رضي الله عنهما ابن عمرو كان قرشيا
ابن العاصي بالياء وبدونها والجمهور على قراءته باثبات الياء وبكتابته
بها وهو الفصيح عند النحاة لان المنقوص اذا كان غير منصوب
على قسمين منون وغير منون فالمنون الوقف عليه بحذف
الياء اولى قال تعالى ولكل قوم هاد وغير المنون فالوقف عليه
بالياء اولى قال ابن مالك وحذفا يا المنقوص دعي التنوين مالم

ينصب اولي من ثبوت فاعلما ان الله لا يقبض العلم اي لا يرفعه
من بين العلماء ولا يمحوه ولا ينزله من صدورهم وقلوبهم
انتزاعا منصوب على انه مفعول مطلق والعامل فيه النصب
الفعل المرادف له وهو يقبض في المعنى على حد قولهم رجع
القهقرى اي فالقهقرى منصوب على انه مفعول مطلق والعامل
فيه النصب قوله رجع ينزعه وفي رواية ينزعه بالكسر
اي يمحوه ويرفعه ويذهبه من قلوب العباد وهذه الجملة صفة
لقوله انتزاعا فهي داخلة في النفس ولكن يقبض العلم
اظهر في محل الاضمار لاجل زيادة تعظيم العلم ولا لقال يقبضه
كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله احد فاظهر لفظ
الجلالة تعظيما لله تعالى يقبض العلما اي يقبض ارواح العلما
وموت جملة العلم وفي نسخة بموت العلما ولعلها رواية حتى
اذا لم ابتدائية ويصح ان تكون غائية فان قلت الواقع
هنا بعد حتى جملة شرطية فكيف تكون غاية لما قبلها اجيب
بان تقدير الحديث ولكن يقبض العلم بقبض العلما الى ان يتخذ
الناس رؤسا جهالا وقت انقراض اهل العلم فالغاية في الحقيقة
هي ما انسبك من الجواب المقيد بذلك الشرط لم يبق بضم
المثناة التحتية وكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى
الله تعالى هو الفاعل وعالما النصب على المفعولية كذا
في رواية الاصيلي ولغيره يبق بفتح حرف المضارعة من
البقاء وعالم بالرفع على الفاعلية وفي رواية لمسلم حتى

اذا

اذا لم يترك عالما وفاعل يترك ضمير عائد على الله فان قلت ان يبق
ماض لوقوعها بعد لم النافية فكيف يقع بعد اذا التي للاستقبال
اجيب بان لم جعل الفعل ماضيا واذا جعلت نفي الفعل مستقبلا
فتعارضا فتساقطا ويبقى المضارع على اصله وهو افادة الاستقبال
او يقال انهما تعاد لا فيفيد الفعل الاستمرار من الماضي الى الاستقبال
اتخذ الناس بالرفع على الفاعلية وظاهره ذلك انه لا يتخذ
الناس رؤسا جهالا الا اذا انتفى بقاء العالم مع انا نجد كثيرا من الناس
يتخذون الرؤسا الجهال مع وجود العلما كما هو مشاهد الآن
واجيب بان المراد بالناس كل فرد وفرد من افراد الناس
فلا يصح ان الكل يتخذون ذلك الا عند فقد العالم ويجاب ايضا بان
هذا الحديث جرى على الغالب من ان الناس يتخذون الرؤسا
الجهال عند فقد العالم ومن غير الغالب يتخذونهم مع وجود العلما
رؤسا بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس وهو الكبير وكذا يقال
ذراع كما في الفتح رؤسا بفتح الهمزة وفي اخره همزة اخرى
مفتوحة جمع رئيس وهو الكبير ايضا جهالا بضم الجيم وتشديد
الهاء والنصب صفة لسابقة ظاهره اعم من الجهل البسيط
وهو انتفاء العلم بالشيء ومن الجهل المركب وهو انتفاء العلم
بالشيء مع اعتقاد خلاف الواقع فسئلوا بضم السين
والضمير للرؤوس اي سالهم السائل فافتوا اي اجابوا
بجواب الحادثة التي سئلوا عنها وقوله بغير علم اي بغير
علم الصواب فضلوا اي في انفسهم وهو ما خوذ من الضلال

وقوله واضلوا اي اضلوا السائلين فهو ما خوذ من الاضلال والعلم
انه لا تنافي بين هذا الحديث وحديث ولن تزال هذه الامة قائمة
على امر الله لان الحديث الذي هنا بعد اتيان امر الله تعالى المفسر
بالريح التي هي الين من الحرير يبعثها الله تعالى فتقبض ارواح
المومنين حتى لا يبقى احد في قلبه مثقال ذرة من الايمان
حتى لو دخل احدهم المومنين في كبد جبل لدخلت عليه حتى
تقبضه وان اريد بامر الله يوم القيامة فالمراد لتخادل الروساء
الجهال في بعض المواضع فلا ينافي ان البعض الاخر لا ينقطع منه
العلم كبيت المقدس او كالمغرب وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كيف يقبض العلم كانت اي عائشة وقوله لا تسمع اي من
النبي او غيره ويحتمل منه النبي فقط وجمع بين كان وبين
لا تسمع المضارع المخلص بالاستقبال استحضارا للصورة
الماضية او عبر بالماضي لقوة تحققها لا تعرفه الجملة
صفة لشيا لان الجمل بعد النكرات صفات والعائد اليها الا
راجعت فيه اي في الشي الذي لا تعرفه من يعرفه فمفعول راجعت
محذوف حتى تعرفه اي الى ان تعرف الشي الذي سمعته
ولم تكن عارفة به وان النبي عطف على كانت من
حوسب اي ناقش وشدد عليه في الحساب بان يقال له لم فعلت
كذا حتى يتبين له جميع ما فعله قالت عائشة الحاصل
ان عائشة فهمت ان كلام النبي صلى الله عليه وسلم معارض
لما تلوته لان كلامه بجمل محتمل لحساب العرض ولحساب المناقشة

قوله

اولیس الهمزة للاستفهام الانكاري بمعنى النفي وليس
للنفي ونفي النفي اثبات فكانها تقول ان الله يقول واسم ليس
ضمير الشان وخبرها جملة يقول او ان ليس بمعنى لا فليس
لها اسم ولا خبر كانها قالت او لا يقول والواو للعطف والمعطوف عليه
مقدر بعد الهمزة اي ان كان ذلك فليس يقول الله وهذا ما ذهب
اليه الزمخشري وذهب ش الى خلافه وهو ان المعطوف عليه
مقدر قبل الهمزة اذ لم يوجد ما يصلح للعطف عليه كما اذا التقى
العاطف بهمزة الاستفهام فان علمت ان العاطف يكون قبل اداة
الاستفهام كما في قوله تعالى فاين تذهبون فاني توفكون
اجيب بان الهمزة اختصت بالتقديم على العاطف لانها اصل
ادوات الاستفهام حسابا يسيرا اي سهلا ليس مناقشا
فيه قالت اي عائشة وقوله فقال اي النبي في جواب سوالها
انما ذلك المشار اليه الحساب اليسير والكاف مكسورة
لانه خطاب لعائشة العرض اي الابراز والاظهار من
غير مناقشة بان يطلعه الله على اعماله من غير تشديد عليه
بان يكون ذلك بينه وبين الله من غير اطلاع احد من
المخلوقات عليه وقد جاء ما بين كيفية العرض في حديث فاما حسنة
قال ان الله عز وجل يحاسب عبده المومن سرا فيقرره كنفه عليه
ويقول يا عبدي فعلت كذا في يوم كذا فعلت كذا في ساعة كذا
فلا يمكنه الا الاعتراف حتى يظن انه هالك فيقول يا عبدي
انا سترتها عليك في الدنيا وانا اغفرها لك اليوم اذهبوا بعبدي

الى الجنة فاذا راه اهل الحشر يقولون طوبى لهذا العبد لم يعص الله
قط فهذا هو بيان العرض المجمل هذا لانه عرض ولا عقاب عليه
ولكنا منا نوقش اعنا قشه الله اعا استقصى حسابه
ويبنى له كل فرد فرد من افراد اعماله مع التشديد عليه وهذا لا يتدرك
صورعي المحاسب قال القسطلاني مفعول ثان لنوقش
وقلما الا جهورعي منصوب بنزع الخافض والاصل فاه فان الباء
في قوله بنزع الخافض للسببية لا للتعدية فيكون مفعولا لنوقش
والتقدير من نوقش في الحساب يهلك جواب الشرط ويجوز
فيه الجزم والرفع قال في الخلاصة وبعد ماض رفعك الجزا حسنا
فالجزم على انه جواب الشرط والرفع على انه خبر مبتدا محذوف
اع فهو يهلك والجملة جواب الشرط ويهلك بكسر اللام
قال في المختار هلك الشيء يهلك بكسر اللام هلاكا وهلكا
ومهلكا بفتح اللام اه فائدة قيل لعلي كرم الله وجهه
كيف يحاسب الله العباد مع كثرة عددهم فقال كما يرزقهم مع
كثرة عددهم وقيل لعبد الله بن عباس اين تذهب الارواح
اذا فارقت الاجساد فقال اين تذهب نار المصابيح عندنا
الادهان وهذان الجوابان جوابا اسكات والعجب منا المبادرة
بهما وفي الحديث دليل على ان من السنة ان من سمع شيا
لا يعرفه فليراجع فيه حتى يعرفه ويوخذ ذلك من قوله
كانت لا تسمع شيا لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه
وعلى ان المراجعة تكون بحسن ادب ويوخذ ذلك من قولها

اوليس

اوليس يحاسب حسابا يسيرا فلم تظهر صورة الانكار ولكن عرضت
بالاية ليجتمع لها في ذلك وجوه من الفقه منها تفسير الاية
من يعرفها حقا ومنها معرفة كيفية الجمع بينها وبين متن
الحديث فاجتمع لها في ذلك ما اراد ت وهو كونه عليه الصلاة
والسلام بين لها معنى الاية وكيفية الجمع بين الاية والحديث
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سمع شيا فلم يفهم
عن ابي موسى كنية الراوي واسمه عبد الله بن قيس الاشعري
صاحب الهجرات الثلاث هاجر من اليمن الى رسول الله بمكة ومن
مكة الى الحبشة الى المدينة وهو جد ابي الحسن الاشعري امام
اهل السنة جار جل اعي وهو لاحق بن حمزة وقوله الى النبي
متعلق بجاء فان قلت انه متعد بنفسه فلم عداه بالى واجيب
بانه عداه بذلك لاجل بيان انتهاء المجيء وهو النبي صلى الله
عليه وسلم الذي هو المقصود يا رسول الله فيه دليل
على ان من الادب والسنة تقدمة مناداة المسئول باعلى اسمائه
وهو مناداة المفضول للفاضل جائز للحاجة ما القتال
اي ما حقيقته وماهيته فما اسم استفهام مبتدا والقتال
خبر والجملة من المبتدا والخبر مقول القول فان احدنا
اع الواحد منا وقوله يقاتل غضبا اي لاجل الغضب لكون
المقاتل له عدوا والغضب حالة تحصل عند غليان دم القلب
لارادة الانتقام وقوله وحمية بكسر الحا وسكون الميم وقيل
بفتح الحا وكسر الميم وفتح الياء مشددة ومعناهما واحد اع

محافظة على الحرم وقيل هي الانفة والغيرة والحماية
عن العشيرة والعشيرة الجماعة والاصحاب والاول اشارة
الى مقتضى القوة الغضبية والثاني الى مقتضى القوة الشهوانية
او الاول لاجل دفع المضرة والثاني لاجل جلب المنفعة
وفي هذا دليل على ابدا العلل الواردة للعارف بها
ليبين فيها الفاسد من الصالح لاهذا الاعرابي قال
او لاما القتال في سبيل الله ثم بين بعد ذلك وجوه
القتال التي كانت عادة العرب يقاتلون عليها
فرفع اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله اليه اي الى
هذا الرجل السائل وقوله الا انه كان قائما هذا استفتاح
عند برفع راسه لان السنة ان يواجه المسؤول السائل بوجهه
عند الجواب وهذا استثنا مفرغ وان واسمها وخبرها
في تاويل مصدر والتقدير ما رفع اليه صلى الله عليه وسلم
راسه لامر من الامور الا لاجل كون الرجل قائما اي فينظر
اليه حينئذ ويجيبه من قاتل الخ فان قلت ان
الجواب السوال عن ماهية القتال وحقيقته والجواب
لم يطابق السوال فان الجواب ليس عن الماهية بل عن
نفس المقاتل اجيب بان فيه الجواب مع زيادة
لان للمقاتل مشتق من القتال والمشتق متضمن
للمشتق منه وهو الحديث الذي هو القتال وزيادة
وهي ذات المقاتل او يقال ان القتال في قوله

ما القتال بمعنى اسم الفاعل اي ما المقاتل بدليل قوله
فان احدنا فان قلت ان في هذا الجواب ايقاع ما على
المقاتل مع انها موضوعة لغير اجيب بانا لا نسلم
انها موضوعة لغير العاقل بخصوصه بل للعاقل وغيره
ولكن استعمالها في غير اكثر كلمة الله المراد بها
لا اله الا الله وانما اضيفت لله لانه تعالى كلفنا بالتصديق
بمدلولها وبالتلفظ بها هي العليا اي الاظهر اي
الظاهرة وكلمة الكفر هي السفلى فهو في سبيل
الله الضمير عائد على القتال المفهوم من قاتل وفي
سبيل الله خبر هو والتقدير فالقتال لتكون كلمة الله
هي العليا قتال في سبيل الله او الضمير عائد على المقاتل
والتقدير المقاتل لتكون كلمة الله هي العليا مقاتل
في سبيل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من يسال
وهو قائم عالما جالسا عن عبد بفتح العين وتشديد
الباء الموحدة صحابي وعمه صحابي ايضا عن عمه اسمه
عبد الله بن زيد فهو رواية صحابي عن صحابي
انه يحتمل ان الضمير للسان وان يكون عائدا على عمه وقوله
شكى بالبنا للفاعل والمفعول والرجل بالنصب مفعول
وبالرفع نائب فاعل فعلى الاول فضمير انه عائد
على العم وعلى الثاني فهو للشان ويحتمل بناء شكى
للفاعل ورفع الرجل على انه فاعل وضمير انه للشان

اعي ان الحال والشان شكا الرجل الخ فالشاكي هو الرجل وهذه الاوجه لعدم
العلم بالشاكي والاتباع الوارد الذي يخيل اليه اعي يوهم اليه اعي يوقع
في وهمه وقوله انه يجد الشيء اعي الحدث وقوله في الصلاة حال من الشي
لا ينفتل بفتح التا الفوقية وكسر القاف وفي رواية لا ينفتل
وقوله او لا ينصرف شك من الراوي وهو علي ابن عبد الله المديني
شيخ البخاري وقيل عبد الله بن زيد احد رجال هذا الحديث عند البخاري
من الرواة غيره مروزي وهما بمعنى واحد لفظا لا ينصرف من غير شك
والالفاظ الثلاثة بمعنى واحد وهو عدم الخروج من الصلاة
والفعل مجزوم على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية حتى
يسمع اعي من الدبر وهو الضراط وقوله او يجد ريحا اعي يشمه
وهو الغساق والمراد انه لا يخرج من الصلاة الا اذا تحقق الحدث
والحديث ظاهر فيمن حصل له الشك في الحدث داخل الصلاة
واما من حصل له ذلك وهو خارج عنها فلا يدخل فيها
بهذا الطهر المشكوك فيه وليس كذلك عند الشافعية بدليل
اخر استند اليه امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه والحاصل
ان الجمهور قالوا ان المتمر على شكه ولم يتيقن الحدث لا داخل
الصلاة ولا خارجها فصلاته صحيحة ومذهب الامام مالك
ان الشك يوثر مطلقا سواء كان داخلها او خارجها ما لم يتيقن
له الطهر فيها او خارجها ويروى عنه ان الشك لا يوثر الا
اذا كان خارج الصلاة واما اذا كان داخل الصلاة فانه لا يوثر
والمعتمد عند المالكية التاثير مطلقا لكن اذا كان داخل الصلاة

لا يوثر

لا يوثر الا اذا فرغ منها ولم يتبين له الطهر بل استمر على شكه واما
عندنا معاشر الشافعية فلا يوثر مطلقا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يتوضا من الشك عن ابي قتادة كنية الراوي
واسمه الحارث ابن ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين
المهملة وتشديد التحتية الانصاري السلمي بفتح السين نسبة
الى احد اجداده كعب بن سلمة شهد ابو قتادة رضي الله تعالى عنه
احدا وما بعدها من الغزوات مع المصطفى صلى الله عليه وسلم ووقع في حضوره
غزوة بدر خلافا وتوفي بالمدينة سنة اربع وستين من الهجرة وعمره
سبعون سنة روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم مائة وسبعون
حديثا اتفق البخاري ومسلم على احد عشر حديثا وانفرد البخاري
بحديث واحد ومسلم بثمانية والبقية في غيرهما وهذا غير قتادة
الذي اصيبت عينه وان الذي اصيبت عينه قتادة بن النعمان وقصته
ان عينه اصيبت يوم احد فوقعت على وجنته فاتي به النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي امراة احبها واخشى ان راتني تستقذرني
وتعافني فاخذها صلى الله عليه وسلم بيده ورجعها موضعها وقال
اكسها جمالا فكانت احسن عينيه واحدهما نظرا وكانت لا ترمد اذا
رمدت عينه الاخرى وقد قدم عمر بن عبد العزيز رجل من اذربيجان
قتادة فقال له عمر منذ اتت قال انا ارسنا الذي على الخد عينه فردت
بكف المصطفى ايما رد فعادت كما كانت لاولى امرها فيا حسن ما عين
ويا حسن ما رد فعوضه عمر بن عبد العزيز واحسن عطيته واكثر
لقصة قتادة الابو صيري اعي وعادت اعي راحة المصطفى على قتادة احيانا

لعله عبد الله

وقف الله تعالى بجامع الشهرا بالجاليه

ان يبين الاتيان عن فمه ثلاث مع التنفس في كلمة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب التنفس ذكره بيمينه قوله ان رجلا
اي من بني اسرائيل وقوله راى اي ابصر وقوله كلبا منصوب راعي
وجملة يأكل الثرى نعته والثرى بفتح الثاء المثلثة والراء المقصور هو
التراب الندي كما في المختار بخلاف الثرى بالمد فهو كثرة المال
قوله من العطش اي من اجل شدة العطش القايم به وفي رواية
يلهث بدل يأكل يقال لهث بالفتح الهاء وكسرها يلهث بفتحها والمصدر
اللهث كالضرب ولهاث كرعاف ويقال رجل لهثان وامراة لهثا كعطشا
وعطشى واللهثان الذي يخرج لسانه من شدة العطش والحر كذا
في الجمهرة وقال في المختار اللهثان بفتح الهاء التعطيش وسكونها
العطشان والمراة لهثة وبابه طرب ولهاثا ايضا بالفتح واللهاث
بالضم والعطش ولهث الكلب اخرج لسانه من العطش او التعب
وكذا الرجل اذا اعيي وبابه قطع ولهاثا ايضا بالضم انتهى قوله حتى
اروه اي جعله ريانا وقد ورد في بعض الروايات بينما رجل يمشي
بطريق فاشتد عليه الحر فوجد بيرا فنزل فيها فشرب فخرج فاذا الكلب
يلهث الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ بهذا الكلب من العطش
مثل الذي كان بلغ بي فنزل البير فملأ خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى
رقى فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
فالمراد بشكر الله الثناء والمجازاة قوله فادخله الجنة من باب عطف
الخاص على العام ويحتمل ان يكون العطف للتفسير قال التفسيرية
على حد قوله فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم فان القتل هو نفس
التوبة وفي الرواية الاخرى فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
ان لنا في البهايم اجرا فقال ان في كل كبد رطبة اجر وقد

نهيا حتى مما ته الخيله اي الواسعة نظرا فله ياخذن كذا
بثبوت التوكيد في رواية ابي ذر ولغيره فله ياخذ باسقاطها
بيمينه انما خصت باليمين لانها معدة لما كان شريفا
ولا يستنجي بيمينه وهي باثبات الياء بناء على ان لا نافية
وبحذفها بناء على انها ناهية ولا يتنفس في الاناء
فيه الوجهان الرفع والجزم فله نافية او ناهية والحكمة
في ذكر ولا يتنفس هنا مع انه لا مناسبة ولا تعلق له بحالة
البول وحالة الاستنجاء ان الغالب من احوال المؤمنين التاسي
والاقتداء به صلى الله عليه وسلم في احواله وكان عليه
الصلاة والسلام اذا اراد ان يتوضا ويشرب فضل وضوئه فالمؤمن
يصدد هذا الفعل فعلمه صلى الله عليه وسلم ادب الشرب
لكونه المتحضر في هذا الوقت وقوله ولا يتنفس لا يصح عطفه
على قوله فله ياخذن لانه يقتضي ان التنفس منهي عنه اذا
وقع الشرب بعد البول مع انه منهي عنه مطلقا فتعين ان يكون
معطوفا على الجملة الشرطية بتمامها وهي اذا اراد الخ ويمايد
لذلك تغيير الاسلوب حيث اكد بالنون في قوله فله ياخذن
وترك التاكيد في الثاني ويحتمل ان يكون ولا يتنفس مستانفا
لاجل افادة حكم مستقل وهذا النهي للتاديب
لاجل ارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج
من الشارب ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب
ولانه ربما يخرج مع الماء بخار رديء من المعدة فيفسد الماء اللطافته فيت

استدل بعض المالكية للقول بطهارة الكلب بايراد المولف هذا
الحديث من كون الرجل سقى الكلب فى خفه واستباح لسببه فى الصلاة
دون غسله اذ لم يذكر الغسل فى الحديث واجيب عن ذلك باحتمال
ان يكون صب الماء من الخف فى على كما ما فسقاه ولين سلمنا انه سقاه
فى الخف فلا يلزم منه الان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد
فى شرعنا ما يقرره سلمنا انه شرع لنا على القول الضعيف عندنا
لكن محل ذلك اذا لم يرد فى شرعنا ناسخ وقد ورد الناسخ فى
صحيح مسلم اذا ولغ الكلب فى انا احدكم فليغسله سبع
مرات احداهن بالتراب قال الشيخ الاجهورى ودليل الامام مالك
على طهارة الكلب ان الكلاب كانت تقبل وتدبر فى مسجد المصطفى
صلى الله عليه وسلم ومن شانها وضع افواهها بالارض ولم يامر عليه
الصلاة والسلام باخراجها ولا بغسل ما مسته من ارض المسجد
انتهى ويمكن ان يقال يحتمل ان لا يكون هناك رطوبة والدليل اذا
طرقه الاحتمال سقط به الاستدلال قال ومما يدل على طهارة عين
الكلب وريقه قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فامرنا الله باكل ما
امسكه الكلب علينا من الصيد ولم يشرط علينا اراقة غسله فدل
على طهارة ريقه انتهى ويمكن ان يقال ان الاية تقيد بدليل اخر
كحديث مسلم اذا ولغ الكلب فان الامساك ابلغ من الولوغ فقوله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم اى بعد تطهيره وغسله سبعا احداهن
بتراب طهور قال ومما يدل على طهارته انه حيوان لا يكفر مستحل لحمه
انتهى وقد يقال عدم الكفر انما جاء من كون هذا الحكم غير مجمع عليه
لا من كون الكلب طاهرا قال ومما يستدل به على طهارة الكلب
ان غسل الاناء من ولوغ الكلب لا يدل على نجاسته بل هو تعبدى
كما ان

كما ان الوضوء وسائر الاغتسالات الواجبة فى طهارة الاعضاء
لا توجب نجاسة الاعضاء وقد يجاب بان القاعدة ان وجوب
الغسل اما لحدث اوجب او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة
له فتعين غسله من الخبث الحاصل فيه من ولوغ الكلب قال
ولو كانت الكلب نجسا لاكتفى فى غسله بمرة من غير تحديد بسبع
انتهى ويمكن ان يقال انه لم يكتف بالمرة تغليظا لنجاسته على ان
تحديد السبع يتوقف نجاسته لطهارته قال ومما يستدل به لكون
انه لو كان الغسل سبعا لاجل عين النجاسة لكان التتريب بذلك
اولى مع انه لا يغسل الا مرة انتهى وقد يقال لا نسلم ان التتريب
يغسل مرة فقط بل هو مثل الكلب فى وجوب السبع بل اولى اذ
هو اسوء حالا من الكلب قال ومما يستدل به على طهارة الكلب
ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الحياض التى بين مكة والمدينة
فقيل له انها ترتادها السباع والكلاب فقال لها ما حملت فى
بطونها ولنا ما بقى شرابا فظهور انتهى واجيب باحتمال ان يكون
الماء كثيرا واعلم ان اول من اتخذ نوح عليه الصلاة والسلام قال
يارب امرتنى ان اصنع الفلك وانا فى صناعته اصنع ايا ما فيجيئون
اى قومى بالليل يفسدون ما صنعت فاليتيم اويتم امرك
فقال فطفق على امره فاوحى الله اليه يا نوح اتخذ كلبا يحرسك
فاتخذ كلبا فكان نوح يعمل بالنهار وينام بالليل فاذا جاء قومه
ليفسدوا ما عمله هجم الكلب فينتبه نوح فياخذ عصاه ويثب
عليهم فينهزمون وفى الكلب خصال حميدة منها التاديب
والتعظيم والتلقين حتى لو وضعت على راسه سرجة وطرحت
له ماكولا لم يلتفت الى الماكول ما دام على تلك الحالة فاذا اخذتها

عنه ذهب مسرعا الى الطعام ومنها انه يحفظ صاحبه شاهدا
وغايبا وذاكرا وغافلا ونايما ويقظانا ومنها انه يعود والف
بحيث لو طلب بعد الطرد والضرب رجع ومنها انه اذا لاعبه
صاحبه عضه عضا غير مولم وهو ايقظ الحيوان عينا في وقت
حاجته الى النوم وانما ينام في وقت راحته من الحراسة وهو في
نومه اسمع من الفرس وفي حال نومه احذر من العقعق واذا
نام الكلب لا يطبق اجفان عينيه لخفة نومه وسرعة يقظته ان
دماغه بارد ومما وقع لسيدي احمد الزاهي نفعنا الله تعالى به
انه كان له جذام فاستقذرته نفوس اهل بلده وصار
كل واحد يطرده عن بابه فاخذه سيدي احمد الزاهي وخرج
به الى البرية وضرب عليه مظلة وصار يأكل هو وايا وبسقيه
ويداويه حتى عافاه الله من الجذام اربعين يوما فسخن
له ماء فغسله ودخل به البلد فقيل له اتقتني بهذا
الكلب هذا الاعتناء كله فقال ثم خفت ان يؤاخذني الله
به يوم القيامة ويقول اما عندك رحمة لهذا الكلب اما تخلي
انا ابتليك بما ابتليت به هذا الكلب فينبغي حينيذ الرحمة
بالناس قال صلى الله عليه وسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله
ومن لا يغفر لا يغفر له ولما ذكر لسيدي عبد الوهاب الشعراني هذا
الحديث قال وقع لي وجبن مرض اشرفت منه على الهلاك فاذا
هاتف يقول له خلص الدابة من حبل العنكبوت في السقف الفلاني
من البيت ونحن نخلص لك عيالك قال فقمت فاخذت مصباحا
وقمت على الدابة في ذلك السقف فوجدتها متكفلة في
حبل العنكبوت فخلصتها فخلصت امراتي في الحال من ذلك المرض
كان لم

كان لم يكن بها وفي هذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا وقع الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا قوله نفس بفتح
العين قال في المختار النفاس الوسن وقد نفس ينفس بالكسر
ونفس نفسة واحدة فهو ناعس اكثر وقال في المصباح نفس
ينعس من باب قتل والاسم النعاس فهو ناعس والجمع نعس
مثل راكع وركع والمراة ناعسة والجمع نواعس وربما قيل نعسان
ونعسى وعلى وسنان ووسنى وكثيرا ما يحمل الشيء على نظيره
انتهى والنعاس حالة في النوم وعلامته سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهم قوله وهو يصلي جملة اسمية حالية مقترنة بالواو وكثيرا
معا وصاحب الحال لفظ احد وهو قيد في نفس اي نفس بقيد
كونه يصلي لان الحال قيد في عاملها وصف لصاحبها قوله فليرقد
اي فليتم اهتياها بعد اتمام صلاته بالسلام لانه يقطعها بمجرد
النعاس فان قطع الفرض حرام خلافا للمهلب حيث حمل
الحديث على ظاهره وقال هو مامور بقطع الصلاة ثم ان حمل
الحديث على ما اذا غلب النعاس بحيث لم يفهم ما يتلوه فانه
يقطع الصلاة او يحمل على صلاة النفل فانه يقطعها ايضا
وحكمة الامر بالرقاد انه ربما يدعو النفس فيدعو عليها فيوافق
ساعة الاجابة فينفذ ما دعاء على نفسه هكذا قاله
المؤلف ابن ابي حمزة فان قلت هذه الحكمة تفيد طلب النوم
من كل ناعس ولا يخص بمن نعس في الصلاة اجيب
بانه خص الامر بالرقاد بمن نعس في الصلاة لافادة انه يطلب
منه ترك فعل الاذكار الواردة عقب الصلاة قوله حتى يذهب
غاية لقوله فليرقد وقوله فان احدكم علة لقوله فليرقد قوله وهو

ناعس جملة حالية مقترنة بالواو والضمير وصاحب الحال الضمير
المستتر في صلى فان قلت لم عبر اولا بلفظ الماضي الذي هو نعس
وثانيا بلفظ اسم الفاعل الذي هو ناعس اجيب بانه عبر
في التعبير تنبيها على انه لا ينبغي تعمد ادنى نعاس بل
لابد من نبوته بحيث يفضي الى عدم دراية ما يقول وعدم
علمه بما يقرأ وليس المراد تعمد اي نعاس مع دوامه
في الحال فان قلت هل بين قوله نعس ويصلي وبين
وهو ناعس فرق اجيب بان الحال قيد وفعله والتعمد
في الكلام حالة القيد ففي الاول لا شك ان النعاس هو علة الامر
بالرقاد لا الصلاة فهو المقصود والاصل في التركيب وفي الثاني
الصلاة علة الاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى
وهو ناعس يستغفر والفرق بين التركيبين هو الفرق بين ضرب
قائما وقام ضاربا بان الاول يحتمل قياما بلا ضرب والثاني
ضربا بلا قيام قوله لا يدري اي لا يعلم ما وقع منه من القول
وقوله لعله علة لقوله لا يدري وضمير ها على المصلي اي لعل المصلي
يستغفر اي يرجو من الله المغفرة والمعنى لا يدري استغفر ام سب
مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بدل ذلك قوله فيسب نفسه
اي يدعو عليها وهو بالرفع عطف على يستغفر وبالنصب بان
المضمرة وجوبا بعد الفاء الواقعة في جواب الترجي وتغاير الوجهين
قوله تعالى لعله يزكى او يذكر فتنفعه الذكرى كما قرأ عاصم بالنصب
والباقون بالرفع وفي رواية يسب بدون فا فجملة حالية مقترنة
بالعين اي يرجو من الله الغفران في حال سبه نفسه فيتكلم بما
يجلبه للكذب مع ان مقصوده غفران ما وقع منه من الذنب

وقع

وقع في حديث اخر اذا نعس احدكم زاد الترمذي يوم الجمعة
وهو في المسجد فليتحول اي لان الانسان اذا تحول ذهب
عنه النوم بتحول الحركة فان لم يكن فضا في الصف قام ثم جلس
واختلف هل الكثير في ذلك حدث او هو مظنة الحدث فنقل ابن
المنذر عن بعض الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين وبه
قال اسحاق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء
مطلقا وعلى كل حال وهسة لعموم حديث صفوان بن عسال
رضي الله عنه المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط
او بول او نوم فسوى بينها في الحكم وقال اخرون بالثاني
لحديث ابن داود وغيره العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ
واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول
الاوزاعي ومالك واحمد رضي الله عنهم في احدى الروايتين عنه
ومنهم من قال ينقض مطلقا لان النوم ممكن متعددة من مخرجه
فلا ينقض لحديث انس رضي الله عنه المروي في مسلم ان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن
وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وهذا مذهب
الاستاذ الشافعي وابي حنيفة وقال مالك رضي الله عنهم
ان طال نقض والا فلا وقال اخرون لا ينقض النوم بحال
وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول وقياس
على النوم الغلبة على العقل بجنون ونحوه اما او سكر لان ذلك
ابلغ في الذهول من النوم من الكنوم الذي هو مظنة الحديث
على ما لا يخفى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الوضوء من النوم قوله عن عائشة انها كانت تغسل المزاك

منيها المختلط بمنيه صلى الله عليه وسلم لا منيه وحده لان
فضلاته طاهرة قوله ثم اراه بفتح الهمزة اى ابصر الاثر الدال
عليه قوله تغسل المنى اى اثر المنى فالضمير البارز عايد
على اثر ويحتمل ان الضمير عايد على المنى بمعنى لونه لان
الوب ترد الضمير لاقرب مذكور وهذا الضمير مفعول ارى
وفى بعض النسخ ثم ارى بدون الضمير المنصوب وقوله
فيه متعلق بارى وضميره عايد على الثوب وقوله بقعة او بقعا
بضم الباء الموحدة فيهما وفتح القاف فى الثانى واخره عين
مهملة جمع بقعة اى موضع يخالف لونه ما يليه وهذا من
كلام عايشة ويحتمل ان يكون من كلام سليمان بن يسار الراوى
عنها فان قلت ان سليمان تابعى لا صحابى فلا يصلح ان
يكون هو الراوى ولان يكون الشك منه اجيب بان فى
الكلام تقديرا اى قالت عايشة ثم اراه بقعة او بقعا الاترى
انها قالت فاول الكلام نقل بالمعنى لان اصل الكلام ان يقال
انى كنت اغسل واخر الكلام نقل للفظ عايشة بعينه فقوله
اراه من كلام عايشة على كل حال واما الشك فان كان من عايشة
فهو شك فى المرئى لها انه بقعة او بقع وان كان من سليمان فهو
شك منه فى لفظ عايشة هل قالت لها اراه بقعة او بقعا قوله
وبين رواية الخ هذه الرواية ليست فى البخارى فلعلها رواية اخرى
فى غيره وفى الحديث دليل على رفع النجاسة اذا غسلت بالماء وذهب
جرمها وبقى لونها وهذا مبنى على مذهب الامام مالك وابى
حنيفة القايلين بنجاسة المنى واجابا على مذهب الامام الشافعى
والامام احمد القايلين بطهارته فيكون هذا الغسل لتنجس

المنى

المنى بالمجرى اى مجرى البول او برطوبة الفرج الباطنة التى
لا يصلها ذكر المجامع او الغسل للتنزيه من هذا الامر المستقذر
لا للوجوب جمعا بين رواية الحك والفرك ورواية الغسل والحاصل
انه يجب غسله عند الامام مالك مطلقا سواء كان رطبا او
جافا واما عند الامام ابى حنيفة يجب فركه وحكه ان كان جافا
وان كان رطبا وجب غسله واما عند الامام الشافعى والامام
احمد لا يجب غسله ولا فركه ولا حكه مطلقا وهذا الحديث ذكره
البخارى فى باب اذا غسل الجنابة او غيرها فلم يذهب اثره
ثم قوله تقرصه بالقاف والصاد المهملة وفى رواية تقترصه
بالقاف والصاد المهملة يوزن تفتعل تقلعه بظفرها
او اصبعها قال فى المصباح وقرصت الشئ قرصا من باب قتل
لويت عليه باصبعين قال الزمخشرى قرصه بظفرين اخذ
جلده بهما وفى الحديث حتيه ثم اقرصيه فالقرص الاخذ باطراف
الاصابع وقال الجوهرى القرص الغسل باطراف الاصابع وهو
القطع بالظفر وغيره انتهى وقال فى المختار قرص القرص بالاصبعين
وبابه نصر وفى الحديث ان امراة سالته عن دم الحيض فقال
اقرصيه بماء اى اغسليه باطراف اصابعك ويروى قرصيه
بالتشديد وقال ابو عبيد اى قطعيه به انتهى قوله فتنضحه
عطف على تقرص وهذا يدل على انه لا بد فى ازالة النجاسة
من استعمال الماء وما رونته عايشة تغيير لما رونته اسما المذكور
فى البخارى من نضح الماء فالمراد بالنضح الغسل واما نفخها على
سايره اى باقيه مما لا دم فيه فهو رش الغسل وانما فعلت
ذلك لتطييب نفسها قوله ونفخ على سايره اى ورش الماء

على ما في الثوب الذي لا دم فيه دفعا للوسواس بان
تغره في الماء غمرا جيدا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
غسل دم المحيض قوله ان امراة من الانصار وهي اسما
بنت يزيد بن السكن بالسين والكاف المفتوحتين
خطيبة النساء واقطنتن والذي وقع لمسلم سكل
بفتح السين والكاف وباللام فلعل الواقعة تكررت مرتين
مع امراتين قوله كيف اغتسل استفهام من تلك المراة عن
كيفية اغتسالها من الحيض قوله خذي اي بعد ايصال
الماء الشعر وبشره قوله فرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة
قال في المختار والفرصة بالكسر قطعة قطن او خرقة تمسح
بها المراة من الحيض انتهى وقال في المصباح الفرصة مثل
سدرة قطعة قطن او خرقة تستعمل المراة في مسح
دم المحيض انتهى وحكى ابن سيده تثليثها وفي رواية لابي
داود بفتح القاف والصاد المهملة اي شيا يسيرا مثل الفرصة
بطرف الاصبعين قال ابن قتيبة انما هو بالقاف وبالصاد
المهملة المعجمة اي قطعة يسيرة مثل القرص باطراف الاصبعين
والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للراي في مثله
والمعنى صحيح بنقل ائمة اللغة قوله ممسكة بضم الميم الاولى
وفتح الثانية ثم مهملة مشددة مفتوحة اي مطلية
بالمسك الذي هو الطيب المعروف قوله فتوضاي اي الوضوء
اللغوي وهو التنظيف ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر وتوضاي وفي رواية فتوضاي بها ثلاثا هو منبط
بتوله قال او مرتبط بقالت ويدل له ما روى في البخاري
عن عايشة

عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها
من المحيض فامرها كيف تغتسل قال خذي فرصة من مسك
فتطهري بها فقالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري
بها قالت عايشة فجذبتها فقلت لها تتبعي بها اثر الدم
فالعامل في ثلاثا قال او قالت على التنازع وقال الممس
في شرحه انه مرتبط بقوله توضاي فيكون مبالغة في التنظيف
قوله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا مقول قول عايشة
وقوله استحيي بياءين لانه الافصح وهذا يدل على تكرر القول
منه ومنها فالحق ان ثلاثا مرتبط بقوله قال او قالت
فاعرض ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر واعرض
بالواو قوله او قال شك من عايشة في كون الواقع من النبي
صلى الله عليه وسلم الاستحيا والاعراض بوجهه او الواقع
منه انه قال توضي بها قوله فاجتذبتها من مقول قول عايشة
فاخبرتها بما يريد النبي صلى الله عليه وسلم اي من انها تتبع
بهذه الفرصة الممسكة واستنبط من الحديث ان العالم يكفي
بالجواب في الامور المستورة وان المراة تسال عن امر دينها وتكرر
الجواب لافهام السايل وان للطالب الحاذق تفهيم السايل
قول الشيخ وهو يسمع وفيه دلالة على حسن خلق الرسول
صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحيايه وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب غسل المحيض قوله وكله بلذا اذا امتلكها
ابن حجر وفي روايتها بالتخفيف من وكله بكذا اذا استكفاه
اياه فصرف امره اليه قوله في الرحم هو محل وقوع نطفة الرجل
من المراة قوله تغول اي عند وقوع النطفة التماسة الاتمام

الخلقة والدعا بافاضة الصورة الكاملة عليها فليس في ذلك
فايدة الخبر ولا لازمه لان الله تعالى عالم بالكل وهو على حد
قالت رب اني وضعتها انثى قالته تحسرا وتحزنا قوله يارب بحذف
يا المتكلم اذا اصله يارببي ويجوز فيه يارب ويارث بفتح الباء ويارب
بضمها وترى رب السجن احب الي ويارب بالكسر يا المتكلم ساكنة
او مفتوحة ويارباه يا لها وقفا قوله نطفة بالنصب وهي رواية
الثعابي وابن عساكر وهو مفعول لمحذوف اي خلقت نطفة --
وبالرفع خبر لمبتدا محذوف اي هذه نطفة وهي كما قال ابن
الاثير القليل والكثير والمراد بها المني اي يقول نطفة بعد
تغيرها وانعلامها دما قوله علقة اي قطعة دم جامد وفيه
الوجهان السابقان قوله مضغة اي قطعة لحم بقدر ما يمضغ وفيه
الوجهان السابقان ايضا فان قلت كيف يكون الشيء الواحد
نطفة علقة مضغة اجيب بان الاخبار الثلاثة تصدر
عن الملك في اوقات متعددة لا في وقت واحد فان مدة
النطفة اربعون يوما وكذا ما بعده كما في الحديث الاخر ان
احدكم يجمع في خلقه في بطن امه اربعين يوما نطفة ثم يكون
علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك فان قلت الخبر فايدته
اعلام المخاطب بمضمون الخبر اذا لم يكن عنده علم بمضمونه او
اعلامه بعلم المتكلم به اي اعلام المخاطب بانا المتكلم يعلم مضمون
الخبر اذا كان المخاطب عالما بذلك ويسمى الثاني لازم فايدة
الخبر ويسمى الاول فايدته ولا يتصور ان هنا لاعلامه تعالى
علام الغيوب فهو عالم بالمضمون وبان المتكلم ثابت له العلم
بالنطفة وغيرها اجيب بان هذا الاخبار وارد على
خلاف

خلاف مقتضى الظاهر فلا يلزم احدهما فالغرض من اخبار الملك
بذلك التماس من اتمام خلقته والدعا بافاضة الصورة الكاملة
او الاعلام عن ذلك وتطهيره قوله تعالى اعلما عالم مريم رب
اني وضعتها انثى اي فاقبلها يا الله مني قوله فاذا اراد الله والاصلي
واذا الاداة الله وقوله من بعض اي بيتم الخلقة فالقضا بمعنى التتميم ويطلق
على الارادة الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه ازلا عند
الماتريدية واما القدر فهو ايجاده الاشيا على قدر مخصوص
بتقدير معين في ذواتها على وفق الارادة عند الاشاعرة
واما عند الماتريدية فهو ايجاد الله الاشيا على طبق العلم
وقد نظم سيد كعلى الاجهوري الخلاف بينهما فقال

ارادة الله مع التعلق ... في ازل قضاوه فحقق
وفي تسمية قضا رب الخلق
والقدر الايجاد للاشيا على ... وجه معين اراده علي
وبعضهم قد قال معنى الاول ... العلم مع تعلق في الازل
والقدر الايجاد للامور ... على وفاق علمه المذكور

قوله خلقة اي ما في الرحم من النطفة التي صارت علقة مضغة
وهذا هو المراد بقوله مخلقة او غير مخلقة وقد علم بالضرورة
انه اذا لم يرد خلقة تكون غير مخلقة وقد صرح بذلك في حديث
رواه الطبراني باسناد صحيح من حديث ابن مسعود رضي
الله عنه قال اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال
يارب مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة بحبها الرحم دما
قوله فالاولى الملك وقوله اذكر خبر مبتدا محذوف اي هذا هو ذكر
ويصح ان يكون مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة التخصيص بالعمل

باحد الامرين اذ السوال منه التعيين وللاصيلي ذكرا بالنصب بتقدير
اتريد او تخلق ذكرا او تجعل ذكرا انثى وكذا شقي وسعيد قوله شقي
اي لعاص بك معدود قوله ام سعيد اي مطبع وحذف اداة الاستفهام
لدلالة السابق وللاصيلي شقيا ام سعيد قوله فما الرزق اي الذي يشتغي
به حلالا او حراما قليلا او كثيرا اذ الرزق كل ما ساقه الله الى
الحيوان لينتفع به ومنه العلم قوله فما الاجل كذا في رواية ابي
ذر وفي رواية غيره والاجل اي وقت موته او مدة حياته
لانه يطلق على المدة وعلى غايتها قوله فيكتب بالبنا للفاعل
وضمير الله او للملك وبالبنا للمفعول اي المذكور والمكتوب
الامور الاربعة والمكتوب عليه الشخص والبطن هو الظرف
والكتابة يحتمل ان تكون حقيقية ومحلها صحيفة الاعمال
او على الجبهة بين عينيه ويحتمل ان تكون مجازا عن التقدير
فان قلت ان التقدير ازلي لانه حاصل في البطن الخ
بان الحاصل في البطن تعلقه باول الوجود ويسمى قدرا فقوله
فيكتب في بطن امه اي فتتعلق ارادة الله باول وجود هذا
الشخص في حال كونه في بطن امه وما كان في الازل فهو امر
عقلي ويسمى قضاء ويحتمل ان تكون مجازا عن الالزام وعدم
الانفكاك عنه فقوله فيكتب اي فيجعل الله هذا غير منفك عن
هذه الاشيا وهو ظاهر وفي رواية للاصيلي قال فيكتب قوله
في بطن امه ظرف لقوله يكتب واعلم ان هذا الحديث جمع
جميع احوال الشخص اذ فيه بيان حال المبدا وهو خلقه
ذكرا ام انثى وحال المعاد وهي السعادة وضدها وما بينهما
وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جا فرغ الله من اربع
من الخلق

من الخلق والخلق والاجل والرزق والخلق الاول بالفتح وهو المذكور
وضدها والثاني بضدها بينهما السعادة وضدها وبقصد
الحديث ذكره البخاري في باب قول الله تعالى مخلقة وغير مخلقة
قوله عن جابر بن عبد الله روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم الف حديث
وخمسمائة واربعون وغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة
غزوة ولم يشهد بدرا ولا احدا وهو وخاله واحد من اصحاب
العقبة وتوفي سنة ثلاث وسبعين وهو ابن اربع وتسعين
سنة وابوه عبد الله استشهد يوم احد واحياه الله وكلمه
وقال يا عبد الله ما تريد فقال ارجع الى الدنيا واقتل مرة
اخرى وقال جابر دفنت ابي مع رجل ثم استخرجته بعد ستة
اشهر فاذا هو كيوم دفنته غير اذنه وانما اخرجته لان نفسي
لم تطب ان يكون مع اخر في قبر واحد قوله وقال الحسن اي
البصري وقوله مالم تشق على اصحابك اي مدة عدم شقك
على اصحابك وظاهره انه قيد في قوله فصلي قائما مع انه قيد
ايضا في قوله تدور معها بقوله تدور اي مالم تشق الخ قوله والا قاعدا
اي بان شق القيام على اصحابك مع حصول المشقة كما ايضا
بدوران راسه او خوف غرق فصل قاعدا والاعادة ان
كانت الصلاة الى القبلة فلو شق عليه الدوران فيصلي حيث
ما توجهت به ويجب الاعادة عند ما خلافا للامام مالك وهذا
الاثر والذي قبله ذكرهما البخاري في باب الصلاة على
الحمر وليس بهم خوعين وذكر القسطلاني ان ما فعله جابر
وابو سعيد وصله ابن ابي شيبة بسند صحيح وكذلك قال
الحسن وعلى كونهما اثرين فلا شك ان جابرا وابا سعيد صحابيان

دون الحسن البصري فانه تابعي والصحابة يقتدى بهم في اقوالهم
وافعالهم لانهم لا يعملون عملا الا بالتوقيف من الشارع عليه الصلاة
والسلام فتعمل الصحابة وقولهم حجة وهذا ما ذهب اليه مالك
وابو حنيفة واحمد وكذا امامنا الشافعي في القديم وخالف
في الجديد كما ذكره امام الحرمين في الورقات فقال وقول
الواحد من الصحابة ليس حجة على القول الجديد وفي
القديم حجة لكن اذا كان قول الصحابي او فعله من قبيل الرأي
لا يحتج به فان لم يكن من قبيل الرأي احتج به نحو كان ابن عمر وابن
عباس يقصرون ويفطران في اربعة برد وكقول الصحابة امرنا
او نهينا بكذا فان الظاهر ان الآمر والناهي لهم هو رسول الله صلى
الله عليه وسلم وان الظاهر ان ابن عمر وابن عباس لا يفعلان ذلك
من قبل رايهما بل بتوقيف وتعليم من النبي صلى الله عليه وسلم قوله
من شدة الحر اي له من اجل شدة الحر وقوله في مكان السجود اي
مكان وضع الجبهة من الارض ولا دليل في هذا الحديث على رد قول
الامام الشافعي رضي الله عنه بمنع السجود على طرف الثوب لاحتمال
ان الطرف الذي يضعه لا يتحرك بحركته اما بانه غير محمول للمصلي او
محمول طويل لا يتحرك بحركته فان سجد على ما هو محمول له وتحرك
بحركته عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته لانه كالجزء منه وان
كان ساهيا او جاهلا لم تبطل صلاته ويجب اعادة السجود
وعند الامام مالك فيه تفصيل حاصله انه ان كان حاملا للثوب
ومزوشا على نجس بطلت مطلقا سواء تحرك بحركته اولا وان
كان مفروشا على طاهر لم تبطل مطلقا مع الكراهة ما لم يكن لشدة الحر
والبرد والا فلا كراهة خلافا للجمهور في القليل بالكراهة مطلقا وعندنا
السجود

السجود على طرف ثوبه الذي لا يتحرك بحركته خلاف الاولى واحتج
بهذا الحديث ابو حنيفة ومالك واحمد واسحاق على جواز السجود
على الثوب في شدة والبرد وبه قال عمر بن الخطاب وغيره وهذا
الحديث اخرجه البخاري في باب السجود على الثوب في شدة الحر
قوله اي اي ابرد وقوله تحامة فعول اي وهي ما يخرج من
الصدر وقيل التحامة بالعين من الصدر وبالميم من الانس قاله
الحافظ ابن حجر وقال في المحكم التحامة بالضم التحامة وقد تتحمم
اي تتحمح انتهى قوله في القبلة اي في جهة القبلة اي الحائط التي
تكون جهة القبلة لانه لم يكن على عهده صلى الله عليه وسلم محراب
هكذا بل الحائط ليس فيها تجويف قوله فحكها اي التحامة وفي
رواية فحكه اي اثر التحامة او ذكر باعتبار كونها بعاقا قوله وروى
بضم الراء ثم همزة مكسورة ثم ياء مفتوحة ولابي ذر يرئ بكسر الراء ثم با
ساكنة ثم همزة مفتوحة وقوله منه اي النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله كراهية اي بغض وهو مرفوع بزوال المبني للمفعول قوله او روى
بضم الراء همزة مكسورة فياء مفتوحة وهذا شك من الراوي عن
انس وكراهيته مرفوع بزوال المبني للمفعول وقوله لذلك اي
المذكور من التحامة التي في حائط القبلة قوله وشدة عليه
عطف على كراهية والمراد بالشدة الغضب فهو من قبيل عطف
التفسير اي شدة المصطفى صلى الله عليه وسلم وغضبه على
ذلك الامر المذكور من جعل التحامة في حائط القبلة
وقال اي المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله يناجي ربه ما نصه
من المناجاة وهو بحسب الاصل المسارة بين اثنين والمراد
بها هنا المخاطبة اي فانما يخاطب ربه وان كان كذلك فلا

فلا ينبغي ان يبصق في حايط المسجد بل يكون على احسن الحالات
واكملها من اخلاص القلب وحضوره وتزيينه لذكر الله تعالى
قوله او ربه بينه وبين القبلة وهذا شك من الراوي اي في
كون النبي صلى الله عليه وسلم قال فانما يناجي ربه او قال فان ربه
بينه وبين القبلة وللمستملي والحموي وان ربه بواو العطف وربه
مبتدا وبينه الخ متعلق بمحذوف خبر والجملة الاسمية معطوفة
على الجملة الفعلية فان قلت كون الرب بينه وبين القبلة محال
لتنزهه عن المكان اجيب بان المراد بالرب هيبته الله تعالى بين
العبد والقبلة اطلاع الرب عز وجل على ما بين العبد المصلي
وبين قبلته فان قلت اطلاع الله تعالى عام لكل شئ اجيب
بان المراد اطلاع خاص لا يعلمه الا الله تعالى فينبغي للمصلي اكرام
قبلته قوله فلا يبزقن بالالف وبالنون وبالصاد وقوله وكفن
عن يساره اي وكفه يبزق عن يساره اي اذا كان في المسجد
خصي والا بان كان مسجدا او مزروعا فلا يجوز البصاق وقوله
او تحت قدمه كذا للاكثر وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه
قوله فبزق قال في المختار البزاق البصاق وقد بزق من باب
نصر قوله وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة فقال
وفي نسخة قال باسقاط الواو والفا وقوله او يفعل اي
الا حد وقوله هكذا اي كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البيان
بالفعل ليكون اوقع في نفس السامع وتمام قوله او يفعل هكذا
انه مميز بين ما ذكر لكن البخاري حمل هذا الاخير على ما اذا بدره
البزاق قال وعلى هذا في الحديث للتنويع ثم قال
في المدخل وينهى الناس عن الجلوس في المسجد للحديث

في امر

في امر الدنيا وقد ورد ان الكلام في المسجد يغير ذكر الله تعالى
يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب وورد انه عليه
الصلاة والسلام انه قال اذا اتى الرجل المسجد فاكثر الكلام تقول
له الملايكة اسكت يا ولي الله فان زاد فتقول اسكت يا بغيض
الله تعالى فان زاد فتقول اسكت عليك لعنة الله انتهى
فائدة قال في المدخل ايضا من ترك الكلام واقبل على
الذكر اثيب عليهما ومن ترك الكلام فقط اوجر عليه خلافا
لاصل البراق في قولهم لا يوجر على ترك الكلام بل على الفكر خاصة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يذكر في البزاق اي عليه
قوله ما استطاع اي مدة استطاعته وبه احترز مما لا يستطاع
فيه التيمن قوله في شانه كله من المعلوم ان التيمن شرع في امور
غير هذه ولا يشرع لامور اخر فقوله في شانه كله ليس على عمومه
فيختص بما هو من باب التكريم فيدخل فيه نحو لبس الثوب
والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على يمين الامام
والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف
الابط وحلق الراس والخروج من الخلا وغير ذلك مما في معناه واما
ما كان من باب الاهانة فالتيسر على المعتمد كوضع المتاع
في طهوره بضم الطاء اي تطهيره الشامل للاصغر والاكبر قيدا
بالشق الايمن في الغسل وباليمنى من اليدين والرجلين في الوضوء
فان قدم اليسرى كره ووضوءه صحيح واما اللفافان والخدان
فيطهران دفعة واحدة وفي سنن ابي داود من حديث
ابي هريرة مرفوعا اذا توضاتم فابدوا بميامنكم وما ذكر
من ان الطهور بالضم بمعنى التطهير مخالف لما ذكره ابن عصفور

فانه قال المصادر الاتية على وزن فعول بالفتح خمسة وهي
القبول والوقود والولوغ والطهور والوضوء اه ابن هشام
وما عداهن بالضم كالدخول والخروج انتهى وعبارته بالضم هو
القياس انتهى وذكر النووي في شرح مسلم ان المفيد ان ما ورد
من الكلمات على غير القياس يجوز فيه الضم والفتح بالقياس وعلى
هذا فيجوز في اول المصادر الخمسة المذكورة قوله وترجله اي
تسريحه الشعر من الراس واللحية حيث ندب تقديم الجانب
الايمن منهما وقوله وتنعله اي لبس النعل وخص ما ذكر
لكثرة وقوعه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التيمن في
دخول المسجد قوله عن كعب بن مالك هو الانصاري احد
الثلاثة الذين انزل الله تعالى فيهم وعلى الثلاثة الذين
خلفوا الاثنان الاخران هلال بن امية ومرارة بن الربيع
ويقال اول اسمايهم مكنة واخر اسمايهم عكنة وكلهم من الانصار
وفي معنى خلفوا قولان احدهما انهم خلفوا عن توبة ابي لبابة واصحابه
وذلك انهم لم يخضعوا كما خضع ابو لبابة واصحابه فتاب الله
على ابي لبابة واصحابه فورا وتاخر امرهم مدة ثم تاب عليهم
بعد ذلك والقول الثاني انهم خلفوا عن غزوة تبوك فلم يخرجوا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وتركه حتى اذا ضاقت
عليهم الارض بما رحبت اي برحبها اي سعتها وهو مثل للحيرة
في امرهم كانهم لا يجدون فيها مكانا يثبتون فيه قلقا وجزعا
مما هم فيه وضاقت عليهم انفسهم اي قلوبهم فصارت لا تتسع
انسا فلا لسرور اوله اذا اقدم اي جاء قال في المختار قدم
من سفره بالكسر قدوما ومقدما ايضا بفتح الدال انتهى وقال
في الصباح

وخف بيده تعالى محامع الشهداء بالجنة اليه
في الصباح وقدم الرجل البلد يقدم من باب تعب قدوما
ومقدما بفتح الميم والدال وقوله من سفر اي سفر كان
طويلا او قصيرا قوله بدا بالمسجد اي بالدخول للمسجد وفي
البداءة به حكم منها ان الاولى تقديم حق الرب ومنها انه
رجع الى بيت ربه وهو اشارة الى قوله تعالى وان الى ربك
المنتهى ومنها انه يشرع ان فلانا اتى فتجبر زوجته فتهيئ
له البيت ونفسها قوله فصلى فيه اي ركعتين سنة القدوم
من السفر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة
اذا قدم من سفره قوله ان الملائكة وفي رواية يدون ان
والجمع المحلى بال يفيد الاستغراق والمراد بالملائكة الحفظة
او السيارة او اعم من ذلك وقوله تصلي على احدكم اي تدعو له
وهنا تفيد معنى العطف فهو اه بعلى او ان على بمعنى اللام
قوله ما دام في مصلاه اي مدة دوامه فيه والمراد بمصلاه
عند الجمهور محل سجوده وركوعه فقط دون بقية المسجد
فان تحول يمينا او شمالا فاته هذا الخير وهو صلاة الملائكة
عليه وقال القاضي عياض المراد بمصلاه المسجد بتمامه وان
تحول من مكانه الى مكان اخر والاثبات الامام المتشت خير كثير
وظاهره الصلاة مطلقا فرضا ونفلا والحق ما ذهب اليه عياض
قوله ما لم يحدث فان احدث حرم استغفارهم له ولو استمر
جالسا معاقبة له لانه اذاه لهم برائحته الخبيثة وبهم منه ان المراد
بالحدث حالة ريح لا الناقض مطلقا حتى يشمل نحو مس الذكر
خلافا لمن زعم ان المراد به الناقض مطلقا وفي الحديث ايضا
من توضأ فاحسن الوضوء وخرج الى المسجد لا يخرجه الا الصلاة

لم يحط خطوة الا رفعت له درجة وحط عنه بها خطيئة فاذا
صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في الصلاة تقول
اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة
قوله تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه هذا بيان لقوله تصلي
يوخذ منه ان صلاة الملائكة لا تختص بالاستغفار بل
تشمل مطلق الدعاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الحديث في المسجد قوله قال اي ابو هريرة وقوله احدى
صلاتي العشي المراد بهما الفجر والعصر والعشي من الزوال
الى غروب الشمس قوله قال ابن سيرين اي الراوي عن
ابي هريرة واسمه محمد وهو تابعي وقوله سماها اي عينها
وفي نسخة وقد سماها وقوله ولكن نسيت انا الناسي
هو ابن سيرين فيه نفي عدم التعيين بكونها ظهرا او عصرا
اي ان ابن سيرين نسي تلك الصلاة هل هي الظهر او العصر
وقوله قال اي ابو هريرة وقوله فصلى اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله ثم سلم اي من ركعتين قوله فقام اي النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله معروضة اي ملقاة على الارض
بالعرض وليست قايمة كالعمود فهي مطروحة في ناحية
من نواحي المسجد قوله كانه غضبان اي حاله كحال غضبان
بحيث لا يقدر احد ولا يستطيع ان يقدم عليه وغضبه لحالة
قامت به لمتفكره في حكمة ربه وهكذا شان المتعلقين بربهم
وليس غضبه لدنيا ادبرت عنه صلى الله عليه وسلم لانه معلم
للناس ترك الدنيا واقبالهم على الله عز وجل قوله على اليسرى
وفي رواية على يده اليسرى قوله ووضع خده الايمن وفي
رواية

رواية اليسرى ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى
والاولى اشبه ليلا يلزم التكرار قوله السرعان بتشديد
السين المفتوحة مع فتح الراء كما عليه الجمهور وقيل بسكون
الراء كما نقله القاضي عياض عن بعضهم وضبطه الاصيلي بضم
السين واسكان الراء جمع سرع كصرد ان جمع كثيب ومعنى
الثلاثة المسرعون الذين يخرجون بسرعة وسلام الامام
قوله فتكلموا اي الجماعة الحاضرون اي قال بعضهم لبعض
قوله اقصرت بفتح القاف وضم الصاد وفي رواية
قصرت بضم القاف وكسر الصاد مبنيا للمجهول وفي رواية
قصرت بالبناء للفاعل مع حذف همزة الاستفهام اي وخلها
للقصر قاله في المختار وقصر الشيء قد طال يقصر بالضم قصرا
بالفتح كعنب وقصر الشيء على كذا لم يجاوزه الى غيره وبابهما
قوله فهابا اه وفي رواية فهابا اي استقاط العمر اي خافا
ان يكلماه صلى الله عليه وسلم اجلالا له قوله ذو اليدين
اسمه الخرباق وذو اليدين كنيته ولقبه بذلك لطوله في يديه
وقوله قاله وفي رواية فقال قوله ام قصرت الصلاة بالبناء
للفاعل او المفعول قوله لم انس ولم تقصر وفي رواية كل ذلك
لم يكن وهذا مشكل بظاهره اذ الواقع احدهما ولا بد واجيب
باجوبة منها ان قوله لم انس اي في اعتقادي وظني
فلم يجعل نسيانا ولا قصرا بحسب اعتقاده وظنه برامي تاخة
ومنها ان المراد من لم انس لم يجعل مني نسيان حقيقة بل
سهوت وكسهوي غير النسيان اذ النسيان زوال المعلوم من
المدركة مع بقايه في الحافظة والنسيان زواله منهما وليس

يلزم ان كل سهو من الشيطان يلزم بعلمان لتفكر في حكم الله ومنها
ان المراد بقوله لم انس لم اترك عمدا فالنسيان يأتي بمعنى الترك
قال تعالى نسوا الله فنسيهم ومنها ان المراد الانكار على من قال
له انسيت بل المناسب للسياق ان يقول له ما نسيت اي اوقع
عليك النسيان من الله ولذلك ورد لست انسى ولكن انسى
لأسن قوله ولم تقصر اي الصلاة وقوله فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم للحاضرين وقوله كما يقول اي الامر كما يقول وفي
رواية احق ما يقول قوله قالوا نعم اي قال الحاضرون للنبي صلى الله
عليه وسلم نعم اي الامر كما يقول ذو اليدين وقوله فتقدم اي تقدم
النبي صلى الله عليه وسلم في مكانه الاول وقوله وصلى اي بعد
ان تذكر او اعتماد على خبر الصحابة لانهم كما مر اعدد وتواتر وقوله
ما ترك اي وهو ركعتان قوله ثم سلم اي بعد ان صلى الركعتين وقوله
ثم كبر اي للهوي للسجدة الاولى من سجدتي السهو وقوله وسجد
اي السجود الاولى وقوله مثل سجوده اي في الصلاة وقوله
او اطول شك من الراوي وقوله ثم رفع راسه اي من السجدة الاولى
وقوله وكبر اي للرفع منها وقوله ثم كبر اي للهوي للسجدة الثانية وسقط
ثم كبر لابن عساكر وقوله وسجد اي السجدة الثانية وقوله ثم رفع
راسه اي منها وقوله وكبر اي للرفع منها ايضا قوله فربما سألوه هل
هنا للتحقيق وما كافة اي سألوا ابن سيرين تحقيقا وقالوا له
هل سلم عليه الصلاة والسلام بعد هذا السجود مرة اخرى او اكتفى
بالسلام الاول فقوله ثم سلم هو المسؤول عنه قوله فيقول اي
ابن سيرين وفي رواية للاصيلي يقول بترك الفا قوله نبئت اي
اخبرت اي اخبرني واحد اه عمران تالي عن شيخي عمران بن حصين
فعمران

فعمران شيخه ايضا كابي هريرة لكن لم يخبره ابو هريرة ولا عمران
بذلك بل اخبره واحد عن عمران قال ثم سلم اي سلاما ثانيا ولم يكتف
بالاول وهو مذهب المالكية والحنفية فقوله قال اي عمران
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تشبيك الاصابع
في المسجد وغيره قوله عن ابي سعيد قال سمعت اي الحاصل
ان ابا سعيد كان يصلي في يوم الجمعة الى شيء يستره من الناس
فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو
سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه
فعاد ليجتاز فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال الشاب
من ابي سعيد اي اصاب من عرضه بالشتم ثم دخل على مروان
فشكى اليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على
مروان فقال مروان مالك ولابن اخيك اي في الاسلام يا ابا سعيد
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الحديث
قوله يستره اي يستر ذكر الشيء المصلي والجملة صفة لشيء ولا فرق
في الشيء الساتر بين كونه جدارا او عمودا او عصا او غير ذلك
كخط وان لم يكن الخط عند المالكية قال الجمهوري قال في المدونة
الخط باطل وقوله من الناس متعلق بيستر قوله ان يجتاز
اي يمر من الاجتياز وهو المرور لا من معنى الجواز خلافا للقسطلاني
قوله فليدفعه اي وفعا غير قوي فيدفعه بالطف قال القرطبي رحمه
الله تعالى بالاشارة واللطيف المنع وهذا الدفع مندوب قال
النووي رحمه الله تعالى لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب
هذا الدفع بل صرح اصحابنا رحمهم الله تعالى بانه مندوب نعم
قال اهل الظاهر اي الظاهرية بوجوبه انتهى ومحل طلب الدفع

على سبيل الندب ان كان هناك سترة فان صلى الى غير سترة فلا
يطلب الدفع لعدم حرمة المرور بل هو مكروه او خلاف الاولى
والصلاة الى السترة سنة وحينئذ فيحرم المرور بينها وبين المصلى
ان كان بينه وبينها ثلاثة اذرع فاقل والا فلا يحرم المرور ولا يسن
الدفع قوله فان ابى اى امتنع الاحد من عدم المرور او امتنع من
كل شئ الا المرور فلم يمتنع منه بل اراده قوله فليقاتله بكسر اللام الجازمة
وسكونها فعل نقل البيهقى عن الامام الشافعى ان المراد بالمقاتلة
دفع اشد من الدفع الاول وقال اصحابنا يرده باصل الوجوه فان
ابى فبالاشد ولو ادى الى قتله فقتله فلا شئ عليه لان الشارع اباح
له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة
بالسلاح ولا بالمشى اليه بل والمصلى يعمله بحيث تناله يده ولا يطول
عمله فى مدافعته كثيرا قوله فانما هو شيطان اى كشيطان او ان معناه
ان الشيطان يحمله على ذلك ويحركه عليه او انه شيطانا حقيقة
لان الشيطان هو المارد والخبيث من الجن والانس وقال
تعالى شياطين الانس والجن قاله الاجهورى وقال القسطلانى
الشيطان حقيقة فى الجنى مجاز فى الانسى وهذا يدل على حرمة المرور
فى الحديث لو يعلم المارين بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان
عليه ان يقف اربعين خريفا خيرا له من ان يمر بين يديه وهذا
فتنة للرجل معناها الحديث ذكره البخارى فى باب يرد المصلى
من يمر بين يديه فتنة الرجل معناها انه يأتى لاجلهم ما لا يحل
له من القول ما لم يبلغ كبيرة قال النووى اصل الفتنة الابتلاء
والامتحان ثم صارت فى العرف لكلام كشف الامتحان من سوء وتطلق
على الكفر والغلو فى التأويل البعيد وعلى الفضيحة والمهلكة والعذاب
والقتال

والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشئ والاعجاب
به وتكون فى الخير والشر لقوله تعالى فتنتكم بالشر والخير فتنة وفتنة
الرجل بالاهل وخوض مما ذكر هو ما يحصل من افراط محبته لهم بحيث
يشغله عن كثير من الخيرات او تفريطه فيما يلزمه من القيام بحقوقهم
وتاديبهم فانه راع ومسئول عن رعيته وهذه كلها فتن تقتضى
المحاسبة ومنها ذنوب يرجى تكفيرها بالحسنات قوله فى اهله
المراد بفتنته فيهم انه يأتى من اجلهم بما لا يحل من القول والفعل
قوله وماله اى وفتنته فى ماله والمراد بها انه يأخذه من
غير وجه حلال فيأخذه من غير ما خذه ويصرفه فى غير مصرفه
قوله وولده اى وفتنته فى ولده والمراد بها قرط المحبة فيه
والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل فى الاكتساب من اجله من
غير اتقاء المحرمات قوله وجاره اى وفتنته فى جاره والمراد بها
ان يتمنى مثل ماله مع زوال ما عليه جاره قوله تكفرها اى تكفر المذكورات
من الفتن الصلاة الخ يحتمل ان يكون المراد ان كل واحدة من
هذه الفتن تكفر بكل واحدة مما ذكره فتنة الرجل فى اهله
مثلا تكفر بالصلاة او الصدقة او الصوم او الامر بالمعروف او النهى
عن المنكر ويحتمل ان تكون كل واحدة من الكفرات تكفر جميع هذه
الامور ويحتمل ان يكون من باب اللف والنشر المرتب بان تكون الصلاة
مكفرة للفتنة من الاهل والصوم لفتنة المال وكذا الباقى ويحتمل
ان يكون المقصد من التكفير الترغيب فى فعل هذه الامور الخمسة
والا فتلك الفتنة من الكبائر لا يكفرها الا التوبة او الحج المبرور وعصمنى
الله تعالى قوله والامر اى بالمعروف وقوله والنهى اى عن المنكر وشرطهما
ان يعرف المعروف والمنكر وان لا يرى ان منكرا اعظم منه وان يكون قادرا

على وان يكون مجمعا على تحريمه او يكون حراما عند الفاعل واذا
وجدت الشروط وجب عليه ان لا يتجسس على الناس ولا يسترق
سمعا ولا يستنشق ريحا ليتوصل بذلك الى المنكر ولا يبحث
عما خفي في بدن او ثوب او حائوته او داره فان السعي في ذلك
حرام وروي عن عمر انه اخبر عن رجل بالتجسس فتسور عليه ان نزل
عليه من الحائط واراه على منكر فصاح عليه سيدنا عمر فقال الرجل
يا امير المومنين انا عصيت الله في واحدة وانت عصيته في ثلاث
فقال وما هي قال تجسست وقد قال الله تعالى ولا تجسسوا
فتجسست عنه واتيت البيوت من ظهورها وقد امر الله تعالى
باتيانها من ابوابها ودخلت غير منزلك ولم تسلم وقد
امر الله تعالى بذلك فقال له عمر رضي الله تعالى عنه صدقت فاستغفر
لي فقال غفر الله لنا ولك يا امير المومنين ثم انه لا بد في الامر والنهي
ان يكونا برفق ولين وقد وقع ان شخصا فعل مع المامون
الامر والنهي بغلظة وشدة فقال له يا هذا انا لست باعظم
منك من فرعون ولست انت اتقى من موسى وهارون وقد قال
الله لهما تعالى قولا لينا الاية وفي الحديث كلام ابن ادم كله
عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر وذكر الله تعالى وفي الحديث
لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله تعالى عليكم
شراركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم وفي الحديث ايضا ما من
عمل اعتبر ان يكون للعامل منهم اجر خمسين وعوض بحديث
لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد
احدهم ولا نصيفه واجيب كمل العمل في الاول على الامر بالمعروف
لانه عن المنكر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلاة كفارة
وحاصل

وحاصل ما ذكره انه قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال
حدثني شقيق قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر بن
الخطاب فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الفتنة قلت انا كما قاله قال انك عليه او عليها لجري قلت
فتنة الرجل في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم
والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا اريد ولكن الفتنة التي
تموج كما يموج البحر قال ليس عليك منها باس يا امير المومنين
ان بينك وبينها بابا مغلقا قال ايكسر ام يفتح قال يكسر قال
ان دون الغد الليلة اني حدثته بحديث ليس بالاغاليط
فهبنا ان نسال حذيفة فامرنا مسروقا فسالة فقال الباب
عمر وله يتعاقبون اي الملايكة اي تاتي طائفة عقب طائفة اخرى
من التعاقب وهو اتيان جماعة عقب الاخرى وهو مضارع مرفوع
بثبوت النون والواو ضمير الفاعل العايد على الملايكة لان
الراوي اختصر واصل الرواية ان لله ملايكة يتعاقبون وفي رواية
الملايكة يتعاقبون وحمل ابن مالك الرواية على لغة بني الحارث
المشهورة بلغة اكلوني البراغيث فجعل الواو علامة الجمع وملايكة
فاعل ورده ابو حيان بما تقدم من انه مختصر من حديث
مطول وله فيكم اي المصلين او مطلق المومنين وله ملايكة
بدل من الواو او بيان له فهو كلام مستانف سيق للاتيان به
جوابا عن سوال مقدر تقديره من هم فقيل ملايكة هو خبر
لمبتدا محذوف اي هم ملايكة وهذا مذهب سيبويه ومذهب
ابن مالك انه فاعل وفيه ما تقدم والملايكة اجسام نورانية خلقها
الله تعالى من النور تتشكل باشكال مختلفة ومن اعجب ما خلقه

الله تعالى فيهم ملك نصفه من نار ونصفه من ثلج فلا النار تذيب
الثلج ولا الثلج يطفئ النار وهو يسبح الله ويقدسه ويمجده
ويوحده ويقول في كلامه اللهم يا من الف بين الثلج والنار الف
بين قلوب عبادك المؤمنين فتنكير ملايكة في الموضعين يفيد
ان الثانية غير الاولى كما قيل به في قوله تعالى ان مع العسر يسرا
وفي قوله تعالى عدوها شهر ورواحها شهر والمراد بالملايكة
الحفظة عند الاكثر وتعقب بانه لم ينقل ان الحفظة يفارقون
العبد ولان لحفظة الليل غير حفظة النهار وهذا التعقب
مبني على ان المراد بهم الكتبة واما اذا قلنا ان الحفظة غير الكتبة
فالحفظة يفارقون وحفظة الليل غير حفظة النهار واما الكتبة
فلا يفارقون العبد ما دام حيا فاذا مات وقفا واستغفرا للميت
على قبره ان طال عمره موسى الى يوم القيامة وان مات
كاذا وقفا على قبره يلعنانه الى يوم القيامة ولكل عبد كاتبان
ملك عن يمينه واخر عن يساره وملك اليمين امين على ملك
الشمال فاذا عمل الشخص سيئة واراد صاحب الشمال كتبها
قال له صاحب اليمين ترفق لعله يستغفر او يتوب فينتظره
ست ساعات وفي رواية سبع ساعات فان استغفر الله
تعالى فيها كتب له صاحب اليمين حسنة والا كتب الشمال سيئة
ويكتبان كل ما يصدر عن العبد ولو هباءا والكاتب له ملك
الشمال يكذا يكتبان عمل القلب وعلامة كون عمل القلب حسنة
وجود ريح طيبة منه وعلامة كونه سيئة وجود ريح منتنة
منه ومدادهما الريق وقلمهما اللسان ومجلسهما الناجذان وهما
اخر الاسنان وفي الحديث لطف الله تعالى بالملكين حتى اجلسهما
على

على اثنا حذين وقد ورد تفقدوا فواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين
الكريمين وليس عليهم شيء اغر من بقايا الطعام ويجتمعون
اي ملايكة الليل والنهار فان قلت التعاقب ينافي الاجتماع
اجيب بان تعاقب الصنفين لا يمنع اجتماعهما لان التعاقب
اعم من ان يكون معه اجتماع كهذا وكما لو جلس جماعة للاكل ثم
جلس جماعة اخرون مع الاولين ثم انصرف الاولون فقد
حصل اجتماع وتعاقب اولا يكون معه اجتماع في صلاة الفجر
تخصيص اجتماعهم في الجمع والذهاب باوقات العبادة تكرمة
للمؤمنين واللطف بهم لتكون شهادتهم باحسن الثناء والطيب
الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم بذواتهم وانهماكهم في
شهواتهم فلله الحمد وتخصيص هذين الوقتين بالاجتماع بينهما
يفيد انهما اشرف الاوقات ومما يدل لذلك حديث قدسي
اذكرني ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر اكفك ما بينهما
ومما يدل على شرف وقت الغداة الرزق يقسم من بعد
صلاة الصبح فمن كان في ذكر الله وقت الغداة في طاعة زيد في رزقه
ولذلك ترى ارزاق اهل التعبد مباركة والبركة افضل الزيادات
وتخصيص الاجتماع بهما يفيد ان هاتين الصلاتين افضل
الصلوات وليتم يعرج الذين باتوا اي يصعد الملايكة
الذين باتوا معهم ملايكة الليل وذكر النبي صلى الله عليه وسلم
الذين باتوا دون غيرهم ومع ملايكة النهار اما اللاكتفاء باحد
المثلين عن الاخر نحو سرابيل تقيكم الحر اي والبرد وامالانه
استعملت في اقام مجازا فلا يختص ذلك بليل دون نهار
ولا بنهار دون ليل فكل طايفة منهم اذا صعدت سئلت

ويؤيد هذا ما رواه النسائي عن حوك بن عقبة عن ابي اسامة ثم يعرج الذين كانوا فيكم فيعرج ملائكة الليل بعد النهار ويعرج ملائكة النهار فيه قولان احدهما انهما يصعدان في صلاة العصر والثاني انهما يصعدان في صلاة العشاء والثاني منهما مرجوح فالراجح القول الاول وهو ظاهر الحديث كظاهر حديث صوم الاثنين والخميس انهما يوم تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يرفع عملي فانا صايم وظاهر الحديثين ان حفظة النهار تصعد بعد العصر ويمكن ان يقال على القول المرجوح ان ثم في حديث الهم في قوله ثم يعرج الذين بقوا فيصعد الذين باتوا في صلاة العشاء ان قوله في الحديث الاخر وانا صايم معناه وانا على اثر الصوم فيشمل ذلك قوله فيسالهم ولابن عساكر فيسالهم ربهم قيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني ادم بالخير واستنطاقهم واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملايكة اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال اني اعلم مالا تعلمون اي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم وقال عياض هذا السؤال على سبيل التعبد للملايكة كما امر وان يكتبوا اعمال بني ادم وهو سبحانه وتعالى اعلم من الجميع بالجميع قوله وهو اعلم بهم اي بالصنفين من الملايكة فحذف صلة افعل للتفصيل ويحتمل ان يراد اعلم بمعنى عالم فلا حذف قوله كيف تركتم عبادي هذا السؤال من الله للملايكة قال العلامة ابن ابي جمرة وقع السؤال عن احوال الاعمال لان الاعمال بحواتيمها قال والعباد المسؤول عنهم

هم

هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان قوله تركناهم وهم يصلون اي فقد شاهدوا دخولهم في الصلاة وهذا اظهر بالنسبة لمن صلى في اول الوقت واما من شرع في اسبابها بعد دخول الوقت وايصل والعازم على الفعل في الوقت مع عدم الشروع في اسبابها في حكم المصلي في اول الوقت وقوله واتيناهم وهم يصلون زيادة في الجواب لاظهار فضيلة المصلين ولعلمهم انه سؤال تعطف وقد وقعت في القرآن في وما تلك بيمينك الاية وفي السنة فانه صلى الله عليه وسلم سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته وانما اجرا عن اخر اعمالهم تفضلا ولانها لا تسئل عنه ولان الاعمال بخواتيمها وفي الحديث الاخبار بما سبق فيه من علمه الذي تنخرط في الاوامر والنواهي وتفرع في هذه الاوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه اعلام ما يجب ملايكة الله لنا لتزداد فيهم حبا وتتقرب الى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع ملايكته وغير ذلك من الفوايد والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل صلاة العصر قوله عن انس وفي رواية زيادة ابن مالك قوله من نسي صلاة اي مكتوبة او نافلة موقتة زاد مسلم بعد صلاة او نام عنها وقد تمسك بظاهر هذا الحديث القايل بان العامد لا يقضي لان فاقد الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لم يصل وكل من قال يقضي العامد ان ذلك مستفاد من مفهوم الخطاب فيكون من باب التنبيه بالاولى في

على الاعلى لانه اذا وجب القضاء على الناسى سقط الاثم ورفع الحرج فالعامد اولى وادعى بعضهم ان وجوب القضاء على العامد يؤخذ من قوله نسى لان النسيان يطلق على الترك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم قال ويقوى ذلك قوله لا كفارة لها والناسى لا اثم عليه قلت وهو بحث ضعيف لان الجزم بذكر الناسى ثابت وقد قال فيه لا كفارة لها والكفارة قد تكون عن الخطأ كما تكون عن العمد والقائل بان العامد لا يقضى لم يرد انه اخف حالا من الناسى بل يقول انه لو شرع له القضاء كان كالناسى سواء والناسى غير مأثوم بخلاف العامد والعامد اسوء حالا من الناسى فكيف يستويان ويمكن ان يقال اثم العامد بادراجه الصلاة عن وقتها باق عليه ولو قضاها بخلاف الناسى فانه لا اثم عليه مطلقا ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الاول لانه قد خوطب بالصلاة وترتبت فى ذمته وصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا بالخروج بادائه فيأثم باخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بادائها فمن افطر يوما من رمضان عامدا فانه يجب عليه ان يقضيه مع بقاء اثم الافطار عليه والله اعلم قوله فليصل اى وجوبا فى المكتوبة وندبا فى النافلة الموقتة وفى رواية لمسلم فليصلها قوله اذا ذكرها اى مبادرا المكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تنجيلا لبراءة الذمة ولا يخفى ان اذا ذكر باسقاط ضمير المفعول لا كفارة لها الا ذلك اى لا كفارة للصلاة المنسية الا ذلك اى الا قضاءها فقط ولا يلزمه فى نسيانها غرامة ولا صدقة ولا

ولا زيادة تضعيف لها انما يصلى ما تركه فلا يخرج من عهدة الطلب بها الا بذلك واما حرمة تعمد تاخيرها فانه كبيرة تحتاج للتوبة والتقييد من هذا الحيث انه لا يجب بمبادرتها وذهب الامام مالك الى ان من ذكر بعد ان صلى صلاة انه لم يصل التى قبلها فانه يصلى التى ذكر ثم يصلى التى صلاها مراعاة للترتيب قوله اقم الصلاة وفى رواية واقم الصلاة اى ايت بها مستكملة لاركانها وشروطها قوله لذكرى وفى رواية للذكرى بلامين وفتح الاولى بعدها الف مقصورة اختلف فى المراد بقوله لذكرى فقيل المعنى لتذكرنى فيها وقيل لاذكرك بالمدح وقيل اذا ذكرتها اى لذكرى لك اياها وهذا يعضد قراءة من قرأ للذكرى وقال الاخفش اللام للظرف اى اذا ذكرتنى اى اذا ذكرت امرى بعدها نسيت وقيل لا تذكر فيما يجرى وقيل شكر الذكرى وقيل المراد بقوله ذكرى اى بذكر امرى وقيل المعنى اذا ذكرت الصلاة فقد ذكرتنى فان الصلاة عبادة لله تعالى فتتضمن ذكرها ذكر المعبود وكأنه اراد لذكرى الصلاة هذا والاولى كما قال بعضهم ان يقصد الى وجه يوافق الاية والحديث وكأن المعنى اقم الصلاة لذكرها فقد اوقع ضمير الله موقع ضمير الصلاة لشرفها او هو على حذف مضاف اى لذكر صلاتى وانما تلا المصطفى صلى الله عليه وسلم هذه الاية للاشارة الى ان الخطاب فى قوله اقم الصلاة ليس مخصوصا بموسى بل يعمه وكذلك وليس المقصود من ذلك ان شرع من قبلنا شرع لنا ان ورد فى شرعنا ما يقرره وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها قوله ابن ابى حمصة بمهملات مفتوحات

الا لعين الاولى فساكنة وهو عمرو بن زيد وهو جد عبد الرحمن
لامه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة قوله ثم المازنى بالزاى
والنون المكسورتين نسبة لمازن اسم قبيلة فهو انصارى مازنى
قوله عن ابيه اى ابى عبد الرحمن وهو عبد الله وقوله انه اى
اباه عبد الله وقوله اجزه اى اجز ابنه عبد الرحمن وقوله قال اى
ابو سعيد الخدرى وقوله له اى لابيه وهو عبد الله اى قال ابو سعيد
الخدرى لعبد الله انى اراك الخ ثم ان عبد الله اجاز ابنه عبد
الرحمن قوله والبادية اى وتحب البادية اى الصحراء التى لا عمارة
فيها لاجل اصلاح الغنم بالرعى وهو فى الغالب يكون فى البادية
قوله فى غنمك او باديتك يحتمل ان تكون او للشك من
الراوى ويحتمل ان تكون للتنويع لانه قد يكون فى غنم بلا
بادية وقد يكون فى بادية بلا غنم وقد يكون فيهما معا
وقد لا يكون فيهما معا وعلى كل حال لا يترك الاذان قوله فاذنت
بالصلاة اى اعلمت بوقتها وفى رواية للصلاة باللام بدل
الموحدة اى لاجلها لان الاذان حق لها لا للوقت قوله فارفع
صوتك بالنداء اى بالاذان وقوله لا يسمع مدى اى غاية
صوت المؤذن فالمؤذن لا يشهد له الا اذا استوفى وسعه
وطاقته فى مد الصوت وظاهر الحديث انه لا يشهد له
الا البعيد وليس كذلك الان يقال خص غاية الصوت
لانها اقصى ما ينتهى اليه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه
منتهى صوته فلان يشهد له من دنى منه وسمع مبادئ
صوته اولى قال فى مختصر النهاية والمؤذن يغفر له مد صوته
اى يستكمل المغفرة ان استوفى وسعه فى مد الصوت فيبلغ
الغاية

مد

الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت او انه تمثيل وتشبيه
يريد ان المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو قدر ان يكون
ما بين اقصاه وبين مقام المؤذن الذى هو فيه ذنوب تملأ
تلك المسافة لغفرها الله تعالى له واستشهد المنذرى للاول
برواية مد الصوت بتشديد الدال اى بقدر مد صوته
قوله ولا شئ اى من حيوان او جماد بان يخلق الله تعالى له ادراكا
وهو من عطف العام على الخاص ولابى داود والنسائى المؤذن
يغفر له صوته ويشهد له كل رطب ويابس ولابن خزيمة لا يسمع
صوته شئ ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس فيدل ان الحديثان
مبينان للمراد من قولهم فى حديث الباب ولا شئ ودخل
فى شئ ابليس فان قلت موعد ابن آدم كيف يشهد
له اجيب بان الممنوع شهادة العدو على عدوه لا
شهادة الله له بل هو اكمل وابلغ والفضل ما شهدت به
الاعداء قوله الا شهد له بلفظ الماضى وفى رواية الا يشهد
له والسر فى هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا استشهار المشهود
له بالفضل وعلو الدرجة كما ان الله تعالى يفضح بالشهادة
قوما ويكرم بها آخرين وفى الحديث دليل على ان الحيوان
والجماد يغفر لهما العالمين وقد جاء فى معنى قوله تعالى فما بكت
عليهم السماء والارض ان الارض التى كان المؤمن يتعبد فيها
والباب الذى كان عمله يصعد منه الى السماء يبكيان عليه
اربعين يوما والمؤذن احتسابا لانه اكمل الارض جسمه وقد
زيد عليه تسعة وقد نظم الشيخ الثناء خمسة منهم فقال
لانه اكمل الارض جسما لدين ولانه العالم وشهيد قتل معترك

ولا لقاري قرآن ومحتسب اذانه لا له مجرى الفلك
واضاف اليها الشيخ الاجهوري خمسة فقال
وزيد من صار صديقا كذلك من عذا محبا لاجل لواحد الملك
ومن يموت بطعنا دربا ط او كثير ذكر وهذا اعظم النسك
والمراد بالصديق من لا يزال يصدق ويتحرى الصدق فائدة
ذكر ابو محمد بن سبع في شفاء الصدور ان من قال اذا فرغ المؤذن
من اذانه لا اله الا الله وحده لا شريك له كل شئ هالك الا وجهه
اللهم انت الذي منفت على بهذه الشهادة وما شهدت بها
الا لك ولا يقبلها مني غيرك فاجعلها لي قربة من عندك وحجابا
من نارك واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات برحمتك
انك على كل شئ قدير ادخله الله الجنة بغير حساب فائدة
اخرج من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله
مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم
ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يرم ولم يرمد ابدا ومما
جرب لحرق الجن ان يوذن في اذن المصروع سبعا ويقرأ الفاتحة
سبعا والمعوذتين وآية الكرسي والسماء والطارق واخر سورة
الحشر من لو انزلنا هذا القرآن الى اخرها واخر سورة
الصافات من قوله فاذا نزل بساحتهم الى اخرها واذا قرأت
اية الكرسي سبعا على ما وشر به وجهه في المصروع فانه
يفيق قوله سمعته اي لا يسمع وقال الجلال المحلي اي سمعت
ما قلته بخطاب لي كما فهمه الماوردي والامام والغزالي واوردوه
بالعطف الدال على ذلك ولم يوردوه بلفظ الحديث بل بمعناه
فقالوا انه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي سعيد اذ
اراك

اراك الخ ليظهر الاستدلال به على اذان المنفرد ورفع صوته به
وبهذا الحديث ذكره البخاري في باب رفع الصوت بالنداء لو
يعلم الناس اي لو علموا ما في الاذان من الفضيلة وعظم الجزاء والخير
لكان كل واحد منهم يحب ان يكون هو المؤذن ثم اذا لم يجد واظريفا
يحصلونه به لضيق الوقت وكونه لا يوذن للمسجد الا واحد
لاقترعوا في تحصيله وكذا يقال في قوله والصف الاول وعدل عن
قوله لو يعلم عن الاصل وهو كون شرطها فعلا ماضيا الى المضارع
قصد الاستحضار صورة التعلق بهذا الامر العجيب الذي يقضي
الحرص على تحصيله الى الاستهام عليه قال ابن هشام جواب لو اما
مضارع منفي بلم نحو لو لم يخف الله لم يعصه واما ماض مثبت
او منفي والغالب في المثبت دخول اللام عليه نحو لو شئنا لجعلناه
حطاما وقد من تجرده منها نحو لو شئنا جعلناه اجاجا والغالب
في المنفي تجرده منها نحو ولو شاء ربك ما فعلوه قوله ما في النداء اي
الاذان وقوله والصف الاول اي ولو يعلم الناس ما في الصف
الاول اي الذي يلي الامام اي من الخير والبركة كما في رواية ابي الشيخ
وقال الطيبي اطلق مفعول يعلم وهو ما ولم يبين الفضيلة ما هي
ليفيد مزيا من المبالغة وانه مما لا يدخل تحت الوصف والاطلاق
في قدر الفضيلة والا فقد بين في الرواية الاخرى الخير والبركة
قوله ثم لم يجدوا اي شيا من وجوه الاولوية بان يتساوى
بانه لم يكن فيهم احد متصفا بوصف يقتضي تقدمه على غيره من
حسن صوت في الاذان وعدم انوثة في الصف الاول ولا بي
ذر ثم لا يجدون وفي بعض الروايات لا يجدوا فان قلت ما
الموجب لحذف النون مع انه لا ناصب ولا جازم يقتضي الحذف

اجيب بان بعضهم جوز حذف النون بدون الناصب
والجازم قال ابن مالك حذف نون الرفع في موضع الرفع لمجرد
التخفيف ثابت في كلام الفصيح نثره ونظمه قوله الا ان
يستهموا اى لم يجدوا شيأ من وجوه الاولوية الا الاستهام
اى الاقتراع ومنه قوله تعالى فساهم فكان من المدحضين
قال الخطابي وغيره فيكذا له الاستهام لانهم كانوا يكتبون
اسماءهم على السهام اذا اختلفوا في الشيء فمن خرج سهمه
غلب وزعم بعضهم ان المراد بالاستهام هنا التراضي بالسهام
وانه مخرج مخرج المبالغة كالذي فهمه البخاري منه
اولى ويدل عليه رواية لمسلم لكانت قرعة وقوله
عليه اى على ما ذكر ليشمل الامرين الاذان والصف الاول
وقال ابن عبد البر انما عايدة على الصف الاول لا على
النداء وهو حق الكلام لان الضمير يعود لاقرب مذكور وتاعقبه
الزركشي وقال انه يلزم منه ان يبقى النداء ضايعا لا فايدة
فيه قال والضمير يعود على معنى الكلام المتقدم ومثله
قوله تعالى ومن يفعل ذلك يلق اثاما اى جميع ما ذكر قلت
وقد رواه عبد الرزاق بلفظ لاستهموا عليهما فهذا منصح
بالمراد من غير تكلف قوله لاستهموا عليه اى لاقترعوا عليه
ولعبد الرزاق عن مالك استهموا عليهما وهو بين كما تقدم
ان المراد بقوله هاهنا عليه المذكور من الاثنين قوله ما في
التهجير قال الامام مالك التهجير اتيان المسجد للجمعة
في وقت الهاجرة واما حديث التكبير وهو ما ورد عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل
يوم

وقفه تعالي بجامع التنشهد بالجهالية

يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب
بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن
راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح
في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملايكة
يستمعون الذكر فمحمول على التكبير اول ساعة من السادسة
ويكون المراد بالساعة الاولى الجزء الاول من السادسة
وابتداء اما من الاعظم على حقيقته وهو ان المراد بالساعة
الاولى من اول النهار والمراد بالتهجير في هذا الحديث التبكير
اي الصلوات لا استبقوا اليه لان السابقة على الاقدام
تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه انتهى وانما عبر
هنا بالاستباق وفيما قبله بالاستهام لان التزاحم المقتضي
للاقتراع موجود في النصف الاول والنداء غير موجود في
التهجير لان الزمان ظرف يسع القليل والكثير قوله ولو يعلمون
ما في العتمة اي صلاة العشاء وقوله والصبح عطف على العتمة
اي لو يعلمون الثواب الحاصل في صلاتهما مع الجماعة
لاتوهما ولو حبوا وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد
ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه واعلم انه لا يلزم من علمهما
سواء في المجاورة استواؤهما في الاجر فلا يرد انه عليه الصلاة
والسلام قال من شهد العتمة فكانما قام نصف الليل ومن
شهد الصبح فكانما قام الليل كله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاستهام في الاذان قوله عن ابي قتادة هو الحارث بن
ربعي قوله بينما بالميم وقوله مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي

وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية مع رسول الله قوله
جلسة بفتح الجيم وتاليها اي اصواتهم الخاصة حال حركاتهم قال
في المختار وجلب على فرسه يجلب جلبا بوزن يطلب طلبا
صاح به من خلفه انتهى وقوله الرجال بال التي للعهد الذهني
وفي رواية كريمة والاصيلي رجال بغير الف ولام وسمي منهم الطبراني
في رواية قال ما شأنكم بالهمز وتركه اي ما حالكم حيث وقع منكم
الجلبة قوله فلا تفعلوا اي فلا تستعجلوا وفي رواية لا تفعلوا بدون
فا وعبر بلفظ تفعلوا الملفظ تستعجلوا مبالغة في النهي عنه
قوله اذا اتيتم الصلاة اي اتيتم موضع الصلاة للصلاة جمعة
او غيرها قوله فعليكم بالسكينة بيا الجر واستشكل الجر ما وي
دخول الباء الجر كالزكشي وغيره لان عليكم يتعدى بنفسه قال
نفالي عليكم انفسكم اجيب بان اسماء الافعال وان كانت
حكمها في التعدي واللزوم حكم الافعال هي بمعناها الا ان
الباء تزاد في مفعولها كثيرا نحو عليك به لضعفها في العمل فتعدى
بحرف عادته ايصال اللازم الى المفعول قاله الرضي وغيره
فيما نقله البدر الدماميني وفي الحديث الصحيح عليكم
برخصة الله وحديث فعليه بالصوم وحديث عليكم
بالمدراة وحديث عليك بنفسك وحديث عليكم بقيام
الليل وحديث عليك بخويصة نفسك وفي رواية ابن عساكر
والاصيلي فعليكم بالسكينة فالنصب في بعليكم على الاغراء وجواز
الرفع على الابتداء والخبر سابقه والمعنى عليكم بالتأني والسكينة
في الحركات واجتناب العبث قوله فما ادركتم فصلوا اي
فاذا علمتم ما تقدم من السكينة والوقار فما ادركتم اي
فالقدر

فالقدر الذي ادركتموه مع الامام من الصلاة فصلوه بعد
دخولكم وما فاتكم اي مع الامام من الصلاة فاتموا اي اكملوه
وحدكم واستدل بهذا الحديث على حصر فضيلة الجماعة
بادراك جزء من الصلاة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل
بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك
الجماعة باقل من ركعة واستدل بالحديث ايضا على استحباب
الدخول مع الامام في اي حال وجد عليها ويدل له حديث
مرفوع من وجد في ركعا او قايما او ساجدا فليكن معي على
حالتي التي انا عليها وهذا الحديث المذكور في الكتاب
دليل للشافعية حيث قالوا ما ادرك المسبوق مع الامام
اول صلاته وما اتى به بعد سلام الامام اخر صلاته لان
الامام لا يكون الا اول لانه يتبع عليا في اشيء تقدم قوله
وعكس ابو حنيفة فقال ما ادرك مع الامام فهو اخر صلاته ويقضيه
له حديث وما فاتكم فاقضوا واجاب الشافعية بان
القضاء وان كان يطلق على الفايت لكنه يطلق على الاداء
وياتي بمعنى الفراغ قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وحينئذ فتحمل رواية فاقضوا على معنى الاداء والقضاء
فحينئذ لا يصح قول الجمهوري الاتي بعد فان الشافعي جمع بين
الحديثين ايضا والحديثان صحيحان وقد اخذ كل من الاحاديث
بحديث وبقي الاخر وجمع مالك بينهما فقال يكون باديا
في الافعال قاضيا في الاقوال انتهى يعني انه يبني على ما فاته
من الركعات ويجهر فيما ياتي به من الفاتحة والسورة فاذا ادرك
مع الامام ركعتين من الرباعية ثم سلم الامام فانه ياتي بركعتين

ويقرأ سورة في كل منهما وتسمى هذه منقلبة صار اول الما اخرا
وبالعكس واذا ادرك معه ركعة من الرباعية وقرأ فيها سورة
فانها لا تجزئ فاذا سلم الامام اتى بثلاث ركعات يقرأ في الاولى
والثانية سورة بعد الفاتحة وهذه تسمى جلى لوقوع
الركعتين اللتين فيهما السورة في الوسط واذا ادرك مع الامام
ثلاث ركعات فذا في الاولى منها سورة واذا سلم الامام
اتى بركعة وقرأ فيها سورة وتسمى ذات الجناحين لوقوع
السورة في الطرفين وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول الرجل فاتتنا الصلاة قوله اذا اقيمت الصلاة اي ذكرت
الفاظ الاقامة وقوله وقوله فلا تقوموا اي الى الصلاة قوله
حتى تروني اي تبصروني قايما فاذا رايتموني فقوموا وذلك
لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يوجب
واختلف في وقت القيام للصلاة فقال ابو حنيفة اذا قال المؤذن
والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول ابي يوسف وعند
مالك اولها وفي الموطا انه يرى ذلك على طاقة الناس فان
منهم الثقيل والخفيف قال ابو حنيفة انه يقوم في الصف
اذا قال حي على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة
كبر الامام وقال الجمهور لا يكبر الامام حتى يفرغ المؤذن من
الاقامة وقال احمد يقوم اذا قال حي على الصلاة قوله
وعليكم السكينة بالنصب على انه مفعول لعليكم وبالرفع
على انه مبتدا وخبره مقدم كما مر في رواية اخرى
اي عليكم الزموا في الحركات واجتناب العبث وقوله والوقار
قال عياض والمراد بالوقار هو معنى السكينة وذكر على سبيل التاكيد
وقال

وقال النووي الظاهر ان بينهما فرقا فالسكينة الثاني
في الحركات واجتناب العبث والوقار في الهيئة وخفض
الصوت وعدم الالتفات فان قلت الامر بالسكينة
ينافيه قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فان السعي الشي بسرعة
اجيب بان المراد بالسعي المضي والذهاب لا الاسراع
بدليل القراءة الاخرى الشاذة وهي فامضوا وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب متى يقوم الناس قوله اقيمت الصلاة
اي بعد اذن النبي صلى الله عليه وسلم في اقامتها وقوله
فسوى اي عدل قال في المصباح وتسويته عدلته قوله فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي خرج اليهم من الحجرة قال
قلت قوله فخرج صريح في ان الاقامة والتسوية قبل
خروج النبي صلى الله عليه وسلم الاول وحينئذ فيقال
كيف قاموا وسووا الصفوف قبل خروجه قلت المعتبر منهما
اذن الامام سواء كان داخلا او خارجا وقد اذن لهم بهما
قوله وهو جنب اي في نفس الامر لانهم اطلعوا على ذلك
منه قبل ان يعلمهم فلما قام في مصلاه ذكر انه جنب قوله
ثم قال وفي رواية فقال وقوله على مكانكم اي اثبتوا فيه
ولا تتفرقوا وهذا القول يحتمل ان يكون بعد ان اخبرهم بانه تذكر
بعده انه جنب ويحتمل ان يكون قبل الاخبار قوله فرجع اي الى
الحجرة وقوله ثم خرج اي الى المسجد وقوله وراسه يقطر ما جملة
من مبتدا وخبر وهي في محل نصب على الحال وماء منصوب
على التمييز قال في المختار وقطر الماء وغيره من باب نصر قوله فصلى
بهم اي من غير اعادة الاقامة كما هو ظاهر السياق وفي بعض

الاصول ممتاز زيادة نبه عليها الحافظ ابن حجر وهي قيل لابي
عبد الله يعني البخاري ان بدا لاحدنا مشكه هذا يفعل كما
فعل النبي صلى الله عليه وسلم قال فاي شيء يصنع قيل ينتظرونه
قياما او قعودا قال اي البخاري ان كان قبل التكبير للاحرام اي
تكبير الامام فلا باس ان يقعد وان كان بعد التكبير انتظروه
حال كونهم قياما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا قال
الامام مكانكم قوله سبعة هذا العدد لا مفهوم له بدليل ورود
غيرها فقد ورد عن ابن عباس مرفوعا خاصل الغداة ثلاث ايات
من اول سورة الانعام الى ويعلم ما تكسبون انزل الله اربعين الف
ملك يكتبون له مثل اعمالهم ونزل اليه ملك من فوق سبع سموات
ومعه حربة من حديد فان اوحى الشيطان في قلبه شيئا
من الشر ضربه ضربة حتى يكون بينه وبينه سبعون حجابا
واذا كان يوم القيامة قال الله تعالى انا ربك وانت عبدي
امض في ظلي واشرب من الكوثر واغتسل من السلسبيل
وادخل الجنة بغير حساب ولا عقاب وقد ورد اوحى الله
تعالى الى سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام يا خليلي حسن
خلقك ولو مع الكفار تدخل مداخل الابرار وان كلمتي سبقت
لمن حسن خلقه ان اظله تحت ظل عرشي واسقيه من حظيرة
قدسي وادنيه من جواري وقد ورد ثلاث من كن فيه اظله الله
تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله الوضوء على المكاره والمشي
الى المساجد في الظلم والطعام الجايع ورد وعن وهب بن
منبه وكعب الاحبار قالا قال موسى الهي ما جزاء من ذكرك
بلسانه وقلبه قال يا موسى اظله يوم القيامة في ظل عرشي
اجعله

اجعله في كنفي اي في حفظي وحمايتي انتهى وورد عن كعب
ابن مالك قال اوحى الله الى موسى في التوراة يا موسى مر امر
بالمعروف وانهى عن المنكر وادعا الناس الى طاعتي فله محبتي
في الدنيا وفي القبر وفي القيامة في ظلي وعن ابن مسعود قال
ان موسى عليه السلام لما ناجاه الله تجلى ابصر عبدا جالسا في ظل
العرش فسأله اي رب من هذا قال عبدي لا يحسد الناس
على ما اتاهم من فضله بر بالوالدين لا يمشي بالنميمة وعن
عتبة بن عبد الله السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المقتل ثلاثة وذكر منهم رجلا مؤمنا جاهد بنفسه وماله
في سبيل الله تعالى حتى اذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل
فذلك الشهيد الممتحن في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون
الا بدرجة النبوة وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السابقون الى ظل
العرش يوم القيامة طوبى لهم قيل يا رسول الله ومن هم قال
شيعتك يا علي ومحبوك اي الذين تجمعهم وتجمعهم وعن ابن عباس
مرفوعا اللهم اغفر للمعلمين واطل اعمارهم واظلهم تحت ظلك فانهم
يعلمون كتابك المنزل فهذا كله دليل على ان العدد لا مفهوم
له قوله في ظله الاضافة فيه للتشريف وكل ظل فهو مملوك لله
واما الظل الحقيقي فهو منزه عنه تعالى لانه من خواص الاجسام
او في الجملة مضاف لقدرته اي ظل عرشه وقيل المراد بالظل الكرامة
والحماية يقال انا في ظل فلان اي حمايته قوله يوم لا ظل الا ظله
لا نافية للجنس وظل اسمها مبني على الفتح في محل نصب وخبرها
محذوف تقديره موجود وظله بالرفع بدل من الضمير المستتر

في جزها او بالنصب على الاستثناء والمراد بذلك اليوم يوم القيامة
الذي يقوم فيه الناس لرب العالمين وتدنو الشمس من الخلايق
ويشتد عليهم حرها ويأخذهم الرق ولا ظل في ذلك اليوم الا
ظل العرش فيظلل الله تحته من يرضى عنه ويبعد عنه من لا يرضى
عنه جعلنا الله تعالى ممن يظلهم الله تعالى تحت ظل عرشه قوله
الامام العادل المراد به صاحب الولاية العظمى والعادل التابع
لاوامر الله فيضع كل شئ في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقدم
على ما بعده لعموم نفعه ولتعدي به كل من ولي شيأ من امور
المسلمين فيعدل فيه ويؤيده رواية مسلم من حديث
عبد الله بن عمرو رفعه ان المقسطين عند الله على منابر من
نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا
وقد جاء في الحديث الوارد العادل ظل الله في الارض فلا يأوي اليه
في نفسه او في عياله الا ظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله وقال
عليه الصلاة والسلام يوم من ايام عادل افضل من عبادة ستين
سنة وحد يقام في الارض ارجى وفي رواية ازكى فيها من مطر
اربعين صباحا وقال عليه الصلاة والسلام عدل ساعة خير
من عبادة ستين سنة وقال عليه الصلاة والسلام من ولي
من امر المسلمين شيأ لا ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حاجتهم
ابدا لا يقضي الله حاجته حتى يقضي حاجة الناس قوله وشاب
لم يفعل بدله ورجل لان العبادة في الشباب اشد واشق لكثرة
الدواعي وغلبة الشهوات وقوة البواعث على متابعة الهوى
فلا زمة العبادة حينئذ اشد واد على غلبة التقوى والظاهر
ان المراد بالشاب هنا من لم يجاوز الاربعين قوله نشأ في عبادة
الله ربه

اي بان تغلب طاعته على معصيته من اول امره وفي رواية
الامام احمد عن يحيى القطان بعبادة الله وهي رواية مسلم وهما
بمعنى زاد حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر حتى توفي على ذلك
وفي حديث سلمان افنى شبابه وشغله في طاعة عبادة الله
قوله ورجل المراد به الذكر البالغ احترازا من ان يكون شابا اول وقوله
معلق بفتح اللام وفي رواية متعلق بزيادة مثناة فوقية بعد
الميم مع كسر اللام اي شديد الحب للمساجد وان كان جسده
خارجا منها وكنى به عن انتظار اوقات الصلاة فلا يصلي
صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر اخرى ليصليها
فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض
قوله تحابا بتشديد الموحدة واصله تحابيا فلما اجتمع المثلان
اسكن الاول منهما وادغم في الثاني اي احب كل منهما الاخر حقيقة
وظاهرا ووقع في رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما
لاخر اني احبك في الله فصدر على ذلك وليس التفاعل هنا كهو
في تجاهل اي اظهاره للناس اولا قوله في الله اي لا لغرض دنيوي
وقوله اجتمعا عليه اي استمرا على الحب لله ماداما حيين سواء كان
اجتماعهما باجسادهما حقيقة ام لا وفي رواية اجتمعا على ذلك
وقوله وتفرقا عليه اي بالموت ولم يقطعا ما لعارض دنيوي
بل استمرا عليها حتى فرق بينهما الموت وعدت هذه الخصلة
واحدة مع ان متعلقها اثنان لان المحبة لا تتم الا باثنين اولا
كان المتحابان بمعنى واحد كان عدا احدهما مغنيا عن الاخر والاب
الفرض عدد الخصال لا عدد جميع من اتصف بها قوله ورجل طلبته
امرأة اي للزنا بها وهو ما جزم به المرجل وقال بعضهم يحتمل ان تكون

دعته الى التزوج بها فخاف ان يشتغل عن العبادة بالاقتيات
بها وخاف انه لا يقوم بحقها شغله بالعبادة عن التكسب بما يليق
بها والاول اظهر والعبرة عن الموصوفة بما ذكر من اكمل المرات لكثرة
الرغبة فى مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد اغنت عن مشاق التوصل
اليها بمودة ونحوها وهى مرتبة صديقية ودرائة نبوية قوله
ذات منصب بكسر الصاد وكمسجد والمراد به الاصل والشرف او المال
وقوله وجمال اى حسن واذا انتفى من المرأة احد الوصفين ودعته
وقال ان اخاف الله تعالى هل تحصل له تلك الخصوصية ام لا ظاهر
الحديث الثانى قوله فقال اى بلسانه زجرا لها عن الفاحشة
او اعتذارا اليها او بقلبه زجرا لنفسه قال القرطبى انما يصدر ذلك
عن شدة خوفه من الله تعالى ومتين تقوى وحياء قوله
انى اخاف الله وفى رواية زيادة رب العالمين قوله ورجل
تصدق اى تطوع اما الصدقة الواجبة فاظهارها افضل
وقد ورد عن ابن عباس صدقة السر فى التطوع تفضل علانيتها
بسبعين ضعفا وصدقة الفرض علانيتها افضل من سرها
بخمسة وعشرين ضعفا قوله اخفى يحتمل ان يكون على حذف
الواو وهذه الواو ويحتمل ان تكون عاطفة على تصدق لو للحال
مع تقدير قد فى جملة ماضوية حالية مقرونة بالواو وقد
المقدرة تقرب وفى رواية تصدق فاخفى وفى رواية فاخفاها
وفى رواية تصدق اخفاء بكسر الهمزة والمد اى صدقة اخفاها فهو
مصدر منصوب على المفعولية المطلقة على حذف مضاف والعامل
تصدق او على الحال من الفاعل اى مخفيا فالمصدر بمعنى اسم
الفاعل او ذا اخفاء فهو على حذف مضاف او بجعل نفس الاخفاء
مبالغة

مبالغة قوله حتى لا تعلم اى بالغ فى مرض زيد حتى لا يرى عينه
فحتى تعريفية وبالنصب تحمر حتى تغيب الشمس فهى
غائية وذكر اليمين والشمال مبالغة فى الاخفاء والاسرار فى
الصدقة وانما يأتى بهما دون غيرهما لتوهمهما من بعضهما او للملازمة بينهما
ومعناه لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا لما علم بصدقة
اليمين لمبالغته فى الاخفاء وقيل هو من مجاز الحذف اى حتى
لا يعلم ملكه شماله او حتى لا يعلم من على شماله من الناس
او هو من باب تسمية الكل باسم الجزء فالمراد بشماله نفسه اى ان
نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه مبالغة ووقع فى مسلم حتى لا تعلم
يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى ان الجواب الاول لان النسبة
المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والورع فيه من آخر
رقائقه وهذا تشبيه اهل الصناعة المقلوب ويكون فى المتن
والاسناد قوله ذكر الله اى بقلبه من التذكر او بلسانه سمى
اثر الذكر وقوله خاليا اى من الخلق لانه اقرب الى الاخلاص
وابعد من الرياء او خاليا من الالتفات الى غير الله تعالى وان كان
فى ملاء ويؤيده رواية البيهقى ذكر الله بين يديه ويؤيد
الاول رواية ابن المبارك عن حماد بن زيد ذكر الله فى خلاء اى
فى موضع خال وهو اصح قوله ففاضت عيناه قال فى المختار
وفاض الماء اى كثر حتى سال على صفة الوادى وباب باع اى
فاضت الدموع من عينيه رقة قلبه وشدة خوفه من جلاله
او مزيد شوقه الى جماله والتفيعل انصباب عن امتلاء
فوضع موضع الامتلاء للمبالغة او جعلت العين من فرط البكاء
كأنها تفيض بنفسها قال القرطبى وفيض العين بسبب

بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له فتى حال اوصاف الجلال
يكون البكاء من خشية الله وفى حال الوصاف الجمال يكون البكاء من
الشوق اليه قلت قد خص فى بعض الروايات بالاول
ففى رواية حماد بن زيد ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه
فى رواية البيهقى ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث
انس مرفوعا من ذكر الله ففاضت عيناه من خشية الله حتى
يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة
تنبيه ذكر الحاق فى هذا الحديث لا مفهوم له بل يشترك النساء
معهم فيما ذكر فلا تدخلن فى الامامة العظمى ان كان المراد بالامام
العادل الامام الاعظم والا فيمكن دخول المراة فى الامام العادل
حتى تكون ذات عيال فتعدل فيهم او تغلبت على الامامة
ولا تدخلن فى خصلة ملازمة المسجد لان صلاتهن فى
بيوتهن افضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة فيه حاصلة
لهن حتى الرجل الذى دعته المراة فانه يتصور فى امراة وعاهل
ملك جميل مثلا فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها
وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من جلس فى المسجد ينتظر
الصلاة اذا وضع العشاء وفى رواية اذا حضر والفرق بين
اللفظين ان الحضور اعم من الوضع فيحتمل فيحمل قوله حضر على
الحضور بين يديه لتتالف الروايات لاتحاد المخرج والعشاء بفتح
العين والمد الطعام الذى هو خلاف الغداء والمراد عشاء يريد
الصلاة قوله واقيمت الصلاة قال ابن دقيق العيد الالف
واللام فى الصلاة لا ينبغى ان تحمل على الاستغراق ولا على تعريف
الماهية بل ينبغى ان تحمل على المشروع لقوله فابدوا به قبل ان
تفعلوا

تفعلوا المغرب والحديث يفسر بعضه بعضا وفى رواية صحيحة
اذا وضع العشاء احدكم صلاته انتهى وقال الكرمانى ينبغى حمله
على العموم نظرا الى العلة وهى التشويش المفضى الى ترك الخشوع
وذكر المغرب لا ينبغى حصرها لان الجايع غير الصايم قد يكون اشوق
الى الاكل من الصايم انتهى وحمله على العموم انما هو بالنظر الى المعنى
الحاق اللجايع بالصايم وللعشاء بالعشاء لا بالنظر الى اللفظ الوارد
قوله فابدوا بالعشاء حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا
فمنهم من قيده بمن كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية
ومحل ذلك اذا اتسع الوقت واشتد التوقان الى الاكل واستنبط
من ذلك كراهة الصلاة حينيذ لما فى الصلاة مع حضرة الطعام
من اشتغال القلب به عن الخشوع المقصود من الصلاة وفوات
فضيلة اول وقت الصلاة بحيث لو اشتغل بالطعام لخرج الوقت
لا يؤخر الصلاة محافظة على حرمة الوقت ومنهم من لم يقيد
وهو قول النووى واحمد واسحاق واوطأ ابن حزم فقال
تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الان كان
الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل
قالوا ابدا بالصلاة ان لم يكن مستلق النفس بالاكل او كان
مستلقا لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله بدا بالطعام
وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا حضر الطعام واقيمت
الصلاة قوله يقول اى انس بن مالك واخف صفة
لازم فهو مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة لمنعه من الصرف
للوصفية ووزن الفعل وقوله صلاة منصوب على
التمييز لا فعل التفضيل وهو اخف قوله ولا اتم معطوف

على اخف وقوله وان كانت ان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان
وجملة كانت ذاكرة في محل نصب خبرها قوله فيخفف بين مسلم في رواية
ثابت عن انس محلا للتخفيف ولفظه فيقرا بالسورة القصيرة وبين
ابن ابي شيبة من طريق عبد الرحمن بن سابط مقدارها ولفظه
انه صلى الله عليه وسلم قرا في الركعة الاولى سورة طويلة اي
نحو مئتين اية فسمع بكاء صبي فقرا في الثانية ثلاث ايات وهذا
مرسل قوله مخافة منصوب على التعليل وقوله ان تفتن
بضم التاء الفوقية مبنيا للمجهول وامه بالرفع نائب فاعل
وفي رواية ان يفتن بفتح الياء التحتية مبنيا للفاعل وامه
بالنصب على الصورة المفعولية ليفتن والفاعل ضمير عايد
على النبي صلى الله عليه وسلم اي ان يكون سببا في وقوع
ام الصبي في الفتنة ومعنى تفتن تلهى عن صلاتها لاشتغال
قلبها ببكاء الصبي وزاد عبد الرزاق من مرسل عطاء او تتركه
فيضيع وذلك لان النساء كن يصلين خلف النبي صلى الله عليه
وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اخف الصلاة
عند بكاء الصبي قوله اتخذ حجرة بالحاء والراء وفي رواية بالزاي
اي شيئا حاجزا ومانعا له بينه وبين الناس فقد حوط له
موضعا في المسجد بحصير ليصلي فيه قوله قال اي
الراوي عن زيد وهو بسر بن سعيد وقوله حسبت اي
ظننت انه اي زيدا وقوله في رمضان متعلق باتخذ وقوله
فصلى فيها اي في الحجرة وقوله ليالي اي ثلاثا ثم لم يخرج في
الرابعة وهذه الليالي غير متوالية فقد خرج ليلة الثالث
والعشرين وليلة الخامس والعشرين وليلة السابع
والعشرين فقد ورد عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم خرج من جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال
بصلاته فاصبح الناس يتحدثون بذلك فاجتمع اكثر منهم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليلة الثانية فصلوا
بصلاته فاصبح الناس يذكرون ذلك وكثر اهل المسجد
في الليلة الثالثة فخرج فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة
ضاق المسجد عن اهله فلم يخرج المصطفى اليهم حتى خرج
لصلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل على الناس ثم قال
اما بعد فانه لم يخف علي شانكم الليلة ولكن خشيت ان
تفرض عليكم صلاة الليل فتعجزوا عنها وقوله ولكن خشيت
لا يناقض ما ورد في قصة فرض الصلاة ليلة المعراج الدال
على عدم فرضية زيادة على الخمس لان المراد بما في قصة
فرض الصلاة عدم فرضية في كل يوم وليلة فلا ينافي
فرضية زيادة في كل عام او المراد ان تفرض عليكم جماعتها
فتعجزوا عنها قوله جعل يتعمد اي شرع في القعود اي التخلف
اي شرع يتخلف عن الخروج وقوله قد عرفت وفي رواية
ابن عساكر علمت قوله من صنيعكم بفتح الصاد وكسر النون
وبالياء والذي ذرعن الكشميهني من صنعكم بضم العين
وسكون النون اي حرصكم على اقامة التراويح حتى
رفعتم اصواتكم وصحتم على بلال حسب اي خراب بعضكم الباب
على بعض لظنكم وقوع النوم في وقت تاخيره قوله فصلوا اي
النوافل التي لم تشرع فيها الجماعة وقوله صلاة المرء في
بيته اي فهي افضل من الصلاة في المسجد ولو كان المسجد
فاضلا كالمسجد الحرام قوله الا المكتوبة اي فانها في المسجد

افضل من فعلها في البيت ومثل المكتوبة الصلاة التي تشرع
جماعة كصلاة التراويح والعيد وتحية المسجد فلا تشرع
في غير المسجد واخذ المالكية بظاهر هذا الحديث فقالوا
ان صلاة التراويح في البيت افضل ان لم تتعطل المساجد
والا ففعلها في المسجد افضل واجاب اما منا الاعظم بان
عدم الصلاة في المسجد لخوف الرضية وخوف الرضية
قد انتفى بموت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب صلاة الليل قوله عن ابي بكرة بفتح
الباء الموحدة وفتح الكاف وسكونها كنية الاول واسمه
نفيع بن الحارث بن كلدة بفتحات وكان من قضاة الصحابة
ما لبيرة وكان حسنا يضرب بحسنه المثل قوله وهو راكع
اي والحال ان النبي صلى الله عليه وسلم راكع فالجملة اسمية
حالية مقترنة بالواو والضمير معا وقوله فركع اي ابو بكرة
وقوله قبل ان يصل الى الصف وفي رواية الاصيلي استاط
الى وقوله فذكر ذلك اي ذكر ابو بكرة الذي فعله من الركوع
دون الصف وهذا الذكر كان بعد الفراغ من الصلاة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكرة وقوله زادك الله حرصا
اي على الخير جملة وعائشة خبرية لفظا انشائية معنى وقوله
ولا تعد اي ولا ترجع الى الركوع دون الصف منفردا فانه
مكروه لحديث ابي هريرة رفوعا اذا اتى احدكم الصلاة
فلا يركع دون الصف حتى ياخذ مكانه من الصف والنهي
في الحديثين محمول على التنزيه وذهب الى التحريم احمد
واسحاق وابن خزيمة من الشافعية لحديث وابصة
عند

عند اصحاب السنن وصححه احمد وابن خزيمة في رواية
لا صلاة لفرد خلف الصف لان من سنة الصلاة مع الامام اتصال
الصفوف وسد الفرج وقد روى البيهقي من طريق
مغيرة عن ابراهيم فيمن صلى خلف الصف وحده فقال
صلاته تامة فان قلت اول الحديث وهو زادك الله
حرصا ينافيه تصويب فعله واخره وهو ولا تعد يفيد
تخطئته اجيب بانه صوب من فعله الجهة العامة
وهي الحرص على ادراك فضيلة الجماعة وخطاه من الجهة
الخاصة حيث ركع منفردا خارجا عامله بالزيادة من حيث الجهة
العامة ونهاه عن العود من حيث الجهة الخاصة ويؤخذ
من الحديث ان العالم لا يعلم حتى يسئل بل اخذ ذلك مما
بعده اصرح وبعد الحديث ذكره البخاري في باب
اذا ركع دون الصف قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد ولابن خزيمة عن المستملي والحموي عن النبي
صلى الله عليه وسلم دخل المسجد قوله فدخل بالفاء
ولابي ذر ودخل وقوله رجل هو خلاد بن رافع الزرقي
جد علي بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقوله فصلى زاد
النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشعار
بانه صلى الله عليه وسلم نفله والاقرب انهما تحية المسجد وفي
الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يرمقه في صلاته قوله ثم جاء فسلم وفي رواية ابي
اسامة فجاء فسلم وهو اولى لانه لم يكن بيت بحيث وصلاته
تراخ قوله رد النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم

وكذا في رواية ابن نمير في الاستيذان فقال وعليك
السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير قال فيه ان الموعظة
في وقت الحاجة اهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه
تاديبا له على جهله فيوخذ منه التاديب بالهجر
وترك السلام انتهى وقفنا عليه من نسخ الصحيحين
بثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان
والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب
الا انه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وسلم فلعل
ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب
العمدة قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لذلك
الرجل وقوله ارجع وفي رواية ابن عجلان فقال اعد
صلاتك وقوله فانك لم تصل اي لم تصح فنفي للصحة
لانها اقرب لنفي الحقيقة من نفي الكمال ايضا فلما تعذر
وهي نفي الذات وجب صرف النفي الى سائر صفاتها
قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير
علم لا تجزي وهو مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو
الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه
وسلم لم يامره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها
والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب
ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره في المرة
الاخيرة بالاعادة فساله التعليم فعلمه وكانه قال له
اعد صلاتك على هذه الكيفية اشار الى ذلك ابن
المنير قوله فصلى اي مرة ثانية وقوله ثم جاء مرة ثانية
وقوله

وقوله فسلم اي كذلك مرة ثانية فقال ارجع فصل اي صلاة
ثالثة قوله ثلاثا اي ثلاث مرات قاله البرماوي وهو
متعلق بصلى وقال وسلم وجاء فهو من تنازع اربعة افعال
فان قلت ان قال وقع مرتين لا ثلاثا وكذا سلم وجاء
اجيب بانه غلب صلى على غيره فان قلت ان الذي
يغلب انما هو الاكثر اجيب بانه لا يلزم ان يكون المغلب هو
الاكثر بل قد يكون المغلب هو الاشرف والعالم بعلم الحال ان
التعليم بعد تكرار الخطا ابثت من التعليم ابتداء وقيد تاديبا
له اذ لم يسال واكتفى بعلم نفسه وذا لما سال فقال لا احسن
غيره وليس فيه تاخير البيان لانه كان في الوقت سعة ان
كانت صلاة فرض وفي رواية ابن نمير فقال في الثالثة
وفي التي بعدها وفي رواية ابي اسامة فقال في الثانية
او الثالثة وترجح الاولى لعدم وقوع الشك فيها ولكونه
صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في
تعليمه غالبا قوله فما احسن ولا ابوك ذر الوقت والاصيلي
وابن عساكر ما احسن قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر الوقت فقال قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر اي
تكبيرة الاحرام وفي رواية ابن نمير اذا قمت الى الصلاة
فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى
ابن علي فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اسحاق
ابن ابي طلحة عند النسائي انه لا تتم صلاة احدكم حتى
يسبغ الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه ويديه الى
المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمد

ويسجده وعند ابي داود ويثني عليه بدل ويمجده قوله
ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن وفي رواية الاصيلي بما تيسر
ولم تختلف الروايات في هذا عن ابي هريرة وفي رواية
اسحاق وبقرا ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية
يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرا والا فاحمد الله
وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا
بام القرآن او بما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرا بام القرآن
ثم اقرا بما شئت والمتيسر من هذا الرجل هو الفاتحة وهي
متيسرة لكل احد قوله فطمئن راكعا اي حال كونك
راكعا وفي رواية احمد فاذا ركعت فاجعل راحتيك
على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية
اسحاق بن ابي طلحة يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي
قوله حتى تعتدل قايما اي حال كونك قايما وفي رواية
ابن نمير عند ابن ماجه باسناد على شرط الشيخين
حتى تطمئن قايما وفي رواية لاحمد فاقم صلبك حتى
ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين
في الغلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شئ لانها
لم تذكر في حديث المسي صلاته دال على انه لم يقف على
هذه الطرق الصحيحة قوله ثم اسجد وفي رواية اسحاق
ابن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته
حتى تطمئن مفاصله ويسترخي قوله ثم ارفع وفي رواية اسحاق
المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته
ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك
فاجلس

وتفعله تفالي بجامع الشهداء الجمالية

فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحاق فاذا
جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك
اليسرى ثم تشهد قوله ثم افعل ذلك اي المذكور من كل واحد
من التكبير والقراءة والركوع والسجود والجلوس والطمانينة
ولم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم بقية اركان الصلاة
لكونها كانت معلومة له قوله في صلاتك كلها اي سواء كانت
فرضا او نفلا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب امر
النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة قوله
سمع الله لمن حمده اي تقبله منه وجازاه عليه قوله ربنا
لك الحمد وفي رواية ولك الحمد بالواو قال النووي فيكون
متعلقا بما قبله اي سمع الله لمن حمده ربنا فاستجيب دعاءنا
ولك الحمد على هذا بيتنا وفيه رد على ابن القيم حيث جزم
بانه لم يرد بجمع بين اللهم والواو في ذلك واستدل بهذا
الحديث المالكية والحنفية على ان الامام لا يقول ربنا لك
الحمد وعلى ان الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده لكون ذلك
لم يذكر في هذه الرواية وانه عليه الصلاة والسلام قسم
التسميع الذي هو طلب التحميد للامام والتحميد الذي
هو طلب الاجابة للماموم ويدل له قوله عليه الصلاة
والسلام في حديث ابي موسى الاشعري عند مسلم واذا قال
سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد يسمع الله لكم ولا دليل
لهم في ذلك لانه ليس في حديث الباب ما يدل على النفي بل
فيه ان قول الامام المامور ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام
سمع الله لمن حمده ولا يمتنع ان يكون الامام طالبا مجيبا

وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وقد قال
صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فيجمع بينهما
الامام والمنفرد عند الشافعية والحنابلة وابي يوسف
ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد لذلك
وزاد الشافعية ان الماموم يجمع بينهما ايضا قوله واقف
قوله بالرفع فاعل واقف اي من واقف حمده حمد الملائكة
اي في الزمن وظاهره ان الموافقة في الحمد في الصلاة لا مطلقا
وقوله من ذنبه اي الكائن من الصغائر وروى عن رفاعة
ابن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه
وسلم فلما رفع راسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده قال
رجل ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف
قال من المتكلم فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد
ثم قالها الثالثة قال انا قال رايت بضعة وثلاثين ملكا
يبتدرونها ايهم يكتبها اول وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل اللهم ربنا ولك الحمد قوله هل ترى اي تبصر
فالرؤية بصرية لا علمية لانها لو كانت علمية لاحتاجت
لمفعول ثان وليس موجودا قوله هل تمارون بضم التاء
الفوقية والراء من المماراة وهي المجادلة وللاصيلي تمارون
بفتح التاء والراء واصله تتمارون حذفت احدى التاءين اي
هل تشكون في التمراي في رؤيته فهو على حذف مضاف ليلة
البدر اي ليلة اربع عشرة وانما قيل له بدر لانه يبادر الشمس
بالطلوع قوله ليس دونه اي القمر سحاب اي غيم مانع من
الرؤية قوله قالوا لا اي لا نماري في الكمر ليلة البدر قوله تمارون
فيه

فيه ما تقدم من الروايتين قوله في الشمس ولابي ذر والاصيلي
في رؤية الشمس بزيادة رؤية قوله قالوا لا وللاصيلي قالوا
لا يا رسول الله قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه
اي الله سبحانه وتعالى كذلك اي رؤية واضحة جلية ظاهرة منكشفة
فالمراد التشبيه في الوضوح لكن تلك الرؤية مجردة عن ارتسام صورة
المرئي في البصر وعن اتصال الشعاع بالمرئي وعن الجهة والمكان
وعن المقابلة لان هذه امور لازمة للرؤية عادة والعقل يجوز
الرؤية بدون تلك الامور قال الشيخ اللقاني
وصفة ان ينظر بالابصار ش لكن بلا تكييف ولا انحصار
فرؤية عز وجل ليست متصفة بما تتصف به رؤية الحوادث
تنبيه اعلم ان رؤية عز وجل في الاخرة مخصوصة
بالمؤمنين على الصحيح وقيل ان الكفار يرونه ثم يحجبون
عنه فتكون الحجبة حسرة عليهم وندامة والمؤمنون ينظرون
ربهم في دار السلام يخرجون اليها من قصورهم في كل جمعة كما
يخرج الناس الى مصلاهم يوم الفطر ويوم الاضحى فبينما هم فيها
فاذا بالحبيب قد انكشفت من الحجاب لان الحبيب عليهم لا على
الخالق ومن اعتقد ان الحبيب تجوز على الحق تعالى فقد جهل
صفات الربوبية فاذا انكشفت الحجب بدا لهم الجبار جل جلاله
فينظرون الى شيء ليس كمثله شيء فينظره المؤمن فلا يرى له فوقا
ولا تحتا ولا يمينا ولا شمالا ولا امامه ولا خلفا ولا يخطر بباله
المؤمن شيء الا الله سبحانه ولا يجد لشيء لذة الا النظر الى وجهه
سبحانه وتعالى فيختار العبد في عظمته تعالى وجلاله حتى
لا يشعر بمن حوله من الخلائق وينسى كل شيء الا الله سبحانه

وتعالى فينتظر العبد بصيرته أو بصيرة أب من عمره أن يدرك بهما
نهاية له سبحانه وتعالى ومن غير احاطة ويرونه بلا حركة ولا
سكون ولا مجى ولا ذهاب واعلم انه قد اختلف فى نفى
هذه الامة هل يرون ربهم فى دار السلام ام لا على ثلاثة
مذاهب احدها انهم لا يرون الله عز وجل لعدم النص
الصريح فيه متعسورات فى الخيام والمذهب الثانى انهم
يرونه عز وجل اخذا من عمومات الاحاديث الواردة فى الرؤية
والمذهب الثالث انهم يرونه فى مثل الاعياد فانه يتجلى فى
مثل ايام الاعياد لاهل الجنة تجليا عاما واما التجلى الخاص
فيكون فى كل جمعة او فى كل يوم وليلة او بكرة وعشية بحسب
الاعمال واختلف هل الملائكة يرونه اولا فجزم الشيخ عز الدين
بان الرؤية خاصة بالمؤمنين والرؤية للملائكة اصلا وقال
السيوطى الاقرب انهم يرونه كما نص على ذلك الامام الاشعرى
والامام البيهقى وذكر الامام البيهقى فى ذلك حديثين
ومن العلماء من قال اى جبريل يراه دون باقى الملائكة واما
الجن فلا نص فيهم لكن على كلام الشيخ عز الدين المتقدم
فالجن اولى بالمنع من الملائكة اذهم اشرف من الجن كما قاله صاحب
احكام المرجان فى احكام الجان قوله يحشر الناس اى يجمعون
وقوله فيقول اى الله او الملك قوله فليتبع بتشديد المثناة الفوقية
وكسر الباء الموحدة بدون ضمير المفعول ولا بد منه ذر والوقت
فليتبعه بضمير المفعول مع تشديد التاء الفوقية وكسر الباء او
التخفيف مع فتح الباء الموحدة وهو الذى فى اليونينية ثانية
لا غير قوله من يتبع بالتشديد وهم عبادها قوله الطواغيت

جمع

جمع طاغوت وهو الشيطان وقيل الصنم وقيل كل ما عبد
من دون الله وصد عن عبادة الله تعالى وقيل كل رأس
من الضلال وقيل الساحر وقيل الكاهن وقيل مردة اهل
الكتاب وهو فعلوت من الطغيان قلبت عينه ولامه
قوله هذه الامة اى المحمدية وقوله فيها منافقوها اى
فى هذه الامة منافقوها ليستتروا بهم كما كانوا فى الدنيا
وانما يستتروا بهم فى الاخرة رجاء نفعهم بهذا الستر حتى ضرب
بينهم بسور بلبه له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله
العذاب فالباطن من جهة المؤمنين والظاهر من قبل المنافقين
قوله فيأتيهم الله اى يأتى هذه الامة المحمدية فان قلت
ما معنى اتيان الله تعالى مع انه منزه عن الحركات اجيب
بان المراد بالاتيان الظهور مجازا من اطلاق الملزوم وهو
الاتيان وارادة اللازم وهو الظهور اى يظهر لهم فى غير صفته
التى يعرفونها فى الدنيا كالقدرة وغيرها من الصفات التى
تعهدهم بها فى الدنيا امتحانا منه تعالى لهم ليقع التمييز بينهم
وبين غيرهم ممن يعبد غيره تعالى قوله فيقول انا ربكم اى
فيستعيذون بالله منه لانه لم يظهر لهم بالصفات التى يعرفونها
وقوله فيقولون هذا مكاننا اى لقائى ذلك قوم المؤمنون
واما المنافقون فيسكتون فيحصل التمييز بينهما بسكوت
المنافقين وعدم رؤيتهم للرب جل جلاله قوله مكاننا
بالرفع خبر المبتدا الذى هو اسم الاشارة قوله حتى ياتينا
ربنا اى يظهر لنا بالصفات المعروفة عندنا وقد تميز المؤمن
من المنافق وقوله فيقول انا ربكم اى غير ونه فيعرفونه

بالصفات التي عرفوها من وصف الانبيا لهم في الدنيا قوله
فيدعوهم اي ربهم الى المرور على الصراط لدخول دار السلام وقوله
فيضرب بالغاء وضم الياء التحتية وفتح الضاد المعجمة ولا يوجد
ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر ويضرب اي يوضع الصراط
وهو لغة الطريق الواضح وشرعا جسر ممدود على متن
جهنم اي ظهرها يردها الاولون والاخرون الى الجنة
او النار فيمر عليه اهل السعادة واهل الشقاوة وهو يختلف
بحسب الناس فبعضهم يكون في حقه عريضا وبعضهم يكون
في حقه ضيقا وهو مخلوق مع جهنم يوضع في يوم القيامة
عليها لاجل المرور عليه والراجح الاول قوله بين ظهراني بفتح
الظا المعجمة وسكون الهاء وفتح النون اي ظهري زيدت
الالف والنون للمبالغة والمراد من المثنى المفرد وعبر بالمثنى
تعظيما لظهر جهنم فظهرها عظيم والظاهر ان لفظة ظهراني
مفتحة اي زايدة وبين بمعنى على اي يضرب ويوضع على
جهنم قوله من يجوز بالواو وفي رواية يجيز بالياء بدل
الواو مع ضم الاول يقال جاز يجوز واجتاز يجيز وهو لغة
فيه ايضا قال في المختار جاز الموضع سلكه وسار فيه يجوز
جوازا واجازه خلفه وقطعه انتهى اي من يمر ويقطع مسافة
الصراط والحاصل ان كل نبي يجوز على الصراط مع امته
بعد جواز نبينا عليه الصلاة والسلام مع امته واما دخول
الجنة فاول الناس دخولا فيها نبينا صلى الله عليه وسلم
ثم الانبيا بعده ثم امة محمد صلى الله عليه وسلم كما نص عليه
القرطبي رحمه الله تعالى قوله ولا يتكلم احد الا اي لشدة الهول
والفزع

والفزع وقوله يومئذ اي يوم الاجازة على الصراط قوله
الا الرسل اي فانهم الذين يتكلمون في وقت الاجازة على
الصراط واما قبل المرور على الصراط فغير الرسل يتكلم قال
الله تعالى يوم تاتي كل نفس تجادل عن نفسها
وكلام الرسل يومئذ اي يوم المرور على الصراط والمتكلم
يحتمل ان يكون جميع الرسل عند مرور كل امة ويحتمل
ان يتولى النبي الذي يمر بامته فقط ويحتمل ان يقول كل
هو ومن تاخر عنه في المرور قوله اللهم سلم سلم يقولون ذلك
شفقة منهم ورحمة على الخلق قوله كلاليب جمع كلوب
بفتح الكاف وضم اللام المشددة ويقال كلاب بضم الكاف
وهو حديدة معوجة الراس يعلق عليها اللحم وتكون
لاجتلاب الدلو من البير قال في المصباح والكلوب مثل
تنور والكلاب مثل تفاح قوله السعدان بفتح السين
المهملة ثبت له شوك وهو من جيد مرعى الابل يضرب به
المثل يقال مرعى فلان كالسعدان قوله قالوا بلى اي رايناه
وقولها اي الكلاليب وقوله فتخطف بالفا في اوله
وفوقية قبل الخا وكسر الطا كما في رواية الكشميهني وفي
رواية تخطف بحذفها بفتح الطا في الافصح وقد تكسر
اي تاخذ بسرعة قال في المصباح خطفه يخطفه من
باب ضرب استلبه بسرعة وخطفه خطفا من باب ضرب
لغة اقتصر وقال في المختار الخطف الاستلاب وقد خطفه
من باب فهم وهي اللغة الجيدة وفيه لغة اخرى من باب
ضرب وهي قليلة رديئة لانكاد تعرف قوله باعمالهم اي

بسبب اعمالهم السيئة او على حسب اعمالهم او بقدرها قوله
يوثق بموحدة مبنيا للمجهول اى يمسك وقال الطبرى يوثق
من الوثاق قوله يخردل بضم الياء التحتية وفتح الخاء المعجمة وسكون
الراء وفتح الدال المهملة اخره مبنيا للمجهول اى يقطع قطعا
صغارا كالخردل اى تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوى الى
النار ويسقط فيها وفى رواية يخردل بالجيم بدل الخاء المعجمة
اى يشرف على الهلاك قوله من اهل النار اى الداخلين
فيها والمراد الموصوفون بالخلود لان الكافر لا يخرج منها ابدا
قوله باثار السجود وفى رواية باثر السجود بالافراد واما
ما بعد فبالافراد لا غير اى بمواضع السجود وهى الاعضاء
السبعة وقيل الجبهة خاصة وهذا هو محل ترجمة البخارى
فضل السجود واستشهد له ابن بطال بحديث
اقرب ما يكون العبد اذا سجد وهو واضح وقال الله
تعالى واسجد واقترب قال بعضهم ان الله تعالى يباهى
بالسجود الساجدين من عبيده ملايكته المقربين يقول
لهم يا ملايكتى انى قربتكم ابتدا وجعلتكم من خواص ملايكتى
وهذا عبدى جعلت بينه وبين القرب حجبا كثيرة وموانع
عظيمة من اغراض نفسية وشهوات حسية وتدبير
اهل ومال واهوال فقطع ذلك وجاهد حتى سجد واقترب
فكان من المقربين وقال ولعن الله ابليس لاباه عن
السجود ولعنة ابليس الله نهما وايسه من رحمته الى يوم
القيامة انتهى وعورض بان السجود الذى امر به ابليس
لا نعلم هيئته ولا تقتضى اللعنة اختصاص السجود
بالهيئة

بالهيئة الوقية والبيض فابليس انما استوجب اللعنة بكفره
حيث جحد ما نص الله عليه من فضل ادم فجنح الى
قياس فاسد يعارض به النص ويكذبه لعنه الله
قاله ابن المنير قوله فكل ابن ادم اى كل اعضاء ابن ادم وقوله
فيخرجون بالبنا للمجهول قوله قد امتحشوا بهمزة وصل
وسكون الميم وفتح التا والحا المهملة وضم الشين المعجمة
مبنيا للفاعل او بضم التا وكسر الحا المهملة مبنيا للمفعول
اى احترقوا واسودوا قوله ماء الحياة وهو من الجنة من
الكوثر وكل من شرب منه او صب عليه منه لم يمت ابدا
قوله فينبتون اى ينبتون بسرعة وقوله كما تنبت
الحبة بكسر الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة وهو البزر
الذى يكون فى الصحرا اى الذى ليس بقوت كالرجلة وقيل
نبت صغير ينبت فى الحشيش واما الحبة بالفتح فاسم للقمح
والشعير ونحوهما وتطلق الحبة بالكسر على الانثى المحبوبة
ويقال للذكر حب بالكسر واما القايم بالقلب فيقال له حب
بالضم واما شبه نبات اهل النار الذين خرجوا منها بنبات
الحبة فى حميل السيل لان الحبة فى الحميل اسرع فى الانبات
قوله فى حميل السيل بفتح الحا المهملة وكسر الميم ما جاء به
السيل من طين ونحوه قوله ثم يفرغ الله اسناد الفراغ الى الله
ليس على حقيقته فنيه الاسناد المجازى لان الفراغ
هو الخلاص عن الاتمام والله لا يشغله شان عن شان فالمراد
اتمام الحكم بين العباد والثواب والعقاب اى ثم يتم الله
حكمه بين العباد بالثواب للمومنين والعقاب للكافرين

قوله رجل وهو جهينة وقوله مقبلا اى حالة كون ذلك
الرجل مقبلا وفى رواية مقبل بالرفع خبر لمبتدا محذوف
اى هو مقبل وقوله قبل النار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة
اى جهتها وقوله اعرف اى حول وقوله عن النار اى عن جهة
النار والمحمول والمستملى من النار اى باعد وجهى من النار
اى من جهتها قوله قد قشبنى ولابى ذر فقد قشبنى وهو
بفتحها القاف والشين المعجمة والباء الموحدة اى سممنى واهلكنى
ريحها فقد صار ريحها كالسم فى اذاه قوله واحرقنى بالنار
وقوله ذكاؤها بفتح الذال المعجمة وبالقصر ويكتب بالالف
لانه واو واى لهبها والمستعمل فيها يقال ذكت النار تذكو
ذكا اذا اشتعلت وذكر جماعة ان المد والقصر لغتان وعورض
ذلك بان ذكا النار مقصور واما ذكا بالمد فلم يات عن
اللغويين فى النار وانما جاء فى النهم قوله فيقول اى الله عز وجل
وقوله بعد عسيت بفتح السين وكسرها للترجى وهى لغة مع
تا الفاعل مطلقا ومع نون الاناث نحو عسيت وعسين
وهى لغة الحجاز لكن قال الزجاج استخيها لانها شاذة يعنى
كونها مجازية واجيب باه المراد بكونها شاذة اى قليلة
بالنسبة الى الفتح وان ثبت فعند اقلهم جمعا بين القولين
قوله ان فعل بكسر الهمزة حرف شرط جازم وفعل بضم
القاف وكسر العين المهملة مبنيا للمفعول والجملة معترضة
بين عسى وخبرها اى ان فعل ذلك الصرف الذى يدل عليه
قوله اصرف وجهى عن النار قوله ان تسالنى بفتح الهمزة ان
الخفيفة وهى مصدرية وتابيها نصب بها وقوله غير ذلك
بالنصب

مفعول تسال وجواب الشرط محذوف دل عليه
ما قبله والتقدير ان فعل ذلك بك فهل عسيت وهل ترجو
ان تطلب منى غير ذلك وقوله وعزتك قسم من هذا الرجل انه
لا يسال غيره قوله فيعطى فاعله ضمير مستتر عايد على الرجل
والله منصوب على التعظيم فالمعطى هو الرجل والمعطى له
هو الله عز وجل وقوله ما يحذف حرف المضارعة فعلا ماضيا
وفى رواية ما يشا باثبات حرفها فعلا مضارعا وقوله
من عهدك يمين قوله فاذا اقبل به على الجنة يبنا اقبل
للمجهول اى اقبلت به ملايكة الله وقوله راى بهجتها بدل
من قوله اقبل به على الجنة كانه قال فاذا راى بهجتها اى
حسنها ونضارتها قوله اليس هى شايئة فاسمها ضمير الشان
وقوله والمواثيق وفى رواية والميثاق وقوله الا لا تسال
هو على حذف الجار اى بان لا تسال وهو مرتبط بقوله
العهود والمواثيق ومفعول اعطيت الاول محذوف تقديره
قد اعطيت العهود والمواثيق بان لا تسال اى بان لا تسالنى
قوله فيقول يارب ذكرك الرجل لاكون اشقى خلقك
فان قلت كيف طابق هذا الجواب لعقط السوال بقوله
قد اعطيت العهود والمواثيق اجيب بان الجواب فى
الحقيقة محذوف والتقدير قد اعطيتك العهود والمواثيق
لكن ذكرك اطمعنى فيك لانه لا يبيئس من روح الله الا القوم
الكافرون فسالتك ان تقربنى لباب الجنة لانى لا اكون
اشقى خلقك او المعنى اعطيتنى العهود والمواثيق بان لا
اسال غير ذلك ان ابقيتنى على هذه الحالة ولم تدخلنى

الجنة لاكونن اشقى خلقك الذين دخلوا النار وعلى هذا
فتكون الالف في قوله لاكونن زايدة قوله فما عسيت الترجي
راجع للمخاطب لا الى الله والاستفهام من الله ليس كذلك
الله خبير عالم بمآل الرجل بل ليظهر حاله وانه احق بان
يقول له ذلك وعسى بفتح السين وكسرها وقوله ان اعطيت
ذلك اي التقديم الى باب الجنة وان تكسر الهمزة شرطية واعطيت
بضم الهمزة وقوله ان لا تسال بفتح الهمزة لانها مصدرية
ولا زايدة كما في ليلا يعلم اهل الكتاب او اصلية وما
في قوله فما عسيت نافية وبعض النفي اثبات اي عسيت
ان تسال غيره وان لا تسال خبر عسى وذلك مفعول ثان
لاعطيت ولا بوذر والوقت وابن عساكر ان تسال باسقاط
لا فالاستفهامية قوله فيقول اي الرجل وقوله لا اسالك والا بوذر
والوقت والاصيلي وابن عساكر لا اسالك وقوله فيعطي اي
الرجل وقوله فيقدمه اي فيقدم الله الرجل وقوله واي
بغير العطف على بلغ وقوله زهرتها اي حسنها ونضرتها
وقوله وما فيها عطف على زهرتها وقوله من النضرة بالضاد
المعجمة الساكنة اي البهجة بيان لما وقوله فيسكت ليس
جواب اذا بل جوابها محذوف تقديره تحير وسكت عطف
عليه بالفا وقوله ان يسكت ان مصدرية اي ما شاء الله
سكوته وهذا الكرت حياء من الله عز وجل وهو يحب سؤاله
لانه يحب صوته فيباسطه بذكر بقوله لعلك ان اعطيت
هذا تسال غيره وهذه حالة الفقر فكيف حالة الطمع
قوله فيقول يا رب ادخلني الجنة فان قلت هذا وما
قبله

قبله تقض للعهد وتعضه جهل وقلة مبالاة بالمعاهد
اجيب بانه علم ان نقض هذا العهد اولى من الوفا لان
سوال ربه اولى من ابرار قسمه قال عليه الصلاة والسلام
من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليات
الذي هو خير قوله ويحك كلمة رحمة واحسان كما ان ويلك
كلمة عذاب وويح من المصادر ويستعمل مفردا ومضافا وهو
منصوب بفعل مقدر والتقدير احسن ويحك ولا فعل له
من لفظه بل يوتى له بفعل من معناه قوله ما اغدرك لهذه
صيغة تعجب وهو على الله محال الا ان يقال التعجب معروف
للمخاطب فهو بحسب حاله اي لجنس الادميين وهو
ما خوذ من الغدر وهو ترك الوفا بالعهد قوله اعطيت بفتح
الهمزة والطا مبنيا للفاعل وقوله العهود والمواثيق وفي
رواية العهد والميثاق وقوله اعطيت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول قوله فيضحك الله المراد من الضحك لازمه وهو الرضا
عنه وارادة الخير له لان الضحك محال على الله عز وجل اي
فيرضى الله عز وجل عنه ويريد له الخير من اجل هذا الفعل
قوله له اي لذلك الرجل وقوله فيتمنى اي امنيات كثيرة
قوله اذا انقطع وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني انقطعت
وقوله امنيته اي متمناه وقوله زد من كذا اي من اماني
التي كانت لك قبل ان اذكرك بها وفي رواية تمن كذا وكذا
قوله اقبل يذكره ربه اي قال له زد من امنيتك الشي
الفلاني وزد من امنيتك الشي الفلاني وهكذا وقوله
اقبل بدل من قوله قال الله عز وجل كانه قال حتى اذا رآه

انقطعت امنيته اقبل ان يذكره ربه فقبل ظرف تعلق
بقوله زد والتقدير زد من جنس امنيتك التي كانت لك
قبل ان اذكرك بغير الجنس الذي اردت تمنيته وربه
على الرواية الاولى تنازعه كل من اقبل وقوله يذكره وعلى
الرواية الثانية ربه فاعل ليذكر خاصة قوله الا ماني
بتشديد الياء جمع امنية وقوله لك ذلك اي جميع ما
سألته من الاماني وقوله ومثله معه جملة حالية مركبة
من المبتدا والخبر قوله عن ابي سعيد اقتصر المصنف على رواية
ابي هريرة ورواية ابي سعيد وحذف ما وقع بينهما من المحاورة
وذلك ان ابا سعيد قال لابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله فقال
ابو هريرة لم احفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله
لك ذلك ومثله معه قال ابو سعيد اني سمعته يقول لك ذلك
وعشرة امثاله قوله يقول لك ذلك لا تنافي بين الروايتين
فان الظاهر ان هذا كان اولا ثم تكرم الله تعالى فاجزه له
عليه الصلاة ولم يسمعه ابو هريرة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب فضل السجود قوله في اخر صلاتي اي في اخر صلاتي
بعد التشهد الاخير وقبل السلام قال الحلبي الفاكهاني المالكي
الاولى ان يدعو به في السجود وقبل التشهد لان قوله
في صلاتي يعم جميعها وتعقب بانه لا دليل له على دعوى
الاولوية بل الدليل المرجح عام في ان بعد التشهد وقبل
السلام قوله ظلمت نفسي اي بارتكاب المعاصي الموجبة
للعقوبة وسقط لابوذر لفظ نفسي وفيه ان الانسان
لا يبرد

لا يبرد عن تقصير ولو كان صديقا وقوله ظلما كثيرا بالمثلثة
ولابوذر في نسخة كبيرا بالموحدة والكثرة ترجع للكم اي العدد
والكبر يرجع للكيف اي العظم قوله ولا يغفر الذنوب الا انت اقرار بالوحدانية
واستجلاب للمغفرة وهو كقوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا
انفسهم الاية فاثنى على المستغفرين وفي ضمن ثنايه عليهم بالاستغفار
التلويح بالامر كما قيد ان كل شيء اثنى الله على فاعله فهو امر به وكل
شيء ذم فاعله فهو ناه عنه وقوله مغفرة اي عظيمة لا يدرك
كنهها فالتنوين للتعظيم وقوله من عندك اي تفضلا منك
على بها لا تسبب لي فيها بعمل ولا غيره قوله انك انت الغفور
الرحيم الغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله
ارحمني فالاحسن من مقابلة قال في الكواكب وهذا الدعاء من
الجوامع اذ فيه الاعتراف بغاية التقصير وهو كونه ظالما ظلما
كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة فالاول
عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا
هو الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين من بركة يا اكرم الاكرمين
وفي هذا الحديث من الفوائد طلب التعليم من العالم خصوصا
في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الدعاء قبل السلام حتى ينصرف
اي يخرج الناس من الصلاة بالسلام كما كان على عهد
اي زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل
على ان الصحابة جهروا بالذكر بعد الصلاة لكن في بعض الاوقات
لاجل تعليم الناس صفة الذكر وانهم داوموا على الجهر به فالامام
والمأموم ينبغي لهما الان اخفاء الذكر الا اذا احتيج للتعليم فالاولى

قالا ولى الجهرية فائدة من الاذكار المطلوبة بعد صلاة الصبح
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا صمدا
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له كفوا احد من قاله بعد
صلاة الصبح مرة كتب له اربعون حسنة ومن قرا
دبر كل صلاة مكتوبة قل هو الله احد عشر مرات اوجب
الله له رضوانه ومغفرته وفى رواية يدخل من اى ابواب
الجنة الثمانية شاء ومن قال احدى عشر مرة لا اله
الا الله وحده لا شريك له احدا صمدا لم يلد ولم يولد ولم
يكن له كفوا احد كتب الله له الفى الف حسنة وهذا لا يتقيد
بوقت وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الذكر بعد
الصلاة قوله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان رسول الله صلى الخ وجملة يقول حالية اى حالة كونه
المصطفى صلى الله عليه وسلم يقول كلكم راع اى كل واحد
منكم ما مور بحسن تعهدها ومراعاتها فى مرضاة الرب جل
جلاله وما مور باصلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره فكل
من كان تحت نظره شىء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام
بمصالحه فى دينه ودنياه ومتعلقاته فان وفى ما عليه
من الرعاية حصل له الحظ الاوفى والجزاء الاطائبه كل واحد
من رعيته فى الاخرة بجمعه قوله وكلكم مسيول اى فى الدار الاخرة
ولا بى الوقت وابن عساكر والاصيلى كلكم راع ومسيول عن
رعيته قوله الامام راع اى فيمن ولى عليهم يقيم فيهم الحدود
والاحكام على سنن الشرع قوله والرجل راع فى اهله
اى فيما فيهم حقوقهم من النفقة والكسوة والمعاشرة بالمعروف
والمراد

والمراد باهله زوجته ومن تلزمه نفقته من اصول وفروع قوله
وهو مسيول عن رعيته وفى رواية اسقاط لفظ هو قوله والمراة
راعية فى بيت زوجها اى بحسن تدبيرها فى المعيشة والنصح
له والامانة فى ماله وحفظ عياله واصيافه ونفسها قوله
ومسيولة عن رعيتها اى من ماله ونفسه وضيوفه وعياله
ونفسها قوله والخادم راع فى مال سيده بان يحفظ مال سيده
ويقوم بما عليه من حقوق السيد فى ماله سيده
قال ابن عمر وقوله ان قد قال اما مخففة من الثقيلة ولا
ذر والاصيلى عن الكشميهنى انه قال اى النبى صلى الله عليه
وسلم قوله والرجل راع فى مال ابيه اى بان يحفظه ويدبر
مصالحه قوله ومسيول وفى رواية ابى ذر والاصيلى وهو
مسيول قوله وكلكم راع اى موف وحافظ وملتزم الاصلاح
فيما قام عليه قوله ومسئول عن رعيته ولابن عساكر فكلكم راع
مسيول عن رعيته بالغا بدل الواو واسقاط الواو من
ومسئول ولابى ذر فى نسخة فكلكم بالغا راع وكلكم مسيول
وكذا للاصيلى لكنه قال وكلكم بالواو بدل الفا وفى هذا
الحديث من الفوائد انه عمم اولا بقوله كلكم راع وكلكم مسئول
عن رعيته ثم خصص ثانيا واقسم الخصوصية الى اقسام محصورة
القسم الاول من جهة الامام بقوله والامام راع والقسم
الثانى من جهة الرجل فى اهله بقوله والرجل راع فى
اهله والقسم الثالث من جهة المراة بقوله والمراة راعية
فى بيت زوجها والقسم الرابع من جهة الخادم بقوله والخادم
راع فى مال سيده والقسم الخامس من جهة النسب بقوله

القسم

والرجل راع في مال ابيه ثم عم ثالثا بقوله وكلكم راع وهذا
التعميم تاكيد للتعميم الاول وفيه رد العجز للصدر بيانا للعموم
الحكم اولا واخرا قيل وفي هذا الحديث دليل على ان الجمعة
تقام بغير اذن السلطان اذا كان في القوم من يقوم بمصالحهم
وهذا مذهب الشافعية اذا اذن السلطان ليس شرطا في
صحة الجمعة وسائر الصلوات وبهذا القول قال المالكية
والامام احمد في رواية عنه وقال الحنفية وهو رواية عن
الامام احمد ان اذن الامام شرط في اقامة الجمعة لقوله
صلى الله عليه وسلم من ترك الجمعة وله امام عادل او جابر
لاجمع الله شمله رواه ابن ماجه والبزار وغيرهما فيجب
لابد ان يكون له امام حتى يقيم الجمعة وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الجمعة في القرى والمدن وموضع هذه
الترجمة قوله في الحديث الامام راع لانه لما كان رزق
عامله من جهة الامام على الطايفة فكان عليه ان يراعي
حقوقهم ومن جملتها اقامة الجمعة فيجب عليه اقامتها وان
كانت في قرية قوله بكر بالصلاة اي صلاها في اول وقتها
قوله ابرد بالصلاة اي اخرها عن اول الوقت قوله يعني
الجمعة هذا من قول الراوي مدرج منه في الحديث والجمعة
يسن الابراد بها بطريق القياس على الظهر لا بطريق
النص لان قوله يعني الجمعة من كلام خالد بن دينار بين به
المراد من الصلاة فهو اجتهاد من التابعي او غاية ما قاله
انس بكر بالصلاة وابرد بالصلاة ولم يبينها فبينها خالد
باجتهاده وقال البخاري في هذا الحديث قال يونس بن

بكير

بكير اخبرنا ابو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة انتهى وهذا
يدل على ان قوله يعني الجمعة مدرج من الراوي وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة قوله جاء رجل قبل ان سليك
سليك الغطفاني فانه جاء وجلس قبل ان يصلي قوله يخطب الناس
اي يخطب لهم خطبة الجمعة وسقط لفظ الناس عند ابي ذر وثبت عنده
لابي الهيثم في نسخة وزاد مسلم عن الليث عن الزبير عن جابر فقعد
سليك قبل ان يصلي قوله فقال اما النبي صلى الله عليه وسلم والظاهر
حال الخطبة جايز عندنا ومنا الاعظم رضي الله عنه اصليت
بهمزة الاستفهام ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر عن
الحموي والكشميهني قال صليت بحذفها اي صليت ركعتين
خفيفتين تحية المسجد فيستحب للداخل حالة الخطبة تحية
المسجد لكن يتجوز فيها ليسمع الخطبة بعد ذلك ولا يزيد على
ركعتين وهذا مذهب امامنا الاعظم والامام احمد وقال الامام
الاعظم والامام احمد وقال الامام مالك وابو حنيفة لا يصلي
التحية لامر القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال صلى الله عليه وسلم
للذي دخل المسجد يتخطى رقاب الناس اجلس فقد اذيت
وانيت اي تاخرت وهذا لا يدل على حرمة الصلاة حال الخطبة قوله
فقال اي الرجل وفي رواية قال وقوله لا اي لم اصل قوله ثم قام فركع وزاد
المستملي والاصيلي ركعتين وزاد في رواية الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر عند مسلم ويتجوز فيهما ثم قال اذا امتى احدكم يوم الجمعة
والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما فان قلت ان تحية
المسجد تفوت بالجلوس مع ان النبي صلى الله عليه وسلم امر هذا
الرجل بالاتيان بها اجيب بانها لا تفوت اذا قطع الجلوس

لعذر فقد كان جلوس هذا الرجل قصير العذر لكونه جاهلا تنبيه
لوجا في اخر الخطبة فلا يصلي ليلا يفوته اول الجمعة مع الامام قاله
في المجموع وهذا محمول على تفصيل ذكره المحققون من انه ان غلب
على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية
بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد ليلا يكون جالسا في
المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها في هذه الحالة
استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها فان لم يفعل
الامام ذلك قال في الام كرهت له فان صلاها وقد فاتت
الصلاة كرهت له ذلك انتهى وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا راى الامام رجلا جاء وهو يخطب امره ان يصلي
ركعتين قوله اصابت الناس سنة بنصب الناس مفعول
مقدم وسنة بالرفع فاعل موخر والسنة بفتح السين الجدب
والقحط واحتباس المطر فان السنة تطلق على ذلك كما في
قوله تعالى ولقد اخذنا اكثر فرعون بالسنين اي الجدب والقحط
الذي هو احدى الايات التسع التي اعطيها موسى قوله على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي في زمنه ولابن عساكر على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قام اعرابي واحد
من سكان البادية لا يعرف اسمه وهو بفتح الهمزة وجمعه اعراب
قوله هلك المال اي الحيوانات لفقد ما تزعاه وقوله وجاع
العيال اي لعدم وجود ما يعيشون به من الاقوات لحبس
المطر قوله فادع الله لنا اي اطلب منه ان يسقينا قوله قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات اي قطعة من
سحاب او رقيق السحاب اطلق تحت السحب الكثيرة كانه
ظل

وقف بيده نقالي بجامع الشهداء بالجمالية
ظل ساتر لنا عن السحاب الكثير قوله فوالذي نفسي بيده اي
بقدرته وهذا من كلام انس بن مالك وقوله ما وضعها اي
يده ولابوي ذر والاصيلي عن الكشميهني ما وضعها اي
بديه قوله حتى ثار السحاب بالمثلثة بالنا المثلثة اي هاج
وانتشر قوله امثال الجبال اي كثرته قوله يتحادر اي ينحدر
اي ينزل وينقطر على لحيته الشريفة من السما قوله فمطرنا بضم
الميم وكسر الطا اي حصل لنا المطر وقوله يومنا اي في
يومنا فهو منصوب على الظرفية قوله ومن الغد حرف الجر
اما بمعنى في او للتبعيض قوله وبعد الغد ولابوي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر ومن بعد الغد قوله حتى الجمعة الاخرى
يحتمل ان تكون حتى جارة فالجمعة مجرور بها وان تكون
عاطفة فالجمعة بالنصب معطوف على سابقه المنصوب
وان تكون ابتدائية فالجمعة بالرفع مبتدا خبره محذوف تقديره
مطرنا فيها قوله وقام بالواو ولابوي ذر والاصيلي وابن
عساكر فقام قوله او قال اي انس غيره اي قام اعرابي غيره
فهو شك من الراوي عن انس قوله فرفع يديه اي في الخطبة الثانية
للجمعة وفي رواية فرفع يده قوله حوالينا بفتح اللام اي امطر
حوالينا وقوله ولا علينا اي ولا تنزله علينا في الابنية فهدمها
قوله الا تزحبت اي انكشفت قوله مثل الحريقة بفتح الحاء
وسكون الراء وفتح الموحدة الزجاجة المستديرة في السحاب
فالمراد ان الغيم والسحاب محيطان بالمدينة قوله قناة
بفتح القاف وتخفيف النون بعدها الف وتا تانيث اسم
واد من اودية المدينة لا ينصرف للعلمية والتانيث وهو

بالرفع بدل من الوادى اى جرى المطر فيه قوله بالجود بفتح الجيم
واسكان الواو والمطر الوبر وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب الاستسقاء فى الخطبة قوله فى بيته راجع للجميع
لا لقوله بعد المغرب فقط خلافا لابى حنيفة قوله حتى
ينصرف اى من المسجد الى البيت وفيه ان صلاة النافلة
فى البيت اولى قوله فيصلى اى فى البيت ركعتين سنة
الجمعة البعدية لانه لو صلاها فى المسجد لربما توهم انهما
اللتان حذفتا من الجمعة ولفظ فيصلى بالرفع لا بالنصب
قاله البرماوى ووجه ذلك انه لو كان منصوبا لكان
معطوفا على مدخول حتى وهو ينصرف فيكون من مدخول
الغاية ودخوله فى الغاية لا معنى له لانه يقتضى ان
المعنى لا يصلى حتى ينصرف وحتى يصلى ركعتين فتكون
صلاته بعد الانصراف وبعد صلاة ركعتين وهذا خلاف
المراد لان المراد انه يصلى ركعتين فى البيت بعد انصرافه
من الجمعة ولم يذكر شيأ فى الصلاة قبلها والظاهر انه
قاسها على الظهر واقوى ما يستدل به فى مشروعيتها
عموم ما صححه ابن حبان من حديث عبد الله بن الزبير
مرفوعا ما من صلاة مفروضة الا وبين يديها ركعتان
واما احتجاج النووى فى الخلاصة على انتهائها بما فى
بعض حديث الباب عند ابى داود وابن حبان من
طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلاة
قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين فى بيته ويحدث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فتعقب
بان

بان قوله كان يفعل ذلك عايد على قوله ويصلى بعد
الجمعة ركعتين فى بيته ويدل له رواية الليث عن
نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد
سجدتين ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل يصنع ذلك رواه مسلم واما قول كان يطيل الصلاة
قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح
ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت
الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة وان كان
المراد قبل دخول الوقت فذاك مطلق نافلة لا صلاة
راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها بل هو تنفل
مطلق قال فى الفتح وينبغى ان يفصل بين الصلاة
التى بعد الجمعة وبينها ولو بنحو كلام او تحول لان معاوية
انكر على من صلى سنة الجمعة فى مقامها وقال له اذا صليت
الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج او تتكلم فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة
بصلاة حتى نخرج او نتكلم رواه مسلم وقال ابو يوسف يصلى
بعدها ستا وقال ابو حنيفة ومحمد اربعا كالتى قبلها او انه
عليه الصلاة والسلام كان يصلى بعد الجمعة اربعا ثم يصلى
ركعتين اذا اراد الانصراف ودليلهما قوله عليه الصلاة والسلام
من شهد منكم الجمعة فليصل اربعا قبلها وبعدها اربعا رواه
الطبرانى فى الاوسط وفيه محمد بن عبد الله السهمى وهو
ضعيف عند البخارى وغيره وقال المالكية لا يصلى بعدها
فى المسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان ينصرف بعد الجمعة

ولم يركع في المسجد وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الصلاة بعد الجمعة وقبلها قوله لما رجع من الاحزاب اي من
غزوة الاحزاب وهي غزوة الخندق قوله لا يصلين بنون
التوكيد الثقيلة وقوله الا في بني قريظة زقة من اليهود وامر
نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة الا في بني قريظة
لانهم اجتمعوا على نقض العهد وتعاهدوا على حرب النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبر جبريل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك
قوله لا نصلي اي صلاة العصر حتى ناتيها اي نات بني قريظة
وقوله لم يرد منا ذلك اي لم يرد منا اخراج الصلاة عن
وقتها بل اراد منا شدة العجلة وقوله فذكر بالنبا للمجهول
وقوله ذلك اي المذكور من الامرين قوله فلم يعنف واحدا
منهم بان ترك تعنيفهم لان كل واحد منهم مجتهد ولا دليل
في ذلك على اصابة كل مجتهد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقر
باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما ولا خلاف في ترك
تعنيف المجتهد وان اخطا اذا بذل وسعه وسبب اختلافهم
ان الادلة تعارضت عندهم فمن صلى راى ان الصلاة مامور
بها في الوقت وحمل كلام المصطفى صلى الله عليه وسلم على
المبالغة في العجلة ومن اخر الصلاة حتى خرج الوقت فهم ان
المراد من قوله لا يصلين المبادرة بالذهاب اليهم حقيقة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صلاة الطالب والمطلوب
قوله لا يقدوا بالعين المعجمة اي لا يخرجوا اول النهار لصلاة
العيد قوله حتى ياكل تمرات علم من ذلك نسخ تحريم الفطر قبل
صلاة العيد فانه كان محرما قبلها اول الاسلام وخص التمر

لما في الحلو من تقوية الشطر الذي يضعفه الصوم ويورث
القلب ومن ثم استحب بعض التابعين الفطر على الحلو
مطلقا كالعسل رواه ابن ابي شيبة عن معاوية بن قرة
وابن سيرين وغيرهما وروى فيه معنى اخر عن ابن عوف
انه سئل عن ذلك فقال انه يجلي البول هذا الحلو في
حق من يقدر على ذلك والا فينبغي ان يفطر ولو على
الماء ليحصل له سنة الاتباع والشرب كالاكل فانه يفعل
ذلك قبل خروجه استحب له فعله في طريقه او في المصلى
ان امكنه ويكره له تركه كما نقله في شرح المهذب عن نص
الام قال المهلب الحكمة في الاكل قبل الصلاة انه لا يظن
ظان ان روح الصوم حتى يصلي العيد فكانه اراد سد
هذه الذريعة وقال غيره لما وقع وجوب الفطر عقب
وجوب الصوم استحب تعجيل الفطر مبادرة الى امتثال
امر الله تعالى ويشير بذلك اقتصاره على القليل من
ذلك ولو كان لغير الامتثال لاكل قدر الشبع اشار الى ذلك
ابن ابي جمرة قوله وعنه اي عن انس وقوله من طريق ثان
اي سندا آخر قوله وياكلهن وتر اقيد ثلاثا او خمسا او سبعا
او اقل من ذلك او اكثر وحكمة الاكل وترا الاشارة الى
الوحدانية كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله في
جميع اموره تبركا بذلك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الاكل يوم الفطر قبل الخروج قوله ما العمل فانا فيه
يحتمل ان تكون استفهامية وان تكون نافية فعلى الاول
فالعمل اسمها وعلى الثاني فالعمل مبتدا يشمل انواع العبادات

لما في

من الصلاة والصوم والتكبير والذكر وغيرها قوله في ايام
اى من ايام السنة وهو متعلق بالمبتدا وقوله افضل خبر
المبتدا ومنها متعلق بافضل وهذا على جعلها تمييزية
واما على جعلها مجازية فالعمل اسمها وافضل بالنصب
خبرها والضمير في منها عايد على الايام المفهومة من العمل
ويصح ان يكون الضمير عايدا على العمل والتاء باعتبار كون
العمل قربة قوله في هذه اى ايام التشريق فالعمل في غير
ايام التشريق فاضل وفي ايامه افضل وفي رواية ابي
ذر عن الكشميهني ما العمل في ايام افضل من العمل في
هذه فبانيث اسم الاشارة مع ابهام الايام وفسرها بعض
الشارحين بايام التشريق وهو يقتضي نفي افضلية
العمل في ايام العشر على ايام التشريق ووجهه صاحب
بهجة النفوس بان ايام التشريق ايام غفلة واكل وشرب
اوقات الغفلة فاضلة عن غيرها لمن قام في جوف الليل
واكثر الناس نيام وبانه وقع فيها محنة الخليل عليه
الصلاة والسلام ثم من عليه بالغنا وهو معارض بالنقول
كما قاله في الفتح والمراد بالعمل في ايام التشريق ما عدا
الصوم من تكبير وصلاة واعتكاف وغيرها اما الصوم
فلا يجوز فيها والمراد بايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر
او هو منها وسبب التسمية به ان لحوم الاضاحي كانت تشرق
فيها بمعنى اى تقدد ويبرز بها للشمس او انها كلها ايام تشريق
لصلاة يوم النحر لانها انما تصلى بعد ان تشرق الشمس
فصارت تبعا ليوم النحر وحينيذ فاوقع يوم النحر منها
انما هو

انما هو لشهرته بلقب خاص وهو يوم العيد والا فهي
في الحقيقة تبع له في التسمية لكن يقتضي كلام الفقهاء واللغويين
انها غيره فالعمل في ايام العشر افضل من العمل في غيره من
ايام الدنيا من غير استثناء شيء وعلى هذا رواية كريمة
شاذة لمخالفتها رواية ابي ذر عن شيخه الكشميهني لكن
يعكر عليه ترجمة البخاري بايام التشريق واجيب باشتراكها
في اصل الفضيلة لوقوع اعمال الحج فيها ومن ثم اشتركا في
مشروعية التكبير واذا كان العمل في ايام العشر افضل
من العمل في ايام غيره من السنة لزم منه ان تكون ايام العشر
افضل من ايام غيره فجمعه بين الفضيلتين وخرج البزار
وغيره عن جابر مرفوعا افضل ايام الدنيا ايام العشر
وفي حديث ابن عمر المروي عنه ليس يوم اعظم عند الله
من يوم الجمعة ليس العشر وهو يدل على ان ايام العشر
افضل من يوم الجمعة الذي هو افضل ايام الدنيا وايضا
فايام العشر تشتمل على يوم عرفة وقد روي انه افضل
ايام الدنيا والايام اذا اطلقت دخلت فيها الليالي تبعا
وقد اقسم الله بها فقال والفجر وليال عشر وقد زعم بعضهم
ان ليالي عشر رمضان افضل من ليالي العشر لاشتمالها
على ليلة القدر قال الحافظ ابن رجب وهذا بعيد
جدا ولو صح حديث ابي هريرة المروي في الترمذي
قيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر لكان صريحا في تفضيل
ليالي العشر على ليالي عشر رمضان فان عشر رمضان شرف
بليلة واحدة وهذا جميع ليالي العشر متساوية والتحقيق ما قاله

بعض اعيان المتاخرين من العلماء ان مجموع هذه العشر افضل
من مجموع عشر رمضان وان كان في عشر رمضان ليلة لا
يفضل عليها غيرها انتهى واستدل به على فضل صيام عشر
ذي الحجة لاندراج الصوم في العمل وعورض بتحريم صوم يوم
العيد واجيب بحمله على الغالب ولا ريب ان صيام رمضان
افضل من صوم العشر لان فعل الفرض افضل من النفل
من غير تردد وعلى هذا فكل ما فضل من فرض في العشر
فهو افضل من فرض فعل في غيره وكذا النفل قوله قالوا الى
الصحابة وقوله ولا الجهاد مبتدا خبره محذوف والتقدير
افضل منها وزاد ابو ذر في سبيل الله قوله قال اى النبي صلى
الله عليه وسلم وقوله الا رجل مستثنى من الجهاد وهو على حذف
مضاف ليصح الاستثنا والتقدير الا جهاد رجل فهو مرفوع
على البدل والاستثنا متصل وقيل منقطع اى لكن رجل
فهو افضل من غيره او مساو له وتعقبه في المصابيح بانه انما
يستقيم على اللغة التميمية والا فالمنقطع عند غيرهم واجب
النصب ولابي ذر عن المستملي الا من خرج قوله يخاطر جملة
حالية من فاعل خرج اي حالة كونه يخاطر من المخاطرة وهي
ارتكاب ما فيه خطر اى خوف قوله فلم يرجع بشئ اى من ماله
وان رجع هو اولم يرجع هو ولا ماله بان ذهب ماله
واستشهد كذا قرره ابن بطال وتعقبه الزين بن المنير بان
قوله فلم يرجع بشئ يستلزم انه يرجع بنفسه ولا بد واجيب
بان قوله فلم يرجع بشئ نكرة في سياق النفي فتعم ما ذكره وعند
ابن عوانة من طريق ابراهيم بن حميد عن شعبة الا من عقر جواده
وامريق

واهريق دمه وعند من رواية القاسم بن ايوب الا من لا
يرجع بنفسه وماله وفي هذا الحديث ان العمل المفضول
في الوقت الفاضل يلتحق بالعمل الفاضل في غيره ويزيد
عليه لمضاعفة ثوابه واجره وفي الحديث تعظيم قدر الجهاد
وتفاوت درجاته وان الغاية القصوى فيه بذل النفس
في سبيل الله وفيه تفضيل بعض الازمنة على بعض
كالاماكنة وفضل ايام عشر ذي الحجة على غيرها من ايام
السنة وتظهر فايدة ذلك فيمن نذر الصيام او علق
عملا من الاعمال باحد افضل الايام فلو افرد يوما منها تعين
يوم عرفة لانه على الصحيح افضل ايام العشر المذكور
فان اراد افضل ايام الاسبوع تعين يوم الجمعة جمعا بين
حديث الباب وحديث ابي هريرة مرفوعا خير يوم طلعت
فيه الشمس يوم الجمعة رواه مسلم واشار الى ذلك كله النووي
في شرحه وهذا ذكره البخاري في باب فضل العمل في ايام
التشريق قوله هيك توجهت به اى في اي مكان توجهت
به فيه فكانت قبلته جهة مقصده وعليه حمل قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله اى في اى مكان تولوا وجوهكم اليه فثم اى
هناك وجه اى جهة الله اى الجهة التي امر الله باستقبالها
قوله يومي هذا بدل اشتمال من قوله يصلي او حال من
فاعل يصلي فكان عليه الصلاة والسلام لا يتم ركوعه
وسجوده وقوله ايا منصوب على المفعولية المطلقة قوله
صلاة الليل بالنصب مفعول يصلي اى الصلاة في الليل
وهي النافلة المطلقة قوله الا الفرايض مستثنى من قوله صلاة

الليل وهو استثناء منقطع بمعنى لكن اى لكن الفرائض فلم يصلها على الراحلة لانها متصل لان المراد خروج الفرائض عن الحكم ليلية او نهارية وقال بعضهم ان الاستثناء متصل لان صلاة الليل تشمل الفرض والنفل والفرض فى صلاة الليل اثنان المغرب والعشاء وعبر عنهما بالجمع وهو الفرائض بناء على ان اقل الجمع اثنان او المراد بالجمع اثنان مجازا قال بعضهم ورد ذلك بان المراد خروج الفرائض من الحكم سواء كانت الفرائض ليلية او نهارية فالاستثناء منقطع ولابن عساكر الا الفرض بالافراد قوله ويوتر اى بعد فراغه من صلاة الليل وهو عطف على يصلى وفى الحديث رد على قول الضحاك لا وتر على المسافر واما قول ابن عمر المروى فى مسلم وابى داود لو كنت مسبحا فى السفر لاتممت فانما اراد به راتبة المكتوبة لا النافلة المقصودة بالوتر قاله فى الفتح واستدل بهذا الحديث على ان الوتر ليس بفرض وعلى انه ليس من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم وجوب الوتر عليه لكونه اوقعه على الراحلة واما قول بعضهم انه كان من خصائصه ايضا انه يوقعه على الراحلة مع كونه واجبا عليه ففى دعوى الاول نظر لانه لم يثبت دليل وجوبه عليه حتى يحتاج الى تكلف هذا الجمع واستدل به على ان الفريضة لا تصلى على الراحلة قال ابن دقيق العيد وليس ذلك بقوى لان الترك لا يدل على المنع الا ان يقال ان دخول وقت الفريضة مما يكثر على المسافر فتركه الصلاة لها على الراحلة دائما يشعر بالفرق

بانه فرق بينها وبين النافلة فى الجواز وعدمه واجاب من لا يرى وجوب الوتر من الحنفية بان الفرض عندهم غير الواجب فلا يلزم من نفى الفرض نفى الواجب وهذا يتوقف على ان ابن عمر كان يفرق بين الفرض والواجب وقد بالغ الشيخ ابو حامد فادعى ان ابا حنيفة انفرد بوجوب الوتر وليس يوافقه صاحباه مع ان ابن ابى شيبة اخرج عن سعيد بن المسيب وابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود والضحاك ما يدل على وجوبه عندهم وعنده عن مجاهد الوتر واجب ولم يكتب ونقله ابن التين عن اصبغ من المالكية ووافقه سحنون وكانه اخذه من قول مالك من ترك ادب وكان جرحا فى شهادته وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الوتر فى السفر قوله لا تقوم الساعة الى القيامة قوله حتى يقبض العلم اى بموت العلماء وكثرة الجهال كما تقدم فى اول الكتاب ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قوله وتكثر الزلازل جمع زلزلة حركة الارض واضطرابها حتى ربما يسقط البناء القائم عليها قوله ويتقارب الزمان اى فيكون الزمن الطويل كالقصير وهذا مجمل بينه المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة كاليوم واليوم كالساعة والساعة كالضرمة من النار اى كزمن ايقاد الضرمة من النار والضرمة

ما يوقد به النار اولا كالحصب والكبريت او يحمل ذلك على
قلة بركة الزمان وذهاب فائدته او على ان الناس لكثرة
اهتمامهم بما هم فيه من النوازل والشدايد وشغل قلوبهم
بالفتن العظام لا يدرون كيف تنقضي ايامهم وليالي هم
فان قلت ان العرب تستعمل قصر الايام والليالي في
المسارات وطولها في المكاره اجيب بان المعنى الذي
يذهبون اليه في القصر راجع الى تمني الاطالة للرخاء او
الى تمني القصر للشدة ثم حمله الخطابي على زمان المهدي
لوقوع الامن في الارض فيستلذ العيش عند ذلك لانبساط
عدله فتستقصر مدته لانهم يستقصرون ايام الرخاء
وان طالت ويستطيلون ايام الشدة وان قصرت وتعقبه
الكرماني فانه لا يناسب افواته من ظهور الفتن وكثرة
الهرج وغيرهما وحمله بعضهم على تقارب الليل والنهار لعدم
ازدياد الساعات وانتقاصها بان تساويا طولا وقصرا
والحاصل انه اختلف في قوله يتقارب الزمان فقيل على ظاهره
فلا يظهر التفاوت في الليل والنهار بالقصر والطول وقيل
المراد قرب يوم القيامة وقيل تذهب البركة فيذهب
اليوم والليلة بسرعة وقيل المراد تقارب اهل ذلك
الزمان في الشر وعدم الخير قوله وتظهر الفتن اي تكثر
وتشتهر وقوله الهرج بفتح اوله وسكون ثانيه وبالجيم قوله
وهو القتل وهذا مدرج من الراوي فان قلت ان هذا
القتل مذكور في جملة الفتن فلم خصه بالذكر اجيب
بانما خصه لاحمل شناعته وقبحه قوله حتى يكثر هو غاية
لكثرة

لكثرة الهرج وذلك لانه اذا كثر القتل قلت الرجال وقلت
الرغبات في الاموال وقصرت الامال ويحتمل ان يكون معطوفا
على قوله حتى يقبض العلم وحذف العاطف اي وحتى يكثر
المال هذا هو الموافق لما في تذكرة القرطبي لانه قال لا تقوم
الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان
وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل حتى يكثر فيكم المال فيفيض
فيفيض وحتى يهتم رب المال بمن يقبل صدقته وحتى يعرضه
ويقول الذي يعرضه عليه لا ارب لي فيه فيفيض بالفاء
والنصب عطف على يكثر وهذه رواية ابي ذر وفي رواية
غيره بحذف الفاء وعلى كل في الضارعة مفتوح من
فاض ويفيض استعارة من فيض المال لكثرته كقوله
سكوت وما السكوت لمثلي عادة وكذا يفيض الكأس عند مثلايه
يقال فاض الماء يفيض اذا كثر حتى سال على جانب الوادي
وافاض الرجل اناءه اي ملأه حتى فاض والمعنى يفيض المال
حتى يكثر فيفضل منه بايدي مالكيه حالا حاجة لهم به وقيل
بل ينتشر في الناس ويعمهم ويتسبب عن ذلك الفيضان
ان رب المال يريد ان يتصدق فلا يجد من يقبل صدقته
ويقول لا ارب لي في هذا المال اي لا حاجة لي فيه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما قيل في الزلازل والآيات
قوله عن عبد الله بن عمر واسلم قبل ابيه وكان بينه وبينه
في السن اثنتا عشرة سنة وقد ذكر بعضهم ان صيان تهامة
ونساءهم يحتلمون لتسع سنين وكان يحفظ التوراة كما يحفظ
القرآن وقال لان ادمع دمعة من خشية الله تعالى احب

الى من الصدقة بالف دينار وكان يقول من سئل بالله فاعطى كتب
له سبعون حواجا وقال من سقى مسلما شربة ماء باعده الله من
جهنم مسوط فرس قوله الم اخبر هذا استفهام تقرير وهو حمل المخاطب
على الاقرار بما يعرفه والمراد الاقرار بما بعد النفي اى اقر بانى اخبرت انك
تقوم الليل الخ قوله انى افعل ذلك اى المذكور من الامرين قوله قال
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد هجمت عينك اى غارت وضعف
بصرها قال فى المصباح وهجمت العين هجوما غارت انتهى وهو
من باب دخل وقعد قوله ونفهت بفتح النون وكسر الفاء وبالهاء
اى تعبت واعيت وكلت قوله وان لنفسك اى ذاتك وقوله
ولاهلك اى زوجك قوله فطر اى فى بعض الايام وقوله وافطر
بقطع الهمزة اى فى البعض الاخر وكان هذا اشارة الى صوم داود
عليه الصلاة والسلام وقال عبد الله بن عمرو دخل على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم
النهار قلت انى افعل ذلك يا رسول الله قال انه من حسبك
ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان فعلت ذلك صمت الدهر
كله قلت انى اقوى على اكثر من ذلك قال ان افضل الصيام عند
الله صيام داود قال فلا تركنى الكبر حتى وجدت ان عدمت
ما له واهلى وانى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وقم اى بعض الليل ونم البعض الاخر قال عبد الله فزوجنى
ابى امراة من قريش فلم اخرجها لاشتغالى بالصوم والصلاة
فبلغ ذلك ابى فعنفنى بلسانه ثم شكانى الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطلبنى فلما جيت قال يا عبد الله انصوم النهار قلت
نعم قال وتقوم الليل قلت نعم قال لكنى اصوم وافطر وانام وامس

النسا

النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى ثم قال اقرا القران فى ثلاثة
ايام وصم فى كل شهر ثلاثة ايام فقلت انى اقوى على اكثر من ذلك فلم يزل
يرفنى حتى قال صم يوما وافطر يوما فان ذلك افضل الصيام وهو
صيام اخى داود فقلت انى اقوى على اكثر من ذلك قال ليس افضل
للعبادة واقطع لهوى النفس قال خوف الموت قال واشد
من ذلك قال هول الموقف ثم قال واشد من ذلك قال خوف النار
ورجا الجنة قال واشد من ذلك قال يا اخى ان احبك احببته
واذا احببته انساك هذه كلها وعبدته لاجله خالصا وفى الحديث
دليل على ان المندوب فى الدين مطلوب على كل حال فكانه
عليه الصلاة والسلام يقول له لا تشتغل باعطاء الحقوق
وتترك المندوب مرة واحدة ولكن اجمع بين وصفك وتدبك
وعلى هذا الاسلوب تجد قواعد الشريعة كلها اذا استقريتها
فمن اراد به خيرا بصره بعيوب نفسه فاصره رشده ولذلك
قال نظرك الى النفس حجاب عما سواها وشغلك بغيرها
حجاب عنها فان عجبت بها فانك الحظ مما سواها وان تقاصرت
عنها نلت خيرها وخير ما سواها وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب ما يكره من التشديد فى العبادة قوله يعلمنا الاستخارة
اى لانها مطلوبة وكذلك الاستشارة مطلوبة ومقدمة على
الاستخارة ولا يكون كل منهما الا فى الامر الجايز كتقديم بعض
المندوبات على بعض قوله فى الامور كلها هو عام مراد به الخصوص
بدليل ان الواجبات مطلوبة فاذا اتى بها فذاك والا عوقب
تاركها فلا يستخار فيها العذاب على تركه والمحرمات ايضا ممنوع
فعلها والعذاب معلق على فعلها وما العذاب معلق على فعله فلا

فلا استخارة فيه فالذى فيه الاستخارة نوعان اما نوع المباحات
وهو ما اذا اراد الشخص ان يعمل احد مباحين ولا يعرف ايهما خير
له جازت له الاستخارة ليرشده من يعلم الامور وهو افقها على
ما هو الاصح فى فقه واما نوع المندوبات وهو ان يخطر لاحد
ان يفعل احد المندوبين ولا يعرف ايهما خير له فيستخير واما
نوع المكروه فكره ان يستخار فيه فعلى هذا هو لفظ عام
والمراد به الخصوص كما ذكرنا وهذا فى اللسان كثير قوله كما يعلمنا
السورة من القرآن يحتمل ان يكون الشبه من جهة حفظ حروفه
وترتيلها ولا يبدل منها شئ كما هو القرآن ويحتمل
ان يكون ارادة منع الزيادة على تلك الالفاظ والنقص عنها
ويحتمل ان يكون الشبه فى عدم الرضية لان السورة ما عدا
ام القرآن تعليمها من طريق المندوب ويحتمل ان يكون الشبه
من طريق الاهتمام بها ويحتمل ان يكون الشبه من حيث كونها
بوحى من الله تعالى كما ان السورة من الله ليس من عنده
عليه الصلاة والسلام قوله اذا هم المراد بالهم النية وقوله
فليركع ركعتين ينوى بهما سنة الاستخارة ويقرأ فى الركعة
الاولى بعد الفاتحة وربك يخلق ما يشاء الى يعلمون وفى
الثانية وما كان لمؤمن الى مبينا فان قلت قد جاء عن
النبى صلى الله عليه وسلم ادعية كثيرة ولم يشترط فيها صلاة
وهنا جعل من شرطها صلاة تخصها اجيب بان
هذا الامر تعبدى وقيل انه معقول المعنى اى له حكمة مفهومة
وهى انه لما كان هذا الدعاء من اكبر الاشياء اذا نه عليه الصلاة
والسلام اراد الجمع بين صلاح الدين والدنيا والاخرة فطالب

هذه

هذه الحاجة يحتاج الى قرع باب الملك بادب وحال يناسب
ما يطلبه ولا شئ ارفع من الصلاة لما فيها من الجمع بين التعظيم
لله سبحانه وتعالى والثناء عليه والافتقار اليه حالا ومآلا وذكره
عز وجل وتلاوة كتابه الذى به مفاتيح الخير من الشفاء والهدى
والراحة وغير ذلك قوله من غير الفريضة بيان للاكمل والا فتحصل
بالنوافل قوله اللهم لهذه اللفظة من ارفع ما يستفتح به الدعاء
قوله استخيرك بعلمك يحتمل ان يكون للظرفية اى ما هو خير
لى فى علمك اى اطلب منك انشراح صدرى لما هو خير لى فى علمك
فالانسان لا يفعل بعد الاستخارة الا ما انشرحت نفسه له فقد
ورد اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى
الذى سبق اليه قلبك فان فيه الخير ولا يشترط ان تكون بنوم
قوله واستقدرك اى اطلب منك الاقدار على ما فيه الخير بقدرتك
الة لا تعجز عن شئ من الاشياء لا يقدر على المعاجزة عن جميع الاشياء
قوله واسألك من فضلك العظيم اى الاوجب عليك قوله وانت
علام الغيوب زيادة فى الثناء على المولى الكريم قوله اللهم انما
اعاد هذه اللفظة لما فيها من الخير والرغبة قوله ان كنت تعلم اى
ان كان علمك تتعلق بان هذا الامر خير فان الشك فى كون علمه
تتعلق بكون هذا الامر خيرا لا فى نفس العلم قوله خيرلى فى دينى
قدم الدين لانه الاهم فى جميع الامور فانه اذا سلم الدين فالخير
حاصل تعب صاحبه او لم يتعب واذا اختل الدين فلا
خير بعده قوله ومعاشى اى عيشى فى هذه الدار قوله وعاقبة
امرى اى فى اخرتى وقوله او قال عاجل امرى واجله الشك هنا
من الراوى والمعنى واحد وانما قال هذا لما كان بعينه وفى

جميع الصحابة رضوان الله عليهم من التحري في النقل والصدق
قوله فاقدره بي بضم الدال وكسرها اي فاظهر مقدوري لي وليس
المراد علق ارادتك به ويحتمل ان المراد علق ارادتك به تعلقا
تنجيزيا حادثا لا تعلقا تنجيزيا قديما ولا صلاحيا لان هذا
الامر واقع لا يطلب قوله ويسره لي ما خوذ من التيسير
وهو التسهيل قوله ثم ارضني بهمزة قطع وفي رواية رضني
اي اجعلني راضيا به وقوله قال اي الراوي وقوله ويسمي
حاجته اي بدل قوله في الامر وظاهر الحديث ان الانسان
لا يستخير لغيره وليس كذلك فقد ورد ان الانسان
يستخير لغيره وربما يوخذ من قوله عليه الصلاة والسلام
من استطاع منكم ان ينفع اخاه فلينفعه ومن جملة النفع الاستخارة
للغير وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في التطوع
مثنى مثنى قوله ما بين بيتي اي قبري ومنبري روضة
الخ قيل ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة فهو مجاز باعتبار
المآل اي يؤول الى كونه روضة من رياض الجنة وقيل انها
من الجنة كالحجر الاسود وقيل انها توصل الملازم للطاعات فيها
الى الجنة فهو مجاز من باب اطلاق اسم المسبب على السبب فالله
عز وجل ينقله الى روضة من رياض الجنة بسبب ملازمته
للطاعات في هذا المكان ويرد على هذا القول ان التوصل الى
الجنة لا يختص بملازمة الطاعات في ذلك المكان الا ان يراد التوصل
الى منزلة عالية اعلا من غيرها في الجنة قوله ومنبري على
حوضي المراد منبره بعينه الذي كان في الدنيا فيعاد في الاخرة
ويوضع على الحوض وقيل ان له منبرا في الدار الاخرة يدعو
الناس

الناس وهو واقف عليه الى الحوض والمراد بالحوض هنا الكوثر
الذي هو نهر داخل الجنة اعطاه لنبيه صلى الله عليه وسلم ترابه
مسك وماوه ابيض من اللبن واحلى من العسل واعلم
ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين حوضا قبل الصراط وحوضا
بعده وكل منهما خارج الجنة بخلاف الكوثر فانه داخلها
ويصب منه فيهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل
ما بين القبر والمنبر قوله وراي ما في وجوههم التقوع من تعجبهم
بيانا لما وقوله لسرعته علة لتعجبهم وفيه دليل على ان عادة
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كانت الاقامة بعد الصلاة
في المسجد كما يوخذ ذلك من قوله لسرعته وتعجب الصحابة
وفيه دليل على ان مخالفة العادة تقتضي التشويش على
الاخوان اذا لم يعرف السبب لذلك يوخذ ذلك من تعجب
الصحابة قوله فقال ذكرت هذا هو محل ترجمة البخاري وهذا
يدل على جواز تذكر المرء وهو في الصلاة وليس بمفسد
لها قوله تبرا هو ما كان من الذهب غير مضروب وكان
هذا التبر من الصدقة التي اتي بها اليه ليتصدق بها على
المسلمين قوله فكرهت ان يمسي اي لما فيه من حبس الصدقة
وقوله او يبيت شك من الراوي وهذا دليل على ان ما جوز
ابقاء المال على ملك صاحبه طول يومه ولا يخرجه ذلك عن مقام
الزهد يوخذ ذلك من قوله كرهت الخ ولم تقع منه عليه الصلاة
والسلام الكراهية في اليوم الواحد وفيه دليل على ان الزهد
مندوب اليه ويوخذ منه جواز الاقتناء بشرط تادية
الحقوق وفيه دليل لاهل التصوف الذين لا يبيتون

على معلوم قال المولف وقد رايت بعض اهل الشام كان كلما
فتح عليه فى يوم لا يبيت عنده شئ فلما كان فى بعض الايام
ورد عليه جمع كبير للزيارة واتاه فتوح كثيرة فقال الخويدم
فى نفسه ان ظهرت له جميع الفتوح ما يفضل عن القوم يخرج
عنه وهذا جمع كبير ويصيحون وليس عندهم شئ يفطرون
عليه فيترك منه شيأ جيدا بحيث يكفيهم لغدهم لا يعلم به الشيخ
ففعل ذلك واخرج الباقى فاكل القوم فما فضل منهم امر
الشيخ باخراجه من المنزل الى الفقراء والمساكين على عادته
فلما اصبح لم ياتهم شئ من الفتوح فقام الخويدم وهو
السماط واخرج طعاما كثيرا فقال له الشيخ من اين هذا
فذكر له ما وقع منه ثم قال له يا سيدى لو ما فعلت هذا
كان الجمع اليوم بلا شئ فقال له الشيخ فعلك هذا منعنا
من الفتوح فى هذا اليوم فمن جد وجد ومن اخلص
عمل بحسب اخلاصه فالناقد بصير والمعاملة مع
وفى كريم غنى رحيم قوله عند ذا فيه دليل على ان للرجل
ان يترك ماله عند اهله وكان ذلك النبى عن بعض اهله
كما اجراه لانه عليه الصلاة والسلام دخل على بعض
ازواجه ولم يات انه كان له خلق عليه دون اهله
قوله قامت بقسمته اى لما فيه من المسابقة الى الخيرات
وفيه دليل على جواز النيابة فى المعروف ويوخذ من
الحديث ان من حق الصحبة العمل على زوال التشويش
عن الصاحب وان قل ان امكن ذلك وفيه دليل على العمل
بما يظهر من الشخص دون افصاح ولا سوال يوخذ ذلك
من ان

وعد الله تعالى بجامع الشهداء بالجعالية

من ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخبرهم الا بعد خازى
فى وجوه القوم التعجب وفيه دليل على ان كلما فى القلب
يظهر على الوجه ولا يخفى ذلك الا على من لا نور له فى
قلبه اعنى بالنور ما ورثه صلى الله عليه وسلم لبعض امته
ومما يويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المومن ينظر بنور
الله فاذا انظر بنور الله لم يخف عليه ومن علامات الوجه
ما فى القلب فان قوة ايمانه عار من اصحاب المكاشفات
الذين يبصرون القلب باعين بصايرهم كما يبصرون الوجه
باعين روسهم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب
تقلب الرجل الشى فى الصلاة قوله سالت وفى نسخة
سال والحاصل ان ابن عباس سالى والمسور بن مخرمة
وعبد الرحمن بن ازهر رضى الله عنهم ارسلوا كريبا مولى ابن
عباس الى عايشة رضى الله تعالى عنها فقالوا له اقرها
منا السلام جميعا واسالها عن الركعتين بعد صلاة العصر
وقل لها انا اخبرنا انك تصليهما وقد بلغنا ان النبى صلى الله
عليه وسلم ينهى عنهما فقال كريب فدخلت على عايشة
فبلغتها ما ارسلونى فقالت اى عايشة سل ام سلمة اى
عن هذا الحكم اى فانى لم يبلغنى النهى فخرجت اليهم فاخبرتهم
بقولها اى عايشة فردونى الى ام سلمة بمثل ما ارسلونى
به الى عايشة فقالت ام سلمة سمعت النبى صلى الله عليه
وسلم فذكرت الحديث قوله ينهى عنهما اى عن الركعتين وفى
بعض النسخ عنها اى عن الصلاة قوله يصليهما اى
الركعتين وفى بعض الروايات بالافراد لاجيا الى الصلاة

قوله ثم دخل اي النبي صلى الله عليه وسلم على ام سلمة فصلى
الركعتين بعد الدخول قوله حزام بفتح الحاء والزاء المهملتين قوله
الجارية قال بعضهم لم اقف على اسمها وقيل اسمها زينب
وقيل اسمها زينب قوله فقولي وفي رواية قولي بحذف
الفاء وقولي تقول اي على حسب الاستفهام قوله عن
هاتين الركعتين وفي رواية عن هاتين اي اللتين صليتهما
الآن قوله فلما انصرف اي فرغ من صلاته بالسلام قوله يا ابنة
ابي امية المراد بها ام سلمة وابو امية كنية ابيها واسمها
سهيل وقيل هذيفة وفي بعض الروايات يا بنت
ابي امية قوله عن الركعتين اي اللتين صليتهما الآن قوله
اتاني ناس من عبد القيس وفي بعض الروايات اناس
من عبد القيس اي من هذه القبيلة زاد في المغازي بالاسلام
من قومهم فشغلوني وللطحاوي من وجه اخر قدم علي صلة
فلا يمنعني من الصدقة فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت
ان اصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عند ك
وله من وجه اخر قدم علي وفد من بني تميم او جاءني
صدقة وقوله من بني تميم وهم وانما هم من عبد القيس
وكانهم حضروا معهم بمال الصدقة من اهل البحرين
لما ورد من طريق ابن عمر وابن عوف ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن
الحضرمي وارسل ابا عبيدة فاتاه بمال منهم قوله فهما
هاتان اي الركعتان اللتان صليتهما بعد العصر فقد
شغلت عن صلاتهما بعد الظهر فصليتهما الآن ولم يزل

صلى

صلى الله عليه وسلم يصليهما حتى مات لان من عادته
صلى الله عليه وسلم انه اذا صلى شيأ لم يقطعه ابدا فهما
بعد اليوم الاول من النفل المطلق وهذا من خصايص
النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لاحد غيره ان يفعل كذا
وهذا الحديث يرد على من قال بعدم جواز قضاء
النوافل فانه يدل على جوازه كما هو مذهب امامنا الشافعي
وفي الحديث من الفوايد سوى ما مضى جواز استماع
المصلي الى كلام غيره وفهمه له ولا يقدح ذلك في صلاته
وان الادب ان يقوم المتكلم الى جنبه لا خلفه ولا امامه
لئلا يشوش عليه بان لا يمكنه الاشارة اليه الا بمشقة
وجواز الاشارة في الصلاة وفيه البحث عن علة الحكم
وعن دليله والتنقيب في علم الاسناد والبحث عن
الجمع بين المتعارضين وان الصحابي اذا عمل بخلاف ما
رواه لا يكون كافيا في الحكم بنسخ مرويه وان الحكم اذا ثبت
لا يزيله الا شيء مقطوع به وان الاصل اتباع النبي صلى
الله عليه وسلم في افعاله وان الجليل من الصحابة قد
يخفى عليه ما اطلع عليه غيره وانه لا يعدل الى الفتوى
بالراي مع وجود النص وان العالم لا ينقص عليه اذا سئل
عما لا يدري فوكل الامر الى غيره وفيه قبول اخبار الواحد
والاعتماد عليه في الاحكام رجلا او امراة لاكتفاء سلمة
باخبار الجارية وفيه دليل على فطنة ام سلمة وحسن
تاتيها بعلامة سوالها واهتمامها بامر الدين وكانها
لم تباشر السوال لاجل النسوة اللاتي كن عندها فيوخذ

منه اكرام الضيف واحترامه وفيه زيادة الشاة للمراة ولو كان
زوجها عندها والتنفل في البيت ولو كان فيه من ليس منهم
وكراهة القرب من المصلى لغير مزورة وترك تفويت طلب
العلم وان طرا ما يشغل عنه وجواز الاستنابة في ذلك وان
الوكيل لا يشترط ان يكون مثل موكله في العقل وتعليم
الوكيل التصرف التصرف اذا كان ممن يجهل ذلك وفيه
الاستفهام عند التحقق لقولها واراك تصليها والمبادرة الى
معرفة الحكم المشكل فرارا من الوسوسة والله اعلم وبهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اذا كلم وهو يصلي فاشار
بيده قوله عن البراء بتح الا المخففة الممدودة قوله باتباع الجنائز
ظاهره ان الاتباع يكون بالمشي خلفها وهذا هو الافضل
عندنا الحنفية والافضل عند الشافعية ان يكون امامها
لما ورد في ذلك من حديث صحيح عن ابن عمر قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة ولان
المشيع للجنازة شفيع وحق الشفيع ان يتقدم واما حديث
امشوا خلف الجنائز فضعيف واما حديث الباب فاجابوا
عنه بان الاتباع محمول على الاخذ في طريق الجنازة والشروع
فيها وذلك والسعي لاجلها كما يقال الجيش تبع السلطان
اي ان الجيش يقصد موافقة السلطان وان تقدم كثير من
الجيش واما عند المالكية فثلاثة اقوال فقيل التقدم وقيل
تقدم الماشي وتاخر الراكب وهو الراجح عندهم قوله وعيادة
المريض امر زيارته ان كان مسلما او ذميا قريبا للعايد او
جارا له ومن جهة اسلامه تنبيه عيادة المريض سنة الا
اذا

اذا لم يكن له متعهد فتكون لازمة واجبة وقد ورد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم لم يزل في مخرفة الجنة
حتى يرجع والمراد بمخرفتها بساتينها اي لم يزل في اكتساب
الموصل للجنة التي هي الجنة وقد ورد ان غلاما يهوديا كان
يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض الغلام فاتاه النبي
صلى الله عليه وسلم ليعوده فقعد عند راسه فقال
له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم
فاسلم رضي الله عنه فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقول الحمد لله الذي انقذه من النار ولا تطلب عيادة
اهل البدع والفجور والمكوس اذا لم تكن قرابة ولا جوار
ولا رجا توبة فهم مثل الذميين والمطلوب ان تكون
العيادة عبا فلا يعاد اصلا كل يوم ومحل ذلك في غير القريب
والصديق ونحو ذلك مما يانس به المريض او يتبرك به اما
حولا فيعادون العيادة والمطلوب العيادة ولو اول
يوم وقول الشيخ الزاوالي انما يعاد المريض بعد ثلاث لحديث
ورد فمردود بانه موضوع ويسن ان يدعو له وان يقول
في دعايه اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك
بشفايه سبع مرات ويسن تخفيف الملك عنده لما فيه من
اضعاره وشفه من بعض تقرفاته والعيادة مستحبة ولو
كان المرض رمدا خلافا لمن قال انه لا تسن للرمد قوله
واجابة الداعي اي طلب الطالب لوليمة العرس على سبيل
الوجوب وغيرها على سبيل الندب بالشروط المقررة
في الفقه قوله ونصر المظلوم اي بالقول او بالفعل مسلما كان

ممن

اوكاوا قوله وابرار القسم بكسر الهمزة ما فوق من البر وهو خلاف
الحنث والقسم بفتح القاف والسين المهملة اى اليمين ويروى
المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو الحالف والمراد
بابراره ان يفعل المحلوف عليه ان استطاعه لان هذا من
مكارم الاخلاق وهذا خاص بما يحل فلو كان المحلوف
عليه حراما فلا يفعله قوله ورد السلام اى وجوبا عينيا
على المنفرد وكفائيا على الجماعة قوله وتشميت العاطس
اى الدعاء له بقوله يرحمك الله اذا حمد الله تعالى وكان
مرة او مرتين او ثلاثا فان زاد على ثلاث لم يشمت بل
يقول له عافاك الله او شفاك فان هذا مرض لا يشمت
منه ولا يدان يكون العطاس بلا سبب فلا يشمت العاطس
بسبب كشوق وكذا اذا لم يحمد الله تعالى ومذهب الامام
مالك وجوب التشميت على الكفاية ولو كان العطاس
بسبب لكن بشرط ان يحمد الله تعالى على كل حال قوله ونهانا
عن اناية الفضة وفى رواية عن سبع اناية الفضة وهى حرام
على العموم سواء كان المتخذ لها ذكرا ام انثى ام خنثى قوله
وللمباشر بعده لم يذكرها البخارى فى هذا الباب بل ذكرها
فى باب اخر فذكرها انتم هنا لكون الراوى للروايتين فى البابين
واحدا وهى لا يصح العدد الا بها والمباشر بالشا المثلثة والرا
الغطا الذى يكون على السرج من حرير او صوف لكن الحرمة انما
تتعلق بالحرير قوله وخاتم الذهب هو حرام على الرجال والخناثى
ومثله الحرير فهو حرام على الرجال دون النسا قوله والديباج
بكسر الدال وفتحها هو الثياب المتخذة من الابريسم قوله
والقسى

والقسى بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة واليا
التحتية المشددة ايضا وهى ثياب يوتى بها من الشام او
من مصر وفيها خطوط من الحرير مثل الاترج وقيل كتان
مخلوط بحرير وقيل هو ردى الحرير قوله والاستبرق
بكسر الهمزة وفتح الفوقية وهو الغليظ من الحرير وذكر
هذه الثلاثة اعنى الديباج والقسى والاستبرق من
باب ذكر الخاص بعد العام اهتماما بحكمها او دفعا لتوهم
انها مختصة باسم يخرجها عن حكم العام وهو الحرير او ان
العرف فرق بين تلك الاشيا فى الاسما لاختلاف المسميات
وربما توهم انها من غير الحرير وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب الامر باتباع الجنايز قوله ان ابا بكر خرج اى من حجرة عايشة
والحاصل ان ابا بكر خرج من مسكنه حتى نزل عن فرسه عند
باب المسجد النبوى فلم يكلم احدا حتى دخل على عايشة
فقصد النبى صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اى مغطى برود
من ثياب الحبرة بوزن عنبة وهى ثياب يمانية مخططة فكشف
ابو بكر عن وجهه صلى الله عليه وسلم ثم اكب عليه فقبله بين
عينيه ثم بكى وقبل ذلك اقتدا به صلى الله عليه وسلم حين
دخل على عثمان بن مظعون وهو ميت فكشف وجهه
واكب عليه وقبله وبكى ثم قال ابو بكر بابى انت يا نبى
الله اى افديك او انت مفدى بابى اخ لا يجمع الله عليك
موتتين اى فى دار الدنيا فيه رد على من قال ان الله يحيى
محمدا حتى يقطع ايدى رجال اى من الكفار لانه لو فعل الله ذلك
به لزم ان يموت المصطفى صلى الله عليه وسلم موتة اخرى فاجز

بانه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره
كسيدنا العزير الذى اجرى عنه الموتى جل جلاله فى قوله او كالذى
مر على قرية الاية ثم قال ابو بكر اما الموتة التى كتبت عليك فقد
متها ثم ان ابا بكر خرج فوجد عمر رضى الله تعالى عنهما يكلم الناس
الى اخر ما ذكره المص فى الحديث قوله يكلم الناس اى فيقول من
قال ان محمدا مات قطعت عنقه بهذا السيف وانما رفعه الله
وسيعود ويقتل قوما ويقطع ايدى قوم وقال ذلك القول
حين اجرانا رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى وضجت
الصحابة رضى الله عنهم للامر الذى اصابهم من ذلك فقال
ذلك القول المتقدم ولم يدخل على النبى صلى الله عليه وسلم
ولا نظر اليه قوله فقال اى سيدنا ابو بكر لعمر رضى الله عنهما
اجلس وقوله فابى اى امتنع عمر من الجلوس لما حصل له
من الدهشة والحزن قوله فتشهد ابو بكر اى اتى بالشهادتين
قوله قال الله عز وجل انما قرأ ابو بكر هذه الاية تعزيا وتصبرا
وتسليا للحاضرين قوله وما محمد وفى بعض الروايات وما
محمد الا رسول الى الشاكرين وفى بعض النسخ ذكر الاية بتمامها
قوله والله الخ هذا الخ من كلام ابن عباس قوله انزل هذه الاية
وفى رواية انزلها قوله فلم يسمع بشر اى بهذه الاية وفى بعض
النسخ فما سمع بشر بالبناء للفاعل على كل منهما وانما تكلم ابو
بكر بما فى الحديث لما وقر فى صدره من قوة اليقين ومن كان
كذلك لا تحركه قوة الحوادث ولا يهتز لها ويبنى امره كله على الاحوط
والاقوى وانما تكلم عمر بما تقدم وسل سيفه لان مقامه الشجاعة
وهى القوة فى الدين فلما اخبر بوفاة النبى صلى الله عليه وسلم وراى
ما الناس

ما الناس فيه لم يدخل عليه وجعل رضى الله عنه الوفاة فى
ذلك الوقت محتملة لان تكون حقيقة وان لا تكون حقيقة واما
عثمان رضى الله عنه فكان يدخل ويخرج ولا يتكلم لان صفته
الحياء ومن كان كذلك لا يمكنه الكلام من اجل الحياء واما على
فاقعد ولم يتكلم لاختصاصه بمزيد العلم ومن كان كذلك اذا
راى شيأ من ايات الله جاءه الخوف والاذعان ولا يبدو ك
من عند نفسه شيأ تأدبا حتى يرى حكم الله فيه قال صلى
الله عليه وسلم انا مدينة العلم وابو بكر بابها وانا مدينة
الشجاعة وعمر بابها وانا مدينة الحياء وعثمان بابها وانا
مدينة العلم وعلى بابها وكثرة السخا لا تكون الا من
قوة اليقين والمراد بالشجاعة هنا الشجاعة فى الدين
وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الدخول على الميت
بعد الموت اذا ادرج فى الكفن قوله اسامة بن زيد هو
الحب بن الحب اى المحبوب بن المحبوب للنبى صلى الله عليه وسلم
قوله ابنة قيل انها زينب فيكون ذكر الابن على ابن ابى
العاص وقيل انها رقية فالمراد بالابن عبد الله بن عثمان وقيل
انها فاطمة فالمراد بالابن محسن بن على بن ابى طالب وفى رواية
بنت وهذا على رواية ابنا مع التذكير كما صوب العينى والجمع
بين ذلك باحتمال تعدد الواقعة واما على رواية بنتا فهى
امامة بنت زينب واستشكل بانى امامة عاشت بعد
النبى صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها على بن ابى طالب
بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند على حتى قتل عنها واجيب
بان الذى يظهر انها سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلاة

والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه
من الرحمة والشفقة بان عافى امته ابنته فى ذلك الوقت
فخلصت من الشدة وعاشت تلك المدة قوله قبض اى فى
حال القبض ومعالجة الروح لانه قبض بالفعل قوله يؤتى
بضم اوله وكسر الميم اقرا وقوله لله ان لله ما اخذ يحتمل
ان تكون ما موصولا اسميا والعايد محذوف اى ان لله الذى
اخذه وله الذى اعطاه ويحتمل ان تكون موصولا حرفيا
والتقدير ان لله الاخذ وله الاعطا وقدم ذكر الاخذ على
الاعطا وان كان متاخرا عن الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان
الذى اراد الله ان ياخذه هو الذى كان اعطاه فان اخذه
اخذ ما هو له فلا ينبغى الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغى
له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا
اعطا الحياة لمن بقى بعد الموت او ثوابهم على المعصية او ما
هو اعم قوله وكل اى من الاخذ والاعطا او من الانفس او ما
هو اعم من ذلك وهى جملة ابتدايية معطوفة على الجملة المؤكدة
ويجوز فى كل النصب عطفا على اسم ان وقوله عنده اى عند
الله ومعنى العندية العلم وهو من مجاز الملازمة قوله باجل يطلق
على الخير الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اى معلوم مقدر
معين قوله فلتصبر اى تحمل المشقة وقوله ولتحتسب اى تنو
بصبرها طلب الثواب منه بما يجب لها ذلك من عملها الصالح
او تجعل الولد فى حياته لله تعالى راضية بقضاء الله وقدره قوله
انا لله وانا اليه راجعون قوله فارسلت اليه تقسم اى ارسلت
البنت الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حال كونها تقسم عليه
هذا

هذا يفيد انها راجعته مرة وقام فى الثانية والذى وقع فى
حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام
فى ثالث مرة وكانها الحت عليه فى ذلك دفعا لما يظنه بعض
بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده والمراد بالمكانة الرتبة
او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه صلى الله عليه وسلم عندها
يكف عنها ما هى فيه من الالم ببركة حضوره ودعايه فحقق الله
ظنها والظاهر انه امتثل اولا مبالغة فى اظهار التسليم لربه المبين
واشارة لجواز انه من دعى لذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف
الوليمة مثلا قوله فقام ومعه وفى رواية ان اسامة راوى الحديث
كان معهم قوله فرفع كذا هنا بالا وفى رواية حماد فدفع بالدال
وبين فى رواية سعيد انه وضع فى حجره صلى الله عليه وسلم
وفى هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى
بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض
هذا المحذوف فى رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا
ناولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى وقوله تتقعقع
تتباين وقافين اى تتحرك وتضطرب وهى كناية عن حركة
يسمع منها صوت وقوله قال اى الراوى عن اسامة بن زيد
وقوله حسبت اى ظننت وقوله انه اى اسامة بن زيد وقوله
كانها شن هو بفتح الشين وتشديد النون القربة الخلقة
اليابسة وقد شبه النفس بنفس الجلد قوله ففاضت
عيناه اى النبى صلى الله عليه وسلم ومر2 به فى رواية شعبة
اى سالتنا بالبكا وفى رواية وفاضتا بالواو وهذا موضع
الترجمة وذلك لان البكا العارى عن النوح لا يواخذ به الباكى

ولا الميت مطلقا والبكاء المشتمل على النوح يواخذ به الباكي مطلقا
والميت ان لم يوص بذلك قوله فقال سعد اى ابن عبادة المذكور
وسماه به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه
من طريق عبد الواحد فقال سعد بن الصلت والصواب
ما في الصحيح قوله ما هذا وفي رواية عبد الواحد اتبكي
وزاد ابو نعيم وتنهى عن البكاء قوله قال هذه رحمة اى
قال النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدمعة التي تراها
تركت بغير تعمد اثر رحمة اى رقة قلب فهذه الدمعة
ناشئة عن رقة القلب فلا مؤاخذة عليه فيها وانما المنهي
عنه الجزع وعدم الصبر قوله جعلها الرحمة وقوله في قلوب
عباده اى الرحماء قوله قائما بالفاء وفي رواية بالواو وقوله
من عباده من بيانية وهي حال من المفعول قدمه ليكون
اوقع وقوله الرحماء يحتمل ان يكون بالنصب مفعولا لقوله
يرحم بناء على ان ما في قوله فانما كافة لان عن العمل ويحتمل
ان يكون بالرفع مبتدا على انها موصولة والعائد محذوف
وهو مفعول يرحم والتقدير ان الذين يرحمهم الله تعالى من
عباده الرحماء وهو جمع رحيم ورحيم من صيغ المبالغة ومقتضاه
ان رحمة الله تعالى مختصة بمن اتصف بالرحمة البليغة
دون من فيه اصل الرحمة الا ان يقال انما ذكر هنا صيغة
المبالغة لكون الكلام مسوقا للتعظيم بقرينة ذكر لفظ الجلالة
الدال على العظمة بخلاف الحديث الآخر فان لفظ الرحمن
دال على العفو فناسب ان يذكر معه كل ذي رحمة وان
قلت وفي الحديث من الفوائد جواز استحضار ذوي
الفضل

الفضل للمستفتي لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم
لذلك وجواز اطلاق اللفظ العام لما لم يقع بانه وقع مبالغة في
ذلك لسعة فاطر المسئول في المعنى للاجابة في ذلك وفيه استحباب
ابرار القسم وامر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت
ليقع وهو مستشعر بالرضا مقارنا للحزن بالصبر واجار من
يستدعى بالام الذي يستدعى من اجله وتقديم السلام على
الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا او صبيا صغيرا وفيه
ان اهل الفضل لا ينبغي ان يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا
اول مرة واستفهام التابعي من احاده عما يشكل عليه مما يتعارض
ظاهره وحسن الادب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله
على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله تعالى
والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز
البكاء من غير نوح ونحوه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
تعذيب الميت ببكاء اهله قوله اذا صلى صلاة وفي رواية
صلاته وفي اخرى صلاة الغد قوله فيقول هل راى منكم
احد وفي رواية فقال هل راى اخ وفي رواية من راى
الليلة مع اسقاط احد فتاعل راى ضمير يعود على من وعلى
الرواية الاولى فلفظ احد هو الفاعل وقوله رويا بالقصر
وهو ممنوع من الصرف كحبلى لكنه يكتب بالالف قوله قال
اى الراوي عن سمرة بن جندب وهو ابو رجاء وقوله فيقول اى
النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ما شاء الله اى من القول في
تعبير الرويا اى المتعلق اى للتعلق بتعبيرها قوله فالنا بر ما
بفتح اللام جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير المستتر العائد

على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن المفعول وهو نا العايدة
على الصحابة ويوما منصوب على الظرفية قوله قلنا اى بعضنا
الصحابة لانه لم ير احد هنا رويا وقوله قال لكنى اى قال النبى
صلى الله عليه وسلم لكنى اى انه يقول لهم انتم ما رايتم شيا
لكن رايت رجلين وفى رواية ملكين قوله الى الارض اى وفى
رواية الى ارض مقدسة وفى اخرى الى ارض فضا وفى اخرى
الى ارض مستوية وفى رواية فانطلقا بى الى السما الروايات
اربع قوله كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام المضمومة ويقال
له كلاب بعم اللام الكلاب وهو من حديد لقط من للبيان
قوله قال بعض اصحابنا هذه العبارة من كلام البخارى
وابهم ذلك البعض نسيانا وليس ذلك الابهام بقادح لانه
لا يروى الا عن ثقة وقوله عن موسى اى ابن اسماعيل ثم ان بعض
اصحاب البخارى روى عن موسى انه يدخله فى شدقه فنقلها
البخارى عن بعض اصحابه لا عن موسى فقوله عن موسى متعلق بمحذوف
حال من البعض اى حالة كون ذلك البعض ناقلا عن موسى
عن رجا عن سمرة قوله انه يدخله فى شدقه اى ان الرجل القايم
يدخل اى ذلك الرجل الكلوب فى شدقه اى الرجل الجالس قايم
انو فاعل يدخل ضمير ان يعود ان على الرجل القايم ومفعول
يدخل عايد على الكلوب والضمير الذى اضيف اليه شدق
عايد على الرجل الجالس والشدق عبارة عن جانب الفم قوله
حتى يبلغ غاية لقوله يدخله وهو بسكون الباء الموحدة
وضم اللام اى يصل وهو من باب دخل كما فى المختار قوله ثم
يفعل اى الرجل القايم بشدقه اى بجانب فم الرجل الجالس
وقوله

وقوله الاخر بفتح الخا صفة لشدق وقوله مثل ذلك اى مثل
فعله بشدقه المتقدم بان يضع الكلوب فى شدقه حتى يبلغ
قفاه قوله ويلتيم شدقه اى المشقوق اولا وفى رواية فما
يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب اى الجانب المشقوق
اولا وقوله فيعود اى ذلك الرجل وقوله فيضع بالضا والعجمة
المفترحة وقوله مثله اى مثل الوضع الاول وما فى النسخ
فيصنع بالصاد المهملة والنون فهو تحريف من الناسخ
والذى فى القسطلانى والاجهورى فيضع بالضاد المعجمة وحذف
النون وقوله قلت اى للرجلين والقايل هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله ما هذا اى ما حال هذا الرجل
وفى رواية من هذا اى من هذا الرجل قوله قالا اى الرجلان
وقوله انطلق اى مرة اخرى وقوله فانطلقنا اى النبى صلى الله
عليه وسلم والرجلان وقوله حتى اتينا غاية لانطلقنا وقوله
على رجل مستلق بانيناد وقوله مضطجع اى مستلق وعلى
قفاه متعلق بمضطجع وقوله ورجل قايم جملة اسمية
حالية مقترنة بالواو وقوله على راسه اى راس ذلك
الرجل المضطجع قوله بفهر بكسر الفا وسكون الها وهو حجر ملاء
الكف وقوله او صخرة شك من الراوى قوله فيشدخ بفتح
الياء التحتية وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة
وبالخا المعجمة ما خوذ من الشدخ وهو كسر الشى الاجوف
قال فى المختار شدخ الشدخ كسر الشى الاجوف وبابه قطع
وشدخ راسه فانشدخ انتهى قوله بها اى بالصخرة وفى رواية
به اى بالفهر وقوله فاذا ضربه اى ضرب الرجل القايم الرجل

المضطجع وقوله تذهده بفتح الدالين المهملتين بينهما هاء
ساكنة على وزن تفعلل وهو بمعنى تدحرج والمحجم فاعل
تذهده قوله فانطلق اليه ليأخذه اى انطلق الرجل
القائم الى الحجم ليصنع مثل ما صنع اولا وقوله فلا يرجع
الى هذا اى فلا يرجع الرجل القائم الى شدخ الراس وقوله
حتى يلتئم راسه غاية لقوله فلا يرجع والضمير المضاف
اليه راس عايد على الرجل المضطجع قوله وعاد راسه
كما هو معطوف على ما قبله على سبيل التوضيح لمعنى قوله
اليه متعلق بعاد قوله قلت اى قال النبى صلى الله عليه
وسلم للرجلين وقوله من هذا اى الرجل الذى يشدخ راسه
وقوله قالا اى الرجلان وقوله انطلق اى انطلقا قائلا
قوله الى ثقب بفتح الثاء المثلثة وسكون القاف وفى
رواية بالنون بدل الثاء قوله التنور بفتح التاء وضم النون
المشددة آخره راء وهو ما يخبز فيه قوله يتوقد بفتح الياء التحتية
وتحتية بفتح التاء منصوب على الظرفية وفاعله يتوقد
ضمير مستتر عايد على الثقب وناراً منصوب على التمييز
اى يتوقد الثقب من جهة النار تحت التنور كانه قال
تتوقد ناره تحت التنور وفى رواية تتوقد بتاءين
فوقيتين وناراً بالرفع فاعل والضمير فى تحته راجع للتنور
على كل من الروايتين قوله اقترب بهمزة وصل واخره
باء موحدة بمعنى قرب وفاعله ضمير يعود على الوقود
او الى الدال عليه فيقول يتوقد وفى رواية فاذا اقترب
بهمزة القطع وبعدها قاف وهما لغتان فوقيتين
بينهما

بينهما راء مهملة اى انتهبت وارتفعت وفى رواية فترت
بالفاء والتاء الفوقية المفتوحتين وبالراء وسكون التاء الفوقية
اى ضعفت وانكسرت وهذا لا يناسب ما بعده فهذه
الرواية خلاف الصحيح لانها تنافى قوله الآتى فاذا خمدت
فالصحيح غير هذه الرواية وقوله ارتفعوا جواب اذا
والضمير عايد على الناس الدال عليه السياق سياق
الكلام اى صعدا الناس الى فوق لشدة اللهب والعليان
قوله خمدت بفتح الخاء والميم والدال من باب دخل اى سكنت
وقوله فيها اى النار وقوله ما هذا وفى رواية من هذا قوله
فانطلقنا اى انطلاقا رابعا وقوله نهر بفتح الهاء وسكونها وقوله
فيه اى فى ذلك النهر قوله على وسط النهر جار مندوح وقوله رجل
سبحا موحز وما بينهما اعتراض ذكره للاشارة الى رواية ثانية
انفرد بها ابن معاوية فقوله قال يزيد من كلام البخارى اى
قال البخارى قال يزيد فرواية يزيد وعلى شط النهر رجل ورواية
غيره على وسط فقوله رجل راجع للروايتين وفى رواية ثالثة
وعلى وسط النهر بزيادة واو قبل على قوله الرجل برفع
الرجل على الفاعلية اى الرجل الذى بين يديه الحجارة قوله فرده
اى رد الرجل الذى بين يديه الحجارة الرجل الذى يريد الخروج
وقوله حيث كان اى للمكان الذى كان فيه قوله قالا انطلق اى
انطلاقا خامسا وقوله حتى اتينا وفى نسخة حتى انتهينا اى
وصلنا وقوله وفى اصلها اى اصل الشجرة وفى رواية فاذا بين
ظهرانى الروضة رجل طويل لا اكاد ارى رأسه طولا فى السما
قوله فصعدا بى اى صعد الرجلان بى وصعد بكسر العين

من باب سمع قال في المصباح وصعد في السلم والدرجة يصعد
من باب تعب صعودا انتهى قوله وشباب وفي رواية وشبان
بكسر الشين مع تشديد الموحدة وبالنون آخره وهما جمعان
لشاب قوله ثم اخرجاني اي من الدار وترلاني من الشجرة بناء
على ان الشجرة الثانية غير الاولى واما على كونها الاولى
فالمراد اخرجاني من الدار الاولى وصعدا بي الى محل من الشجرة
اعلاه من الاول قوله الشجرة اي التي في الروضة الخضراء التي
صعدا بي عليها فان قلت ظاهر هذا انها الشجرة الاولى لاعادتها
موقفة وحينئذ فيتجه انه يقال اذا كانت الدار التي فوق الشجرة
فما معنى الصعود للدار الثانية اجيب بان الدار الاولى
في مكان من الشجرة اسفل من المكان الذي فيه الدار الثانية
من الشجرة او يقال ان هذه القاعدة اغلبية فالشجرة الثانية
غير الاولى قوله هي احسن وافضل منها اي من الدار الاولى وفي
نسخة احسن منها وافضل وهي اخرى احسن وافضل بدون
منها قوله طوقما بفتح الطاء المهملة والواو والمشددة وضم القاف
الفوقية خطاب للرجلين وهو بالنون وفي رواية بالباء الموحدة
قوله اما الذي رايته بفتح التاء خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
وقوله يشق شدقه بضم اوله يشق مبنيا للمفعول وشدقه
بكسر الشين المعجمة وسكون الدال المهملة اي جانب فيه نائب
فاعل قوله فكذاب فان قلت ان الموصول الواقع مبتدا اذا
وقع على غير معين يجوز ان يكون جزاه بالفاء نحو الذي ياتيني فله
درهم واما اذا وقع على معين كما هنا فاتيان الفاء في جزاه مشكل
اجيب بانه اذا اعتبر مشابهته للواقع على غير معين
باعتبار

باعتبار اللفظ جاز وقوع الفاء في جزاه وان لم يلاحظ ذلك لم يجز
وعد الحمل على رواية الذي رايته واما على رواية اما الذي فلا
اشكال لوجوب اقترانه بالفاء لكونه جواب اما وجواب الملكين
تفصيل لتلك الرويا المتقدمة المبهمة فلا يرد من ذكر كلمة التفصيل
او تقديرها قوله يحدث بالكذبة بفتح الكاف وكسرها وقوله
فتحمل اي توخذ وتنقل عنه وقوله حتى تبلغ الافاق اي
مشارق الارض ومغاربها وقوله فيصنع اي ما رايته من
الشق فنايب الفاعل ضمير مستتر عايد على ما ذكر وقوله
الى يوم القيامة غاية ليصنع ومن التي تقابل بالى مقدرة والتقدير
من بعد الموت الى يوم القيامة وقوله يشدخ بضم اوله مبنيا
للمفعول قوله قام عنه اي عن القران اي اعرض عن تلاوته بالليل
وقوله ولم يعمل فيه اي به في النهار فان قلت ظاهر هذا انه يعذب
على ترك تلاوة القران بالليل وليس كذلك اجيب بان
التعذيب على مجموع الامرين فالمراد انه يعذب على ترك تلاوته
وعلى ترك العمل به او على احد الامرين ويترك العمل به او يقال
ان الليل ليس قيدا فالمراد تعذيبه على نسيانه القران سواء كان
بعدم تلاوته ليلا او نهارا قوله يفعل به اي يفعل ما رايته
من شدخ الراس قوله والذي رايته في الثقب اي الزريق الذي
رايته في الثقب او المثقب قوله والذي رايته في النهر اي الزريق الذي
اخذ به ليل قول الملوا الربا وانما قدرنا لفظ زريق ليلا يشكل الاخبار
بالجمع وهو الملوا عن المزد وهو الذي قوله والصبيان حول اي الصبيان
الكايتون حول سيدنا ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام قوله
فاولاد الناس دخلت الفا على الجملة الاولى هذه الجملة معطوفة

على مدخول اما فى قوله اما الزنى رايته يشق شدقه وهذا
موضع ترجمة البخارى فان الناس عام يشمل المومنين ويخرج
بعضهم اولاد المشركين فى الاخرة حكمهم حكم اولاد المومنين
والمراد اولاد كفار هذه الامة من غير خلاف بخلاف اولاد كفار
غيرهم من الامم ففيهم الخلاف والمعتمد انهم فى الجنة قوله التى دخلت
اى هى فيها فالجملة صلة والعايد محذوف وقوله الجنة جزء المبتدا
وهو الدار ودار عامة بدل من الجنة وفى نسخة حذف الجنة
وهو اولى لان بيوتها يفيد ان دار الشهداء ليست من الجنة
كما يظهر لمن تامل لكن الخطب فى ذلك سهل والمراد بعامة
المومنين الذين لم يميزوا الشهداء قوله فدار الشهداء تدل على
ان دار الشهداء ارفع المنازل قوله مثل السحاب وفى رواية مثل
راية البيضاء قوله قال اذن اكد وفى رواية ذاك وقوله دعانى
اى امره وقوله فلو استكملت اى العمر الباقى وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب ما قيل فى اولاد المشركين قوله لاحسد
اى لا غبطة ممدوحة الا فى اثنتين بالتاء ثبت وفى رواية
الا فى اثنين بالتذكير فالمراد بالحسد الغبطة التى هى تمنى مثل
ما للغير وليس المراد به حقيقته التى هو تمنى زوال النعمة عن
الغير سواء تمنى انتقالها لنفسه او لغيره فان قلت ما وجه
الحصر فى هاتين الخصلتين مع ان كل خير يتمنى مثله شرعا
اجيب بان الحصر غير مراد وانما المراد مقابلة ما فى طباع الشخص
بالضد فان طبع الانسان اذا راى غيره يجمع المال يحسده ليكون
مثله واذا راى غيره يعطى احدا يذمه ليكون مثله فالطباع تحسد
بجمع المال وتذم ببذله اى اعطايه فبين الشرع عكس ذلك كالطبع
فكانه

وتخصيصه تعالى بجامع التشهد انا الجهالية
فكانه قال لا حسد الا فيما تامن عليه ولا مذمة الا فيما تحسدون
عليه ووجه الجمع بين الخصلتين اللتين فى الحديث انا المال
يزيد بالانفاق ولا ينقص قال الله تعالى ويربى الصدقات
وقال صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة والمعبر
عنه بالحكمة يزيد ايضا بالانفاق منه اى بتعليمه قوله رجل
بالجر بدل من اثنتين وهو على حذف مضاف بالنسبة لرواية
اثنتين بالتانيث اى خصلة رجل وانما كان على حذف
مضاف ليتوافق البدل والمبدل منه والا فلا يصح الابدال
لتغايرهما وخصلة الرجل الاول انفاق المال فى الخيرات وخصلة
الرجل الثانى تعليمه العلم وحكمه به واما على رواية اثنين بالتذكير
فلا تقدير وفى رواية رجل بالرفع خبر مبتدا محذوف اى
احدهما وقوله على هلكته فى التعبير بالتسليط والهلكة اشعار
بان الكل اى كل المال وهلكة بفتح اللام قوله فى الحق اخرج به
التبذير الذى هو صرف المال فى المحرمات فلا حسد فيه
وفى رواية لغير البخارى فى الخير قوله حكمة قيل المراد بها القران
وقيل السنة وقيل العلم النافع الشامل للقران والسنة وقوله
فهو يقضى بها اى يحكم بها بين الناس وقوله ويعلمها اى
لهم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب انفاق المال
فى حقه قوله قال رجل اى من بنى اسرائيل قوله لا تصدقن القسم
مقدر لدلالة اللام على ذلك اى والله لا تصدقن وفى رواية
التصريح به فى المواضع الثلاثة وهذا من باب الالتزام كالنذر
قوله فخرج بصدقته اى لاجل وضعها فى يد مستحق فصادف
سارقا فوضعها اخ وقوله فوضعها فى يد سارق اى وهو

لايعلم انه سارق قوله فاصبحوا اى بنوا اسرائيل الذين منهم
هذا المتصدق والواو اسم اصبح وجملة قولهم يتحدثون فى
محل نصب خبرها قوله تصدق بضم التاء والصاد مبنيا للمجهول
وهذا اخبار على وجه التعجب او الانكار اى فى معناه قوله فقال
اى المتصدق وقوله اللهم لك الحمد اى على تصدقى على سارق من
حيث كون الامر مرادا لك فان مراداتك كلها جميلة ولك
خبر مقدم والحمد مبتدا موخر وقدم الجر للاختصاص اى
الحمد لك لا لغيرك قوله فخرج بصدقته اى ليضعها فى يد مستحق
قوله فاصبحوا اى بنوا اسرائيل قوله تصدق بالبنا للمفعول
ونايب الفاعل الظرف فالليلة بالرفع او الجار والمجرور فالليلة
بالنصب على الظرفية قوله على زانية اى على تصدقى على امراة
زانية من حيث كونها مرادة لك كما مر فى بعض النسخ حذف
على زانية قوله فى يد غنى اى وهو لا يعلم انه غنى وهذا
هو موضع ترجمة البخارى قوله فاتى بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية
مبنيا للمجهول اى اتاه ات فى منامه او اتاه هاتف من ملك
او غيره بحيث يسمع صوته ولا يرى شخصه ذاته او اتاه عالم
فاخبره بذلك قوله اما صدقتك على سارق وفى رواية
اما صدقتك فقد قبلت فلعله اى قوله
يستعف اى يمنع نفسه من السرقة قوله ان يعتبر فينفق بنصب
الفعلين لا غير وهو رواية فلعله يعتبر فينفق فيجوز رفع
ينفق ونصبه والارجح الرفع كما هو الرواية لان الترجى ليس
من الاجوبة الثمانية على الارجح وان عده بعضهم منها واما
الفعل الاول على الرواية الثانية فهو بالرفع لا غير قوله مما اتاه
الله

الله اى اعطاه واخذ من ذلك الحديث ان فيه المتصدق
اذا كانت صالحة قبلت صدقته واذا دفع الانسان صدقته
لغنى على ظن انه فقير وكانت واجبة لا تجزى فلو استردا
خلافا لابى حنيفة وصاحبه محمد حيث قالا بسقوط الصدقة
الواجبة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صدقة
السر كذا قال الاجهورى ولكن الموجود انه فى باب اذا
تصدق على غنى وهو لا يعلم اى لا يعلم انه غنى الا ان
يقال ان للبخارى روايتين فرواية ابى ذر الترجمة بباب
صدقة السر ورواية غيره الترجمة بباب اذا تصدق
على غنى وهو لا يعلم قوله قال رسول الله وفى رواية قال
النبى صلى الله عليه قوله اذا انفقت اى على عيال زوجها
وعلى اضيافه ونحو ذلك كما سيأتى قوله من طعام بيتها اى
من طعام زوجها الكائن فى بيتها وقيد بالطعام لان الغالب
الاتفاق منه وعدم المسامحة عادة بالدراهم والدنانير
قوله غير مفسدة اى بان لم تجاوز العادة فلو جاوزت
العادة حرم عليها ان لم يعين لها قدرا فان عين لها قدرا
صراحة جاز مع مجاوزة العادة ولا يجوز لها الزيادة عليه
وان لم يبلغ العادة قوله كان لها اى للمراة وقوله بما انفقت
اى بسبب انفاقها غير مفسدة فالباء سببية وما مصدرية
وكذا قوله بما كسبت قوله والخازن وهو الذى يكون بيده
حفظ الطعام كالوكيل قوله لا ينقص بفتح الياء التحتية
على الافصح وهو يتعدى لمفعولين فالاول اجر والثانى شيا
وكذا يتعدى لمفعولين نحو قوله تعالى فزادوهم الله مرضا وهذا

الحديث ذكره البخاري في باب من امر خادمه بالصدقة قوله
البخاري انما لم يات بصحابي لكونه معلقا وقد اشتمل على
اربعة معلقة اولها من اخذ ثانيها كفعل ابي بكر ثالثها وكذلك
اثر الانصار رابعها ونهي النبي الخ قوله من اخذ من اموال
الخ وذلك كان اخذ دينارا من شخص وتصدق به وهو
لم يجد له وفا اتلفه الله اي اهلكه قوله الا ان يكون مروفا
بالصبر بعد الاستثنا ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو استثنا من ترجمة البخاري في قوله باب لا صدقة
الا عن ظهر غنى فهو من كلامه او مستثنى من قوله بعد ومن
تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه دين بان كان
صاحب الدين يصبر على المدين فالمعنى على الاول ان له ان
يتصدق مع عدم الغنى اذا كان مروفا بالصبر وعلى الثاني
له ان يتصدق مع الحاجة لاهله او نفسه او مع دينه بان
يعرف ان نفسه او اهله لن يصبروا ان الدين يصبر
قوله فيوثر او يقدم غيره على نفسه اي وعلى اهله
ان علم رضاهم قوله حفاصة اي فقر وحاجة قوله بماله
اي بجميع ماله كما في رواية ابي داود قوله وكذا اثر بالمد
اي قدم الانصار المهاجرين على انفسهم حين قدم المهاجرون
المدينة وليس بايديهم شي حتى ان من كان عنده من الانصار
امرأتان طلق واحدة وزوجها لاحد المهاجرين الفادمين
قوله اضاعة المال اي مال نفسه فاضاعة مال غيره اولى
فلذلك قال فليس له اي للمدين ان يضيع اموال الناس بعلة
الصدقة اي بان يستدين ويتلف ثم يتصدق بما عنده من المال
فيجعل

فيجعل الصدقة علة في تضييع مال الناس وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا صدقة الا عن ظهر غنى
ومن تصدق وهو محتاج او اهله محتاجون او عليه
دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق والهبة
وهو رد عليه ليس له ان يتلف اموال الناس فقوله
من الصدقة متعلق باحق وقوله وهو رد اي مردود عليه
فلا تقبل صدقته ولا هبته ولا عتقه لانه ليس له ان
يتلف اموال الناس في الصدقة قوله عن ابي بردة الذي
في البخاري حدثنا سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده
اي جد سعيد وجده هو ابو موسى الاشعري وهو صحابي
كما بينه ابو بردة وعادة المصنف ان يذكر الراوي عن النبي صلى
الله عليه وسلم فقط فكان المناسب ان يقول عن ابي موسى
الاشعري او يقول عن ابي بردة وابو بردة كنية واسمه
عامر قوله على كل مسلم اي على سبيل الاستحباب المتاكد
فلا حق في المال سوى الزكاة الا على سبيل الندب قوله فقالوا
يا رسول الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة العطية
فسالوا عمن ليس عنده شي فبين لهم ان المراد بالصدقة ما
هو اعم من ذلك ولو باعانة الملهوف والامر بالمعروف
وهل تلحق هذه الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب
يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر
انها غير ها لما بين في حديث عايشة انها شرعت بسبب
عتق المفاصل حيث قال في اخر هذا الحديث فانه يمشي
يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قوله يعمل بيده اي

بان يكسب فينفع نفسه اى بالانفاق عليها وقوله فان لم يجد
اى العمل الذى يعمل فيه بيده بان لم يجد اصلا او كان عاجزا
قوله الملهوف بالنعب صفة لذا والملهوف المستغيث بطلق
على المتغير والمضطر وعلى المظلوم قوله فمن لم يجد اى ما يعين به
غيره قوله فليعمل بالمعروف وفى رواية فليأمر بالخير وفى رواية
زيادة وينهى عن المنكر بعد الرواية الثانية قوله ويمسك عن
الشر اى بان لا يفعله وفى رواية البخارى فى الادب قالوا فان لم
يفعل قال فليمسك عن الشر وكذا لمسلم من طريق ابى اسامة
عن شعبة وهو اصح سياقا قوله فانها اى تلك الخصلة وهى
الامر بالمعروف والامساك عن الشر وقوله له اى للشخص المتصف
بالعمل والامساك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن
الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف محض الترك ثم قال
وليس فيما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيب وانما فيه
ايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من الخصال المذكورة فانه
يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان
يغيث الملهوف وان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك
عن الشر فليفعل الجميع والمقصود من الحديث ان افعال الخير
تنزل منزلة الصدقات وفى الحض على الاجر ولاسيما فى حق من
لا يقدر عليها وينهم منه ان الصدقة فى حق القادر عليها
افضل من الاعمال المذكورة ويحمل ما ذكر فى الحديث انه لا بد من
الشفقة على خلق الله وهى اما بالمال او بغيره والمال اما حاصل
او مكتسب وبغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك
انتهى وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب على كل مسلم

صدقة

صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف قوله حكيم بفتح المهملة
وكسر الكاف بوزن امير ولد فى جوف الكعبة وعاش ستين
عاما فى الجاهلية وستين عاما فى الاسلام واعتق مائة
رقبة ووقف بمرة بمائة رقبة فى اعناقها اطواق الفضة
منقوش فيها عتقاء الله عن حكيم بن حزام وهاجر فى وجه
فى الاسلام ومعه مائة بدنة واهدى الف شاة ومات
بالمدينة سنة ستين او اربع وخمسين وهو قرشى واما
حزام بفتح الحاء والزاى المهملتين فلا يكون الا فى الانصار قوله
خضرة اى كما تفاكهة الخضرة فانها مرغوب فيها من حديث
النظر وقوله حلوة اى كما تفاكهة الحلوة من حيث الرغبة فى
الذوق فقد شبه المال بالفاكهة بجامع الرغبة فى كل والثانية
باعتبار الانواع او الصورة قوله بسخاوة نفس اى بسهولتها
وطيبها وسعتها وانشراحها والمراد نفس الواهب او بسخاوة
نفس الاخذ بان لا يحرص على ما اخذه فالنفس اما
ان يراد بها نفس الدافع او الاخذ قوله باشراف نفس اى
بتطلع وحرص وطمع قوله وكان كالذى ياكل اى وكان الاخذ
كالذى اى كما تشخص الذى به الجوع الكاذب وهو المسمى
جوع الكلب بفتح الكاف واللام وهو كثرة الاكل من غير
شبع كلما ازداد اكلا ازداد جوعا قوله واليد العليا وهى
المعطية وقوله خير من اليد السفلى اى وهى الاخذة
وافعل التفضيل وهو خير ليس على بابه اذ ليس
بابه اذا كان ما تاخذه اليد السفلى تعرفه فى خير وفى
بعض الروايات اليد العليا المنفقة من العفة عن المحرمات

وقيل المراد بالعليا الآخذ وبالسفلى المعطية لان عادة
الكرماء انهم يبسطون الكف حتى يأخذ الفقير منها فيد المعطى
هى السفلى ويد الآخذ هى العليا وايم المنفق افاد
الفقير امرا دنيويا وهو القليل الفانى والفقير الآخذ
افاد المنفق الدافع امرا اخرويا والاخروى خير من الدنيوى
وابقى منه ويرد هذا حديث النسائى يد المعطى العليا
وحديث يد الله فوق يد المعطى ويد المعطى فوق
يد المعطى فهى اسفل الايدى وفى رواية لابى داود الايدى
ثلاثة فيد الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد السائل
السفلى ثم قال حكيم بن حزام بعد قول المصطفى صلى
الله عليه وسلم واليد العليا اى يا رسول الله والذى بعثك
بالحق لا ارزأ احدا بعدك شيأ اى لا آخذ من احد شيأ
حتى افارق الدنيا فكان ابو بكر يدعو حكيما ليعطيه
العطاء فلم يقبل منه شيأ ثم ان عمر رضى الله عنه دعاه ليعطيه
فابى ان يقبله فقال يا معشر المسلمين اشهدكم على حكيم
انى اعرض عليه حقه الذى قسمه الله له من هذا الفيء فابى
ان ياخذه فلم يرزأ حكيم احدا من الناس حتى توفى رضى
الله عنه واخرج مالك فى الموطا عن عطاء بن يسار ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسل الى عمر بن الخطاب بعطاء فرده عمر
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رددته فقال
يا رسول الله اليس قد اخبرتنا ان خيرا لآخذ ان لا يأخذ من
احد شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذاك عن
المسئلة واما ما كان على غير مسئلة فانما هو رزق رزقكه
الله

الله فقال عمر اما والذى بعثك بالحق لا اسال احدا
شيأ ولا ياتينى من غير مسئلة الا اخذته وهذا الحديث
ذكره البخارى فى باب الاستعفاف عن المسئلة يسال
الناس اى من غير حاجة بل على وجه التكثر واما
دوام السؤال مع الحاجة كل مرة فليس موضوعا
وظاهر الوعيد لمن سال سؤالا كثيرا والبخارى فهم انه
وعيد لمن سال تكثرا والفرق بينهما ظاهر فقد يسال
الرجل دائما وليس متكثرا لدوام افتقاره واحتياجه
لكن المقاصد تبين ان المتعفف هو السايل عن غنى
وكثرة لان سؤال الحاجة مباح وعلى هذا قول البخارى
الحديث وظاهر قوله يسال الناس عموم المسلم والكافر
ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم كما ذهب بعض الصالحين
اذا افتقر ويسال ذميا ليلا يعاقب المسلم بسببه لو
رده قال النواوى مجرة قوله مزعة لحم بضم الميم وسكون
الزاى وفتح العين المهملة وزاد فى القاموس كسر
الميم وحكى ابن التين فتح الميم والزاى القطعة من
اللحم ثم يحتمل ان يكون ذلك كناية عن اتيانه يوم القيامة
ولا سائل قطعة لحم لا قدر له ولا جاه له ويحتمل
ان يستقل لحم وجهه حقيقة وانما نالته تلك العقوبة فى
وجهه مشاكلة للذنب الذى وقع منه فانه حين كان
يسال الناس يقبل عليهم بوجهه فجوزى من جنس العمل
كما ان العالم الذى لم يعمل بعلمه يتقرض لسانه بمقراض من نار
يوم القيامة ويؤخذ من الحديث ذم السؤال اذا كان

لاستكثار المال واما اذا كان لحاجة فهو مطلوب ولا ذم فيه
فالذي يبذل وجهه لغير الله في الدنيا من غير باس وضرورة
بل للتوسع والتكثر يصيبه شين في وجهه باذهاب اللحم عنه
ليظهر للناس عنه صورة المعنى الذي خفي عليهم منه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من سال الناس
تكثرا قوله عن عبد الله بن عباس لفظ البخاري عن عبد الله
ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل رديف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امراة من خثعم فجعل
الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وجعل النبي صلى
الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر
فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابي
ارداف المصطفى صلى الله عليه وسلم للفضل كان بعد
ان رجع المصطفى صلى الله عليه وسلم من المشعر الحرام وفي
ذكر اشارة الى جواز الارداف اذا كانت الدابة تطيق
ذلك واشارة ايضا الى ان المراة يحل النظر اليها والكف
ان الانسان يزيل المنكر باليد ان امكنه والى جواز
سماع صوت الاجنبية من غير شهوة والى جواز النيابة
في الحج وجواز حج المراة عن الرجل والى وجوب الحج على من
هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره والى جواز قول الشخص حجة
الوداع من غير كراهة وفيه جواز الحج عن الكبير ولم يجوزه الامام
مالك راوي الحديث وهو حجة عليه قال الامام الشافعي
لا يجوز للصحيح ان يستنيب لا في الفرض ولا في النفل
وقال ابو حنيفة يجوز ان يستنيب في النفل دون

الفرض

الفرض قوله شيخا كبيرا اي حال كونه شيخا كبيرا فشيخا كبيرا
حالان من ابي اي وجب عليه الحج في حال الشيخوخة بان اسلم
وهو شيخ كبير او حصل له المال في هذه الحالة وقول لا يثبت
يحتمل ان تكون الجملة صفة لشيخا وان تكون حالا منه او من
ابي قوله لفاجح عنه اي هل يجوز لي ان انوب عنه فالهمزة للاستفهام
وهي داخلة على مقدر وهذا المقدر هو المعطوف عليه والتقدير
كما تقدم اي يجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه او التقدير
انوب عنه فاحج عنه قوله قال اي النبي صلى الله عليه
وسلم وقوله ثم ان حجي عنه قوله وذلك اي ما ذكر من هذا
السؤال في حجة الوداع اي مواضع فيها سميت بذلك لان
النبي صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها وكان عدد
من معه من المسلمين في تلك الحجة اربعين الفا وقيل
مائة وعشرون الفا وقيل تسعون الفا وقيل مائة
واربعة عشر الفا وكانت الوقفة فيها يوم الجمعة واخرج
صلى الله عليه وسلم مائة بدنة في الهوادج وكانت جملة هديه
مائة وقيل ثلاثا وستين واعتق صلى الله عليه وسلم
فيها مائة وستين رقبة وحلق راسه بمنى وبدا بالجانب
الايمن ثم الايسر وفي الحج صلى الله عليه وسلم بعد فرض
الحج سوى حجة الوداع وقد تقدم ان حكيم بن
حزام اعتق مائة رقبة واهدى مائة بدنة والف شاة
وحج معه عبد الله بن جعفر ومعه ثلاثون راحلة وهو
يمشي عليه على رجليه حتى وقف بعرفة فاعتق ثلاثين
مملوكا وحملهم على ثلاثين راحلة واعدهم بثلاثين الفا

وقال اعتقتهم لعله يعتقني من النار وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب وجوب الحج وفضله بوادي العقيق
اي حالة كونه بوادي العقيق اي فيه وهو بترب البقيع
بينه وبين المدينة اربعة اميال ات وهو جبريل
عليه الصلاة والسلام صل اي ركعتين سنة الاحرام
وقوله بهذا الوادي وفي نسخة في هذا الوادي اي وادي
العقيق واعترض على البخاري بان هذا ليس مطابقا
للترجمة بقول النبي صلى الله عليه وسلم لان هذا
قول جبريل وقل عمرة بالنصب لانه ذراعي قل
جعلتها اي جعلت العبارة التي اريد التلبس بها
عمرة فعمرة منصوب بجعل والكلام باسره معلق
بالقول لانه من اجرائه من حيث هو جزء ولغيرا جرى هذا
عمرة بالرفع خبر مبتدا محذوف اي قل هذه عمرة وقوله
في حجة يحتمل ان في بمعنى مع اي قل عمرة مع حجة فيكون
متمتعا بان قدم العمرة على الحج فاحرم بالعمرة وافرد
باعمالها ثم احرم بالحج واتى باعماله او مفردا بان قدم الحج
باعماله على اعمال العمرة ويحتمل ان في على حقيقتها اي
عمرة مدرجة في حجة فيكون المصطفى صلى الله عليه
وسلم قارنا لان اعمال العمرة تندرج في الحج حال القران
فهذه اقوال ثلاثة في احرامه صلى الله عليه وسلم
قيل كان قارنا وقيل متمتعا وقيل مفردا وجمع
بينها الحافظ ابن حجر بما حاصله ان النبي صلى الله
عليه وسلم احرم بالحج اولا ثم ادخل عليه العمرة خصوصية
له صلى

لرصلى الله عليه وسلم لانه ادخال العمرة على الحج لا يجوز
فمن قال انه كان مفردا نظر الى احرامه بالحج اولا ومن قال
انه كان قارنا نظر الى انه جمع بينهما بعمل واحد ومن
قال انه كان متمتعا نظر الى انه انتفع بتقليل الاعمال
لان التمتع هو الانتفاع فالمراد التمتع اللغوي واصل
هذا الجمع للنووي في مجموعه ونقله عنه ابن حجر المذكور
والرملي في شرحه وذكره في المواهب في مقصد عبادته صلى
الله عليه وسلم وهو المقصد التاسع وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق
واد مبارك قوله عن عبد الله وفي البخاري عن ابي عبد
الله ولعله تحريف قوله ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسمه ما يلبس المحرم اي الرجل المحرم مفردا كان او
قارنا او متمتعا وعند البيهقي ان ذلك السؤال وقع والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب في مقدم مسجد المدينة
وفي حديث ابن عباس عند البخاري في اواخر الحج انه
عليه الصلاة والسلام خطب بذلك في عرفات فيحمل
على التعدد قوله قال اي مجيبا للسايل قوله لا يلبس
بالرفع وهو الاشهر على الخبر عن حكم الله اذ هو جواب
السؤال او خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي وكسر لالتقاء
الساكنين فان قلت السؤال وقع عما يجوز لبسه والجواب
عما لا يجوز فلم تحصل المطابقة فالحكمة فيه اجيب
بان الجواب بما لا يجوز لبسه احصر واحصر واضبط واقل
مما يجوز فذكره اولا اذ هو قليل فيعلم منه ما يباح

فتحصل المطابقة بين الجواب والسؤال بالمفهوم وقيل كان
الاليق السؤال عن الذى لا يباح اذ الاباحة هى الاصل ولذا
اجاب بذلك تنبيها للسائل على الاليق ويسمى مثل ذلك
اسلوب الحكيم نحو يسالونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس
الاية فانهم سالوا عن حكمة اختلاف التربيع فالوا ما بال الهلال
يبدو دقيقا ثم يزيد ثم ينقص فاجابهم بان الحكمة الظاهرة
فى ذلك ان يكون معالم للناس يوقتون بها امرهم ومعالم
للعبادات الموقتة تعرف بها اوقاتها وخصوصا الحج فبين
فساد سؤالهم وهو انه كان ينبغى ان يسالوا عما ينفعهم فى
دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم فى السؤال عنه بان يسالوا
عن حكمة الخلق لان نعن حكمة اختلافها القمص بضم القاف
والميم ولابن ذرعن المستملى القميص بالافراد ولابوالهيثم
جمع عمامة سميت بذلك لتمام جميع الراس بالتغطية ولا
السراويلات جمع سراويل فارسى معرب والسراويل بالنون
لغة والسروال بالشين لغة وسراويل ممنوع من الصرف
لانه منقول عن اعجمى به على صيغة مفاعيل وان واحده سروالة
وحكى ابن الحاجب ان من العرب من يصرفه ولا البرانس
جمع برنس بضم الموحدة والنون قال فى القاموس البرنس
قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه دراعة كانت اوجبة
انتهى ولا الخفاف بكسر الخاء المعجمة جمع خف فنبه صلى الله
عليه وسلم بالقمص والسراويل على كل محيط وبالعمائم والبرانس
على كل ما يغطى الراس محيطا كان او غيره فيحرم على الرجل
ستر راسه او بعضه كالبياض الذى وراء الاذن بما يعد
ساترا

ساترا عرفا ولو بعصابة وطين وحرم وهو ما يوضع على الجراحة
وطين ساتر لاستره بما كما لو غطس فيه وخيط شد به راسه
وهودج استظل به وان مسه ولا بوضع كفه وكذا كفه
غيره ويحمل كفقفة على راسه لان ذلك لا يعد ساترا وظاهر
كلامهم عدم حرمة ذلك سواء قصد الستر به ام لا لكن جزم
الغورانى وغيره بوجوب الفدية فيما اذا قصد بحمل القفة
الستر وظاهر حرمة ذلك حينئذ ولا اثر لتوسده وسادة
او عمامة فانه حاسر الراس عرفا وبنه بالخفاف على ما
يستر الرجل مما يباس عليه من مداس وجورب وغيرهما
الا احد لا يجد نعلين الجملة فى موضع رفع صفة
لاحد ويستفاد منه كما قاله ابن المنير فى الحاشية جواز
استعمال احد فى الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله
وقد ظهرت فلا تخفى على احد الا على احد لا يعرف القمرا
قال والذى يظهر لى بالاستقراء ان احدا لا يستعمل فى الاثبات
الا ان يعقب النفى وكان الاثبات حينئذ فى سياق النفى
وتظهر هذه زيادة الباء فانها لا تكون الا فى النفى ثم رايناها
زيدت فى الاثبات الذى هو فى سياق النفى كقوله تعالى
اولم يروا ان الله الذى خلق السموات والارض ولم يعى
بخلقهن بقادر على ان يحيى الموتى انتهى والمستثنى منه
محذوف ذكره معمر فى روايته عن الزهرى عن سالم بلفظ ولا يلبس
احدكم فى ازار ورداء ونعلين فليلبس خفين ولابى
الوقت فليلبس الخفين بالتعريف وفى نسخة فيلبس
خفين بدون الام وهو تحريف والامر للاباحة لا للوجوب

قوله وليقطعهما الواو لا تقتضي ترتيبا لانه يجب قطعهما قبل
اللبس ولا فدية عليه حينئذ لانها لو وجبت لبينها النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا موضع بيانها وقال الحنفية عليه الفدية كما اذا لم
2 الم حلق الراس بعلته هكذا وبيدي وقال الحنابلة ومن لم يجد ازارا
لبس سراويل ومن وجد ازارا خلعه او نعلين لبس خفين وعليه
قطعهما له واستدلوا بحديث ابن عباس وجابر في الصحيح من لم
يجد نعلين فليلبس خفين وليس فيه ذكر القطع وقالوا قطعهما
اضاعة مال وان حديث ابن عمر المصرح بقطعهما منسوخ واجيب
بانه لا يرتاب احد من المحدثين وحديث ابن عمر اصح من حديث
ابن عباس لان حديث ابن عباس عمر جابا سناد ووصف بانه اصح
الاسانيد واتفق عليه عن ابن عمر عمر واحد من الحفاظ منهم
نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يات مرفوعا الا من
رواية جابر بن زيد عنه وبانه يجب حمل حديث ابن عباس
وجابر على حديث ابن عمر لانهما مطلقا وفي حديث ابن
عمر زيادة لم يذكراها ويجب الاخذ بها وبان اضاعة المال انما
تكون في المنهي عنه لا فيما اذن فيه والسر في تحريم المخيط
وغيره مما ذكر مخالفة العادة والخروج عن المالوف لاشعار النفس
بالتزين والخروج عن الدنيا والتذكر للبس الاكفان عند نزع المخيط
وتنبيهها على التلبس بهذه العبادة العظيمة بالخروج عن
معتادها وذلك موجب للاقبال عليها والمحافظة على
قواعدها واركانها وشرايطها وآدابها قوله ولا تلبسوا بفتح اوله
وثالثه قوله زعفران بالتنكير في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره الزعفران بالتعريف وقوله اورس بفتح الواو وسكون

الرا

الراء بعدها سين مهملة بالتنكير لا غير وهو نبت اصفر مثل
نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بيت الصفرة والحمرة
اشهر طيب في بلاد اليمن لكن قال ابن الرومي الورس وان لم يكن
طيبا له رايحة طيبة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم ان
ينبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم وهذا
الحكم يشترك فيه النساء مع الرجال بخلاف الاول فانه خاص
بالرجال وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما لا يلبس المحرم
من الثياب قوله الى السقاية اي التي يسقى عليها العباس
وهي التي فيها الماء يستقى منها في الموسم وغيره قوله فاستقى بسين
بسين واحدة اي طلب السقيا اي الشرب وفي نسخة
فاستسقى بسينين بينهما شناة فوقية وهو تحريف
لان الاستسقاء طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم
اليها وليس هذا المعنى مرادا هنا قوله فقال العباس اي عم النبي
صلى الله عليه وسلم وقوله يا فضل هو ابن العباس اخو
عبد الله قوله الى امك اي ام الفضل وهي لبابة بنت الحارث
الهلالية وهي والدة عبد الله ايضا قوله فقال اسقني اي
قال المصطفى صلى الله عليه وسلم اسقني من هذا الماء الذي
في السقاية قوله اسقني زاد ابو ذر والاصيلي على بن الكن في
روايته فناوله العباس الدلو وفي رواية الطبراني اسقني
مما يشرب منه الناس وقوله فشرب منه اي على سبيل
التواضع وارشاد الى ان الاصل الطهارة والنظافة حتى
يتحقق او يظن خلاف الاصل زاد الطبري بعد فشرب منه
فتطيب ثم دعا بماء فكسره ثم قال اذا اشتد نبيذكم فاكسروه

ا

بالماء وتغطيته عليه الصلاة والسلام منه انما كان لخصوصته
فقط وكره بالماء ليهون شربه عليه قال في المختار قطب وجهه
تقطيبا عبس انتهى قوله ثم اتى اى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك حتى وصل زمزم وقوله وهم يسقون جملة
وقوله ويعملون فيها اى يترحون منها الماء وقوله على عمل
صالح اى وهو نزح الماء قوله لولا ان تغلبوا بضم اوله على
البناء للمجهول قال الدماميني اى انكم لا تتركون استقى ولا
احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا كذا قال وقال غيره
معناه لولا ان يقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب
فعله وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا
على حيازة هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان
يغلبكم الناس على هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم
في الاقتداء بي فيغلبوكم بالكثرة لفعلت ويويد هذا
ما اخرجه مسلم من حديث جابر اتى النبي صلى الله عليه
وسلم بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال
انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على
سقايتكم لنزعت معكم واستدل بهذا على ان سقاية الحاج
خاصة ببني العباس واما الرخصة في المبيت فغيها اقوال
للعلماء اوجه للشافعية اصحها لا تختص بهم ولا بسقايتهم
وفيه اشارة الى ان السقايات العامة كالابار والعيون
يتناول منها الغني والفقير الان ينص على اخراج الغني
لانه صلى الله عليه وسلم تناول من ذلك الشراب العام
وبهذا تحمل له الصدقة فيحمل الامر في هذه السقايات
على انها

على انها موقوفة للنفع فهي للغني هدية وللفقير صدقة
قوله لترلت اى عن راحلتي وقوله حتى اضع الحبل بالحاء المهملة
والباء الموحدة اى حبل السقاء وقوله يعني اى يقصد النبي
صلى الله عليه وسلم بهذه الاشارة وهي قوله على هذه
والتي تقوله واشار الى عاتقه بعد ذلك لانه ربما توهم انه اشار
وفي الحديث اشارة الى انه لا يلزم طلب السقي من الغير
ولا على رد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضه مصلحة
اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما يوتى به من
بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب
منه الناس وفيه الترغيب بسقي الماء خصوصا ما زمزم به
وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرصه على اصحابه
على الاقتداء وكراهة التعذر والتكره للماكولات والمشروبات
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سقاية الحاج قوله
عن عبد الله يعني ابن مسعود لانه متى اطلق في كتب الحديث
انصرف اليه قوله بغير ميقاتها بالباء الموحدة ولابي ذر
لغير بالام بدل الموحدة اى في غير وقتها المعتاد قوله جمع اى
جمع تاخير بان اخر المغرب الى وقت العشاء بنية جمع
التاخير فالتي في غير وقتها المعتاد هي المغرب والا فذلك الوقت
وقت شرعي للمغرب قال النووي احتج الحنفية بقول ابن
مسعود ما رايته عليه الصلاة والسلام صلى صلاة بغير ميقاتها
الا صلاتين على منع الجمع بين الصلاتين في السفر وجوابه
انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه
منطوق وقد تظاهرت الاحاديث على جواز الجمع ثم هو

متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات وقد
تعقبه العيني في قوله انه مفهوم وهم لا يقولون به فقال لا نسلم
هذا على اطلاقه وانما لا يقولون بالمفهوم المخالف قال
وما ورد في الاحاديث من الجمع بين الصلاتين في
السفر فمعناه الجمع بينهما فعلا لا وقتا انتهى فليتامل
قوله وصلى النبي اي حين طلوعه وقوله قبل ميقاتها
اي وقتها المعتاد الذي كان يصلي فيه وهو وقت صبح بلال
يخبره بالوقت وليس المراد انه صلاها قبل الفجر اذ هو
غير جايز بالاتفاق وحكمة ذلك التعجيل المبالغة في التبكير
ليتسع الوقت لفعل ما يستقبل من المناسك او يقال معنى
قبل ميقاتها قبل ظهور الوقت لعامة الناس وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من يصلي الفجر بجمع اي مصاحب
لجمع صلاتين قبله قوله بجلال البدن بكسر الجيم جمع
جل بالضم وهو ما يوضع على ظهور ها قوله التي وفي رواية
الذي وقوله نخرت بفتح النون والخاء وسكون الراء ثم الفوقية
ولابي الوقت وبخت بضم النون وكسر الخاء وفتح الراء وسكون
الفوقية قوله وجلودها ولابن عساكر وجلودها باسقاط
واو الجر وفيه دلالة على استحباب تجميل البدن والتصدق
بذلك الجل وتقل القاضي عياض عن العلماء ان التجليل
يكون بعد الاشعار ليلا يتلطخ بالدم وان يشق الجلال
عن الاسنمة ان كانت قيمتها قليلة فان كانت نفيسة
لم تشق قال صاحب الكواكب وفيه انه لا يجوز بيع الجلال
ولا جلود الهدايا والضحايا كما هو ظاهر الحديث اذ الامر

حقيقة

وقف به تعالى بجامع الشهدا بالجمالية
حقيقة في الوجوب وتعقبه في اللامع فقال فيه نظر فذاك
صيغة افعل لا لفظ امر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الجلال للبدن قوله البخاري اي قال البخاري فهو
فاعل لمحذوف كما تقدم او مبتدا خبره محذوف والتقدير
البخاري قال وجملة قال عطا مقول القول قوله فلا كفارة
عليه اي فلا فدية عليه وما ذكره عطا موافق لمذهب
امامنا الاعظم رضي الله تعالى عنه وفرق مالك بين من
تطيب اولبس ثم بادر فتزع وغسل وبين من
تمادى واما امامنا الاعظم فاسد موافقة لحديث يعلى
قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل
عليه جبة فيها اثر صفرة او نحوه وكان عمر يقول لي احب
اذا نزل عليه الوحي ان اراه فنزل عليه ثم سري عنه فقال
اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم
الرجل بالفدية مع تماديه وهذا الاثر ذكره البخاري في باب
اذا احرم جاهلا وعليه قميص قوله المدينة هي علم
على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلى الله عليه وسلم
ودفن بها فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد
غيرها يلفظ المدينة فلا بد من قيد فيها كالنجم للثريا
وكان اسمها قبل ذلك يثرب قال الله تعالى واذ قالت
طايفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم موضع منها سميت
كلها به ثم سماها النبي صلى الله عليه وسلم طيبة وطابة
وكان سكناها العمالقة ثم نزلها طايفة من بني اسرايل
قيل ارسلهم موسى عليه الصلاة والسلام ثم نزلها الاوس

والخزرج وكان قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم
الجمعة لثنتي عشرة من ربيع الاول في قول الكلبي وفي مسلم
كالبخاري في الصلاة انه اقام في قبا قبل ان يدخل المدينة
اربع عشرة ليلة واسس مسجد قبا ثم دخل المدينة
قوله وامر وفي رواية لابي ذر والوقت فامر وقوله
ببنا المسجد اي في المدينة قوله يابني النجار هم جماعة
من الانصار واخوال جده عبد المطلب قوله ثامنوني بالمثلثة
وكسر الميم اي بايعوني بالثمن وفي الصلاة ثامنوني بما يعلم اي
بما تبيعكم وحذف ذلك لفهم والمخاطب بهذا من يستحق الحايط
وكان فيما قيل لسهل وسهيل يتيمين في حجر اسعد بن زرارة
قوله فقالوا اي اليتيمان وليهما ولابي الوقت قالوا قوله
لا نطلب ثمنه الا الى الله اي من الله زاد اهل السير فابى رسول
الله حتى ابتاعه منهما بعشرة دنانير وامر ابا بكر ان يعطي ذلك
قوله فامر به النبي صلى الله عليه وسلم وقوله بقبور المشركين
اي التي كانت في موضع المسجد وامر بالعظام تنبش قوله
بالخرب بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء جمع خربة كذا في اليونانية
وفي الفرع بفتح الخاء وكسر الراء قوله وبالنخل فتقطع فان قلت
ان قطع النخل الحاصل في المدينة منهي عنه كالحاصل
في حرم مكة اجيب بان القطع كان في اول الهجرة وحديث
النهي انما كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر او ان
النهي مقصور على القطع الذي يحصل به الافساد فاما
الذي يقصد به الاصلاح فلا او ان النهي انما يتوجه الى ما
اذن الله من النخل مما لا صنع للادمي فيه كما حمل عليه النهي

عن

عن قطع شجر مكة وعلى هذا فيحمل قطعه على ما فيه صنع
الادمي قوله قبلة المسجد اي في جهتها وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب حرم المدينة قوله يترك الدجال وفي
نسخة يأتي الدجال وهي جملة مستأنفة واقعة في جواب
سؤال مقدر تقديره اذا كان الدخول على الدجال حراما
فكيف يفعل قال يترك الخ ومما يدل لذلك ما في البخاري
ولفظه ان ابا سعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم حديثا طويلا عن الدجال فكان فيما حدثنا
به ان قال يأتي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب
المدينة يترك الخ والنقاب جمع نقب وهو عبارة عن
الباب او الطريق قوله السباخ بكسر السين جمع سبخة
وهي الارض تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت شيأ والمعنى
انه يترك خارج المدينة على سبخة من سباخها قوله فيخرج
اليه اي الى الدجال وقوله يومئذ اي يوم اتيانه قوله رجل
ذكر ابراهيم بن سفيان الراوي عن مسلم كما في صحيحه
انه يقال له الخضر وكذا حكاه ميرك في جامعه وبهذا
انما يتم على القول ببقاء الخضر كما لا يخفى قوله او من خير
الناس شك من الراوي وقوله فيقول اي الرجل قوله حديثه
اي حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتعلق بالدجال
قوله فيقتل الدجال اي لمن معه من اوليائه وقوله
ارايت بفتح التاء الفوقية بمعنى اخبرني وهو خطاب
لواحد من اليهود وفي رواية ارايتم اي اخبروني خطاب
لليهود وقوله بهذا اي الرجل وهو الخضر قوله تشكون اي

يا معشر اليهود وقوله في الامر اي امره من ادعاء الالوهية
قوله فيقولون لا اي فيقول اليهود ومن يصدقه من
اهل الشقاوة لا شك في الامر او يقول الناس مطلقا
من يهود ومسلمين خوفا منه لا قصد فيما لم قوله فيقتله
اي فيقتل الدجال الرجل وقوله ثم يحييه اي بقدرة الله
تعالى وارادته وفي مسلم فيأمر الدجال به فيشبح فيقول
خذوه فيوسع ظهره وبطنه ضربا فيقول او ما تؤمن
بي فيقول انت المسيح الكذاب فينشر بالمنشار من مفرقه حتى
يفرق بين رجليه قال ثم يمشي الدجال بين القطعتين
ثم يقول له قم فيستوي قائما قوله فيقول اي الرجل المقتول
وهو الخضر وقوله حين يحييه اي بعد ان يحييه قوله والله ما
كنت قط وفي نسخة حذف قط وقوله اشد بصيرة مني
اليوم وفي بعض النسخ اشد مني بصيرة اليوم فالخضر اولا
كان شديد البصيرة به وبعد اماته واحياه صار اشد
بصيرة من نفسه اولا فالمفضل والمفضل عليه كلاهما هو
نفس المتكلم وانما كان اشد بصيرة الان لان النبي صلى الله
عليه وسلم اخبر بان علامة الدجال انه يحيي المقتول وزادت
بصيرته بحصول تلك العلامة بالمشاهدة قوله فيقول الدجال
اي لليهود وقتله اقتله هو على حذف همزة الاستفهام
وهو استفهام حقيقي على رواية فلا يسلط عليه اي
اقتله وفي رواية فلا اسلط عليه اي على قتله فيكون
الاستفهام انكاريا بمعنى النفي فالمعنى فلا اقتله لاني لم اسلط
عليه اي على قتله لان الله يعجزه بعد ذلك فلا يقدر على قتل

ذلك

ذلك الرجل ولا غيره وحينئذ يبطل امره وفي نسخة ثم
ثم يقول اي الرجل يا ايها الناس انه لا يفعل بعدي باحد
من الناس قال فيأخذه الدجال حتى يذبحه فيجعل ما بين
رقبته الى ترقوته نحاسا لا يستطيع اليه سبيلا قال فيأخذ
بيديه ورجليه فيقذف به فيحسب الناس انه قذفه
في النار وانما القي في الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا اعظم الناس شهادة عند رب العالمين وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب لا يدخل الدجال المدينة
قوله الا سيطؤه اي يدخله ويمشي عليه وفي نسخة
سيطوها به ولعلها تحريف قال الحافظ ابن حجر هو على
ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد
لا يدخلها بعثه وجنوده وكأنه استبعد امكان خلو
الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما في صحيح
مسلم ان بعض ايامه يكون قدر السنة الشهر قوله الا مكة
والمدينة اي فلا يطأهما وهو مستثنى من ضمير المفعول
في سيطؤه وهو راجع الاكوان مستثنى من العموم المستفاد
من النفي وفي رواية وبيت المقدس اي فلا يبقى موضع
الا ويدخله الا مكة والمدينة وبيت المقدس فقد ورد
عند الطبري من حديث عبد الله بن عمرو الا الكعبة وبيت
المقدس وزاد ابو جعفر الطحاوي ومسجد الطور وفي
بعض الروايات فلا يبقى له موضع الا وياخذه غير مكة
والمدينة وبيت المقدس وجبل الطور فان الملائكة
تطرده عن هذه المواضع قوله ليس له سلطة لفظه

له من سقاية ابى الوقت وستط له ايضا لنقلة نقب وضمير له راجع للدجال وهو جائز ليس متقدم ومن نقابها متعلق بمحذوف حال من نقب وسوغ مجى الحال من النكرة تقدم الحال عليها وضمير نقابها عايد على المدينة ونقب اسم ليس موخرا ومن المقدر ليس نقب كائنا للدجال حالة كون النقب كائنا من نقاب المدينة والمراد انه ليس للدجال باب يدخل منه الا وتحفه الملايكة قوله الا عليه اى النقب وقوله ملايكة وفى رواية الملايكة قوله صافين حال من الملايكة وقوله يحرسونها حال من ضمير صافين وفى حال متداخلة او حال من الملايكة فى حال مترادفة قوله لم ترجف المدينة اى تضطرب وتتحرك من الزلزلة التى اثبتها قال فى المختار الرجفة الزلزلة وقد رجفت الارض من باب نفر انتهى وقال فى المصباح رجف الشئ رجفا من باب قتل ورجيفا ورجفانا تحرك واضطرب انتهى وقوله باهلها الباء يحتمل ان تكون سببية اى تتزلزل وتضطرب بسبب اهلها ليستقبض الى الدجال الكافر والمنافق وان تكون للملابسة اى ترجف ملتبسة باهلها وقال المظهرى ترجف المدينة باهلها اى تحركهم وتلقى ميل الدجال فى قلب من ليس بمومن خالص فعلى هذا فالباء صلة الفعل قوله رجفات بفتحات كما هو الرواية والاظهر بضمتين اسكان الجيم قوله فيخرج اليه اى الى الدجال فى الرجفة الثالثة وفى رواية للجمهور والكشميهنى فيخرج الله الى الدجال وقوله كل منافق وكافر بالرفع فاعل على الرواية الاولى وبالنصب مفعول على الرواية الثانية ويبقى بالمومن بالمدينة المومن

المخالص فلا يسلط عليه الدجال وخروج عيسى بسبب الرجفة لا بسبب الخوف من الدجال فلا يعارض هذا الحديث حينئذ ما فى حديث ابى بكرة انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب ما يحصل من الفزع من ذكره والخوف من فتنته لا الرجفة التى تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص فايدة من كذاب الدجال لا يواخذ بعمل سوء منه كما قاله القرطبى فى التذكرة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يدخل الدجال المدينة فهو مع ما قبله فى باب واحد لكن البخارى قدم هذا الحديث على الذى قبله فكان ينبغى للجمع ان يجرى على منواله واسلوبه قوله عن عبد الله اى ابن مسعود وقوله الباة فيها لغات اربع المد مع الهاء التانيث وهى اللغة المشهورة والثانية القصر مع الهاء والثالثة المد بلاها والرابعة الباهة بهاءين بلا مد وهى لغة الجماع فالمعنى من استطاع منكم الجماع وقيل الباة مون النكاح والعايل بالاول رده الى الثانى اذ التقدير عنده من استطاع منكم الجماع لقدرته على مون النكاح قوله فليتزوج الامر للندب وقوله فانه اى التزوج المفهوم من الفعل قبله وقوله اغض بالعين والضاد المعجمتين اى اشد غضا للبصر من فعل ما سواه اى ان النكاح امنع للبصر من المحرمات وقوله واحصن للفرج اى واكثر احصانا وحفظا ومنعا للفرج فقد ورد عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شاب تزوج فى حديث حسنه عج شيطانه اى يقول يا ويلنه عصم منى

ذينه قوله ومن لم يستطع اى الباءة المفسرة بالجماع لعجزه عن
المؤن اولم يستطع الباءة المفسرة بالمؤن واما من لم يستطع الجماع
لعدم شهوته لايحتاج للصوم قوله فعليه بالصوم فى هذا
كلام للنحاة قيل من اغرا الغايب فعليه اسم فعل امر والباء زايدة
فى المفعول اى فليلزم الصوم وهذا شاذ ولكن سهله تقدم المغرى
فى قوله من استطاع منكم الباءة فكان كاغرا الحاضر قاله ابو
عبيدة وقال ابن عصفور الباء زايدة فى المبتدا فالصوم
مبتدا موخر وعليه جار ومجرور جر مقدم اى فالصوم كاين
عليه وهو من قبيل الاخبار بالاامر فيكون النبى صلى
الله عليه وسلم اجر بان عليه الصوم اما على سبيل الوجوب
ان خاف العنت اوعلى سبيل الندب ان لم يخفه وقال ابن
استغنوا حروف من اغرا المخاطب اى استغنوا عليه بالصوم فحذف فعل
الامر وجعل عليه عوضا عنه وتولى من العمل ماكان العمل
يتولاه واستتر فيه ضمير المخاطب الذى كان متصلا بالفعل
ورجح بعضهم راى ابن عصفور بان زيادة الباء فى المبتدا اوسع
من اغرا الغايب ومن اغرا المخاطب من غير ان يجر ضميره بحرف
بالظرف او حرف الجر الموضوع مع ما خفضه موضع فعل الامر
قوله فانه اى الصوم وقوله له اى للشخص الصايم اى لشهوته
والجار والمجرور متعلق بقوله وجاء وهو بكسر الواو والمد
خصاء والاصل فاء الصوم وجاله اى قاطع لشهوة الصايم
قوله وجاء بحسب الاصل رض الخصيتين اى قطع البيضتين
وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته اى
ان الصوم يقطع الشهوة كما لو جا فالجامع ان كلا قاطع للشهوة
فهو

فهو من قبيل التشبيه البليغ مع حذف الاداة فان
قلت ان الصوم يزيد فى تهييج الحرارة وهو مما
يثير الشهوة اجيب بان ذلك انما يكون فى ابتدا الامر
فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك قال فى الروضة
فان لم تنكسر به لم يكسر بكافور ونحوه بل ينكح قال
ابن الرفعة نقلا عن الاصحاب لانه نوع من الاختصاء فيحرم
كسرها به ولا دليل فى الحديث على جواز القطع بتناوله
خلافا للشيخ الاجهورى واما الذى لا يقطعها بل يضعفها
فيجوز استعماله مع الكراهة وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة اى العنت
بسببها قوله قلت القايل هو انس والمقول له زيد
ابن ثابت فقد استفهم انس من زيد بن ثابت قوله بين
الاذان والسحور اى بين وقت الاذان ووقت السحور
اى وقت ابتدا الاذان وانتها السحور وهو بضم السين اسم
للفعل قوله قال اى زيد وقوله قدر خمسين اية اى قدر
زمن قراة خمسين اية اى متوسطة مقدار هو خمسون اية اى
متوسطة لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيية وقدر
بالرفع على انه خبر المبتدا ويجوز النصب على انه خبر كان
المقدرة فى جواب زيد لا فى سوال انس ليلا تقدير
كان واسمها من قايل والخبر من اخر قال المهلب وغيره
وفيه تقدير الاوقات باعمال البدن وكانت الوب تقدر
الاوقات بالاعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور
فعدل زيد بن ثابت عن ذلك الى التقدير بالقراة اشارة

الى ان ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو كانوا
يتدبرون بغير العمل لقال مثلا قدر دورة او ثلث ساعة
وقال ابن ابي جمرة فيه اشارة الى ان اوقاتهم كانت مستغرقة
بالعبادة وفيه تاجيل السجود لكونه ابلغ في المقصود قال
ابن ابي جمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يتيقظ ما هو الارفق
بامته لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فشق على بعضهم ولو تسحر
في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم
فقد يفضي الى ترك الصبح او يجتاج الى المجاهدة بالسهر
وقال فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام
ولو ترك لشق على بعضهم ولاسيما من كان صواما يا فقد
يغشى عليه فيفضي الى الافطار في رمضان قال وفي الحديث
تاسيس الفاضل اصحابه بالمواظبة وجواز المشي بالليل
للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى
الله عليه وسلم وفيه الاجتماع على السحور وفيه حسن
الادب في العبادة لقوله تسحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يقل تحن ورسول الله صلى الله عليه وسلم لما
يشعر به لفظ المعية من التبعية وقال القرطبي فيه دلالة
على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر
رفعه انس في الحديث ابو هريرة واسنده للنبي صلى
الله عليه وسلم فالجملة حال من ابي هريرة اي حال كونه رافعا
للحديث له قوله من افطر يوما اي بجماع او غيره وقوله من
غير عذر وفي رواية من غير علة وقوله ولا مرض عطفه على

ماقبله

ما قبله من عطف الخاص على العام وخص المرض بالذكر لانه
اشد الاعذار قوله لم يقض عنه صيام الدهر اساء والتقضا
الى صيام الدهر مجازي واضاف الصوم للدهر اتساعا للظرف
مجرى المفعول به اذ الاصل لم يقض عنه في الدهر كله اذا صامه
قال المظهري يعني لم يجد فضيلة الصوم الفرض بصوم النافلة
اي ان الصوم المفروض الذي فاته لا تحصل له فضيلة بصوم
الدهر نفلا قال وليس المراد ان صيام الدهر بنية القضا لليوم الذي
فاته من رمضان لا يسقط عنه قضاء ذلك اليوم بل يجزيه
قضاء يوم بدلا عن يوم ويحتمل ان يكون المعنى انه لم يجزه صيام
الدهر في الوصف الخاص وهو وصف الكمال وان كان يقوم
مقامه في الوصف العام وهو سقوط الطلب فاليوم الذي
قضاه سقط به الطلب ولم يحصل به الكمال ويحتمل ان
يكون المقصود من الحديث الزجر والتنفير عن فوات الصوم
بلا عذر ولا يصح ان يحمل الحديث على نفي القضاء اذا فات
الوقت لان كل عبادة فات وقتها تقضى الا الجمعة لان من
شروط صحتها الوقت وقد فات ويحتمل ان يكون في
الحديث متروع صوفي وذلك ان كل وقت يطلب فيه عبادة
مخصوصة به فاذا فات الوقت بدون عبادته الخاصة
به فلا يمكن تداركها في وقت اخر قوله وان صامه هذه الجملة
حالية وهي معلومة من قوله صيام الدهر وانما اتى بها على سبيل
التاكيد اي وان صامه حق الصيام ولم يقصر فيه وبذل جهده
وطاقته وهذا الحديث قد رواه اصحاب السنن الاربع
وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة

كلاهما عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابى المطوس
بضم الميم و فتح المهملة و تشديد الواو المفتوحة عن ابيه عن
ابى هريرة نحوه قال الترمذى سالت محمدا يعنى البخارى
عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس
لا اعرف له غير هذا الحديث و قال فى التاريخ ايضا تفرد ابو
المطوس بهذا الحديث و لا ادرى سمع ابوه من ابى هريرة ام لا
انتهى و اختلف فيه على حبيب بن ابى ثابت اختلافا كثيرا
فحصلت فيه ثلاث علل الاضطراب و الجهل بحال ابى
المطوس و الشك فى سماع ابيه من ابى هريرة قوله و به اى بما
دل عليه حديث ابى هريرة مما وصله البيهقى من طريق
المغيرة بن عبد الله اليشكرى قال حدثت ان عبد الله بن
مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه
صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له و ان شاء عذبه و ذكر
ابن خزيمة من طريق ابن المبارك باسناد له فيه انقطاع ان
ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر
رمضان فى غير لم يتقبل منه و لو صام الدهر اجمع و هذا
الحديث ذكره البخارى فى باب اذا جامع فى رمضان قوله او صانى
خليلى اى وهو النبى صلى الله عليه وسلم قوله صيام ثلاثة ايام من
كل شهر بجر صيام بدل من ثلاث و المبين الايام بل اطلقها فلذلك
وقع فيها الخلاف فقيل هى البيض كما عليه البخارى و الجمهور و يدل
لذلك ما ورد عند النسائى و صححه ابن حبان من طريق موسى بن
طلحة عن ابى هريرة قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم
يا رب قد شواها فارم ان يكلموا و امسك الاعرابى فقال النبى
صلى

صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تكلم قال انى اصوم ثلاثة من
كل شهر قال ان كنت صايما فصم الزنة اى البيض و فى بعض طرق
الحديث عند النسائى ان كنت صايما فصم البيض ثلاث عشرة
و اربع عشرة و خمس عشرة و عنده ايضا من حديث جرير
ابن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صيام ثلاثة ايام من
كل شهر صيام الدهر و ايام البيض ثلاث عشرة و اربع عشرة و خمس
عشرة و اسناده صحيح و فى رواية ايام البيض بغير واو فيه
استحباب صوم الثلاثة التى اولها الثالث عشر و المعنى فيه
ان الحسنة بعشر امثالها فصومها كصوم الشهر و فى ضم سن صوم
ثلاثة ايام من كل شهر و لو غير ايام البيض كما فى البر و غيره لاطلاق
حديث الباب و غيره و قال السبكى و الاصل انه يسن صوم
ثلاثة ايام من كل شهر و ان تكون ايام البيض فان صامها اتى
باستثنين و ترجح البيض بكونها وسط الشهر و وسط الشى
اعدله و لان الكسوف غالبا يقع فيها و قد ورد الامر بمزيد العبادة
اذا وقع و سئل الحسن البصرى لم صام الناس الايام البيض و الاعرابى
يسمع فقال الاعرابى لانه لا يكون الكسوف الا فيهن و يجب الله
تعالى ان لا تكون فى السماية الا كان فى الارض عبادة و الاحتياط
صوم الثانى عشر مع صيام ايام البيض لان فى الترمذى انها
الثانى عشر و الثالث عشر و الرابع عشر و قيل صيام الثلاثة
فى اول كل شهر و رجحه بعضهم لان المرء لا يدرى ما يعرض عليه
من الموانع و فى حديث ابن مسعود عند اصحاب السنن و صححه
ابن خزيمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من
كل شهر و قيل يصوم من اول كل عشرة ايام يوما و قيل ثلاثة

وفى الحديث عبد الله بن عمرو عند النسائى ثم من كل عشرة
ايام يوما وقيل ثلاثة ايام من اخر الشهر وقد روى ابو داود
والنسائى من حديث حفصة كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين
من الجمعة الاخرى وروى الترمذى عن عايشة كان النبى
صلى الله عليه وسلم يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين
ومن الشهر الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وقد جمع البيهقى
بين ذلك وبين ما قبله بما فى مسلم عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما
يبالى من اى شهر صام فكل من راه فعل فوعا ذكره وعايشة
رات جميع ذلك ويمزه فاطلقت وروى ابو داود عن ام سلمة
قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان نصوم
ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس والمروف
من قول مالك كراهة تعيين ايام النفل او يجعل كنفسه شهرا
او يوما يلتزم صومه وروى عنه كراهة تعمد صيام الايام البيض
وقال ما كان ببلدنا وروى عنه انه كان يصومها وانه
كتب الى الرشيد يخفضه على صومها قال ابن رشد وانما
كرهها لسرعة اخذ الناس بمذهبه فيظن الجاهل وجوبها
والمشهور من مذهبه استحباب ثلاثة ايام من كل شهر وكراهة
تعينها البيض لانه يلزم من التحديد وقال الماوردى ويسن
صوم ايام السود الثامن والعشرين وتاليه وينبغى ان
يصام معها السابع والعشرون احتياطا وخصت ايام
البيض وايام السود بذلك لتتميم ليالى الاولى بالنور وليالى
الثانية

الثانية بالسواد فناسب صوم الاولى شكرا والثانية لطلب
كشف السواد ولان الشهر ضيف قد اشرف على الرحيل فناسب
تزويده بذلك والحاصل مما سبق اقوال احدها استحباب
ثلاثة ايام من الشهر غير معينة الثانى استحباب الثالث
عشر وتاليه وهو مذهب الشافعى واصحابه وابن
حبيب من المالكية وابى حنيفة وصاحبيه واحمد والثالث
استحباب الثانى عشر وتاليه وهو فى الترمذى الرابع
استحباب ثلاثة من اول الشهر الخامس السبت والاحد والاثنين
من اول شهر ثم الثلاثا والاربعا والخميس من اول الشهر الذى
يليه السادس استحبابها من اخر الشهر السابع اولها الاثنين
والخميس الثانى من الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة
الثانية التاسع ان يصوم من اول كل عشرة ايام يوما قوله
وركعتى الضحى عطف على السابق اى قال ابو هريرة
واوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم بصلاة ركعتى الضحى
وزاد احمد فى كل يوم ومما يجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة
ومن الله تطلب من الشخص شكر الله تعالى على سلامة
اعضايه قوله وان اوتر اى واوصانى بالوتر قبل ان انام وهذا
محمول على ما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فالتاخير افضل
وليست هذه الوصية خاصة بابى هريرة فقد ورد
وصيته عليه الصلاة والسلام بالثلاث ايضا لابى ذر كما
عند مسلم وقيل فى تخصيص الثلاثة بالثلاثة حكمتهم
فقد الامال لم فرصام بما يليق بهم وهو الصوم والصلاة
وهما من اشرف العبادات البدنية وهذا الحديث

ذكره البخاري في صيام ايام البيض قوله عن عدي اي نصب
الحديث من اوله في البخاري عن عدي بن حاتم قال سالت
النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده
فكل واذا اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ فقلت
يارسول الله ارسل كلبي الى ما هنا قال الثر المعراض بكسر
الجيم وبالعين والمعجمة سهم لا ريش عليه وقيل عصا رسها
محدود وقيل خشبة ثقيلة وقيل عود دقيق الطرفين
عليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا قوله واسمي
اي حال الارسال وقوله فاجد معه اي مع كلبي وقوله لم اسم
عليه اي لم ارسله بدليل ما قبله وقوله ولا ادري ايتهما
اي اي الكلبين اللذين ارسلت احدهما واي بالرفع استفهامية
معلقة لا ادري عن العمل وقوله اخذا اي قتلا انه لا ادري
هل الذي قتل الصيد الكلب الذي ارسلته او الكلب الاخر
قوله فانما سميت على كلبك اي وارسلته وقوله ولم تسم على
الاخر اي ولم ترسله ايضا فالعلة في عدم الحل الشك في ان
الممسك له الكلب المرسل او غيره لانه يشترط في حل صيد
الكارحة ان تكون مرسلة بارسال صاحبها وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب تفسير المشتبهات من كتاب البيوع قوله
عن الصرف اي عن حكمه وهو بيع الذهب بالذهب والفضة
بالفضة وبيع احدهما بالاخر قوله فقال اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم في جواب السواك قوله ان كان يدا بيد
اي وان كان الصرف متقابضا في المجلس مع الحلول والتماثل
ان اتحد الجنس والا فلا يشترط التماثل قوله فلا باس اي

فلا حرج

فلا حرج في الصرف حينئذ فهو مباح وهذا جواب الشرط قوله وان
كان نسيا بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها همزة وللكشميهني
نساء بفتح النون والمهملة ومدة وفي رواية نسية اي لاجل
ومثله ما اذا كان حالا ولم يوجد قبض في المجلس او لم يكن
هناك مماثلة مع اتحاد الجنس قوله فلا يصلح اي لا يكون
الصرف صالحا اي جائزا وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب التجارة في البر وغيره قوله عن المقداد بكسر الميم هو ابن
معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين قوله خيرا من
ان ياكل من عمل يده من فضل العمل باليد السعي الشغل
بالامر المباح عن البطالة واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف
عن ذلة السوال والحاجة الى الغير قال ابن المنذر وانما يفضل
عمل اليد اذا نصح العامل ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق
من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطة قال الماوردي
اصول المكاسب الزراعة والتجارة والصنعة والاشبه بمذهب
الشافعي ان اطيبها التجارة قال والارجح عندي ان اطيبها
الزراعة لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بهذا الحديث
وان الصواب ان اطيب الكسب ما كان بعمل اليد قال فان
كان زراعا فهو اطيب المكاسب لما اشتمل عليه من كونه عملا
وما فيه من التوكل وما فيه من النفع العام للادمي وللدواب
ولانه لا بد منه في العادة ان يوكل منه بغير عوض قلت
ووقوف ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد
وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو اشرف المكاسب
لما فيه من اعلاء كلمة الله وخذلان كلمة اعدائه والنفع الاخروي

قال ومن لم يعمل بيده فالزراعة فى حقه افضل لما ذكرنا قلت
وهو مبنى على ما بحث فيه من النفع المتعدى ولم يعتبر النفع
المتعدى فى الزراعة بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعدى لما
فيه من تهيئة ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف
المراتب وقد يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
والعلم عند الله تعالى قوله كان ياكل من عمل يده فكان
يعمل الزرد ويبيعه ويجعل الثلث لنفسه والثلث
لاسه والثلث يتصدق به وكان نوح نجارا وابراهيم
بزازا وادريس خياطا وادم زراعا والحكمة فى تخصيص
داود بالذكر ان افتخاره فى الاكل على ما يعمل بيده لم يكن
من الحاجة لانه كان خليفة فى الارض كما قال الله تعالى يا
داود انا جعلناك خليفة فى الارض وانما ينفى الاكل من
طريق الافضل وفى الحديث فضل العمل باليد وتقدم
ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره بغيره وفيه
ايضا ان التكسب لا يقدح فى التوكل وان ذكر الشئ بدليله
اوقع فى نفس سامعه وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب كسب الرجل وعمل يده قوله البيعان تثنية بيع
والمراد بهما البايع والمشترى وغلب البايع على المشترى فقال
البيعان قوله بالخيار اى ملتبسان بالخيار اى خيار المجلس
بين امضاء البيع وفسخه وقوله مالم يتفرقا اى مدة
عدم التفرق اى ومالم يقل احدهما للاخر اختر بدليل
الرواية الاخرى وقوله او قال حتى يتفرقا شك من الراوى
قوله فان صدقا بالف التثنية اى صدق كل واحد
فى صفات

فى صفات المبيع والثمن بان يصدق البايع فى صفات المبيع
ويصدق المشترى فى صفات الثمن قوله وبينا اى ما فى السلعة
من العيوب والنقايص وقدر ما اعطيه من الثمن والعطف
للتفسير فهو يرجع لما قبله قوله يورك اى يكثر النفع لكل منهما
وقوله فى بيعهما اى فى متعلقه وهو الثمن والمثمن منه والكتما
اى وفى الحديث دلالة على حصول البركة لهما ان حصل بينهما
الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدهما
وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد
منه الشرط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل
ان يعود شؤم احدهما على الاخر بان تنزع البركة من المبيع
اذا وجد الكذب او الكتم من واحد منهما وان كان الاخر ثابتا
للصادق المبين والوزر حاصلا للكاذب الآثم وفى الحديث
ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شؤم المعاصى
يذهب بخير الدنيا والاخرة وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب اذا بين البايعان ولم يكتما ونصحا قوله حدثنا بالجمع
وعمه وهى بنت عقبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد
مناف وهى زوجة ابى سفيان واسلمت عام الفتح ومات
فى خلافة عمر بن الخطاب قوله ابا سفيان كنية زوجها واسمه
صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف واسلم
يوم الفتح رضى الله عنه قوله شحيح بفتح الشين المعجمة وبالحاء
المهملتين بينهما تحتية ساكنة بخيل حريص قوله فناخذ
بضم الجيم اثم قوله ان اخذها مصدرية فما بعدها فى تاويل
مصدر اى فى الاخذ وقوله سرا منصوب على التمييز اى

من جهة السر او صفة لمحذوف اى تقديره اخذا خذا سرا اى غير
جهر قوله قال اى النبى صلى الله عليه وسلم قوله وبنوك بالرفع
عطفا على الضمير المرفوع فى خذى وانما ساغ بلا تأكيد
العطف عليه وفيه خلاف بين نحاة البصرة والكوفة وابو بوك
ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر بالنصب على المفعول
معه قوله ما يكفيك فان قلت مقتضى المقام ان يقال ما
يكفيك وما يكفى بنيك او ما يكفيكم اجيب بان المعنى
ما يكفيك بنفسك وبنيك وانما اقتصر عليها لانها الكافلة
لهم والحاملة عليه الصلاة والسلام على الكرف فيما ليس فيه
تحديد شرعى فان قلت ان هذه القصة كانت فى مكة
وابو سفيان كان حاضرا فى البلد فكيف حكم المصطفى صلى الله
عليه وسلم باخذها من ماله مع حضوره ولا يصح الحكم على الحاضر
فى البلد من غير حضوره اجيب بان هذا من قبيل الفتوى
لا من قبيل الحكم فلا يستدل به على الحكم على الغايب بل قال
السهيلى انه كان حاضرا سواليها فقال لها انت فى حل مما اخذت
وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب من اجرى امر الامصار
على ما يتعارفونه بينهم فى البيوع والاجارة والمكيال والوزن
وستتم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة قوله من صور
صفوة الحاصل ان التصوير حرام مطلقا سواء كان على
حالة يعيش بها اولا واما التزوج فحرام ان كان على صيغة
يعيش بها والا فلا يحرم ويستثنى من تحريم التصوير لعب
البنات لان عايشة كانت تلعب بها عند المصطفى صلى الله
عليه وسلم وحكمة ذلك تدريبهن على امر التربية قوله فان الله

يعذبه

وقف له تعالى يجامع الشهد بالجهالية

يعذبه هذا دليل على ان التصوير حرام من الكباير قوله حتى
ينفخ اى المصور ذكرا كان او انثى او خنثى وقوله فيها اى الصورة
المصورة قوله وليس بنافخ فيها اى لا يمكن له النفخ فيها
ابدا فيكون معذبا على سبيل الخلود وهذا محمول على الزجر
او على المستحل ولم يذكر المص تمام الحديث وتمامه فربا
الرجل ربوة شديدة واصفر وجهه وقال ويحك ان ابيت
الا ان تصنع فعليك بهذا الشجر وكل شئ ليس فيه روح فقوله
فربا الرجل اى علاه ربوة اى ضيق صدره وهم ادبا الرجل
الذى اتى ابن عباس وقال له يا ابن عباس انى انسان انما
معيشتى من صنعة يدى وانى اصنع التصاوير فقال ابن
عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم سمعته يقول من صور الخ وقوله واصفر وجهه اى اصفر وجه
الرجل بسبب ما عرض له وقوله فقال اى ابن عباس الاولى
وقوله ويحك كلمة هلاك لا ترحم اى لك الهلاك ان امتنعت
من كل شئ الا التصوير ثم استانف واجره بقوله فعليك بالشجر
او ان ويحك كلمة ترحم وان شرطية جوابها فعليك بهذا الشجر
وقوله وكل شئ عطف عام على خاص وهو الشجر وفى رواية
كل شئ بدون واو والعطف على انه بدل من شجر بدل كل من
بعض وهو قسم جوزه بعض النحاة لقوله رحم الله اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات
فطلحة بدل كل من بعض وهو اعظما او هناك مضاف
مقدر فيكون بدل كل من كل اى عليك بمثل هذا الشجر او واو
العطف مقدرة اى وكل شئ كما فى التحيات الصلوات اى

معناه والصلوات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
بيع التصاوير التي ليس فيها روح قوله (حق ما اخذتم عليه اجرا
كتاب الله اى فكل شئ اخذت عليه الاجرة فهو حق والقرآن
بذلك احق وبهذا الحديث تمسك الجمهور القائلون بجواز اخذ
الاجرة على تعليم القرآن ومنع ذلك الحنفية في التعليم لانه
عبادة والاجير فيها على الله تعالى واجازوه في الرقى لهذا
الخبر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يعطى في الرقية
على احياء العرب فاتحة الكتاب قوله انطلق نفر هو ما بين
الثلاثة الى العشرة من الرجال لكن عند ابن ماجه انهم كانوا
ثلاثين وكذا عند الترمذي فاطلاق النفر عليهم مجاز لا حقيقة
قال الحافظ وقد اقتفى على اسم احد منهم سوى ابي سعيد قوله
في سرية اى في سرية امر عليها ابو سعيد الخدري كما جاء
الدارقطني ولم يعينها احد من اهل المغازي فيما وقفت عليه
الحافظ ابن حجر قوله حتى نزلوا اى ليلا كما في الترمذي قوله على
حي قال في الفتح ولم اقف على تعيين الحي الذي نزلوا به من
اى القبايل هو قوله فاستضافوهم اى طلب اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم من هذا الحي الضيافة قوله فابوا اى امتنعوا وقوله
ان يضيفوهم بضم اليا وفتح الضاد وتشديد التحتية ويروى
يضيفوهم بكسر الضاد والتخفيف فهو من اضاف او ضيف فضم
اوله لا يختلف قوله فلدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة لا بالمعجمة
وسيها الزركشي وبالعين المعجمة اى لسع وكان لسعه بعقرب
كما في الترمذي وهذه العادة في ذوات السموم واما في كالنار
فبالذال المعجمة والعين المهملة ونظم ذلك العلامة الجهوري
بقوله

بقوله ولدوغ لذي سم بما مجال اول وفي الثاني بالاهمال للنار فارقا
والاعجام في كل والاهمال فيهما من المهمل المتروك حقا بلا خفا حقا
قوله سيد ذلك الحي لم يسم هذا السيد قوله فسعوا له بكل
شئ اى مما جرت العادة ان يتداوى به من لدغة العقرب
كذا للاكثر من السعي اى طلبوا له ما يداويه وللكشميهني
فشفوا بفتح الشين المعجمة والفاء وسكون الواو اى طلبوا
له الشفاء اى عالجوه بما يشفيه قوله فقال بعضهم اى بعض
ذلك الحي قوله لو اتيتم يحتمل ان تكون لو شرطية والجواب
محذوف اى لحصول المطلوب وان تكون للتمني فلا جواب
لها في رواية سعيد بن سيرين ان الذي جاء جارية فيهم
فيحمل على انه كان معها غيرها قوله (رهطا بدل من هؤلاء
الواقع مفعولا لاتيتم قال ابن التين قال تارة نفرا وتارة
رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة وقيل ما دون العشرة
وقيل يصل الى اربعين قلت وهذا الحديث يدل له قوله
لعله وللكشميهني باسقاط الها قوله شئ اى يداوى به
قوله وسعينا وفي رواية الكشميهني بالمعجمة والفاء وقد
تقدم الكلام عليهما قوله فهل عند احد منكم من شئ زاد ابو
داود في روايته ينتفع صاحبنا به قوله فقال بعضهم هو ابو
سعيد الخدري كما في بعض روايات مسلم وفي رواية ابي
داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي ولكن
والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما انا براق لكم حتى
تجعلوا لنا جعلا فصالحوهم على قطيع من الغنم فانطلق
يتفل عليه ويقرأ الحمد لله رب العالمين فكأنما نشط من عقال
فانطلق يمشي وما به قلبة قال فاوفوهم جعلهم الذي صالحوهم
عليه فقال بعضهم اقسموا فقال الذين رقى لا تفعلوا حتى
نأتي النبي صلى الله عليه وسلم فنذكر له الذي كان فننظر
ما يأمرنا فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له
فقال وما يدريك انها رقية اصبتم اقسموا واضربوا لي معكم
سهما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله (ما يدريك
انها رقية اى ما يعلمك ذلك قوله اصبتم اقسموا اى اصبتم
الصواب في قسمكم فاقسموا قوله واضربوا لي معكم سهما
اى اجعلوا لي نصيبا مع نصيبكم قوله فضحك رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى تعجبا من قولهم وتقريرا لهم على ما
فعلوا وفيه اشارة الى ان الرقية بالفاتحة لا بأس بها
وان اخذ الاجرة عليها جائز وان الرقاة لا ضمان عليهم
فيما يحصل للمرقي من تلف او غيره

على عمل قوله لا رقى بفتح الهمزة وكسر القاف قال في المصباح رقيته
ارقيه من باب رمى رقيا عوذته بالقد والاسم الرقية على
فعلة فعلى والمرة رقية والجمع رقى مثل مدية ومدى
قوله ولكن بالتخفيف وفي نسخة ولكني وفي اخرى لكن
بحذف الواو والاولى هي التي في الشطلانى قوله حملا بضم
الجيم وسكون العين وهو ما يحمل على العمل قوله فصالحوهم
اي اتفقوا معهم على قطيع من الغنم والقطيع ما بين
العشرة والاربعين والمراد هنا ثلاثون كما في رواية النسائي
ثلاثون شاة وهو مناسب لعدد السرية كما مر فكانهم
اعتبروا عددهم فجعلوا لكل واحد شاة قوله فانطلق اي الراقي
قوله يتفل بفتح الياء المثناة التحتية وسكون التاء الفوقية
وكسر الفاء ومنها يتفل بضم التاء وفتح الفاء وكسرها
شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزاق ثم التفل ثم النفث
ثم النفخ وقد تفل من باب ضرب ونصر انتهى قال العارف
بالله عبد الله بن ابي جمرة في بهجة النفوس محل التفل في
الرقية بعد القراءة لتحصل بركة القراءة في الجوارح التي يمر
عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله قوله
وبقوا يحمد الله رب العالمين في رواية شعبة فجعل يقرأ عليها
عليه بفاتحة الكتاب وكذا في حديث جابر وفي رواية
الاعمش فقرأت عليه الحمد لله ويستفاد منه تسمية الفاتحة
الحمد لله والحمد لله رب العالمين ولم يذكر في هذه الطريق
عدد ما قرأ من الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش وانه سبع
مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزايد قوله
فكانما

نشط كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة مبنيا للمفعول
ما خوذ من الشلاثي المجرد لا من انشط انه حل قال
الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل
واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة
وهي الحبل قال في المختار نشط الرجل بالكسر نشاطا بالفتح
فهو نشيط وتنشط لامر كذا انتهى وفي المصباح نشط من
عمله من باب تعب خف واسرع نشاطا وهو نشيط ونشطت
الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بانشوطه والانشوطة
افعوله بضم الهمزة ربطة دون العقدة اذا مدت يا حد
طرفيها انفتحت وانشطت الانشوطة بالالف حللتها
وانشطت العقال حللته وانشطت البعير من عقاله
اطلقته قوله عقال بكسر العين المهملة بعدها قاف هو
الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله فانطلق اي
سيد الحي المسلدوغ قوله وما به قلبة جملة حالية والقلبة
بفتح القاف واللام والباء الموحدة اي علة وسميت بهذا
الاسم لان الشخص الذي تصيبه ينقلب من جنب الى جنب
اخر وقيل القلبة داء مخصوص يصيب البعير فيستلقي
منه قلبه فيموت من يومه ثم استعملت في كل داء قوله جعلهم
وهو ثلاثون شاة قوله رقى بفتح الهمزة والقاف كما تقدم
قوله لا تفعلوا اي ما ذكرتم من الكتمة قوله فتذكره بنصب
تذكر عطفا على ناتي المنصوب بان المضمرة بعد حتى قوله
فتنظر بالنصب عطفا على تذكر وقول ما يا مرنا به
وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها

شئ قوله فقدموا اى المدينة قوله فذكروا له اى ذكروا القصة
التى وقعت لهم للنبى صلى الله عليه وسلم قوله فقال اى النبى
صلى الله عليه وسلم للراقى قوله وما يدريك انها اى الفاتحة
التى اخذت الجعل عليها اى ما يعلمك والمضارع بمعنى الماضى
اى وما يدريك اى اعلمك وما استفهامية وقصد بهذا
الاستفهام انه يختبر علمه ويمتحنه بانها رقية وقوله رقية
بضم الراء وسكون القاف اى تعوذ وتحصين قوله ثم قال
اى المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله قد اصبتم اى فى
الرقية او فى توقفكم عن التصرف فى الجعل حتى استاذنتمونى
او اعم من ذلك قوله اقسموا اى الجعل بينكم وقوله واضربوا
اى اجعلوا وقوله سهما اى نصيبا والامر بالقسمة من باب
مكارم الاخلاق والافا فالجميع للراقى وانما قال اضربوا تطييبا
لقلوبهم ومبالغة فى انه حلال لاشبهة فيه وفقد الحديث
ذكره البخارى فى الباب الذى ذكر فيه الحديث السابق قوله
الصب بفتح الصاد المهملة وسكون العين المهملة والصب
ضد السهل قوله جثامة بفتح الجيم وتشديد المثلثة الميتى
قوله لاحمى هو بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورا
وهو لغة المحظور واصطلاحا ما يحمى الامام من المواتى
لمواشى بعينها ويمنع سايرالناس الرعى اى لان الارض ميتة
محمية من نزول الغيث فيها الا لله الخ قوله الا لله ولرسوله
اى ومن قام مقامه عليه الصلاة والسلام وهو الخليفة صاحب
خاصة اذا احتيج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران
وعثمان رضى الله عنهم وانما يحمى الامام ما ليس بمملوك
كبطون

كبطون الاودية والجبال والفلوات وفى النهاية قيل
كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل ارضا فى حيه استعوى
كلبا فحمى مدا عواه للطلب لا يشركه فيه غيره وهو
يشاركه القوم فى سايرما يرعون فيه فنهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن ذلك والحمى فى الحقيقة انما هو
للرسول وانما نسب الله عز وجل اشارة الى انه يكون
القصد بذلك الحمى وجه الله تعالى فذكر الله للتبرك
وغير الرسول والخليفة من احاد الامة لايجوز له الحمى
ولايجوز له ان يتحجر قطعة ارض من غير ان يحميها
بل يقول له الامام احمى او اترك وهذا الحديث
ذكره البخارى فى باب لاحمى الا لله ولرسوله قوله فلما
ايم اى النبى صلى الله عليه وسلم قوله يعنى احدا
مدرجة من كلام الراوى عن ابى ذر وهو من كلام ابى
ذر واحد جبل مشهور بالمدينة قوله انه اى احدا
قوله تحول بفتح التاء المثناة الفوقية كتفعل وغير
ابى ذر يحول بضم المثناة التحتية مبنيا للمفعول من
باب التفعيل وفيه حول تحمل صير قال فى
المصباح التوضيح وهو استعمال صحيح وقد خفى على
اكثر النحويين حتى انكر بعضهم على الجوهرى قوله
فى الحمى وماشى اذا فسد تحول عليه رشدا
زكى العرق والده وكن بيس ما ولدا
وحينئذ فيستدعى مفعولين قال والرواية للعالم بسم
فاعله فرفعت اول المفعولين وهو الضمير فى تحول الراجع

الى احد ونصب الثانى خبرها ومنوّه عباحوله منه اى
النصب وقوله دينار فاعل يمكنك والجملة فى محل نصب
صفة لذهبا وقوله فوق ثلاث متعلق بيمكنك اى زيادة
على ثلاث وهذا محل المحبة المنتفية حوله الا دينارا منصوب
على الاستثناء من دينار والعموم فيه من حيث شموله
للمرصد المسدين وغيره ولابى ذر بالرفع على البدل من
دينار السابق حوله ارصده بضم الهمزة وكسر الصاد من
الارصاد اى اعده والجملة فى محل نصب صفة لدينارا
وفى نسخة بالرفع وحكاها القاضى وابن قرقول
ارصده بفتح الهمزة من رصدته اذا رقبته قال
فى المختار رصد الراصد للشى الراقب له وبابه نصر ورصدا
ايضا بفتحتين ثم قال فى الخ الصارة وارصده لكذا اعده
له وفى الحديث الا ان ارصده لدين حوله ثم قال اى النبى
صلى الله عليه وسلم حوله الاكثرون اى مالا وفى البخارى
ان الاكثرين وقوله الاقلون اى ثوابا حوله الا من قال
اى فعل وفيه التعبير عن الفعل بالقول نحو قولهم قال
بيده اى اخذ اورفع وقال برجله اى مشى وقوله هكذا
وهكذا كناية عن صرفه فى وجوه البر والخير حوله واشار
ابو شهاب وهو عبد ربه الخاط بالحا المهملة والمثنوت
المروى بالاصل وفى نسخة ابن شهاب وهو تحريف
اى تحلق اشار حين نطق بذلك فاشار بيده بيده اليمنى
جهتها وبيده اليسرى لجهتها حوله وقليل ما هم جملة اسمية
لهم مبتدا موخر وقليل خبره وما زايدة او صفة حوله وقال اى
النبى

النبى صلى الله عليه وسلم لابى ذر حوله مكانك بالنصب
اى الزم مكانك حتى اتيك حوله ثم ذكرت اى تذكرت حوله الذى
سمعت مبتدا خبره محذوف تقديره ما هو وتعالى
وقوله او قال الخ شك من الراوى حوله قال اى النبى صلى الله
عليه وسلم وقوله وهل سمعت استفهام على سبيل الاستخبار
وقوله قلت نعم اى سمعت حوله قلت وان فعل ولابى ذر
عن المستملى ومن فعل اى وان زنا وان سرق كما جا مصرحا
به فى بعض الروايات وقال للنبى صلى الله عليه وسلم ثلاث
مرات والنبى يقول له فى كل مرة وان زنى وان سرق وزاد
النبى صلى الله عليه وسلم على رغم انف ابى ذر وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب اداء الديون حوله اياكم والجلوس
منصوب على التحذير اى باعدوا انفسكم من الجلوس على
الطرقات لان الجالس بها لا يسلم غالبا من رؤية ما يكره وسماع
ما لا يحل الى غير ذلك وترجم البخارى بالصعدات ولفظ المتن
الطرقات ليفيد تساويهما فى المعنى ثم ورد بلفظ الصعدات
عند ابن حبان من حديث ابى هريرة حوله قالوا لا بد لنا
هو ابو طلحة حوله ما لنا بد اى غنى عنها حوله انما هى اى
الطرقات ولابى ذر انما هو حوله مجالسنا اى موضع جلوسنا
حوله فنتحدث فيها وللحموى والمستملى فيه بالتذكير حوله
قال اى النبى صلى الله عليه وسلم حوله فاذا ابيتم ما خوف من
الا با وهو الامتناع فالمعنى فاذا امتنعتم من كل شى الا الجلوس
فعبر عن الجلوس بالمجالس وللحموى والمستملى فاذا اتيتم من
الاتيان الى المجالس وهو المجى فاعطوا بقطع الهمزة وفتح

قالوا اى للنبى صلى الله عليه وسلم قوله غض البصر اى عن المحرم قوله
وكف الاذى اى عن الناس فلا يحرمهم ولا يغتابهم الى غير ذلك قوله
ورد السلام اى على من يسلم من المارة قوله وامر بالمعروف ونهى
عن المنكر اى ونحوهما مما ندب اليه الشارع من الحسنات ونهى
عنه من المقبحات وزاد ابو داود وارشاد السبيل وتشميت
العاطس وللطبرى من حديث عمر اغاثة الملهوف وقد جمع
الحافظ ابن حجر الآداب التى تطلب من المجالس فى الطرقات بقوله
جمعت آداب من رام المجلوس على الطريق من قول خير الخلق انسانا
افش السلام واحسن الكلام وشمت عاطسا وسلما رد احسانا
فى الحمل عاونن ومظلوما اعن واغث لهفان ارشد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مر وانه عن منكر وكف اذى وغض طرفا واكثر ذكر مولانا
فجميع ما ذكره اربع عشرة خصلة تؤخذ من الاحاديث وقد
تبين من سياق الحديث ان النهى للتنزيه كما يضعف الجالس
عن آداء هذه الحقوق المذكورة وفيه حجة لمن يقول ان سد
الذرائع ببعض الاولى لا على الحتم لانه نهى اولا عن الجلوس
حسما للمادة فلما قالوا مالنا منها بد ذكر لهم المقاصد الاصلية
المنع فعرف ان النهى الاول للارشاد الى الاصلح ويوخذ
منه ان دفع المفسدة اولى من جلب المصلحة كذبه اولا الى
تركه الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب افنية الدور قوله عباية بفتح
العين المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثناة تحتية
مفتوحة قوله ابن رفاعة بكسر الراء وبالفاء وبالعين المهملة
ابن رافع بفتح الراء وخديج بفتح الخاء المعجمة وكسر
الدال

الدال المهملة اخره جيم قوله عن جده اى جد عباية وعود رافع
قوله بذى الحليفة تصغير الحلفة وهى النبات المعروف وهى ميقات
الحج لاهل المدينة المنورة زاد مسلم كالبخارى فى باب من عدل
عشرا من الغنم بجزور من غنائمه وهو يرد على الشوكانى حيث
قال تبعا للقابسى انه المحل الذى بقرب المدينة قال العاقولى
وكان ذلك سنة ثمان من الهجرة فى قصة حنين قوله فاصابوا
اى من الغنيمة قوله ابلا بكسر الهمزة والموحدة لا واحد
له من لفظه بل واحده بعير قال فى البخارى بعد قوله ابلا وكان
النبى صلى الله عليه وسلم فى اخريات القوم فعجلوا وذبحوا ونصبوا
القدور فامر النبى صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت
ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند الى اخر ما هنا قوله
فند بفتح النون وتشديد الدال المهملة اى هرب وشرد قوله
منها اى الابل وقوله فطلبوه اى طلبوا الوصول الى البعير قوله
فاعياهم اى اتعبهم واعجزهم قوله يسيرة اى قليلة وقوله
فاهوى اى مال وقصد وقوله بسهم اى قصد رميه به فرماه
قوله فحبسه الله اى بذلك السهم اى منعه الله من الشرود
او قتله فالمانع له فى الحقيقة هو الله لا السهم الذى القاه الرجل
قوله البهائم اى الابل وقوله اوابد اى نوافر وشوارد
جمع ابد بالمد وكسر الباء الموحدة وهو النافر او الشارد يقال
توبد توحش وانقطع عن المواضع التى كان فيها وسمى
اوابد الوحش بذلك لانقطاعها عن الناس قوله فاعلموا
اى اقهركم وامنعكم من قطع الحلقوم والمرى قوله فاصنعوا به
هكذا اى ارموه بالسهم كما فعل ذلك الرجل فان لم يقدر على

ذكاته في الحلق والمرى فذكاته عقره فاى موضع وفى الحديث
دلالة على ان الانسى اذا توحش فذكاته كذكاة الوحشى
وهو خلاف مذهب مالك قوله جدى بفتح الجيم وتشديد
الدال المكسورة اى جد عباية وهو لافع انا نرجوا الرجاء هنا
بمعنى الخوف قوله او تخاف شك من الراوى اى نرجوا وتخاف
معاد فة العدو وننفخ قوله وليست معنا مدى ولا ف
ذرع الكشميهنى والاصيلى وليست معى مدى والمحمودى
والمستملى وليست لنا مدى وهى بضم الميم وبالدال المهملة
مقصور بنون جمع مدية مثلث الميم ساكن اى واذا استعملنا
السيوف فى الذبايح نكلوا وتعجز عند لقاء العدو وعن المقاتلة
بها والمدى تركناها بالمدينة ويشق الذهاب اليها لنائى
بالمدى قوله افنذبح بالنصب ولمسلم فنذكى بالتصغير بكسر
اللام وسكون المثناة التحتية وبالطاء المهملة قطع القصب
او قشوره قوله ما انهر الدم اى اساله وما مبتدا وجملة انهر
صلة او صفة وجملة فكلوه خبر والرابط الها والمعنى حينئذ فكلوا
المنهر وهو فاسد واجيب بانه على حذف مضاف
اى فكلوا متعلق المنهر وهو المنهر الذى هو وصف الحيوان قال
البرماوى كالزركشى وروى بالزاى كحاه عياض وهو غريب
قاله فى المصابيح وهذا تحريف فى النقل فان القاضى قال
فى المشارق ورقم للاصيلى فى كتاب العيد انهز بالزاى وليس
بشئ والصواب ما لغيره انهرى بالراء كما فى سائر المواضع فالقاضى
انما حكى هذا عن الاصيلى فى كتاب العيد لا فى هذا المكان
الذى نحن فيه وهو كتاب الشركة وكلام الزركشى ظاهر فى هذا
المحل

المحل الخاص وهو تحريف بلا شك انتهى قوله وذكر اسم الله الخ
هذا تمسك به من اشترط التسمية عند الذبح وهم الظاهرية
والمالكية والحنفية فانه علق الاذن فى الاكل بمجموع امرين
والمعلق على شيئين ينتفى بانتفاء احدهما واجاب
اصحابنا الشافعية بان هذا معارض بحديث عائشة رضى الله
عنها ان قوما قالوا ان قوما ياتونا باللحم لا ندرى اذكروا اسم
الله عليه ام لا فقال سموا انتم وكلوا فهو محمول على الاستحباب
قوله ليس السن ليس اداة استثناء واسم ليس ضمير
عايد على المنهر المفهوم من انهر واستثناء واجب فلا يليها فى الغالب
الا المنصوب والسن خبرها اى ليس المنهر السن قوله وساحدثكم
اى سابين لكم علته وحكمته لتتفقهوا فى الدين قوله عن
ذكر اى استثنا السن والظفر اى وجه استثنايهما قوله اما
السن فعظم اى وهو لا يقطع فى الغالب وانما يجرح ويدمى
فترهق النفس من غير تيقن الذكاة ولا فرق بين ان يكون
متصلا او منفصلا عن الامام الشافعى وعند الامام مالك ان
كان متصلا لا منفصلا وهذا يدل على ان النهى عن الذكاة
بالعظم كان متقدما فاحال بهذا القول على معلوم قد سبق قال
ابن الصلاح ولم اجد بعد البحث احدا ذكر ذلك بمعنى يعقل
قال وكانه عندهم تعبدى وكذا نقل عن الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام انه قال للشرع علل يتعبد بها كما ان له احكاما
تعبد بها اى وهذا منها وقال النووى المعنى لانه تنجيس بالعظم
لانها تنجس بالدم وقد نهينا عن تنجيس العظام فى
الاستنجا لكونها زاد اخواننا من الجن انتهى قال فى جمع العمدة

وهو ظاهر قوله واما الظن فقوله الحسنة اى ولا يجوز التشبيه بهم
ولا بسمائهم لانهم كفار وهم يدعون المدح باظفارهم حتى
ترهق النفس خنقا وتعذيبا والالف واللام فى الظفر للجنس
فلذلك وصفها بالجمع ونظيره قولهم اهلك الناس الدرهم البيض
والدينار الصفر قال النووى ويدخل فيه ظفر الادمى وغيره
متصلا ومنفصلا طاهرا او نجسا وكذا السن وجوزه ابو حنيفة
وصاحباه بالمتصلين وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب
قسمة الغنم قوله مثل اى صفة وقوله القائم على حدود
الله اى الواقف عليها بان لم يتجاوزها وذلك بعدم الوقوع
فى المعاصى قوله والواقع فيها اى الحدود وهو الفاعل للمعاصى
قوله كمثل قوم اى تنازعوا وقال كل انا اكون فى اعلا السفينة
قوله استهموا اى ضربوا السهام والقرعة على ان يكون بعضهم
فى اعلاها وبعضهم فى اسفلها قوله سفينة اى مشتركة بينهم بالاجزاء
قوله فاصاب بعضهم اى بالقرعة قوله فكان الذين بالاوفاد
وفى رواية الحموى والمستملى ولغيرهما الذين قالوا قال
فى المصابيح يظهر لى ان قوله الذين صفة لموصوف محذوف واللفظ
كالجمع معنى فاعتبر لفظه فوصف بالذين واعتبر معناه فاعيد
عليه ضمير الجماعة فى قوله اذا استقوا وهو اولى من ان يجعل
الذين مخففا من الذين بحذف النون انتهى قوله اذا استقوا
اى طلبوا اخذ الماء قوله لو اننا خرقنا جواب لو محذوف والتقدير
لكان صوابا قوله ولم نؤذ بضم النون وسكون الهمزة وبالذال
المعجمة اى لم نقصر فى الشهادات فاخذ فاسا فجعل ينقر اسفل
السفينة فاتوه فقالوا مالك قال تاذيتم بى ولا بد لى من

الما

قوله فان يتركوهم اى يتركوا الجماعة الذين من اعلا الجماعة الذين
من اسفل وقوله وما اراد والاى بمرادهم وهو خرقهم للسفينة مثل
القائم على حدود الله كمثل من فى اعلا السفينة ومثل الواقع
فى حدود الله كمثل الذى فى اسفل السفينة الخارق لها فالوقوع
فى الحدود كخرق السفينة فترك القائم بالحدود منهى الواقع فيها
كترك من فى اعلا السفينة منهى من فى اسفلها عن الخرق فيهلك
الجميع وهنى القائم بالحدود والواقع فيها كنهى من فى اعلا السفينة
من فى اسفلها عن الخرق فينجو الجميع قوله هلكوا جميعا اى الذين
فى الاعلى والذين فى الاسفل لانه يلزم من خرق السفينة غرق
الجميع من فى السفينة وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة
لمن اقامها واقيمت عليه والاهلك العاصى بالمعصية والساكت
باجتنابها قوله واما اخذوا اى الجماعة الذين فى العلو وقوله
على ايديهم اى ايدى الذين فى السفل بان منعوهم من الخرق قوله نجوا
اى الذين فى العلو وقوله ونجوا اى الذين فى السفل وقوله
جميعا حال اى حالة كون الجماعة مجتمعين فى النجاة وفى
الحديث وجوب الصبر على اذى الجار اذا خشى وقوع ما
هو اشد ضررا وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على
صاحب العلو ما يضر وانه اذا احدث عليه ضررا لزمه اصلاحه
وان لصاحب العلو منعه من الضرر وفيه جواز قسمة العقار
المتفاوت بالقرعة قال ابن بطال والعلما متفقون على
القول بالقرعة الا الكوفيون فانهم قالوا لا معنى لها لانها تشبه
الازلام التى نهى الله عنها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب
هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه قوله الظهر اى ظهر المركوب

وارادبه الدابة من ابل وخيل وبغال وحمير قوله يركب بضم اوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول اى يركبه الراهن وهو مالك البعير
المرهونة قوله بنفقته اى بسبب انفاقه عليه فانها واجبة على
المالك لا على المرتهن قوله ولبن الدر يشرب اى يشرب الراهن
والاضافة للبيان اى لبن هو الدر اى المدرور فالمصدر
بمعنى اسم المفعول او الاضافة حقيقية على حذف مضاف
والتقدير ولبن ذات الدر واجمع الجمهور على ان المرتهن لا ينتفع
من الراهن بشئ فيجوز للراهن انتفاع لا ينقص المرهون كركوب
وسكنى واستخدام ولبس واتراه محل لا ينقصانه وقال الحنفية
ومالك واحمد فى رواية عنه ليس للراهن ذلك لانه ينافى حكم
الرهن وهو الحبس الدايم قوله وعلى الذى اى تاكيد لما قبله
وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الرهن مركوب ومحلوب
قوله عند الكسوف اى كسوف الشمس والمراد ما يشمل خسوف
القمر وذلك لان الكسوف يندفع بالخير ومنه الاعتاق قوله بالعتاقة
بفتح العين المهملة بمعنى الاعتاق وهو فك الرقبة من العبودية
وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما يستحب من
العتاقة فى الكسوف قوله ولا بنية للناسى اى لا عزم ولا تصميم
للناسى وقوله والمخطى وهو من اراد الصواب فصار الى غيره
فلو قال لعبده انت حر ولامرته انت طالق من غير قصد
فقال الحنفية يلزم الطلاق والعتاق وقال الشافعية من
سبق لسانه الى لفظ الطلاق فى محاورته وكان يريد ان
يتكلم بكلمة اخرى لم يقع طلاقه لكن لم يقبل دعواه سبق اللسان
فى الظاهر الا اذا وجدت قرينة تدل عليه فاذا قال طلقتك

ثم قال

ثم قال سبق لساني والما اردت طلبتك فنص الشافعي رحمه
الله انه لا يسع امراته ان تقبل منه وحكى الروياني عن صاحب
الحاوي وغيره ان هذا فيما اذا كان الزوج منهما فاما ان طلقت
صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه قال الروياني وهذا
هو الاختيار ثم يقع الطلاق والعتق من الهازل ظاهرا وباطنا
ولا يزين بينهما وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الخطا والنسيان
فى العتاقة والطلاق ونحوه قوله اذا اتى احدكم خادمه بطعام
احد على انه مفعول مقدم وخادمه بالرفع فاعل موخر ولا
فرق فى الخادم بين ان يكون عبدا او حرا ذكرا او انثى فان لم
يجلسه معه هذا معطوف على مقدر تقديره فليجلسه معه
وفى رواية لمسلم فليقعده معه فليأكل وعند احمد والترمذى
من رواية معبد بن ابى خالد عن ابيه عن ابى هريرة فليدعه
فليأكل معه واختلف فى حكم الامر بالاجلاس معه فقال اماما
الشافعى انه افضل فان لم يفعل فليس بواجب او يكون
بالخيار بين ان يجلسه او يناوله وقد يكون امره اختيارا غير
حتم ورجح الرافعى الاحتمال الاخير وعمل الاول على الوجوب
ومعناه ان الاجلاس لا يتعين لكن ان فعله كان افضل
والا تعينت المناولة ويحتمل ان الواجب احدهما لا بعينه
والثانى ان الامر للندب مطلقا قوله فليناوله اى من الطعام
قوله او لقمتين شك من الراوى ورواية الترمذى بلفظ لقمة
فقط وفى رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا
فان كان كثيرا زاد له وفى الحديث من الاكل وذوعينين
ينظر اليه ابتلاه الله بعدا لاذواله قوله او اكلة او اكلتين

بعد الهمزة فيهما يعني لتمة او لتمتين فان قلت ما هذا العطف
قلت لعل الراوي شك هل قال عليه الصلاة والسلام فليناول
لتمة او لتمتين او قال فليناول اكلة او اكلتين فجمع بينهما واتى
بحرف الشك ليودي المقالة كما سمعها ويحتمل ان يكون من عطف
احد المترادفين على الاخر بكلمة او وقد صرح بعضهم بجوازه
فالحاصل ان الشك في اربعة الفاظ فاوفى المواضع كلها للشك
قوله فانه اي الخادم وقوله وكفى علاجه اي تولى علاج الطعام
بان حصل الآنة وتحمل مشقة حره ودخانه عند الطبخ
وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الاتاء خادمه بطعامه قوله كراع بضم الكاف
وبعد الالف ثم عين مهملة ما دون الركبة من الساق وقوله
لاجبت اي الداعي وهذا جواب لو قوله الذراع بالذال
المعجمة وهو الساعد وكان عليه الصلاة والسلام يحب
الكتف لانه مبادي الشاة وابعد عن الاذى قوله ولو اهدي لي
الخ هذا يدل على جواز هدية القليل وانه لا يرد فلا يحقر
المعطي ما يعطيه ولو قليلا ولا يحتقر الآخذ ما يعطاه كذلك
قال صلى الله عليه وسلم لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن
شاة وانما حض على قبول الهدية وان قلت لما فيه من
التالف وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القليل
من الهبة قوله فاستهتى اي طلب منا ما يشربه من ماء
او لبن قوله فحلبنا له سفنة لفظ له لابي ذر قوله ثم شبته
بكسر المعجمة وفتحها اي خلطت اللبن قوله تجاهه بضم التاء
الفوقية وفتح الهاء الاولى اي مقابله وهو ظرف مكان متعلق
بمحذوف

بمحذوف جر قوله اعرابي لم يسم ووهم من قال هو خالد
ابن الوليد قوله فلما فرغ عطف على مقدر والتقدير فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ الخ قوله هذا ابو بكر اي
فاسقه قوله فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله
فضله اي ما فضل منه سقط لغير ابي ذر فضله ثم قال
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله الايمنون مبتدا خبره محذوف
اي مقدمون او هو مرفوع بفعل محذوف تقديره يقدم
الايمنون وهذا الثاني تاكيد للايمنون الاول الايمنون
الهمزة وتخفيف اللام للتنبيه قوله فيمنوا امر من التيمن
وهو تاكيد بعد تاكيد قوله فهي اي البداءة بالايمن وهذا
من قول انس وقوله سنة جرى وفي بعض الروايات فهي
سنة فهي سنة فقط وفي بعض زيادة ثالثة فلفظ فهي
سنة مذكور مرة او مرتين او ثلاثا وعلى كل ثبت لفظ
ثلاث وهو تاكيد على المرة الرواية الثالثة وسقط لابي
ذر ثلاث مرات وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من
استسقى قوله ويثيب عليها اي يعطي الذي يهدي له بدلها
واستدل به بعض المالكية على وجوب الثواب على الهدية
اذا اطلق وكان ممن يطلب مثله الثواب كالتقرير للقنن بخلاف
ما يهديه الاعلى للادنى ووجه الدلالة منه مواظبته صلى
الله عليه وسلم ومذهب الشافعية لا يجب بمطلق الهبة
والهدية اذ لا يقتضيه اللفظ ولا العادة ولو وقع ذلك
من الادنى للاعلى كما في اعارته له الخ قال الاعيان بالنافع فاذا
اثابه المنهب على ذلك فهي هبة مبتدأة وهذا قيدها المتعاقدان

بثواب معلوم لا مجهول صح العقد بيعا نظرا للعوض فانه معاوضة
مال بمال كالبيع بخلاف ما لا فانه قيدها بمجهول لا يصح لتغرير بيعا
وهبة ثم المكافأة على الهبة والهدية مستحبة اقتداء به عليه
الصلاة والسلام فرع ما جرت به العادة من التقوط في
الافراح يجب رد بدله وصاحبه المطالبة به وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب المكافأة في الهبة قوله من كان له الضمير في
له يرجع لاحد وقوله عليه اي على من وفي نسخة من كان
له على احد حتى فتقول له اي لمن وفي بعض النسخ من كان
عليه حتى فتقطع والذي في القسطلاني من كان له عليه
وفي النسخة الاولى قوله فليعطه اي فليعط الحق لصاحبه
وقوله او ليتحلله بالجزم على الامر وقوله منه اي من الحق ووجه
الدلالة منه لجواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوغ
بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشرط في التحليل قبضا
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب دينا على رجل
اي وهبه للمدين او لغيره قوله وكنت على بكر اي مملوك لعمر ابيه
قوله صعب اي في السير والمشي قوله بعينه انما قال بعينه
لانه كان اذا ركب وركبه احدا وملكه وكان صعبا صار سهلا
قوله فابتاعه بسكون الموحدة وبالمثناة الفوقية والضمير
البارز عائد على البكر والمستتر على النبي صلى الله عليه وسلم
وللابن ذر فباعه اي عمر للنبي صلى الله عليه وسلم قوله هو
لك اي هبة وقوله يا عبد الله هو ابن عمر وانما وهبه النبي
صلى الله عليه وسلم لعبد الله مراعاة لخاطره قال القسطلاني
تنزل التخلية منزلة النقل وهو جواب عما يقال كيف

وهبه

وقف له نفالي بعامع السهدا بالجهالية

وهبه قبل ان يقبضه مع انه لا يجوز التصرف في المبيع قبل
قبضه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اذا وهب بعيرا
الرجل وهو راكبه اي والحال ان الموهوب له راكبه اي البعير
الموهوب قوله فليزرعها اي لنفسه وقوله او ليمنحها بفتح
الياء والنون والجزم على الامر فيهما اي يعطها اخاه اما تبرعا
او باجرة او باعارة قوله اخاه اي المسلم وقوله فان ابى
اي امتنع الاخ المسلم من اخذها وفي نسخة فان لم يفعل
قوله فليمسك ارضه اي بلا زرع بدليل سياق الكلام قبله
والمقصد من الحديث ان كراء الارض ببعض ما يخرج منها لا يجوز
وامساك ارضه بلا زرع ليس فيه تضييع مال لانه من قبيل
الترك كما لو ترك داره بلا بناء ولا عمارة وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب فضل المنيحة اي العطية قوله قال اي عمر وقوله
حملت على فرس واركبته اياه على سبيل الصدقة واسم الفرس
الورد وقوله في سبيل الله اي لاجل المقاتلة في طاعة الله قوله
وانيته اي الفرس وقوله يباع اي يريد مالكه بيعه وقوله
فسألت عطف على مقدر والتقدير واردت ان اشتريه فسألت
اي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم الشراء له قوله لا
تشتره اي هذا الفرس وفي رواية لا تشتر بحذف الضمير المنصوب
زاد في رواية يحمض بن قزعة وان اعطاكه بدرهم والنهي
للتنزيه قوله ولا تعد في صدقتك اي لان العود فيها مكروه
وعلم من الحديث انه لم يكن وقفه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا حمل رجلا على فرس فهو كالعمرى والصدقة قوله امراة
رقاعة قيل اسمها تيمة وقيل تميمة بالتصغير او بالتكبير وهي

بنت وهب ورفاعة بكسر الراء وقول القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة من بني قريظة وهو احد العشرة الذين نزلت فيهم ولقد وصلنا لهم القول الاية كما رواه الطبراني وقوله النبي بالنصب على المفعولية لجاء وفي روايته الى ابي بكر قوله فقالت اي للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فابت طلاقي بهمزة مفتوحة وتشديد المثناة الفوقية - قال القسطلاني كذا في جميع ما وقفت عليه من النسخ الاصول المعتمدة فابت بالهمزة من الثلاثي المزيد فيه وقال العيني فبت اي من غير همز من الثلاثي المجرد وقال النساي فابت من المزيد انتهى ثم رايت في النسخ المقروة على المصنف وحي فطلقني فابت فراد فطلقني ولم يقل بعد ابت طلاقي وفي الطلاق عند البخاري طلقني فبت طلاقي اي قطع قطعا كليا بتحصيل البينونة الكبرى بان طلاق الثلاث متنز قا قوله فتزوجت اي بعد انقضاء العدة قوله الزبير بضم الزاي وكسر الموحدة وهو ابن باطا القرظي قوله انما اي قالت انما الخ وفي نسخة وانما بالواو قوله هدبة الثوب بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها واراد ما ذكره وشبهته بذلك لصغره او استرخايه وعدم انتشاره قال في العدة والثاني اظهر وجزم به ابن الجوزي لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الى حد لا يغيب منه الخشفة الة يحصل بها التحليل قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله اتريدين اي بسبب هذا الاستفهام قول زوجها عبد الرحمن بن الزبير كما في مسلم انها ناشزة تريد رفاعة قوله

ان ترجعي قال الكرماني وفي بعضها ترجعين بالنون على لغة من يرفع الفعل بعد ان حملا على ما فتحها قوله لا اي لا يجوز الرجوع الى رفاعة قوله حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن وقوله ويذوق عسيلتك اي عبد الرحمن وهو بضم العين وفتح السين المهملتين معروفيهما كناية عن الجماع فشبه لذاته بلذة العسل وحلاوته واستعارها لها ذوقا وقد روى عبد الله بن ابي مليكة عن عايشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع رواه الدارقطني فهو مجاز عن اللذة وقيل العسيلة ماء الرجل والنطفة تسمى العسيلة وحي فلا مجاز لكن ضعف بانه لا انزال لا يشترط وان قال به الحسن البصري وانث العسيلة لانه شبهها بالقطعة من العسل او ان العسل في الاصل يذكر ويونث وانما صغروه اشارة الى القدر القليل الذي يحصل به التحلل قال الكنوكي واتفقوا على ان تغييب الحشفة في قبلها كاف من غير انزال وقال ابن المنذر في الحديث دلالة على ان الزوج الثاني ان واقعها وهي نايمة او مغمى عليها لا تحسن بالذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم على انها تحل قوله وابو بكر اي والحال ان ابا بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري وخالد بن سعيد بالباب ينتظر ان يوذن له فقال يا ابا بكر الا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وكانه استعظم تلفظها بذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شهادة المختبي

ومحل الترجمة قوله في الحديث فقال يا ابا بكر اني لارى خالد
ابن سعيد انكر على امراة رفاعة رفاعة ما كانت تتكلم به عند
النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب
ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب
ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فاعتمد خالد على سماع
صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع
قوله قال البني اي لما قاله له علي رضي الله عنه الا تتزوجها
قوله بنت حمزة اي ابن عبد المطلب عمه صلى الله عليه
وسلم واخيه من الرضاعة ارضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب
وكان اسم البنت امامة او عمارة او غير ذلك قوله لا تحل
لي اي لا يحل لي العقد عليها قوله يحرم من الرضاع ولادته
ذرة من الرضاعة وكما ان الرضاع يحرم ما يحرم من النسب
يبيح ما يبيحه وهو بالاجماع فيما يتعلق بالنكاح وتوابعه
واشار الى حرمة بنت الرضيع واولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة
الاقارب في جواز النظر والخلوة لا في باقي الاحكام من
توارث وغيره قوله هي اي بنت حمزة وقوله بنت اخي
ولابي ذرابنة اخي اي حمزة وذلك لان حليمة السعدية
مرضعته صلى الله عليه وسلم ارضعت عمه حمزة قبله
بسنتين فبنت حمزة حينئذ بنت اخيه من الرضاعة
وكذلك ارضعتهما ثويبة كما تقدم وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب الشهادة على الانساب والرضاع
قوله هي ابو موسى كنية الاول واسمه عبد الله بن قيس
الاشعري قوله رجلا يثني على رجل لم يسم الرجلان وقيل
المثنى

المثنى يسمى محمد بن الادرع والمثنى عليه يسمى بعبد الله
ذي النجادين قوله ويطريه بكسر اوله من الاطراء وهو المبالغة
ومجاوزة الحد في المدح قوله لا تطروني كما
اطرت النصارى عيسى قوله في مدحه ولا يريد ذم الوقت
في المدح واما مدحته فتعريف قوله اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل
هذا شك من الراوي وانما هو على المثال والعظيمة لما
يلحقه من التخر والكبر وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم
احثوا التراب في وجوه المداحين واختلف امضاء امروا
وفي متن هذا الحديث خمسة اقوال الاول حمله
على ظاهره فيؤمر بالتراب في وجوه المداحين القول
الثاني ان هذا كناية عن خيبة المداحين القول الثالث
انه كناية عن ان يقال لهم بعيتكم وسطلوبكم التراب
القول الرابع ان يأخذ الممدوح ترابا فيذره بين يديه
يتذكر به مصيره الى التراب فلا يغتر بما سمعه من المدح
القول الخامس ان المراد اعطاء المداحين ما طلبوا وذلك
لان مصير جميع الاشياء الى التراب واعلم ان ما ذكره
المسلم من الحديث لا ينافي ما ورد من الاحاديث الصحيحة
من مدح النبي صلى الله عليه وسلم من وجهين لان الممنوع الافراط في
المدح او تحمل تلك الاحاديث على من لا يخاف عليه الكبر
لكمال تقواه ورسوخ عقله وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ما يكره من الاطناب في المدح قوله ثلاثة اي من الناس
وقوله لا يكلمهم الله اي كلام لطف ورفق بل يكلمهم كلام مقت
وعقاب قوله ولا ينظر اليهم اي نظر رحمة قوله يوم القيامة

وفى رواية استقاطه قوله ولا يزكيهم اى لا يطهر نفوسهم بل يحملها فى محل خبيث وهو جهنم قوله ولهم عذاب اى على ما فعلوه وقوله اليم اى مولم قوله فضل ما اى ما فضلاه فاضل عن كفاية وكفاية عياله قوله يمنع منه اى من فضل الماء وقوله ابن السبيل اى وهو المسافر قوله بايع اى عاهد ما خوذ من البيعة وهو العهد لا من البيع قوله رجلا وفى رواية ذكرها البخارى فى المساقاة اما ما قوله الا للدنيا اى بحيث كلما فعل امرا نكره عليه ولو على سبيل سلب اموال الناس وقتلهم وهذه مبايعة الدنيا واما مبايعة الاخرة فهى ان يبايع الرجل على نصر دين الله واقامة شريعته ونصر المظلوم وكف الظالم فالمبايعة قسمان فمال واحدة النعيم ومال الاخرى الجحيم قوله وفى بتخفيف الفاء قال القرطبى وهو الصحيح رواية ومعنى بمال وفى بالعهد وفاء بالمد واما بالتشديد فيستعمل فى توفية الحق واعطائه نحو وابراهيم الذى وفى اى قام بما كلف من الاعمال قوله والاى وان لم يعطه ما يريد قوله لم يف له اى بما عاقد عليه قوله بسلعة جار ومجرور ولابوى ذر والوقت سلعة بالنصب على المفعولية بعد العصر خصه لانه افضل الاوقات لوقوع الصلاة الوسطى فيه قوله لقد اعطى بفتح الهمزة لبعد اى اعطى بها الذى اشتراها منه وفى رواية بضم الهمزة اى اعطاه من يريد شراها قوله بها اى بسببها ولغير الكشميهنى به اى بالمتاع الذى يدل عليه السلعة قوله كذا وكذا هذا كناية عن ثمنها عليه فاخذها اى السلعة الرجل الثانى بالثمن الذى حلف عليه المالك اعتمادا على حلفه وهذا الحديث ذكره البخارى

البخارى فى باب اليمين بعد العصر قوله سفرا اى الى سفر او همت بخروج معين بلا بس او بنحو فهو منصوب بنزع الخافض او على المفعولية قوله اقرع اى ضرب القرعة فلا بو عبيدة عمد بالقرعة ثلاث من الانبياء يونس وزكريا ومحمد صلى الله عليه وسلم فلا معنى لقول من اسطلها قوله فايتهن بنا الثانية قال الزركشى فيما نقله عنه فى المصابيح وبارزه فى الستة التى وقعت عليها من التنقيح انه الوجه ويروى فايهن بدون تا ثانيته وتعقبه الدماميني فقال دعواه ان الرواية الثانية ليست على الوجه خطاء الخصوص ان اراد بالموت جاز الحاق التاء به موصولا كان او مفصولا ما او غيرهما انتهى ولم اقف على الرواية الثانية هنا ثم هى فى تفسير سورة النور لغيراى ذر والمعنى فاى ازواجه قوله خرج بها معه ولابى ذر عن الحموى والمستملى اخرج بزيادة همزة قال فى الفتح والاول هو الصواب ولعل ذى الهمزة اخرج بضم الهمزة مبنيا للمفعول قوله فى غزوة هى غزوة بنى المصطلق من خزاعة قوله فخرج سهمى فيه اشعار بانها كانت فى تلك الغزوة وحدها ويويده ما فى رواية ابى اسحاق بلفظ فخرج سهمى عليهن فخرج بى معه واما ما ذكره الواقدى من خروج ام سلمة معه ايضا فى هذه الغزوة فضعيف قوله انزل الحجاب اى اية الحجاب وهى قاسالوهن من وراء حجاب ولكن اولا للنساء محل مخصوص عن الرجال

فلما نزلت اية الحجاب احتجب النساء عن الرجال قوله احمل بضم
الهمزة مخففا مبنيا للمفعول وكذا يقال في اترك الاتي قوله
في هودج كذا هنا وفي التفسير في هودجي وهو بهاء ودال
مهملة مفتوحتين بينهما واو ساكنة اخره جيم محمل له قبة
يستر بالثياب ونحوها يوضع على ظهر البعير يركب فيه النساء
ليكون استر لهن قوله وقفل بقاف وفاء اي رجع من غزوته
قوله ودنونا اي قربنا قوله اذن بالمد والتخفيف من
الايذان ويجوز القصر والتشديد من التاذين اي اعلم
وفي رواية ابن اسحاق عن ابن عوانة فنزل منزلا فبات
به بعض الليل ثم اذن بالرحيل قوله اذنوا بالمد والقصر
كحمار قوله فنبت اي ذهبت وتباعدت لاجل قضاء
الحاجة فهو كناية عن قضاء الحاجة قوله شاني اي حاجتي التي
توجهت لها فلت بذكر الشان مما يستقبح ذكره الى الرجل
عوتاب السائر وحله قوله عقد بكسر العين اي قلادة قوله
جزع بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها عين مهملة الخرز اليماني
وهو الذي فيه بياض وسواد وقوله اظفار بهمزة مفتوحة وجمعة
ساكنة مضاف اليه ولابي ذر عن الكشميهني ظفار باسقاط
الهمزة وفتح الظاء وتنوين الراء فيهما كما في الفرع وغيره قال
ابو عبد الله الرواية اظفار بالف واهل اللغة لا ينونه بالف ويقولون
ظفار وقال الخطابي الصواب الحذف وكسر الراء مبنيا كحضار مدينة
باليمن قالوا فدل على ان رواية زيادة الهمزة وهم وعلى تقدير
صحة الرواية فيحتمل انه كان من الظواحد انواع القسط وهو
طيب الرائحة يتبخر به فلعله عمل مثل الخرز فاطلقت عليه
جزعا

جزعا تشبيها به وقطعته قلادة اما لحسن لونه او لطيب ريحه
وفي رواية الواقدي كما في الفتح كان في عنقي عقد من جزع
ظفار كانت امرأة خلتني به على رسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله قد انقطع وفي رواية ابن اسحاق عند
ابن عوانة قد انسل من عنقي والى الازدي فحبسني اي
منعني من العود لحرحلي وقولها ابتغاؤه اي طلبه
وعند الواقدي وكنت اظن ان القوم قد لبثوا شهرا ليسيروا
بعيري حتى اكون في هودجي قوله يرحلون بفتح اوله وسكون
الراء مخففا شددت عليه الرحل اي يشدون الرحل على بعيري والابي
ذر بضم اوله وفتح الراء مشددا لكن المعروف التخفيف قال في
المختار رحلت البعير شددت على ظهره الرحل وبابه قطع انتهى
قوله فرحلوه بالتخفيف ولابي ذر فرحلوه بالتشديد اي وضعوا
هودجي على بعيري وفيه تجوز لان الرحل هو الذي يوضع على
ظهر البعير ثم يوضع الهودج فوقه قوله فيه اي الهودج قوله لم
يثقلن اي بكثرة الاكل قوله ولم يغشهن اي يملاوهن ويكثر عليهن
اللحم ويثقلهن وهو من قبيل عطف التفسير قوله العلقة
بضم العين وسكون اللام وبالقاف اي القليل من الطعام
والبلغة منه قوله فلم يستنكر اي ينكر فالسين والتاء زائدتان
وقوله التقوم بالرفع على الفاعلية قوله ثقل الهودج تثقل
بكسر المثلثة وفتح القاف الذي اعتادوه منه الحاصل
فيه بسبب ما ركب منه من خشب وجلال وستور وغيرها
ولكثرة نحافة عايشة لا يظهر لوجودها فيه زيادة ثقل
وفي تفسير سورة النور من طريق يونس خفة الهودج وهذه

او ضح لان مراده اقامة عذرهم فى تحميل هودجها وهى ليست فيه فلا وثق عند من حمل الهودج بين وجودها فيه وعدمه لخفة جسمها ولعل هذه الرواية على حذف مضاف اى عدم ثقل فتوافقت الروايتان قوله جارية اى انثى وقوله حديثة السن اى قليلته اذ لم تكمل اذ ذاك خمس عشرة سنة قوله فبعثوا الجمل اى اقاموه وانا روه قوله استمر الجيش اى ذهب ماضيا وهو استفعل من مر قوله فجيت منزلهم اى فى التقدير فجيت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب قوله فامحت بتشديد الميم اى قصدت وحكى تخفيفها قوله فيقظت اى علمت قوله سيفقد وفى بكسر القاف قال فى المختار فقده من باب ضرب وفقدانا اعياط بكسر الفاء وفتحها انتهى وهو بنون واحدة والاخرى محذوفة للتخفيف والباقى الوقت سيفقد وفى بنونين قوله فبينا هو بغير ميم وقوله غلبتنى جواب بينا . فنمت اى من شدة الوالهة امرأة اوان الله لطف بها فالقى عليها النوم لتستريح فلن وحلة الانفراد فى البرية بالليل قوله المعلل بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة قوله السلمى بضم السين وفتح اللام قوله الذكوانى بفتح الذال المعجمة منسوب الى ذكوان بن ثعلبة كان رجلا جيزا فاضلا عفيفا صحابيا وفى حديث ابن عمر عند الطبرانى ان صفوان كان سأل النبى صلى الله عليه وسلم ان يجعله على الساقة فكان اذا رحل الناس قام يصلى ثم اتبعهم فمن سقط منه شىء اتاه به وفى حديث ابى هريرة عند البزار وكان صفوان يتخلف

عن

عن الناس فيصيب القدح والجراب والاداوة وفى مرسل مقاتل بن حيان فى الاكليل فيحمله فيتقدم به فيعرفه فى اصحابه قوله فاصبح عند منزلى كانه تاخر فى مكانه حتى قرب الصبح وكب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل او كان تاخره مما جرت به عادته من علة النوم عليه قوله سواد انسان اى شخصه ولا يدركه ارجل هو ام امراة قوله فاتانى زاد فى التقدير فرفى حين رانى قوله وكان يرانى اى يرى شخصى مع الستر قوله قبل الحجاب اى قبل نزول اية قوله فاستيقظت اى تنبهت من نومى قوله باسترجاعه اى بقوله انا لله وانا اليه راجعون يحتمل انه شق عليه ما جرى لها فاسترجع ويحتمل ان يكون استرجاعه لما وقع فى نفسه انهما لا يسلمان من الكلام قوله حتى اناخ ولابى ذر عن الكشميهنى حين اناخ وفى العبارة حذف كما يدل عليه عبارة البخارى فى التفسير ونصها فاستيقظت باسترجاعه حين عرفنى فخمرت وجهى بجلبابى ووالله ما كلمنى وما سمعت منه كلمة غير استرجاعه حين اناخ قوله فوطئ يدها بالافراد وفى رواية يديها بالتثنية اى وطئ صفوان يد الراحلة ليسهل الركوب عليها ولا يحتاج الى مساعدته اياها قوله فانطلق اى صفوان وقوله يقود جملة حالية من فاعل انطلق قوله موسين حال من الواو فى نزلوا بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الزاى المشددة بعدها سين مهملة اى نازلين فهو دليل لقول ابى زيد ان التعريس النزول فى اى وقت كان وان كان المشهور انه النزول بالليل وفى التفسير بدل موسين موغرين بميم مضمومة وغين معجمة وراء مهملة

مكسورتين اى نازلتين فى وقت الهجرة بفتح الواو وسكون الغين
المعجمة شدة الحر وقت كون الشمس فى كبد السماء قوله فى حر الظهيرة
اى وقت القائلة وشدة الحر والنوم اعلا الصدر والمعنى ان
الشمس بلغت منتهاها من الارتفاع فكانها وصلت الحالق وهو
اعلا الصدر والظهيرة شدة الحر وفيه اشارة الى ما انا النبى مستعمل
فى معنى مجازيه قوله فهلك من هلك اى ارتكب سب الملاكه وهو
الافك زاد ابو صالح فى شان وفى رواية ابى اويس عند الطبرانى
فهنالك قال اهل الافك فى ح وفيه ما قالوا قوله وكان الذى تولى
الافك اى تصدى له وتقلده والذى اسم كان وعبد الله بالنصب
خبرها وابن بالنصب صفته ويحتمل ان الذى خبرها مقدما وعبد الله
بالرفع اسمها مؤخرا وابن بالرفع صفته قوله ابن ابى بضم الهمزة وتشديد
التحتية وهو رئيس المنافقين قوله ابن سلول يكتب بالالف
وهو ممنوع لان سلول بفتح السين غير منصرف علم لام عبد
الله فهو صفة لعبد الله لا لابى وابتاهم مسطح بن اثاثة وحسان
ابن ثابت وحمنة بنت جحش وفى حديث ابن عمر فقال عبد
الله بن ابى فجرها ورب الكعبة واعانه على ذلك جماعة وشاع ذلك
فى العسكر قوله فاشتكيت اى مرضت وقوله بها شهرا زاد فى
التفسير حين قدمتها وزاد هناك بدل بها قوله والناس يفيضون
بضم اوله اى يشيعون الحديث من الافاضة وهى التكثير والتوسعة
وسقط للحموى والمستملى قول والناس قوله ويريبنى بفتح
اوله من رابه يريبه اى يشكلنى ويرمينى قوله اللطف
بضم اوله وسكون الطاء المهملة البر والرفق قوله امرض بفتح الهمزة
والراء قوله ثم يقولن للحموى والمستملى فيقول قوله كيف
تيكم

تيكم بكسر الفوقية وهى فى الاشارة للمونث مثل ذاكم فى المذكر قال
فى التنقيح وهى تدل على اللطف من حيث سوالم عنها وعلى نوع خفا
من قولهم تيكم قوله لا اشعر بضم العين اى لا اعلم قال فى المختار وشعر
بالشين بالفتح يشعر شعرا فطن له ومنه قولهم ليت شعرى اى ليتنى علمت
قوله من ذلك اى الذى يقول اهل الافك قوله نقهت اى برئت
يقال نقه من مرضه بكسر القاف نقها مثل تعب تعبا وكذلك نقه
بفتح القاف نقوها كدلوا فهو ناقه اذا صح ولم تتم صحته فالناقه
الذى برئ من المرض من باب طرب وخضع اذا صح قوله ام مسطح بكسر
الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين اخره حاء مهملة واسم
امه سلمى زاد فى الاصل فى التفسير وهى بنت ابى رهم بن عبد مناف
وامها بنت خزيمة بن عامر خالة ابى بكر الصديق وكانت من اشد الناس
على ابنها مسطح فى شان الافك ومسطح على علم على ابنها قوله قبل
بكسر القاف وفتح الباء الموحدة بمعنى جهة قوله المناصع بالصاد والعين
المهملتين مواضع خارج المدينة قوله متبرزنا بفتح الراء المشددة
وبالزاى اى وهو متبرزنا اى موضع قضاء حاجتنا وكبيرا اى ذو متبرزنا
بالجر بدل من المناصع قوله الا ليلا الى ليل اى الا من الليل الى الليل
قوله الكنف بضم الكاف والنون جمع كنيف وهو الساتر والمراد به
هنا الكائن المتخذ لقضاء الحاجة قوله ام الرب الاول بضم الهمزة وتخفيف
الواو وجر اللام فى الرع وغيره نعت للرب وفى نسخة الاول
بفتح الهمزة وتشديد الواو وضم نعت للام قال النووى وكلاهما
صحيح وقد ضبطه ابن الحاجب بفتح الهمزة وجر الرع بمنع وصف
الجمع بالمفرد ثم خرجه على تقدير ثبوته على ان الرب اسم
جمع كخدم جموع فتعبير مفردة بهذا التقدير قال والرواية المشهورة

واقعدانتن اى لم يخلقوا باخلاق اهل الحاضرة والعجم فى التبرز
قوله فى البرية بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء والمشاة التحتية
اى خارج المدينة قوله او فى التنزه بمشاة فوقية ففوقية
ثم زاى مشددة طلب الترامة والمراد البعد عن البيوت والناس
من الاوى قوله رهم بفتح الراء وسكون الهاء واسمه انيس قوله فعثرت
بالعين المهملة والمثلثة والراء المفتوحات اى اصابها مطح قال فى
المختار وقد عثر فى ثوبه يعثر بالفتح عثارا بالكسر وهو من باب
نصر ودخل انتهى قوله موطيا بكسر الميم كساء من صوف او خز
او كتان قاله الخليل قوله تنس قال فى المختار والتنس الملاك
واصله الكلب وهو ضد الانتعاش وقد تنس من باب قطع
قوله مشناه بفتح الهما وسكون النون وقد تفتح وبعد
المشناة الفوقية الف ثم ماء ساكنة فى الفرع كاصله وقد تفتح الى
يا هذه نداء للبعيد فخاطبتها خطاب البعيد لكونها فسيحتها الليلة
وقلة المرفة بمكايد الناس قوله بقول الافك هذه رواية
الكشميهنى ورواية غيره بقول اهل الافك قوله فارتدت
رجعنا الى مرضى اى معه ولابوى ذر والوقت على مرض قال فى الفتح
وعند سعيد من مرسل ابى صالح فقالت وما تدرين ما قال قالت
لا والله فاخبرتها بما خاض فيه الناس فاخذتها الحمى وعند
الطبرانى باسناد صحيح عن ايوب عن ابن ابى مليكة عن
عايشة قالت لما بلغنى ما تكلموا فيه حممت انا انى قلبها فاطرح
نفسى فيه قوله الا ابوى اى اليه الذهاب اليهما قوله استيقن
اى ايقن وقول من قبلها بكسر القاف وفتح الموحدة اى من
جهتهما وقول فاذن اى فى الذهاب قوله لا مماى وهو امر رومان

قوله

قوله ما يتحدث به الناس بفتح المشناة التحتية من يتحدث
ولابى ذر وما يتحدث به الناس بضم المشناة التحتية به بتقديم
الناس على الجار والمجرور قوله الشان اى الحال القايم بكل من
شدة الكرب والهم قوله لقل اللام للتاكيد وقل فعل ماض وما بعدها
زايدة للتاكيد قوله وضيئة بالضاد المعجمة والهمزة والمد على وزن عظيمة
من الوضاءة وهى الحسن والجمال وكانت عايشة رضى الله
تعالى عنها كذلك ولمسلم من رواية ابن عاصم عن حظية من الحظوة
اى وجيهة رفيعة المنزلة قوله ضرائر جمع ضرة وزوجات الرجل
ضرائر لان كل واحدة يحصل لها الضرر من الاخرى بالغيرة قوله الا
اكثرن عليها اى الاكثر اصل نسا اهل ذكر الزمان بالتول فى
عيبها ونقصها فالاستثنا منقطع او بعض اتباع ضرائرها
كحمنة بنت جحش اخت زينب ام المومنين فالاستثنا متصل
والاول هو الراجح لان امهات المومنين لم يعبنها سلمنا انه متصل
فلعل المراد بعض اتباع الضرائر كقوله حتى اذا استياس الرسل
فاطلق الاياس على الرسل والمراد بعض اتباعهم واراد انها
بذلك ان تهون عليها بعض ما سمعت فان الانسان يتاسى بغيره
فيما يقع له وطيبت خاطرها باشارتها بما يشعر بانها فايقة
الجمال والحظوة عنده صلى الله عليه وسلم قوله سبحان
الله اى تعجبا من وقوع مثل ذلك فى حقها مع براتها المحققة
عندها وقد نطق القرآن الكريم بما تلفظت به فقال تعالى
عند ذكر سبحانك هذا بهتان عظيم قوله يتحدث بالمضارع
المفتوح الاول ولابى ذر تحدث بالماضى وفى رواية هشام

ابن عروة عند البخاري فاستهرت فبكيت فسمع ابو بكر وهو
فوق البيت يترا فقال لامي ماشانها فقالت بلغها الذي ذكر
من شانها ففاضت عيناه فقال اقسمت عليك يا بنية
الا رجعتالى بيتك فرجعت قوله قالت اي عايشة قوله لا يرقا
بالقاف والهمز اي لا ينقطع يقال رقا الدمع اي سكن وانقطع
وقوله ولا اكتحل بنوم وذلك لان الهموم موجبة للسهر وسيلان
الدموع وفي المغازي عن مسروق عند ام رومان قالت عايشة
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ثم قالت وابو بكر قالت
ثم خرت مغشيا عليها فما افاقت الا وعليها حمى بنافض فطرحت
عليها ثيابها فغطتها قوله استلبث الوحي اي تاخر وقوله الوحي
بالرفع فاعل وقال ابن التراقي ضبطناه بالنصب على انه مفعول
اي استبطا النبي الوحي وكلام النووي يدل على الرفع قوله يستشير
جملة حالية وانما استشارهما لعلمه باهليتهما للمشورة قوله
في تراق اصله لم تنقل في تراقي لكراهتها التعريج باضافة التراقي
اليها قوله في نفسه اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله من
الود لهم بيان للذي يعلم في نفسه والود المحبة قوله اهلك
بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هم اهلك وجوز بعضهم النصب
اي امسك اهلك لكن الاولى الرفع لرواية معمر حيث قال هم اهلك
وعبر بالجمع اشارة الى تعميم امهات المومنين بالوصف المذكور
او اراد تعظيم عايشة وليس المراد انه تبرا من الاشارة وسيحمل
الامر في ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اشار وابرائها
قوله ولا نعلم والله الا خيرا انما حلف ليقوى عنده عليه
الصلاة والسلام برائتها ولا يشك وستط لفظ والله

لا بي

لابي ذر قوله لم يضيق الله عليك وللحموي والمستملي لم يضيق عليك
بحذف الفاعل للعلم به وبناء الفعل للمفعول قوله والنساء واعا
كثير بصيغة التذكير للكل على ارادة الجنس وللواقدي قد احل
الله لك واطاب طلقتها وانكح غيرها وانما قال ذلك لما راى عنده
عليه الصلاة والسلام من القلق والتالم لاجل ذلك وكان شديد
الغيرة صلوات الله وسلامه عليه فراى ان يفارقها ليسكن
ما عنده بسببها الى ان يتحقق براتها فيراجعها فبذل النصيحة
لا راحته لا عداوة لعايشة وقال في بهجة النفوس حماوات
فيها لم يجزم علي بالاشارة بفراقها لانه عقب ذلك بقوله وسل
الجارية تصدقك ففوض الامر في ذلك الى نظره عليه
الصلاة والسلام لكانه قال ان اردت تعجيل الراحة ففارقها
وان اردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الامر الى ان تطلع على
براتها لانه كان يتحقق ان بريرة لا تجرءه الا بما علمت وعلى
تعلم من عايشة الا البراءة المحضة قوله تصدقك بفتح التاء وسكون
الصاد وضم الدال والجزم في جواب الامر اي تجزك بالصدق
قوله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة قال الزركشي
قيل ان هذا وهم لان بريرة انما اشترتها عايشة واعتقتها
قبل ذلك ثم قال والمخلص من هذا الاشكال ان تفسير الجارية
ببريرة مدرج في الحديث من بعض الرواة ظنا منه انها هي
قال في المصابيح وهذا الامر الذي قاله الزركشي ضعيف فانه
لم يرفع الاشكال الراجح لتوهم الرواة ويمكن ان يكون اطلاق الجارية
على بريرة وان كانت معتقة اطلاقا مجازيا باعتبار ما كانت
وعليه واندفع الاشكال ولله الحمد انتهى وهذا الذي قاله

قاله بناء على سبقية عتق بريرة وفيه نظر لان قصتها انما كانت
بعد فتح مكة لانها لما هاجرت فاختارت نفسها كان زوجها
يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة
وبغضها مغيثا ولعل دلالة على ان قصة بريرة كانت متاخرة في
السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة
بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك في اواخر سنة
ثمان ويؤيد ذلك قول ابن عباس انه يشاهد ذلك وهو
انما قدم المدينة مع ابويه وفي ذلك رد على من زعم ان
قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك وحمله على ذلك
قوله صنافدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة واجيب
باحتمال انها كانت تخدع عايشة قبل شرايها او اشترتها
واخرت عتقها الى بعد الفتح او داخ زوجها عليها مدة
طويلة وكان حصل لها الكسب وطلبت ان ترده بعقد جديد
او كانت لعايشة ثم باعتها ثم استعارتها بعد الكتابة قوله
يربيك بفتح الياء وضمها قوله فقالت بريرة هذا الجواب
على سبيل العموم لانها نفت عنها كلما كان من النقايص من
جنس ظن الراد النبي صلى الله عليه وسلم السوال عنها وغيره قوله
ان رايت بكسر الهمزة اي ما رايت فانا نافية بعض ما قوله اغمصه
بهمزة مفتوحة فغين معجمة ساكنة فميم مكسورة فصاد مهملة
اي اعيبه قوله قط وفي رواية حذف قط قوله اكثر بالنصب
صفة لام قوله جارية اي انثى وقوله حديثة السن اي قليلة
قوله تنام عن العجين اي لان الحديث السن يغلبه النوم ويكثر
عليه

عليه قوله الداجن بدال مهملة ثم جيم الشاة التي تالف البيوت
ولا تخرج في المرعى وفي رواية مسلم مولى ابن عباس عن عايشة عند
الطبراني ما رايت منها شيا منذ كنت عندها الا اني عجنت
عجينا لي فقلت احفظي هذه العجينة حتى اقتبس نارا لاخبزها
فغفلت فجات الشاة فاكلتها وهو تفسير المراد بقولها فتاني
الداجن قوله فقام اي على المنبر خطيبا قوله فاستعذر هو
بالذال المعجمة وقوله فقال اي معطوف على استعذر من قبيل
عطف التفسير قوله يعذرني بفتح حرف المضارعة وبكسر
الذال المعجمة من يقوم بعذري ان كافاته على قبيح فعله ولا يلزم من
او من ينصرني قوله وقد ذكروا رجلا زاد الطبراني في روايته
هالحا وذلك الرجل هو صفوان بن المعطل قوله سعد بن معاذ هو
سيد الاوس وسقط لابوي ذر والوقت ابن معاذ واستشكل
ذكر سعد بن معاذ هنا بان حديث الافك كان سنة ست في
غزوة المريسيع كما ذكره ابن اسحاق وسعد بن معاذ مات
سنة اربع من الرمية التي رميها بالخندق واجيب بانه اختلف
في المريسيع قبلها او بعد ابن اسحاق جزم بانها كانت في شعبان
وان الخندق كانت في شوال فان كانا في سنة استقام ذلك
لكن الصحيح في النقل عن موسى بن عقبة ان المريسيع سنة
خمس فالذي في البخاري عنه من انها سنة اربع سبق والراجح ان
الخندق ايضا في سنة خمس خلافا لابن اسحاق فيصح الجواب
قوله انا والله ولا ابرء ذر عن المستملي والله انا قوله اعذرك
بكسر الذال قوله ان كان من الاوس اي قبيلتنا وقوله ضربنا
عنقه انما قال ذلك لانه كان سيدهم كما مر فجزم بان حكمه

فيهم ناخذ ومن اذاه صلى الله عليه وسلم روجيء قتله قوله من
اخواننا من الخزرج من الاولى تبعيضية والثانية بيانية ولابى
ذر من اخواننا الخزرج باسقاط البيانية قوله ارتنا فعلنا
فيه امرس انما قال ذلك لما كان بينهم من قبل فبقيت فيهم بعد
انفة ان يحكم بعضهم فى بعض فاذا امرهم النبى صلى الله عليه
وسلم امتثلوا امره قوله فقام ابو بردان فزع سعد بن معاذ
من مقالته قوله سعد بن عبادة شهد العقبة وكان احد
النقباء ودعا له صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعل صلواتك
ورحمتك على السعد بن عبادة رواه ابو داود قوله حالحا
اى كاملا فى الصلاح ولكن تاب بعد ذلك توبة صالحة رضى
الله تعالى عنه وقوله ولكن ولا يوم ذر والوقت وكان وقوله
احتملته الحمية اى اغضبته من مقالة سعد بن معاذ وقوله
فقال اى لابن معاذ وقوله كذبت زاد فى رواية ابو اسامة
فى التفسير اما والله لو كان من الاوس ما احببت ان تقرب
عنقه وقوله لعمر الله بفتح العين اى وبقاء الله ولابى ذر عن
المستملى والله لا تقتله قال فى الفتح وفسر قوله لا تقتله
بقوله ولا تقدر على ذلك اى لانا نمنعك منه ولم يرد سعد
ابن عبادة الرضا بما نقل عن عبد الله بن ابى ولم ترد عايشة
انه ناصل عن المنافقين واما قولها قبل ذلك وكان رجلا
صالحا اى لم يتقدح منه ما يتعلق بالوقوف مع انفة الحمية
ولم تقصد تزكيته لكن كان بين الحيين مشاحنة قبل
الاسلام ثم زالت بالاسلام وبقى بعضها بحكم الانفة فتكلم
سعد بن عبادة بحكم الانفة وبقى ان يحكم فيهم سعد بن
معاذ

وقف ذه فقالي بجامع الشهدا بالجالية
معاذ وقد وقع فى بعض الروايات بيان السبب الحامل
لسعد بن عبادة على مقالته هذه لابن معاذ ففى رواية
ابن اسحاق فقال سعد بن عبادة ما قلت هذه المقالة
الا انك علمت انه من الخزرج وفى رواية يحيى بن عبد الرحمن
ابن حاطب عند الطبرانى فقال سعد بن عبادة يا ابن معاذ
والله ما بك نصرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنها قد
كانت بيننا ضغاين فى الجاهلية لم تحلل لنا من صدوركم
فقال ابن معاذ الله اعلم بما اردت فى بداية التفوس
انما قال سعد بن عبادة لابن معاذ كذبت لا تقتله انك لا تجد
لقتله من سبيل لما درتنا قبلك لقتله ولا تقدر على
ذلك اى لو امتنعنا من النصرة فانت لا تستطيع اتاخذه
من بين ايدينا لعزتنا قال وهذا غاية النصرة اذا نسبه
بحيرانه فى القوة والتمكين بحيث لا يقدر له الاوس مع
قوتهم وكثرتهم ثم مع ذلك هم تحت السمع والطاعة للنبى صلى
الله عليه وسلم لحملة الحمية مثل ما احتملت الاول او اكثر فلم
يستطع ان يرى غيره قام فى نصرته صلى الله عليه وسلم وهو
قادر عليها فقال لابن معاذ ما قال وانما قالت عايشة
ولكن احتملته الحمية لتبين شدة نصرته فى القضية مع اجارها
بانه صالح لان الرجل الصالح ايضا يعرف منه السكون والناموس
لكنه زال عنه ذلك من شدة ما توالى عليه من الحمية لنبيه
صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا محمل حسن ينفى ما فى ظاهر
اللفظ مما لا يخفى قوله اسيد بن الحضير بضم الهمزة من اسيد
والحا المهملة وفتح المعجمة من الحضير مصغرين زاد فى التفسير

وهو ابن عم سعد بن معاذ من رهطه ولابي ذر ابن حضير
قوله فقال اي لابن عبادة قوله كذبت لعمر الله والله لنقتلنه
اي ولو كان من الخزرج اذا امرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم بذلك وليس لكم قدرة على منعنا قابل قول لابن
معاذ كذبت لا تقتله بقوله كذبت لنقتلنه قوله فانك
منافق قال له ذلك مبالغة في زجره عن القول الذي قاله
اي اياك تصنع صنيع المنافقين وفسره بقوله تجادل
عن المنافقين قال المازري لم يرد نفاق الكفر وانما اراد انه
يظهر الود للاوس ثم ظهر منه في هذه القصة ضد ذلك
فاعلم احوال المنافق لان حقيقته اظهار شر واخفا
غيره وقال ابن ابي حمزة وانما صدر ذلك منهم لاجل قوة
حال الحمية التي غطت على قلوبهم حين سمعوا ما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يتمالك احد منهم الا قال
في سفرته لان الحال اذا ورد على القلب ملكه فلا يرى
غير ما هو لبسيله فلما غلبهم حال الحمية لم يراعوا الالفاظ
فوقع منهم السباب والتشاجر لعبيتهم لشدة انزعاجهم
فالكثرة قوله فثار بالمثلثة وقوله الحيان بمهملة فتحتية
مشددة تثنية حي سمي بعضهم الى بعض من التعصب
قوله حتى هموا زاد في المغازي والتفسير ان يقتتلوا قوله
فخفضهم اي سكنهم وهون عليهم الامر قوله يومي بكسر
الميم وتخفيف الياء قوله لا يرقا بالهمزة لا يسكن ولا ينقطع
ولا اكتحل بنوم اي لان الهم موجب للسهر وسيلان
الدموع قوله فاصبح عندي ابواي اي ابوبكر الصديق
وام

وام رومان اي جاءا الى المكان الذي هي فيه من بيتها
قوله قعد ولابوي ذر والوقت وقد قوله ليلتي بالتثنية
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليلتي قال الحافظ ابن حجر
في رواية الكشميهني ليلتين ويوما اي الليلة التي
احرنها فيها ام مسطح اليوم واليوم الذي خطب فيه عليه
الصلاة والسلام الناس والليلة التي تليه قوله ويومها
ولابي الوقت عن الكشميهني ويومي بكسر الميم وتخفيف
الياء وقيل انه اراد الليلة واليوم اللذين تقسمها معها فيهما قوله فبينما هما اي ابواي قوله وانا اكبل جملة حالية
قوله امرأة لم تسم قوله فجلست تبكي هي اي تفجعا لما نزل
بعايشة وتحزنا عليها قوله فبينا بغير ميم ولابي اسامة
عن هشام في التفسير فاصبح ابواي عندي فلم يزالا حتى
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر
ثم دخل وقد اكتنفني ابواي عن يميني وشمالي قوله من
يوم قيل في بتشديد الياء ولابي ذر يوم بالتنوين ولابوي
ذر والوقت لي قوله لا يرقى اليه اي ليعلم المتكلم من غيره
وقوله في شأني اي امري وحالي وقوله بشيء ولابوي ذر
والوقت عن الكشميهني بشي قوله قالت اي عايشة قوله
فتشهد اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية هشام
ابن عروة فحمد الله واثنى عليه قوله كذا وكذا هو كناية عما
رميت به من الافك قوله فسيبرئك الله اي بوحي ينزله
قوله وان كنت المممت زاد في رواية ابوي ذر والوقت
بذنب اي وقع منك على خلاف العادة وفي رواية ابي

او يس عند الطبراني انما انت من بنات ادم ان كنت اخطات فتوبي
قوله ثم تاب من ذنبه ورجع الى الله تعالى قوله تاب الله عليه
اي قبل توبته قوله فلص وهي بفتح الفاء واللام اخره صاد
مهملة اي انقطع لان الحزن والغضب اذا اخذا احدهما فقد الدم
لفرط حرارة المصيبة قوله ما احسن بضم الهمزة وكسر المهملة
اي ما اجد قوله اني لبريئة بكسر همزة ان لوجود لام الابتدا
المعلقة ليعلم قوله لا تصدقوني ولا بي وذر لا تصدقوني قوله
لتصدقن بضم القاف ولا غام احدى النونين في الاخرى قوله
ابا يوسف اي ويعقوب عليه الصلاة والسلام وقوله اذ اي حين
قوله فصبر جميل اي فامري صبر جميل لا جزع فيه على هذا
الامر والذي ارسل حبان بن ابي جبلة جبلة قال سل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن قوله فصبر جميل قال صبر لا شكوى فيه
اي الى المخلوق قال صاحب المصابيح اندراي في بعض النسخ
صبر بغير فا سمعتما عليه كرواية ابن اسحاق في سيرته
قوله على ما تصفون اي على ما تذكرون عني مما يعلم الله
براتي منه قوله ثم تحولت على فراشي زاد ابن خذيج في روايته
دوليت وجهي نحو الجدار قوله ولكن هو بتخفيف النون قوله يترل بضم
اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه وحذف الفاعل للعلم به
قوله وحيا راد في رواية يونس ينزل قوله يتكلم بالقرآن بضم
يا ويتكلم وعند ابن اسحاق يترا في المساجد ويصلي به قوله
يبرئني الله ولابوي ذر والوقت تبرئني بالمثناة الفوقية
وحذف الفاعل قوله ما رام اي فارق من رام يريم كرمى رميا واما من
هاب الشيء فيقال فيه رام يروم روما قوله من اهل البيت
اي الذين

اي الذين كما مر اذ ذاك حضور قوله حتى انزل عليه
ولابي ذر عن الكشميهني حتى انزل عليه الوحي قوله البرحا
بضم الموحدة وفتح الراء ثم مهملة ممدودا الوحي من شدة
ثقل الوحي قوله ليتحدر بتشديد الدال واللام للتاكيد
اي ينزل ويقطر قوله مثل الجمان بكسر الميم وسكون المثلثة
والجمان بضم الجيم وتخفيف الميم اي مثل اللؤلؤ قوله سري
بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف وازيل
وهو يضحك اي مسرورا قوله اول بالنصب خبر كان مقدم
قوله يا عايشة احمدي الله وعند الترمذي ابشري يا
عايشة يا عايشة احمدي الله قوله براك الله اي ما نسبه
اهل الافك اليك اسكالا جل ما يشركك به فقلت لوالدته
بما اترل في القرآن قوله فقالت ولابي ذر قالت قومي
اي لاجل ما بشركك به قوله فقلت لا والله اي انما قالت ذلك
دلالا عليهم وعتبا لكونهم شكوا في حالها مع علمهم بحسن
طرايقها وجميل اخلاقها وارتفاعها عما نسب اليها مما
لا حجة فيه ولا شبهة قوله الا الله اي الذي انزل براءتي
وانم علي بما لم اكن اتوقعه من ان يتكلم الله في بتراءتي يتلى
قوله بالافك اي باسوء ما يكون من الكذب قوله عصبة
جماعة من العشرة الى الاربعين والمراد عبد الله بن زيد
وعبد الله بن رفاعة وحسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة
وحمنة بنت جحش ومن ساعدهم قوله الايات اي في
براءتها وتعظيم شانها والوعيد على من تكلم فيها والثنا
على من ظن فيها خيرا قوله فلما انزل اي وطابت النفوس

وتاب الله على من كان تكلم من المؤمنين في ذلك واقيم
الحد على من اقيم عليه قوله وكان ينفق على مسطح اي لاجل
قرابته وفقره لانه ابن خالة الصديق وكان
مسطح مسكينا ومسطح بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الطاء المهملة
بضم الهمزة وبمثلثتين بينهما الف قوله لقرابته اي لاجل قرابته
قوله شيأ ولا يأبى ذر عن الكشميهني بشيء قوله لعائشة اي
فيما من الافك قوله فانزل الله اي ليعطف عليه الصديق
قوله ولا يأتل اصله لا يتالى وقوله او لوا الفضل اي الطول
والسعة حسان والصدقة وقوله والسعة اي الكثرة في المال
قوله غفور اي والجزاء من جنس العمل فان تغفر يغفر
لك وكما تعفو يعفى عنك ولابوى ذر والوقت والسعة
ان يوتوا الى قوله غفور رحيم قوله فقال اي عند ذلك قوله
فرجع بتخفيف الجيم وقوله الذي كان يجري اي يجريه من
النفقة فايدة قال ابن المنير لوالده وقد امتنع
من اجل النفقة عليه ما نصه
لا تقطعن عادة بر ولا تجعل عقاب المرء في رزقه
فان امر الافك في مسطح بحط قدر النجم من افقه
وقد جرى منه الذي قد جرى وعوتب الصديق في حقه
فاجابه والده
قد يمنع المضطر من ميتة اذا عصى بالسير في طرقه
لانه يقوى على توبة توجب ايصالا الى رزقه
لو لم يتب مسطح من ذنبه ما عوتبه الصديق في حقه
قوله ما رايته اي ما علمت من عائشة قوله اعمى سمعي اي امنع

سمعي من ان اقول سمعت ولم اسمع وبصري من ان اقول ابصرت
ولم ابصر فلا اكذب فيما سمعت ولا فيما ابصرت بل اصدق
في ذلك قوله قالت اي عائشة وقولها وهي اي زينب
قوله تسامني بفتح التاء وبالسين المهملة اي تفاخرني
وتفاخر بجمالها ومكانتها عند النبي صلى الله عليه وسلم معاملة
من السمو وهو الارتفاع قوله فعصمها الله اي حفظها ومنعها
من ان تقول بقول اهل الافك قوله بالورع اي بالمحافظة على
دينها قال الصلاح الصفدي رايت بخط ابن خلكان ان مسلما
ناظر نصرانيا فقال له النصراني في خلال كلامه مختفيا فخطابه
بقبيح اثامه يا مسلم كيف كان وجه زوجة نبيكم عايشة في
تخلفها عما ركب عند نبيكم معتذرة بضياع عقدها فقال
له المسلم يا نصراني كان وجهها كوجه بنت عمران لما اتت بعيسى
تحمله من غير زوج فهما اشتقدت في دينك من براءة مريم اعتقدنا
مثله في ديننا من براءة عايشة زوج نبينا فانقطع النصراني
ولم يجد جوابا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تعديل
النساء بعضهن بعضا من كتاب الشهادات قوله عبد الله
اي ابن مسعود قوله على يمين اي محلوف بيمين وسماه
يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه
والا فهو قبل اليمين ليس محلوفا عليه فيكون من مجاز الاستعارة
قوله وهو فيها فاجر الواو للحال فالجملة حالية وفاجر بمعنى
كاذب وقوله ليقتطع اي ليأخذ بغير حق بل بمعنى يمينه المحلوف
بها في ظاهر الشرع وقوله فيها اي اليمين قوله مال امرئ مسلم
اي لو ذمي او معاهد والتقييد بالمسلم للغالب او الشرف

وفي مسلم من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة
واوجب له النار قالوا وان كان شيا يسيرا قال وان قضيبا
من اراك فقيه انه لا فرق بين المال وغيره قوله وهو عليه
غضبان اهم فاعل من غضب يقال رجل غضبان وامراة
غضبى والغضب من المخلوقين شئ يداخل قلوبهم واما
غضب الخالق تعالى فهو سخطه على من عصاه ومعاقبته
له قال في النهاية والحاصل ان الصفات التي لا يليق
وصف الله تعالى بها على الحقيقة نتؤول بما يليق به
سبحانه ونحمل على اثارها ولوازمها كحمل الغضب على
العذاب والرحمة على الاحسان فيكون ذلك من صفات
الافعال او نحمل على ان المراد بالغضب مثلا ارادة الانتقام
وبالرحمة ارادة الافعال فيكون من صفات الذات قلت
في البخاري بعد ذكر قال فقال الاشعث بن قيس في والله
كان ذلك بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الك بينة قلت لا فقال لليهودي احلف قال
قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي قال فانزل الله
تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى
اخر الاية وهذا الحديث ذكره البخاري في باب سوال
الحاكم المدعي الك بينة قبل اليمين قوله لا تعتدوا اعدل
اكتفاء اي فيما ادعوا انه انزل من عند الله بدليل قوله
وقولوا امنا بالله وهذا فيما لم يعلم صدقهم فيه ولا كذبهم وفيه
دليل لرد شهادتهم وعدم قبولها قوله الاية وسقط قوله

الاية

الاية عند ابوي ذر والوقت وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يسال احد الشرك عن الشهادة وغيرها قوله ام
كلثوم بضم الكاف والمثلثة وهي اخت عثمان بن
عفان لامه وقوله عتبة بضم العين وسكون القاف وهو
ابن ابي معيط قوله رسول الله وفي رواية الاصيلي النبي
قوله ليس الكذاب ليس المراد نفي ذات الكذب عن هذا
المصلح بل المراد نفي الاثم عنه فهو كذاب مطلقا سواء كان
للاصلاح او لغيره لان الكذب هو الاخبار على خلاف الواقع
ولو كان لاصلاح او لغيره قوله الذي خير ليس والراوي
الوقت والاصيلي بالذي قوله يصلح بضم الياء من الاصلاح
والجملة مسئلة قوله فينمي خيرا اي يرفع الحديث ويبلغه فان
كذا على وجه الافساد فهو بضم الياء من انماه وان كان على
وجهه الا قاله البخاري وقال البيضاوي يقال نميت الحديث
مخففا في الاصلاح ومثقلا في الافساد فالاول من النماء والثاني
من النميمة وقال الجوهري هي مشددة واكثر المحدثين يخففها
وهذا لا يجوز ورسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يكذب
قوله او يقول خيرا شك من الراوي والمراد ان يقول ما علم
من الخير من الفريقين ويسكت عما سمع من الشر بينهم لانه
يخبر بالذي على خلاف الواقع ورد بان هذا ليس كذبا فلا
يوافق الحديث بل يخبر على خلاف الواقع اذا ترتب عليه
الصلح وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ليس الكاذب
الذي يصلح بين الناس قوله يوم الحديبية حاصله كما
ورد عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة

الاصلاح من نماه وان كان على وجه الافساد وهو

منا قال كفار قريش بيننا وبين البيت الحرام فنحر الهدى
وحلق راسه ناويا التحلل من عمرته بالحديبية وقاضاهم
اى صالحهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم
الا سيوفا ولا يقيم بها الا ما احب افاعتمر من العام المقبل
فدخلها كما كان صالحهم من غير حمل سلاح الا ما استثنى فلما كما
كان صالحهم من غير حمل فلما اقام بها امروه عليه الصلاة والسلام
ان يخرج من مكة فخرج عليه الصلاة والسلام منها فتبعته
فتبعتهم بنت حمزة وقالت يا عم يا عم اى من الصياغة فتناولها
علي فاخذ بيدها وقال لفاطمة دونك ابنة عمك فاحتضنتها
فيها علي وزيد وجعفر فقال علي انا احقها وهى ابنة عمى
وقال جعفر ابنة عمى وخالتها تحتى وقال زيد ابنة اخى
فقضى بها النبى صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة
بمنزلة الام وقال لعلى انت منى وانا منك وقال لجعفر اشبهت
خلقى وخلقى وقال لزيد انت اخونا ومولانا وصورة
الكتاب انه عليه كتب محمد رسول الله فقال المشركون لا نكتب
محمد رسول الله لو كنت رسولا ما قاتلناك فقال لعلى امحه
فقال على ما انا بالذى امحاه فمحاه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وصالحهم على ان يدخل هو واصحابه ثلاثة ايام ولا
يدخلونها الا بجلبان السلاح فسالوه ما جلبان السلاح فقال
القراب بما فيه قوله على ان الخ يدل من قوله ثلاثة اشياء
باعادة الخافض قوله ومن اتمام الواو للعطف على من
اتاه ومجموع المتعاطفين واحد من الاشياء الثلاثة قوله
لم يردوه اى الى النبى صلى الله عليه وسلم قوله وعلى ان يدخلها
معطوف

معطوف على قوله على ان من وهذا هو الثانى وعلى يدخل
الباء زائدة على مكة والمراد يدخل مكة من عام قابل فقابل
صفة لموصوف محذوف قوله ويقيم بها اى بمكة وقوله ثلاثة
ايام اى لا غير قوله ولا يدخلها بالنصب عطف على يدخل وهو
الشرط الثالث قوله بجلبان بضم الجيم واللام عند الاكثرين مع
تشديد الباء الموحدة بعدها الف ونون وصوبه ابن
قتيبة وقال البخارى يحتمل ان تكون ساكنة اللام وحكاه
مفتوحة مخففة قوله السيف بالجر بدل من جلبان قال
فى الفتح كذا وقع مفسرا هنا وهو مخالف لما ورد من انهم سالوه
فقالوا ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه الا ان يقال المراد
السيف مع قرابه وهو الاصوب قال الازهرى الجلبان بجيم
بشبه القراب من الادم يضع فيه الراكب سيفه مغمودا ويضع
فيه سوطه ولداته ويعلقها فى اخرة الرحل او وسطه انتهى
قوله فجاء ولابى ذر عن الحموى والمستملى فجعل وقوله ابو
جندل وهو عبد الله بن العاص بن سهيل وهو بفتح الجيم
وسكون النون وفتح الدال المهملة آخره لام وقوله يحجل
بفتح الياء وسكون الحاء وضم الجيم اى يمشى مشل الحجلة الطير المعروف
يرفع رجلا ويضع اخرى لان المقيد لا يمكنه ان ينقل رجليه
معا قوله ورده اليهم امر رد النبى صلى الله عليه وسلم ابا جندل الى
المشركين مخافة للعهد ومراعاة للشرط والحاصل ان ابا
جندل اسلم بمكة فحبسه ابوه فهرب وجاء الى النبى صلى الله عليه
وسلم فجاء ابوه سهيل يجره ليرده الى قريش فجعل ابو جندل
يصرخ يا على صوته يا معشر المسلمين اارد الى المشركين يفتنونى

في دين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا اسحاق
اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين
بمكة فرجا ومخرجا وانا قد عقدنا بيننا وبينهم صلحا وعهدا
ولا نغدر بهم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الصلح
مع المشركين قوله سعد بن ابي وقاص هو الذي فتح مدائن
كسرى وهو الذي بنى الكوفة وعن علي رضي الله عنه قال
ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ابويه الا له
والزبير بن العوام فقال لسعد يوم احد ارم فداك ابي وامي
ورمى يوم احد الف سهم لم يخط واحدا منها وهو اول من
رمى بسهم في سبيل الله واول من اراق دما في سبيل الله
وكان طويلا ذا هامة فلما حضرته الوفاة دعا بجبة فقال
كفنوني فيها فاني لقيت المشركين فيها يوم بدر وقد ادخرتها
لهذا قوله يعودني جملة حالية اي في حجة الوداع او في الفتح
او في كل منهما قوله وهو الضمير له عليه الصلاة والسلام وهو
من كلام سعد يحكي حال النبي صلى الله عليه وسلم وهو كناية عليه
الصلاة والسلام لموت سعد بمكة فالضمير فيه يموت لسعد
ابن ابي وقاص غير مرجع الضمير الاول المتصل ويحتمل
ان الضميرين عائدان على سعد كأنه كان يكره الموت في الارض
التي هاجر منها قوله ابن عفراء وفي رواية الزهري عن عامر في الفرائض
كلتا ابنتي سعد بن خولة قال الدماميني والزهري احفظ
من سعد بن ابراهيم فلعله وهم في قوله ابن عفراء ويحتمل ان
لامه اسمان خولة وعفراء ويكون احدهما اسما والآخر لقبا
او احدهما اسم امه والآخر اسم ابيه قوله قلت هذا من قول سعد

ابن ابي

ابن ابي وقاص قوله فالشطر بالرفع ولابي ذر والوقت اي
ايجعد الشطر وهو النصف والجر عطفا على قوله بمالي كله اي
فاوصي بالشطر وقال الزمخشري هو بالنصب على تقدير فعل
اي اعني الشطر او اسميه قوله قلت الثلث بالرفع والجر والنصب
ولابي ذر فالثلث بالفاء والرفع والجر قوله قال اي النبي صلى
الله عليه وسلم قوله فالثلث بالنصب على الاغراء وبالرفع
على الفاعلية اي يكفيك الثلث او على تقدير الاشباع الحكم
محذوف اي الثلث كاف او العكس وبالجر ولابي ذر قال
الثلث بغير فا قوله والثلث كثير المثلثة اي بالنسبة الى ما
دونه قال في الفتح يحتمل ان يكون المراد ان التصدق بالثلث
هو الافضل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل
قال الامام الشافعي رحمه الله وهذا اولى معانيه يعني ان
الكثرة امر نسبي انك بالكسر على الاستئناف وبالفتح بتقدير
لام التعليل اي لانك قوله ان تدع الهمزة مفتوحة فان تدع
في تاويل مصدر مبتدا والتقدير تركك ورثتك اغنياء
وخبر خير والجملة باسرها جزاء او مكسورة فهي ايضا شرطية
وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من
الجزاء سائغ شايع غير مختص بالضرورة ومن ذلك قوله في حديث
اللقطة فان جاء صاحبها والا استمتع بها بحذف
الفاء ومن خص هذا الحذف بضرورة الشعر فقد جار
عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق كما قاله ابن مالك
ورد بانه يبقى الشرط بلا جزاء واجيب بانه اذا صحت
الرواية فلا التفات الى من لم يجوز حذف الفاء من الجملة الاسمية

بل هو دليل عليه قال ابن مالك الاصل اما تركت ورثتك
اغنيا فهو خبر محذوف المبتدا ونظيره قوله فان جا
صاحبها والا استمتع بها وذلك مما ان علم النحو يعرف انه مخصوص
بالضرورة وليس مخصوصا بها بل يكثر استعماله في الشعر
ويقل في غيره ومن حض هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق
وضيق حيث لا تضييق قوله ورثتك اي بنته واولاده احياء
عتبة بن ابي وقاص منهم هشام بن عتبة الصحابي ولا يحب
ذر ان تدع انت ورثتك قوله عالة بتخفيف اللام اي فقراء جمع
عايل وهو الفقير قوله يتكففون الناس اي يسئلون اكفهم للسوال
او يمدونها ما يكف عنهم الجوع او يسالون الناس كفا فا من
الطعام قوله في ايديهم اي بايديهم او يسالون بالاكف وضع
المسبول في ايديهم قوله انفقت اي ابتغاء وجه الله قوله فانها
صدقة جواب الشرط اي فالاجر حاصل لك حيا وميتا
قوله حتى اللقمة بالجر على ان حتى جارة وبالرفع لا يجوز
على انها ابتدائية والجملة ترفعها وبالنصب عطفا على
نفقة باعتبار محله على انها عاطفة قوله ترفعها وفي غير ابي
ذر التي ترفعها قوله الى في امراتك اي فيها قوله ان يرفعك
الله يطيل عمرك وقد حقق الله ذلك واتفقوا على انه عاش
بعد ذلك قريبا من خمسين سنة قوله فينتفع بك اي بالغنايم
مما سيفتح على يديك من بلاد المشركين وقوله ناس
اي من المسلمين قوله ويضر بالبنا للمجهول وقوله اخرون
اي من المشركين الذين يهلكون على يديك قوله ولم يكن له
اي لابنه ابي وقاص وقوله يرثيني اي يرثني اذ دعاه النبي
صلى

الله عليه وسلم قوله الا ابنة اي وحدة وهي ام الحكم الكبرى
وهي من قال في عايشة لانها اصغر اولاده ولم تكن موجودة
حينيذ عاشت الى ان ادركها مالك بن انس وكان له اذ ذاك
عشرة بنتا وحدة من الذكور منهم عمر وابراهيم ويحيى
واسحاق وعبد الله وعبد الرحمن وعمران وصالح وعثمان
فان قلت ان هذا الحصر يفيد انه لم يكن له اولاد اخ مع انه
ليس كذلك اجيب بان المعنى لم يكن له وارث من اولاد
الذكور بعض او من الاولاد الا ابنة وهذا الحديث اخرجه البخاري
في باب ان يترك ورثته اغنيا خير من ان يتكففوا الناس
الاقربين اي الاقرب فالاقرب منهم فان الاهتمام بشانهم اهم
قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله اشتد والغم اي
من الله بانه تخلصها من العذاب باسلامكم قوله لا اعني اي
الا دفع قوله يا عباس عباس وصفية وفاطمة مبنيات على
الضم وقوله الاركض يجوز في عباس الرفع والنصب وكذا
في صفية عمة وكذا فاطمة بنت قال في المصابيح يريد
بالرفع والنصب الضم والفتح اذ مثله من المناديات مبني
على الضم وفتح للاتباع او للتركيب على الخلاف والمطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله يا صفية ويا فاطمة ففيه
دلالة على دخول النساء في الاقارب قوله ويا فاطمة اي سقطت
التصلية بعد قوله بنت محمد من نسخة وثبتت في اخرى
بعد عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب هل يدخل النساء والولد في الاقارب
قوله رجلا لم يعرف اسمه قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم

للرجل وقوله اركبها مقول القول والامر للاباحة قوله فقال
اي الرجل وقوله بدنة اي بدنة هدى قوله ويلك هي كلمة
عذاب وقوله او ويحك كلمة رحمة وقيل هما بمعنى واحد
والشك في الموضعين من الراوي وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب هل ينتفع الواقف بوقفه وقال في آخر الترجمة وكذلك
من جعل بدنة او شيأ لله ثم ان ينتفع كما ينتفع غيره وان لم
يشترط قوله سعد بن عبادة هو سيد الخزرج قوله توفيت
امه اي سنة خمس وهي عمرة بنت مسعود وقيل سعد
ابن قيس بن عمرو الانصارية الخزرجية قوله وهو غايب عنها
اي مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة دومة الجندل
وكانت اسلمت وبايعت كما عند ابن سعد والجملة الاسمية حالية
قوله اينفعها اي عند الله وقوله ان بكسر الهمزة وقوله نعم
اي ينفعها وقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
ثم اي ينفعها عند الله قوله قال اي سعد وقوله حايط اي
بستاني وقوله المخراف بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة آخره فا
عطف بيان لحايطي اسم له او وصف سميت الحايط بالمخراف
لما يخترف من ثمارها اي يجتنى منها قوله صدقة عنها اي
عن امي وفي رواية عليها والاولى اصح وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب اذا قال ارضي او بستاني صدقة
عن امي قوله فاخذ ابو طلحة وهو زيد بن سهل الانصاري
زوج ام سليم والدة انس وفي الاخذ دلالة على ان الاخ
ام اليتيم النظر بالمصلحة في امر اليتيم وان لم يكن وصيا
وصيا قوله كيس بفتح الكاف وبعد التحتية المكسورة سين
مهملة

سهلة ما قل حاذق غير احمق قوله فليحمد بسكون اللام
والجزم على الامر قوله قال اي انس وقوله فحدثته اي النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ما قال لي اي وهذا من محاسن اخلاقه
العظيمة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب استخدام اليتيم
في السفر والحضر قوله على ميقاتها اي على بمعنى في لان الوقت
ظرف لها قوله ثم اي بالتشديد منونا قال ابن الخشاب لا يجوز
غيره لانه اسم معرب غير معتاف قوله بر الوالدين اي بالاحسان
اليهما وترك عقوقهما قوله الجهاد في سبيل الله اي بالنفس
والمال وانما خص هذه الثلاثة بالذكر لانها عنوان على ما
سواها من الطاعات لان من حافظ عليها كان لما سواها احفظ
ومن ضيعها كان لما سواها اضيع قوله فسكت في هذا من كلام
ابن مسعود وقوله عن رسول الله اي عن سؤاله قوله ولو استزدته
اي طلبت منه الزيادة في السؤال وقوله زادني اي في الجواب
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل الجهاد وقد
ورد في فضله حديث وهو ما جمعوا افعال البر في الجهاد
الا كبضعة في بحر وما جميع افعال البر والجهاد في طلب العلم
الا كبضعة في بحر قوله لا هجرة اي واجبة من مكة الى المدينة
لا هجرة بعد الفتح كمن لم يكن هاجر قبل بدليل الحديث
الآخر يقيم المهاجر ثلاثا بعد قضاء نسكه والهجرة من بلاد
الكفار الى بلاد الاسلام محكمها باق اجماعا بعد الفتح
اي فتح مكة للاستغناء عن ذلك اذ الكلام في عظم الخوف من
اهلها لانهم كانت دار كفر فصارت بالفتح دار اسلام جهاد
اي في الكفار وقوله ونية اي في الخير يحصل بها الفضايل

التى فى معنى الجهاد الهجرة وقال النووى معناه ان تحصيل
الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح مكة لكن حصلوه بالجهاد
والنية الصالحة قال وفيه حث على نية الخير وانه يثاب
عليها قوله فاذا استنفرتم بالفا فى رواية ابى ذر عن الحموى
والمستملى وفى رواية اخرى واذا بالواو واستنفرتم بهمزة الفا
وكسر الفا وقولهم فانفروا بهمزة وصل وكسر الفا يعنى الى اذا طلبكم
الامام للخروج للغزو فاخرجوا اليه وهذا دليل على ان الجهاد
ليس فرض عين بل فرض كفاية وهذا الحديث ذكره
البخارى فى باب فضل الجهاد ايضا قوله لا طوف اى والله
لاطوفن اى لاجامعن قوله او تسع شك من الراوى وفى رواية
ستين وليس فى ذكر القليل ما ينفى الكثير قوله كلهن
ياتى بالتحتية ولابى ذر تاتى بالفوقية قوله يجاهد بصيغة
فارس قوله صاحبه اى من كان فى صحبته وخيل
المراد به الكمأة او غيره وفيه دليل على
الارشاد لاعلى الفضل بالتاديب والاحتراز لان سليمان
عليه السلام لما مضى الاستثناء فيما اراد فعله لم يامر صاحبه
بالاستثناء فيستثنى لان الامر ليس فيه شئ من قلة الاحتراز
فقال له ان شاء الله ولم يقل له قل ان شاء الله لانه اذا قال
له قل كان فيه قلة ادب وقلة احترام فافى بعض النسخ
من اثبات قل تحريف قوله فلم يقل اى لكنه لم يسمعه او
سهى واما لو سمع ولم يسه لاستثنا لان الاستثناء من
باب تاديب العبودية مع الربوبية والانبيا عليهم الصلاة
والسلام اعلم الناس فى ذلك الشان قوله فلم يحمل بالتحتية
ولابى

سهى عن

ولابى ذر فلم تحمل بالفوقية قوله بشق رجل اى نصفه كما فى
رواية اخرى قوله وسانا بكسر الفا جمع فارس [illegible] الجمهور
بالرفع تاكيد للضمير المجموع فى قوله لجاهدوا وهذا الحديث
ذكره البخارى فى باب من طلب الولد للجهاد [illegible] الطاعون
هو قروح تخرج فى البدن فتكون فى المراق اى المواضع
اللينة والاباط والايدى ويكون معه ورم والم شديد
وتخرج تلك القروح مع لهيب وقيل هو الطاعون وخز
الملائكة عند من الجن والوخز طعن بالشئ محدد وفى فضل
الطاعون احاديث منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا تى الشهدا والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب
الطاعون نحن شهدا فيقال انظروا ان كانت جراحهم تجرى كجراح الشهدا
ودمهم يسيل كالمسك فهم شهدا فيجدونهم كذلك ومنها
ان عايشة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الطاعون فاخبرها انه كان عذابا يبعثه الله على من يشا
من خلقه فجعله رحمة للمومنين فليس من رجل يقع الطاعون
فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم انه ما يصيبه الا ما كتب
الله له الا كان له مثل اجر الشهيد [illegible] شهادة لمسلم اى
فالميت به من شهدا الاخرة وقد قسم العلما الشهادة
ثلاثة اقسام شهيد فى الدنيا والاخرة وهو المقتول فى حرب
الكفار وشهيد فى الاخرة دون احكام الدنيا وهم كثيرون
وشهيد فى الدنيا دون الاخرة وهو من غل فى الغنيمة
او قتل مدبرا والشهيد فعيل بمعنى مفعول لان الملايكة
تشهده وتبشره بالفوز والكرامة او بمعنى فاعل لانه

يلقى ربه ويجفر عنده كما قال تعالى والشهداء عند ربهم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الشهادة سبع سوى القتل قوله
النبي وفي رواية رسول الله قوله يوم الاحزاب سمي به لتحزب
القبايل واجتماعهم واتفاقهم على محاربة النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يوم الخندق الذي اشار بحفره سلمان رضي
الله عنه حول المدينة فحفره المهاجرون والانصار وجعلوا
ينقلون التراب على متونهم ويقولون
نحن الذين بايعوا محمدا على الاسلام ما بقينا ابدا
والنبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويقول اللهم لا خير الا خير
الاخرة فبارك في الانصار والمهاجرة قوله ينقلا التراب
اي من الخندق وقوله وحدوارك اي ستر قوله لولا انى قال
الزركشي هكذا روي لولا وصوابه في الوزن لاهم اي او قال اللهم
لولا انت ما اهتدينا انتهى ولاهم اصله اللهم فحذف بتدارج
الهمزة وتخفيف اللام وهو من تجارة الرجز قال في المصابيح
هذا عجيب فان النبي صلى الله عليه وسلم هو المتمثل بهذا
بهذا الكلام والوزن لا يجري على لسانه هذا الشريف غالبا
قوله فانزل وفي رواية فانزلن بنون التوكيد الخفيفة وسكينة
بالتنكير وفي رواية فانزل بحذف النون الخفيفة والجزم وسكينة
بالتنكير لكنه لا يكون موزونا الا على رواية نون التوكيد مع
تنكير سكينة وفيه ما يتقدم في المصابيح والمراد بالسكينة
الوقار قوله انه لا قينا اي الكفار وقوله ان الاولى هو من
الالفاظ الموصولة لا من اسماء الاشارة قوله بغوا علينا من
البغي وهو الظلم وهذا ايضا غير موزون فيترجح بزيادة
هم

وقف له تعالى بجامع الشهداء بالجابية

هم فيصير اذا الاولى هم قد بغوا علينا انتهى قوله ابينا اي امتنعنا
ما خوذ من الاباء وهو الامتناع وفي هذا الحديث دليل على
ان التشمير حين الخدمة سنة اذ لولا ان النبي صلى الله عليه
وسلم ان شمر الذيل لما ظهرت بطنه فاراد بالتشمير ما
يشمل كشف البطن وفيه دليل على ان الحزن في الدعا
جايز اذا كان غير مقصود لانه عليه الصلاة والسلام دعا
به ولم يقصده وفي الحديث اشارة معنوية وهي انه
اذا كان هذا القدر من التحصين في الجهاد الاصغر فمن باب
اولى التحصين في الجهاد الاكبر وهو جهاد النفس وطريقه
ان تجعل بينك وبين الشهوات خندقا وسورا وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب حفر الخندق قوله من صام
الى اخره فان قلت اذا باطلحة كان يفضل الانصار اجيب
بانه لا منافاة لان هذا من الامور النسبية فالقوي
المعرض له افضل والضعيف بالعكس الفقير له افضل
قوله في سبيل الله طاعة او القتال قوله بعد بتشديد العين
وفي رواية بعد من النار ماية عام سير المضمر الجواد وفي
رواية جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض
وفي رواية تباعدت منه جهنم خمسماية عام قيل فالجمع بين
تلك الروايات العارض واجيب بالاعتماد على
رواية سبعين للاتفاق عليها فانها في الصحيح اولى او ان
الله اعلم بنبيه بالاداء ثم بما بعده على التدريج او ان
ذلك بحسب اختلاف احوال العاملين في كمال الصوم ونقصانه
قوله وجهه اي ذاته فكن بالمعنى المخصوص عن الكل قوله خريفا

اى سنة عن اطلاق الجزء واراد الكل وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب فضل الصوم فى سبيل الله قوله من جهز غازيا بان هياء
له اسباب سفره وصل هذا عام فى الغازى والقاعد الاول
قوله فقد غزا اى فله مثل اجر الغازى وان لم يغز حقيقة
من غير ان ينقص من اجر الغازى شىء لان الغازى لا يتاتى
منه الغزو الا بعد ان يكفى ذلك العمل فصار كانه يباشر معه
الغزو ولكنه يضاعف الاجر لمن جهزه من ماله مالم يضاعف
لمن دله او اعانه اعانة مجردة عن بذل المال ثم من
تحقق عجزه عن الغزو وصدقت نيته ينبغى ان لا يختلف
ان اجره مضاعف كاجر العامل المباشر قوله ومن خلف
اى قام بعده فى اهله ومن يتركه بان ناب عنه فى مراعاتهم
وقضاء مآربهم زمان غيبته قوله فقد غزى اى شاركه
فى الاجر من غير ان ينقص من اجره شىء لان فراغ الغازى
له واشتغاله بسبب قيامه بامر عياله فكان سببا فعليه
وفى حديث عمر بن الخطاب مرفوعا من جهز غازيا
حتى يستغل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع رواه
ابن ماجه وفى الطبرانى فى الاوسط برجال الصحيح مرفوعا
من جهز غازيا فى سبيل الله فله مثل اجره وفى حديث
عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى صحيح ابن حبان مرفوعا
من اظل راس غاز اظله الله يوم القيامة فان قلت هل
من جهز غازيا على الكمال وخلفه بخير فى اهله كان له اجر غازيين
او غاز واحد اجاب ابن ابى جمرة بان ظاهر اللفظ يفيد
ان له اجر غازيين لانه عليه الصلاة والسلام جعل كل
فعل

فعل مستقلا بنفسه غير متوسط بغيره وهذا الحديث
ذكره البخارى فى باب من جهز غازيا او خلفه بخير قوله من
احتبس اى ربط فرسا فى سبيل الله بنية الجهاد لا بقصد
الزينة والترفه والتفاخر قوله ايمانا منصوب على انه
مفعول له اى ربطه خالصا لله تعالى امتثالا لامره قوله
وتصديقا بوعده اى الذى وعد به من الثواب على
ذلك قوله شبعه بكسر المعجمة اى ما يشبع به وقوله وريه
بكسر الراء وتشديد التحتية اى ما يروى به من الماء قوله فى
ميزانه اى ميزان الشخص الحابس لها فى سبيل الله اى
تكون تلك المذكورات فى كفة ميزانه والمراد كفة الحسنات
ولا مانع من جعل هذه النجاسة فى الميزان كما ان دم الشهيد
نجس ومع ذلك يكون ريحه ريح المسك وورد مرفوعا
فى الخيل وابوالها وارواثها كف من مسك الجنة وورد المنفق
على الخيل كباسط يده بالصدقة لا يقبضها وابوالها وارواثها
عند الله يوم القيامة كركى المسك وورد مرفوعا من ارتبط
فرسا فى سبيل الله ثم علف علفه بيده كان له بكل حبة
حسنة وورد ان روث حازا رتميما الدارى فوجده ينتقى
لفرسه شعيرا ثم يعلفه عليه وحوله اهله فقال له روح اما
كان لك من هولا ما يكفيك قال تميم بلى ولكن سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرء مسلم ينتقى لفرسه
شعيرا ثم يعلفه عليه الا كتب الله له بكل حبة حسنة وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب من احتبس فرسا قوله ردة بكسر
الراء وسكون الدال اى راكبا خلفه قوله عفير بضم العين المهملة وفتح

العامد التحية الساكنة او تصير عزا خروجه عن بنا اصله
كما قالوا سويد في تصغير اسود ما خوذ من السوة وهو حمرة
يخالطها بياض ودوم عياض في ضبطه له بالعين المعجمة وهو
غير اكمار الاخ الذي يقال له يعفور وابن عبيد وس حيث قال
انهما واحد فان غير الاهداه المقوقس له صلى الله عليه
وسلم ويعفور اهداه فروة بن عمرو وقيل بالعكس قوله هل
ولابي ذر وهل وقوله حق الله كذا باسقاط ما في الفرع وغيره
وفي نسخة ما حق الله قوله فان حق الظاهر ان الفاعل على
قوم دخول اما قوله ان يعبدوه وللكشميهني ان يعبدوا
بحذف المفعول قوله وحق العباد بالنصب عطفا على
حق الله ولابي ذر وحق العباد بالرفع على الاستيناف
وقوله على الله اي فضلا منه قوله افلا ابشر به اي اقلت
ذلك فلا ابشر به فالمعطوف عليه مقدر بعد الهمزة قوله لا
تبشرهم فان قلت هذا يخالف ما في حديث ابي هريرة
الذي اورده مسلم من ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قام من
عنده جماعة من اصحابه لحاجة فانطلق اي النبي صلى الله عليه
وسلم دخل عليه ابو هريرة وهو في حايط اي بستان للانصار
فاعطاه نعله فقال له اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت
من وراء هذا الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها
قلبه فبشره بالجنة قال فكان اول من لقيت عمر فقال ما هاتان
النعلان يا ابا هريرة قلت هاتين نعلا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الاولى منصوب بتقدير اعني والثاني مرفوع
خبر مبتدا محذوف اي هما نعلا الخ بعثني بهما او بها فقال من
لقيت

لقيت يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة
قال فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي اي دبرك
ولم يقصر عمر بضربه لابي هريرة اذايته ولا رد امر النبي
صلى الله عليه وسلم وانما راى المصلحة في عدم التبشير
خوف الاتكال فقال ارجع يا ابا هريرة فرجعت الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاجهشت بكاء اي فزعت متغير
الوجه لاجل البكا فاتى عمر على اثري فقال لي عليه الصلاة
والسلام مالك يا ابا هريرة قلت لقيت عمر فاخبرته بالذي
بعثتني به فضرب بين ثديي بمزبة خررت لاستي فقال
ارجع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عمر ما حملك
على ما فعلت فقال يا رسول الله بابي انت وامي اتبعث
ابا هريرة بنعليك من لقي يشهد ان لا اله الا الله مستيقنا بها
قلبه فبشره بالجنة قال نعم قال فلا تفعل فاني اخشى
ان يتكل الناس عليها فخلهم يعملون قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخلهم يعملون انتهى وقوله فخلهم ليس اعتراضا
وانما هو ما تنبيه الامام على ما يدرك المنبه انه مصلحة ليدرك
الامام رايه في ذلك والاظهر ان عمر لم يسمع حديث معاذ المتقدم
بقوله لا تبشرهم فيتكلوا فانه من الخاصة التفيسة ويكون سكوته
عليه الصلاة والسلام عن ذلك اتكالا على ما سبق بيانه
في حديث معاذ فالجواب ان الحديثين متفقان بالنسبة
لما استقر عليه الامر في حديث ابي هريرة فان قلت لم اذن لابي
هريرة ومنع معاذا عنه ويجاب بانه اذن لابي هريرة
بتبشير قوم مخصوصين وهم الذين كانوا معه وقام من
عندهم لحاجته ويدل عليه قوله من لقيت وراء هذا الحايط وانما

واما معاذ فطلب التبشير على وجه العموم فلم يأذن له واشار لعلة ذلك بقوله فيتكلوا وهذا الاتكال انما يخشى وقوعه من العوام لا من الخواص وانما منع عمر ابا هريرة من التبشير وان كان للخواص مخافة ان يصل للعوام فان قلت قد جاء في الحديث ان معاذا اخرها بعد موته قلت يحتمل انه راى النهي عن التبشير انما هو خوف الاتكال وخوف الاتكال انما كان في بداء الامر واما بعد رسوخ الدين وتقرر الشريعة فقد انتفى الخوف المذكور فوجب عليه التبليغ قوله فيتكلوا بفتح التا الفوقية مشددة من الاتكال وفي رواية فينكلوا بنون ساكنة وكسر الكاف وفي رواية بضمها من النكول فيها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اسم الفرس والحمار اي مشروعية تسميتهما باسم خاص قوله الخيل لثلاثة جار ومجرور ولابي ذر عن الكشميهني الخيل ثلاثة باسقاط حرف الجر والرفع ووجه الحصر في هذه الثلاثة ان الذي يقتني الخيل اما ان يقتنيها لركوب او تجارة وعلى كل اما ان يقترن بالقنية طاعة فهو الاول او معصية فهو الثالث او لا فهو الثاني قوله ستر بكسر السين اي انها تكون ساترة ومانعة له من الفقر قوله ربطها اي للجها قوله فطال اي في الحبل الذي يربطها به حتى تسرح في المرعى قوله مرج بفتح الميم وسكون الراء وهو ارض واسعة ذات كلاء سميت مرجا لمرج البهايم فيها اي ذهابها ورواحها فيها كيف شاءت قوله او روضة شك من الراوي وهي الموضع الذي يكثر فيه الماء وانواع النباتات من الرياحين وغيرها قوله فما اصابت اي اكلت وشربت ومشت قوله طيلها بكسر الطاء وفتح الياء التحتية اي حبلها الذي تربط به ويطول لها وفي

البخاري وطولها بالواو وبدل الياء وقوله ذلك بدل من طيلها قوله مستانفا مرتين متعلق بمحذوف حال من الضمير المستتر في اصابت قوله كانت اي مواضع اصابة الخيل المفهومة من قوله اصابت وقوله له اي لصاحبها اي كانت لصاحب الفرس حسنات بعدد مواضع الاصابة قوله فاستنت بسكون النون المهملة وفتح التا الفوقية ثم نون مشددة مفتوحة اي مرحت بنشاط وقرح قوله شرفا بفتح الشين المعجمة والراء والفا وكذا يقال في شرفين اي شوطا او شوطين فبعدت عن المواضع الذي ربطها صاحبها فيه ترعى ورعت في غيره قوله واثارها اي المواضع التي اثرت فيها من الارض بحوافرها عند خطوتها قوله نهر بسكون الهاء وفتحها قوله ولم يرد ان يسقيها اي واذا حصل له الثواب عند عدم الارادة فعند ارادة شربها اولى قوله كان ذلك اي شربها قوله تغنيا بفتح التا الفوقية وفتح الغين المعجمة وكسر النون المشددة اي استغنى وقناعة بكسرها اي عن غيرها من الاموال راضيا بها موثرا لها على غيرها ما خوذ من قولهم استغنيت بكذا عن كذا اي اثرته على غيره ورضيت به قوله وتغففا اي عن المسئلة واظهار الناس له ثم لم ار في نسخة والي ليس وقوله حق الله في رقابها وهو ان ينفق عليها ولا يحملها ما لا تطيق وليس المراد بالحق الزكاة لان الخيل لا زكاة فيها قوله ولا ظهورها الحق المتعلق بظهورها هو ان يركبها غيره اذا كان معتاد الركوب وان يعير الفحل من الخيل للتروات قوله فهي لذلك اي الرجل المتصف بما تقدم قوله ستر بالكسر اي ساترة ومانعة من الفقر قوله ربطها فخرا اي لاجل الفخر والتعاظم

قوله ورياء اى اظهارا للطاعة وفى الباطن بخلاف ذلك قوله
ونوا بكسر النون وفتح الواو مع المد اى معاداة لاهل الاسلام
قيل الواو فيه وفيما قبله بمعنى او لان هذه الثلاثة قد تقترن
فى الاشخاص وكل واحد منها على حدته قوله فهى وزر
اى اثم وقوله على ذلك اى الرجل المتصف بما تقدم وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب الهجرة ثلاثة قوله كان
يوم عيد بنصب يوم على انه خبر كان مقدم وجملة يلعب
الصبيان اسمها موخرا ومرفعه على انه اسمها وجملة
يلعب الصبيان خبرها وعبارة البخارى عن عائشة دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى جاريتان تغنيان
بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه فدخل
ابو بكر فانتهرنى وقال مزمارة الشيطان عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا
وكان يوم عيد الخ وقوله بعاث اسم حصن كان عند
وقعة بين الاوس والخزرج قبل الهجرة بثلاث سنين وكان
كل من الفريقين بنى الشعر بما فى نفسه قوله وحول
وجهه اى للاعراض عن ذلك لكن عدم انكاره يدل على
تقرير مثله على الوجه الذى فعلاه قوله فانتهرنى اى
لتقريرهما على الغناء قوله مزمارة الشيطان بينما المغنا
وانما هو للشيطان لانها تلهى القلب عن ذكر الله قوله فلما
غفل اى استغفل ابو بكر بعمل قوله وفى رواية عندى اى
مع ذكر يوم منصوبا فيصير لفظ هذه الرواية قالت
كان

كان يوما عندى قوله السودان اى الجيش منهم لا كلهم
قوله بالدرق جمع درقة وهى آلة يلعب بها معروفة
يتقى بها المقاتل السلاح وقوله الحراب جمع حربة قوله
فما سالت الخ شك من عائشة رضى الله تعالى عنها اى طلبت
منه النظر اليهم قوله تشتهين اى تحبين وهو على
حذف همزة الاستفهام قوله ان تنظرين اى الى لعب
السودان وهو بثبوت النون على اهمال ان على حد
قول الشاعر ان تقرآن على اسماء ويحكما ومن رواية حذف
ان قوله حدى على خده اى حالة كونهما متلاصقى الخد
على الخد وانما اقامها طى وراءه ليلا يطلع عليها السودان
فتنظر وهى خلفه قوله ويثورا اى رسول الله صلى الله
عليه وسلم للسودان قوله دونكما بالنصب على الاغراء اى
الزما هذا اللعب وقوله بنى هو منادى حذف منه
حرف النداء وقوله ارفده بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر
الفاء فتحتها وبالدال المهملة وبن ارفده لقب على صنف
من الحبشة وارفده جدهم الاكبر قوله ملالت بكسر اللام الاولى
اى سئمت قوله حسبك اى يكفيك هذا القدر وهو على حذف
همزة الاستفهام وقوله نعم اى حسبى وهذا الحديث ذكره
البخارى فى باب الدرق اى مشروعية اتخاذ الدرق قوله
رزقى اى من الغنيمة قوله تحت ظل رومى انما قال ذلك
ولم يقتل فى سنان رومى ولا فى غيره من السلاح لانه قد
يحصل الرزق بغير قتال كرؤية الآيات التى تجعل فى راس
الرمح فذلك كناية عن كون النبى صلى الله عليه وسلم اذا ذهب

الى العدو وولى قاتله او لم يقاتله حصلت الفتنة قوله الذلة
بالذال المعجمة المكسورة وقول والصغار بفتح الصاد المهملة وبالغين
المعجمة معناهما شئ واحد وهو القتل او جبية المخالفة كما فى
الحديث او الجزية اذا وجبت المخالفة كما فى اهل الكتاب ومن
له شبهة كتاب او الحد او التعزير اذا وجبت احدهما المخالفة فلا
تختص المخالفة بحالة مخالفة الاسلام التى توجب القتل او
الجزية وهذا الكلام واضح فان من تبع امر النبى صلى الله عليه وسلم
فى قوله وفعله فله العز فى الدنيا والاخرة الا ترى انا نعلم ان المسلمين
ينالهم العز فى الدنيا والاخرة حتى ان الملوك تاتى لحوهم كما لا يخفى
عليهم السلام فان كان يركب فى موكب ويأخذ السلطان بركابه
وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ما قيل فى الرماح قوله
رخص اى بعد ان شكوا الى النبى صلى الله عليه وسلم بعض القمل
وكانت الحكة نشأت من اثر القمل قوله فى قميص اى فى لبس
قميص وقوله من حكة اى من اجل حكة قال النووى كغيره والحكة
فى لبس الحرير للحكة خاصية مرة اليرودة وتعقب بان الحرير حار
فالصواب فيه ان الحكة فيه خاصية فيه تدفع الحكة وكالحكة
فيما ذكر الحر والبرد فى القمل وسواء فى ذلك الغز والحمر وقيل يجوز
فى السفر دون الحضر لورود الرخصة فيه والمقيم يمكنه المداواة وقد
اجازه مالك والشافعى وابو يوسف استعمال الحرير للضرورة
كقتال حرب ولم يجد غيره ومنعه مالك وابو حنيفة مطلقا ونقل
ابن حبيب عن ابن الماجشون استعمال لبس الحرير فى الجهاد
والصلاة به حينئذ ارهابا للعدو ولقذف الرعب والخشية
فى قلوبهم ولذا رخص فى الاختيار فى الحرب وقد قال عليه
الصلاة

الصلاة والسلام لابى دجانة وهو يتبختر فى مشيته انها
لمشية يبغضها الله الا فى هذا الموطن وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب لبس الحرير فى الحرب وفى رواية بدل الحرب الحرب قوله لا
تقوم الساعة حتى تقاتلوا الترك فقتالهم من علامات يوم القيامة
والترك كما قال ابن عبد البر ولد يافث وهم اجناس كثيرة اصحاب
مدن وحصون ومنهم قوم فى رؤس الجبال والبرارى ليس لهم
عمل سوى الصيد ويأكلون الرخم والزبان وليس لهم دين ومنهم
من يتدين بدين المجوس وهم الاكثرون ومنهم من يتهود وفيهم
سحرة وسموا ترك لانهم تركوا خارج السد الذى بناه ذو القرنين
قوله صغار الاعين من اضافة الصفة للموصوف اى اعينهم
صغار قوله حمر الوجوه اى وجوههم حمراء بيض الوجوه شقرة
حمرة لغلبة البرد على اجسامهم وحمر بسكون الميم جمع احمر قوله
ولف الانوف بنصب الثلاثة صفة للمفعول من السابق وذلف
بضم الذال المعجمة وسكون اللام جمع اذلف اى فطس الانوف
وهو قصرها على انبطاح وقيل غلظ فى الارنبة وكل ذلك نقص
وكل متقارب قوله كان وجوههم المجان بفتح الميم والجيم
وبعد الالف نون مشددة جمع مجن بكسر الميم اى الترس وقوله
المطرقة بضم الميم وسكون الطاء وفتح الراء التى طرقت ودقت
بالمطرقة والاولى ذو المطرقة بفتح الطاء وتشديد الراء للتكثير والاولى
هى الفصيحة المشهورة فى الرواية وكتب اللغة اى التى البست
الاطرقة من الجلود وهى الاغشية تقول طارقت بين النعلين
اى جعلت احداهما على الاخرى قال البيضاوى شبه وجوههم
بالترس لبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها

النعلين

قوله قوما اى وهم الترك قوله نعالهم جمع نعل وقوله الشعر بفتح
العين وتسكين اى انهم يحملون نعالهم من جلال ضفرت من
الشعر والمراد طول شعورهم وكثافتها ولطولها فهم كذلك يمشون
فيها وهذا الحديث فى باب قتال الترك قوله امرت ان
اقاتل اى امرنى احد بان اقاتل اى بالمقاتلة قوله الناس
هو من العام الذى اريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون
قوله حتى يقولوا لا اله الا الله اى الى ان يقولوا لا اله الا الله
اى كلمة الشهادة لان هذه الكلمة اعنى لا اله الا الله علم عليها
وكلمة الشهادة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله لاخصوص الشهادة بالوحدانية وفى رواية مسلم حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وزاد فى حديث ابن
عمر عند البخارى فى كتاب الايمان اقامة الصلاة وايتاء الزكاة
قوله فقد عصم اى حفظ قوله الا بحقها اى الاسلام من قتل
النفس المحرمة والزنا بعد الاحصان والارتداد عن الدين
قوله وحسابه على الله اى فيما يسره من الكفر والمعاصى بعد
انا حكم عليه بالاسلام ونؤاخذه بحقوقه بحسب ما يقتضيه
ظاهر حاله وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب دعاء النبى
الى الاسلام قوله او فى بفتح الهمزة والفا بينهما واو ساكنة
لا بحركة خلافا للمهلبى على الجامع الصغير قوله فى بعض
ايامه اى التى خرج فيها للغزو والجار والمجرور متعلق بالنظر
المذكور بعده قوله انتظر الجملة خبران ومفعول انتظر محذوف
والتقدير انتظر الحرب واصل التركيب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتظر الحرب فى بعض ايامه قوله مالت الشمس اى زالت

وفيه

وفيه دليل على ان السنة فى القتال ان يكون عشية ولم يكن
هذا الامر الا اذا فاته القتال غدوة لانه قد جاء فى غير هذا
الحديث انه عليه الصلاة والسلام كان يقاتل اول النهار
فان فاتته اوله تركه الى الزوال ويقول لاصحابه دعوه حتى
تهب الارياح ويدعو الكم اخوانكم الموصوفون فى الحديث تهب
حينئذ غالبا ويتمكن من القتال بتبريد حدة السلاح وزيادة
النشاط لان الزوال وقت هبوب النصف الذى اختصها الله
عليه الصلاة والسلام بالنصر بها وقد ترك هذه السنة بعض
جيوش المسلمين فوزمن عمر بن الخطاب فطال عليهم المقام على
الحصن الذى كان بافريقية بل ربما اصاب العدو منهم فارسلوا
الى عمر بن الخطاب يطلبون منه النجدة فارسل اليهم عبد الله
ابن الزبير يسالهم عن كيفية قتالهم فاخبروه بانهم يرجعون الى
الحصن قبل الزوال فيقاتلون فانكر عليهم ذلك عبد الله بن الزبير
وقال لهم خالفتم سنة نبيكم وامرهم بترك القتال
قبل الزوال ثم بالاتيان للحصن بعد الزوال فاتوا اليه بعد
فقاتلوا فانتصروا فانظر كيف كانت افعاله مشتملة على
فوائد لا تخفى قوله ثم قام اى النبى صلى الله عليه وسلم
فى الناس خطيبا قوله لا تتمنوا لقاء العدو اى لان الانسان
لا يعلم ما يؤول اليه الامر وربما اراد العدو ويغلبكم العافية
اى من الامور والمصايب التى تتضمن لقاء العدو
فاصبروا امر بالصبر عند وقوع الحقيقة لان النصر مع الصبر
قوله واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف اى السبب
الموصل للجنة عند الضرب بالسيف فى سبيل الله وهو

منة الجهاز البليغ لان ظل الشئ لا يكاد يفارقه ولا يكاد ثواب الجهاد
الجنة اى ملازم لها استحقاق ذلك ومثله الجنة تحت اقدام الامهات
او كناية هو كناية عن الحض على مقاربة العدو واستعمال السيوف
والاجتماع حين الزحف حتى تصير السيوف تظل المقاتلين قال
ابن الجوزى اذا تدانى الخصمان صار كل منهما تحت ظل سيف صاحبه
لحرصه على رفعه عليه ولا يكون ذلك الا عند التحام القتال
قوله ثم قال اى النبى صلى الله عليه وسلم قوله منزل الكتاب
اى يا منزل الكتاب انه القرآن الموعود فيه بالنصر على الكفار قال
تعالى قاتلوهم يعذبهم الله بايديكم ويخزهم وينصركم عليهم
او المراد الجنس فيشمل سائر الكتب المنزلة على الانبياء فيكون
المراد شدة الطلب للنصر كثرة هذا الكتاب بخلاف من يكفر
به ويجحده قوله ومجرى السحاب اشارة الى سرعة اجرامها
بقدرة الله فانه قد يجرى بان السحاب بسرعة وكانه يقال
سرعة النصر والظفر قوله وانصرنا عليهم اى فانت المتفرد بالفعل
من غير حول منا ولا قوة والمراد التوسل اليه فى السؤة بنعمه
فاشار بالاولى الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثانية
الى نعمة الدنيا وبالثالثة الى انه حصل حفظ النعمتين
فكانه قال اللهم كما انعمت بعظيم نعمتك الاخروية والدنيوية
وحفظها فابقهما وقد وقع هذا السجع اتفاقا من غير
قصد وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كان النبى
صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى
تزول الشمس قوله كل سلامى بضم السين المهملة وتخفيف
اللام وفتح اللام وفتح الميم مقصورا اى انملة من انامل

الاصابع

الاصابع وقيل كل عظم مجوف صغير وقيل المفصل فقد خلق
الانسان على ثلثمائة وستين مفصلا عليه ان يتصدق
عن كل مفصل بصدقة شكرا لله على سلامتها بان جعل
لعظامه مفاصل يتمكن بها من القبض والبسط ويقوم بقيام
الصدقة عنها ان يصلى ركعتى الضحى سواء كان قادرا على
الصدقة عن كل واحد او عاجزا وخصت بالذكر لما فى التصرف
بها من دقايق الصنايع التى اختص بها الادمى وكل سلامى
مبتدا ومضاف اليه واحده وجمعه سوا وقيل جمعه
سلاميات قوله من الناس صفة لسلامى عليه
صدقة جملة من مبتدا وخبر فى محل رفع خبر كل فان قلت
كان القياس ان يقول عليها لان السلامى من الناس
مؤنثة اجيب بانه جاء على وفق لفظ كل وانه ضمن
لفظ سلامى معنى العظم او المفصل واعاد الضمير عليه
كذلك قوله كل يوم هو بنصب كل على الظرفية وهو متعلق
بصدقة قوله تطلع فيه الشمس الجملة فى محل جر صفة ليوم
قوله يعدل اى الشخص المسلم اى يصلح او يحكم بالعدل
ويعدل فى تاويل مصدر مبتدا على حد تسمع بالمعيدى
خير من ان تراه وقوله صدقة خبر والتقدير عدله منك
صدقة قوله ويعين اى المسلم المكلف اى يساعد
فيحمل عليها بفتح المثناة التحتية وسكون الحا المهملة وضمير
يحمل المستتر عايد على المسلم ومفعوله محذوف والتقدير
فيحمل الراكب عليها قوله او يرفع اى المسلم وهو معطوف على
يحمل فالاعانة باحد الامرين واو للشك من الراوى او للتنويع

والتحية العلية وذلك كالسلام او كيف حالكم او رزقكم الله العافية
قوله وكل خطوة بفتح الخاء المعجمة وفي رواية بضمها قوله يخطوها
الى الصلاة ومثلها كل طاعة قوله ويميط الاذى اى من
شوك وحجر ومن الاذى المحسوس واما طريق الاذى اى في
شعب الايمان واعلاها لا اله الا الله فيمكن الجمع بينهما
بان يكون اتيا بالادنى والاعلا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من اخذ بالركاب ونحوه قوله ما في الوحدة قوله
ما مفعول يعلم ومفعوله ما الكثرة والوحدة بفتح الواو
وكسرها وانكر بعضهم الكسر كما حكاه السفاقسي ومعناهما
الانفراد قوله ما اعلم اى علما مثل العلم الذي اعلمه فما واقعة
على العلم وهي في محل نصب على المفعولية المطلقة لقوله
يعلم بتقدير مضاف وهو مثل وذلك المضاف
صفة لموصوف محذوف وهو علما قوله ما سار جواب
لو وهذا القياس استثنائي فيستثنى نقيض التالي
ينتج نقيض المقدم فيقال لكن سار راكب بليل وحده
فينتج عدم علم الناس علما مماثلا لعلم النبي صلى الله
عليه وسلم قوله راكب مثله الماشي من باب اولى لان الماشي
يباشر الارض بنفسه والراكب لا يباشرها وقد ينافس
دابته قوله بليل وكذا بنهار وخص الليل لكثرة الشرور
فيه قوله وحده وكذا اذا كان معه ثان ومحل كون
الشخص منهيا عن السير وحده ما لم يكن السجدة بالله انه
سبحانه وتعالى لان هذا لا يقال له وحده بدل له
قوله عليه الصلاة والسلام لئن الصاحب في السفر وقوله
صلى

صلى الله عليه وسلم اخبارا عن ربه عز وجل يقول الله انا جليس
من ذكرني وهذا الحديث ذكره البخاري في باب السير وحده
قوله جاء رجل وهو جاهمة بن العباس بن مرداس كما عند
النسائي واحمد او معاوية بن جاهمة كما عند البيهقي قوله اجى
الهمزة للاستفهام وحي مبتدا وقوله والداك فاعل اغنى عن
الخبر قوله قال نعم اى حيان قوله قال اى النبي صلى الله عليه
وسلم قوله ففيهما اى الوالدين وهو متعلق بجاهد مقدما
يدل عليه المذكور بعده وليس متعلقا بالمذكور لان ما
بعد فا الجزاء لا يعمل فيما قبلها لان فا الداخلة على جاهد
واقعة في جواب شرط مقدر والتقدير اذا كما ذا الامر كما قلت
فجاهد قوله فجاهد اى اتعب نفسك في رضاهما والديك
وابذل مالك في محبتهما وليس المراد ظاهره وهو يصاب
الحر لهما وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الجهاد
باذن الابوين والمطابقة بين الحديث والترجمة مستنبطة من
قوله فجاهد لان امره بالمجاهدة فيهما يقتضي رضاهما عليه
ومن رضاهما الاذن له بعد الاستيذان والجمهور على حرمة
الجهاد اذا منعا او احدهما بشرط اسلامهما لان برهما فرض عين
والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن وهل يتحقق
الجمود الجمودة بهما في ذلك الاصح نعم لشمول طلب البر قوله باقامة اى
ولا بامرد قوله ولا تساون اى سمنا طويلا او قصيرا الا ومنها
مجرح اى بنسب لو رضاع او مجاعة ومثل المجرح الزوج ولم يشترطوا
في المجرح والزوج كونهما ثقتين وهو في الزوج واضح واما في
المجرح فسببه كما في المهمات ان الوازع الطبيعي اقوى من الشرعي

وكالمحرم عبدها الامين وامرأة ثقة والاستثنا من الجملتين
كما هو مذهب الامام الشافعي لان الجملة الاخيرة لكنه منقطع
لانه متى كان مهما محرم لم يبق خلوة والتقدير لا يتعدى
رجل مع المرأة الا ومهما محرم واستشكل بان الواو تقتضي
عطف فاعليه واجيب بان الواو للحال اي لا تخلون
في حال الا في مثل هذا الحال والحديث مخصوص بالرجل
فانه لو كان مهما فهو جهما كالمحرم بل اولى بالجواز قوله فقام رجل
لا يعرف اسمه قوله اكتتبت بضم همزة الوصل وسكون الكاف
وضم التا الاولى وكسر الثانية فهو مبني للمجهول اي كتب
اسمي واثبت في تلك الغزوة في جملة من يخرج فيها من قولهم
اكتتب الرجل اذا كتب نفسه في ديوان السلطان قوله
فيغزوه كذا لم تعين تلك الغزوة ولو كانت معلومة لم يات
بهذا التعبير قوله امراتي لم يبين اسم تلك المراة قوله حاجة حال
من قوله امراتي قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فحج
بالادغام ولابي ذر فاحجج بفك الادغام فقدم صلى الله
عليه وسلم الاهم لان الغزو يقوم بغيره فيه مقامه بخلاف الحج منها
وليس لها محرم وفي الحديث دلالة على ان مستحب العلم
لا يكون بحثه في العلم الا لمجرد العلم والظهور
لان هذا الصحابي لما سمع حكمين لم يسال الا عما احتاج اليه
في ذلك الوقت وهو السؤال عن الخروج مع امراته وفي الحديث
دلالة على جواز ذكر النساء بحضرة الفضلا بدون زيادة
ما احدث الناس اليوم من قولهم عند ذكر المراة حاشاك
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من اكتتب في جيش
قوله عن

قوله عن ابي بردة وفي نسخة عن بردة انه سمع اباه والنسخة
التي سمع فيها عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم هي
الموافقة لما جرى عليه المصنف من انه لا يذكر الا الصحابي الا خذ عن
النبي صلى الله عليه وسلم فقط وعلى النسخة التي فيها عن
بردة انه سمع اباه يحتمل ان يكون قوله عن النبي متعلقا بمحذوف
حال من الاب والتقدير حالة كون الاب قائلا عن النبي
او قائلا عنه قوله ثلاثة مبتدا والمسوغ للابتدا بالنكرة الوصف
المقدر والتقدير ثلاثة من الرجال وقوله يؤتون خبر
المبتدا قوله الرجل مرفوع بدل من ثلاثة تفصيل او بدل كل
بالنظر الى المجموع او هو مبتدا محذوف تقديره اولهم الاول
الرجل قوله فيعلمها اي ما يجب تعليمه من الدين قوله فيحسن
بالعطف ولابي ذر ويحسن قوله ويؤدبها اي يعلمها الاخلاق
الحميدة قوله ويحسن ادبها بان يكون برفق من غير عنف وضرب
وانما غاير بين الادب والتعليم وهو داخل فيه لتعلقه بالمروات
والتعليم بالشرعيات اي الاول عرفي والثاني شرعي او الاول
دنيوي والثاني ديني قوله فيتزوجها اي بعد ان يعتقها
قوله فله اجران هما اجر العتق واجر التزوج وانما اعتبرهما
لانهما الخاصان بالامة دون الباقيتين من التعليم والتاديب
قوله اهل الكتاب هم اليهود والنصارى قوله الذي كان مومنا
اي بنبيه موسى او عيسى سواء كان ايمانه بنبيه معتبرا بان
ادرك من جاء بعده او لا بان ادرك من بعث قبل ارسال
النبي صلى الله عليه وسلم وبقي مومنا بعيسى الى ان ارسل
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فامن به او كان غير

معتبر بان امن بموسى بعد بعثة عيسى وعلى هذا القول جرى البلقيني
وتبعه الحافظ ابن حجر عملا بظاهر اللفظ وفيه نظر لانا اذا قلنا
ان بعثته عليه الصلاة والسلام قاطعة لدعوى عيسى فلا بد
للمؤمن من اهل الكتاب الا بمحمد صلى الله عليه وسلم وحينئذ
فالايمان انما هو بمحمد صلى الله عليه وسلم فقط فكيف تترتب
الاجرين اجيب بان مؤمن اهل الكتاب لابد ان
يكون مع ايمانه بنبيه مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم للعهد
المتقدم والميثاق في قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين
الاية المفسر باخذ الميثاق من النبيين وامهم مع وصفه
تعالى له في التوراة والانجيل فاذا بعث صلى الله عليه
وسلم فالايمان به مستمر فان قلت فان كان الامر كما ذكرت
فكيف تعدد ايمانه حتى تعدد اجره اجيب بان ايمانه
اولا تعلق بانه الموصوف بكذا وكذا وايمانه ثانيا تعلق
بانه محمد صلى الله عليه وسلم هو الموصوف بتلك الصفات
فهما معلومان متباينان فجاز التعدد واستشكل دخول
اليهود في ذلك لان شرعهم نسخ بعيسى عليه الصلاة
والسلام والمنسوخ لا اجر في العمل به فيختص الاجر بالنصراني
واجيب بانا لا نسلم ان النصرانية ناسخة لليهودية نعم لو
ثبت ذلك لكان كذلك كما قرره الكرماني وتبعه البرماوي
وغيره لكن قال في الفتح لا خلاف ان عيسى عليه الصلاة
والسلام ارسل الى بني اسرائيل فمن اجاب منهم نسب اليه
ومن كذب منهم واستمر على يهوديته لم يكن مؤمنا فلا يتناوله
الجزاء لان شرطه ان يكون مؤمنا بنبيه ثم من دخل في
اليهودية

وقف لله تعالى بجامع الشهداء الجبلية

اليهودية من غير بني اسرائيل اولم يكن بحضرة عيسى فلم تبلغه
دعوته يصدق عليه انه يهودي مؤمن اذ هو مؤمن بنبيه
موسى ولم يكذب بنبي اظهر بعده فمن ادرك بعثة محمد صلى الله
عليه وسلم ممن كان بهذه الصفة المتابة وامن به لم يشكل انه يدخل
في الخبر المذكور مع الاشكال في اليهود الذين كانوا بحضرته
صلى الله عليه وسلم وقد ثبت ان الاية الموافقة لهذا
الحديث وهي قوله تعالى في سورة القصص اولئك يؤتون
اجرهم مرتين تنزلت في طائفة اسلموا منهم عبد الله بن سلام
وغيره ففي الطبراني من حديث رفاعة القرظي قال
نزلت هذه الايات في ومن امن معي وروى الطبراني
باسناد صحيح عن علي بن رفاعة القرظي قال نزلت هذه
خرج عشرة من اهل الكتاب منهم ابو رفاعة الى النبي صلى
الله عليه وسلم فاسلموا فاوذوا فنزلت الذين اتيناهم
الكتاب من قبله هم به يؤمنون الايات فهؤلاء من بني
اسرائيل ولم يؤمنوا بعيسى بل استمروا على اليهودية الى
ان اسلموا بمحمد صلى الله عليه وسلم وقد ثبت انهم يؤتون
اجرهم مرتين قال الطيبي فيحمل اجر الحديث على عمومه
اذ لا يبعد ان يكون ايمان بمحمد صلى الله عليه
وسلم سببا لقبول تلك الاديان وان كانت منسوخة
انتهى ويمكن ان يقال ان الذين كانوا بالمدينة لم تبلغهم دعوة
عيسى عليه الصلاة والسلام لانها لم تنتشر في اكثر البلاد
فاستمروا على يهوديتهم مؤمنين بنبيهم موسى الى ان جاء
الاسلام فامنوا بمحمد صلى الله عليه وسلم كتب اله مرقل

اسلم تسلم يؤتك اجرك مرتين وعرفل كان ممن دخل في النصرانية
بعد التبديل والتغيير وقد يقال ان دخوله بعد الكتبة بتل
التغيير والتبديل لا يقتضي تمسكه بالغير والمبدل لان التغيير
والتبديل لم يكونا عامين في سائر ما وجد من الانجيل والعلم
ان حكم الكتابيات كحكم الكتابيين لان الشائع تابع الرجال في
الاحكام وجرى الحاكم والعيني على انه لابد ان يكون ايمانه
بنبيه معتبرا قوله فله اجران اجر بايمانه بنبيه واجر بايمانه
بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم قوله يودي حق الله بان
امتثل امره واجتنب نهيه قوله ونصح لسيده اي في
الخدمة بان لا يتهاون ولا يتكاسل قوله فله اجران اجر على
اداء حق الله واجر على نصيحة سيده وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب فضل من اسلم من اهل الكتابين قوله
نهى اي نهي تحريم قال ابن عمر وجدت امراة مقتولة في
بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان ومحل النهي
عن قتل النساء اذا لم يقاتلوا والا قتلوا واما الصبيان فنهي
عن قتلهم مطلقا والمراد النساء الحربيات ليخرج المرتدات وانما
نهى عن قتلهم وقتل الصبيان لحق القاتلين وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب قتل النساء في الحرب قوله عن ابي هريرة
الى نص الحديث من اوله عن ابي هريرة انه قال بعثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا
فحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
اردنا الخروج انه امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب
بها

بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وقوله في بعث كان
امير جمرة بن عمرو الاسلمي كما عند ابي داود باسناد صحيح
وقوله فاحرقوهما بقطع الهمزة وقوله حين اردنا الخروج اي
للسفر ودعنا وقوله تحرقوا بالتشديد بدور وي بالتخفيف
قوله فلان وفلان هما عمار بن الاسود ونافع بن عبيد
الله قوله ان النار اي هذا قول المقول وقول لا يعذب بها
الا الله خبر بمعنى النهي وهو نسخ لامره السابق وفي رواية
لهيعة وانه لا ينبغي ولابن اسحاق ثم رايت انه لا ينبغي
ان يعذب بالنار الا الله قال البيضاوي انما منع التعذيب
بالنار لانه اشد ولذلك اوعد بها الكفار وقال الطيبي لعل
المنع من التعذيب بها في الدنيا اذ الله تعالى جعل النار
عذابا وكذلك تعالى ان يستعمل فيه لانه ربها ومالكها يفعل
ما يشاء فنهانا عن التعذيب بها والمنع منه واليه اشار بقوله
في الحديث الاخر رب النار وقد جمع الله تعالى الاستعمالين
في قوله نحن جعلناها تذكرة ومتاعا للمقوين اي تذكيرا بنار
جهنم لتكون حاضرة للناس يذكروا ما اوعدوا به وجعلنا
منها اسباب المعاش كما انتهى وقد اختلف السلف في التحريق
فكرهه عمر وابن عباس وبحرها مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاصا
واجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا
النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد عمل عليه
الصلاة والسلام اعين الكرنيين بالحديد المحمى وحرق
ابو بكر الاسبط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه
للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتعوين

الصحابى معارض بمثله معاب بغيره قوله فان وجدتموهما وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب لا يعذب بعذاب الله قوله وخل
اى مكة وقوله عام الفتح اى فتح مكة وكان سنة ثمان من الهجرة
قوله وعلى راسه المغفر جملة حالية من فاعل دخل والمغفر بكسر
الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفا المفتوحة را زرد ينسج
من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة قوله جاء
رجل هو ابو برزة الاسلمى قوله ابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا
المهملة اخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى قوله اقتلوه اى
لانه ارتد عن الاسلام وقتل مسلما كان يخدمه وكان يهجو
النبى صلى الله عليه وسلم وله قينتان تغنيان بهجاء المسلمين
فانذره سعيد بن حريث وابو برزة او الزبير بن العوام او سعد
ابن ذويب او تعاونوا كلهم على قتله وهذا مخصص لقوله
عليه الصلاة والسلام من دخل المسجد فهو امن وفيه
جواز اقامة الحد والقصاص بمكة خلافا لابى حنيفة وتاويل
الحديث بانه قتل ابن خطل فى الساعة التى ابيحت له واجاب
اصحابنا بانها انما ابيحت ساعة الدخول حين استوى
عليها وانما قتل ابن خطل بعد ذلك لانه وقع بعد نزع القوة
وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قتل الاسير وقتل الصبر
قوله ذهب ولابى ذر عن الكشميهنى ذهبت بزيادة تا
التانيث فاخذها بتانيث الضمير لان الفرس اسم جنس يذكر
ويونث قوله اى لابن عمر قوله فاخذه العدو اى من اهل الحرب
قوله ظهر عليه اى غلب وتقوى وانتشر عليه اى العدو وفى
نسخة عليهم وجمع باعتبار معناه فانه مفرد لفظا جمع معنى
قوله فرد

قوله فرد اى الفرس وقوله عليه اى على ابن عمر وفيه دليل
للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيا
من اموال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها
وعند مالك واحمد واخرين ان وجده مالكه قبل القسمة
فهو احق به وان وجده بعدها فلا يا خذه الا بالقيمة
وبذلك قال ابو حنيفة الا فى الابق فقال مالكه احق به
مالكه مطلقا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا غنم
المشركون مال المسلمين قوله تكفل الله اى ضمن على
سبيل التفضل والاحسان قوله لا يخرجه الا الجهاد برفع
الجهاد فاعل يخرج والجملة فى نصب على الحال من قوله
من جاهد قوله وتصديق بالرفع عطفا على الجهاد وقوله
كلماته اى كلمات الله تعالى للقرآنية الدالة على وعد المجاهد
بكل خير فالحامل له على الخروج امران الجهاد وتصديقه
بكلمات الله قوله بان يدخله بفضله بعد الشهادة فى
الحال او بغير حساب ولا عذاب بعد البعث وتكون
فايدة تخصيصه ان ذلك كفارة لجميع خطاياه ولا توزن
مع حسناته قوله او يرجعه معطوف على يدخله وهو بفتح
الياء من رجع المتعدى بنفسه قال تعالى فان رجعك الله اى
يرجعه الى وطنه اى لم يمت فى الجهاد قوله مع اجر ولابن عساكر
ولابى ذر عن الكشميهنى مع مال نال من اجر اى بلا غنيمة
ان لم يغنموا وقول او غنيمة او مانعة خلو فيجوز الجمع لابن
الخا ير للمجاهد ينال الخير بكل حال فاما ان يستشهد فيدخل
الجنة واما ان يرجع باجر فقط واما باجر وغنيمة معا وهذا

الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم احلف
لكم الغنايم قوله في تثليث النون والغامو من ثلاثة الى عشرة
الاشعريين اسم قبيلة امه باليمن وهو نسبة الى الاشعر
وتقول العرب جا الاشعرون بحذف يا النسب قوله نستحملك اى
نطلب منه ان يحملنا ويحمل اثقالنا على الابل في غزوة تبوك
لا احملكم واما ما ورد من ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقول
لا فمحمول على الغالب او يقال لم يقلها على قصد الامتناع
او قال لهم ذلك لاجل قطع تعلقهم من غير الله وليتيقنوا ان مرجع به
تعالى قوله وائتى بهمز الهمزة وكسر التا مبنيا للمفعول قوله
بنهب ابل اى غنيمة من الابل قوله فامرلنا عطف على مقدر
والتقدير فاتينا فامرلنا قوله بخمس ذود بالاضافة وهو على
معنى من اى بخمس من ذود والذود بفتح الذال المعجمة وسكون
الواو ما بين الاثنين والتسعة او ما بين الثلاث والعشرة
من الابل قوله غر بضم الغين المعجمة وتشديد الصفة بخمس
اى بيض وقوله الوزك بضم الزاى المعجمة وفتح الجميع ذروة بكسر
الذال وهي سنام البعير واعلاه اى بيض اسنمتها فلما انطلقنا
اى بالابل التي اعطاها لنا قوله ما صنعنا اى اى شي صنعناه
وهذا استفهام توبيخ لانفسهم قوله لا يبارك لنا اى فيما اعطانا
او هو خبر او دعا قوله افنسيت بهمزة الاستفهام الاستخباري
والمراد بالنسيان السهو قوله لست انا حملتكم بالفعل الماضي
وفي بعض النسخ احملكم بالمضارع وقصد بذلك ازالة المنة عليهم
باضافة النعمة الى الله تعالى ونفيها عن نفسه قوله على يمين اى
على محلوف يمين والمراد ما شأنه ان يكون محلوفا عليه والا فهو

قبل

قبل
اليمين ليس محلوفا عليه وفي رواية لمسلم على امر بدل قوله
على يمين قوله خيرا منها اى من اليمين اى من الخصلة التي
تتعلق بها اليمين قوله وتحللتها اى خرجت من حرمتها اما
باستثنا او كفارة قاله البخاري ويحتمل ان يريد انه لا يجعلها
من ذكر الوقت الا ان يرد عليه مال في ثاني حال وفي الحديث
دليل على جواز الحلف بالله فعل ما يحنث بل على طلبه وفي
حلفه صلى الله عليه وسلم دليل على جواز الحلف بالله وهو خلاف
شريعة عيسى لانه نهى عن الحلف به مطلقا واما موسى فنهى
عن الحلف به كذبا وامر بالحلف به صدقا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب قال ابو عبد الله ومن الدليل على ان الخمس كفوايب
المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم قوله او في
بفتح الهمزة وسكون الواو فلا فالمناوكة على الجامع الصغير حيث
ضبطه بفتح الواو وايضا قوله مجاعة اى جوع شديد وهو بالرفع
فاعل اصاب قوله ليالي خيبر اى غزوة خيبر وكانت سنة
سبع من الهجرة قوله وقعنا في الحمر اى غنمناها والحمر جمع حمار
وفي رواية البراء ابن ابي اوفى في المغازي فاصابوا حمرا فطبخوها
قوله مناوي هو ابو طلحة الكفيوا بفتح الهمزة وسكون الكاف
وكسر الفا وبهمزة ولابن عساكر ان اكفيوا اى امهلوا القدور ليراق
ما فيها قوله ولا تطعموا بفتح التا الفوقية والعين المهملة اى لا
لا تذوقوا قوله قال عبد الله اى ابن ابي اوفى قوله وقال اخرون
اى من الصحابة قوله حرمها اى حرم النبي صلى الله عليه وسلم الحمر الاهلية
قوله البتة اى قطعا من البت اى القطع وهو منصوب على
المصدرية وهمزته همزة وصل لا قطع كما قيل قوله وسالت الخ

هذا ظاهر في ان الصحابي وهو عبد الله بن ابي اوفى سأل
التابعي وهو سعيد بن جبير عن ذلك لا يظن به وقد حرمها في
نسخة انما حرمها اي الحمر الاهلية وهي مما تكرر النسخ لها لانه
فقد كانت حلالا ثم حرمت ثم حللت ثم حرمت الى الان
وكذا القبلة كانت اولا للكعبة ثم حولت لبيت المقدس ثم
للكعبة وكذا الوضوء مما مسته النار ونكاح المتعة وقيل
الخمر بدل الحمر الاهلية قال بعضهم
واربع تكرر النسخ لها ... جاءت بها النصوص والاثار
فقبلة فمتعة فخمر ... كذا الوضوء مما تمس النار
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يصيب من الطعام
في ارض الحرب اي باب حكمه وهو الاباحة للغانمين اي اباحة
اكل الطعام لهم قبل اختيار التملك وقبل رجوعهم لعمران
الاسلام من القوت والادم والفاكهة ونحوها مما يعتاد
اكله للادمي عموما كاللحم والشحم والعلف للدواب شعيرا
وتبنا لما في البخاري عن عبد الله بن مغفل قال كنا نصيب في
قصر خيبر وفي انسان يجراب فيه شحم فنزوت لاخذه
فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه
ولحديث ابي داود والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري
عن عبد الله بن ابي اوفى قال اصبنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه
قدر كفايته والمعنى فيه عزته بدار الحرب غالبا لاحرازا عليه له
عنا فجعله الشارع مباحا ولانه قد يفسد وقد يتعذر نقله
وقد تزيد مونة نقله عليه سواء كان معه طعام يكفيه ام لا لعموم
الاحاديث

الاحاديث ويتزود وا منه لقطع المسافة التي بين
ايديهم بعد الحاجة ولو كانوا اغنياء عنه نعم لو اسرفوا
حاجة لزمه قيمته كما صرح به في الروضة قال الزركشي
وكذا ينبغي ان يقال به في علف الدواب لا الغانمين
والسكر والادوية التي تتعذر الكاجة اليها ولا انتفاع بمركوب
وملبوس من الغنيمة فلو خالف لزمته الاجرة كما تلزمه
القيمة اذا اتلف بعض الاعيان فان احتاج الى ملبوس
لبرد او حر لبسه الامام بالاجرة مدة حاجته ثم يرده الى
المغنم بعد زوالها فان لم تكن ضرورة لم يجز له استعماله
وله عن النعمان الخ ذكر هذا الحديث البخاري مطولا وفيه
قال عن جبير بن حية قال بعث عمر الناس في افناء
الامصار يقاتلون المشركين فاسلم الهرمزان فقال اني
مستشيرك صافي مغازي هذه قال نعم مثلها ومثل
من فيها من الناس من عدو المسلمين مثل طائر له راس
وجناحان وله رجلان فان كسر احد الجناحين نهضت
الرجلان والراس وان شدخ الراس ذهبت الرجلان
والجناحان والراس فالراس كسرى والجناح قيصر والجناح
الاخر فارس فمر المسلمين فلينفروا الى كسرى وقال بكر وزياد
جميعا عن جبير بن حية فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان
ابن مقرن حتى اذا سرنا كابار ض العدو خرج علينا عامل كسرى
في اربعين الفا فقام ترجمانه فقال ليكلمني رجل منكم فقال
المغيرة سل عما شئت قال ما انتم قال نحن اناس من العرب
كنا في شقاء شديد وبلاء شديد نمص الجلد والنوى من الجوع

جناح قيصر والراس فارس
كسرى نهضت الرجلان
والراس صح

ونلبس الوبر والشعر ونعبد الحجر والشجر والحجر فبينا نحن كذلك
اذ بعث رب السموات والارضين تعالى ذكره وجلت عظمته
الينا شيبا رسولا من انفسنا نعرف اباه وامه فامر نبينا رسول
ربنا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده
او تردوا الجزية فاخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن رسالة
ربنا انه من قتل منا صار الى الجنة في نعيم لم ير مثله قط ومن
بقي منا ملك رقابكم فقال النعمان ربما اشهدك الله مثلها
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يبدمك ولم يجزك ولكني
شهدت القتال مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا لم
يقاتل انتظر فحاول النهار انتظر حتى تهب الارواح وتحضر
الصلوات قوله شهدت اي حضرت قوله وكان جملة حالية
قرنت بالواو قوله فحاول النهار وهي المعدوة قوله انتظر اي
القتال في اخر النهار قوله حتى تهب بضم الهاء اي تخرج بعد
زوال الشمس قوله الارواح جمع مريح بالياء واصله روح
بالواو بدليل الجمع الذي غالب حاله ان يرد الشيء الى اصله تقلبت
واو المزيد بالكسر ونها وانكسار ما قبلها وحكى ابن جني في
جمعه رياح وفي القاموس جمع الريح ارواح وارياح ورياح وريح
كعنب قوله وتحضر الصلاة اي صلاة الظهر بدليل رواية
ابن ابي شيبة وتحضر الصلاة بعد زوال الشمس وزاد في
رواية الطبراني ويطيب القتال وعند ابن ابي شيبة وينصر
المسلم وفيه فضيلة القتال بعد الزوال وهذا الحديث ذكره
البخاري في ابواب الجزية والموادعة قوله عن اسماء هي اخت
عائشة لابيها ابي بكر لا لامها قوله ابنة ولابي ذر وابن عساكر

بنت

بنت قوله قدمت بكسر الدال وسكون الميم وعلى جار ومجرور
متعلق بقدمت وامي فاعل قدمت واسمها قيلة اي اتت
لي وحضرت عهدي امي وهي بنت الحارث بن عبد العزى كما قال
الزبير بن بكار قوله وهي مشركة جملة حالية من امي في
عهد قريش متعلق بقدمت اي في معاهدتهم للنبي صلى
الله عليه وسلم في ترك القتال قوله اذ عاهد واعلة لقوله
عهد قريش لانهم عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
اتفقوا معه على ترك القتال يوم الحديبية ومدتهم اي
التي كانت معينة للصلح بينهم وبينه عليه الصلاة والسلام
وهو بالجر عطفا على عهد اي وفي مدتهم اي زمن
عهدهم فيه اشارة الى تقدير مضاف في الاول فقوله في عهد
قريش اي في مدة عهد قريش قوله مع ابيها متعلق بقدمت
اي قدمت ام اسماء مع ابيها اي ابي ام اسماء واسمه الحارث كما
تقدم نقله عن الزبير بن بكار فوجد اسما من جهة امها
قوله فاستفتت بتاء التانيث الساكنة فاعله ضمير عائد
على اسماء اي قال عروة بن الزبير الراوي عنها فاستفتت
اي سالت النبي صلى الله عليه وسلم وطلبت منه جواب
السؤال وقوله فقالت عطف على استفتت ولابي ذر
عن الحموي والمستملي فاستفتيت بزيادة تحتية بين
التوقيتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت وبضمير
المتكلم في الفعلين العايد على اسماء وهو معطوف على قدمت
اي قالت قدمت علي امي وقالت ايم فاستفتيت فقلت
قصر من كلام اسماء قوله وهي راغبة اي في ان اخذ مني بعض

المال اوراعنة في الاسلام قوله افاضلها بهمزة الاستفهام والاصل
وزن فاضلها بجزفها اى افاضطها كما في الحديث دلالة على جواز
صلة ارحم الطاء وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حدثنا
عبدان اخبرنا ابو حمزة قوله لما قضى الله الخلق اى اوجد الخلق
اى جنس الخلق لان هذا الكتاب كان قبل خلق جميع المخلوقات
قوله كتب اى امر الله القلم ان يكتب قوله في كتابه اى كتاب الرب
اى الكتاب المنسوب له تعالى من حيث كونه خلقه وهو اللوح
المحفوظ وفي نسخة في كتاب بدون ضمير قوله فهو عنده
هذه العندية ليست عندية مكان لانه مستحيل في حقه
تعالى فالمراد عندية علم فهو اشارة الى ان هذا الكتاب
مكنون ومستتر عن سائر الخلايق مرفوع عن حيز الادراك
قوله فوق العرش اى دونه اى اقل حرما منه ففيه اشارة الى
انه لا شئ اعظم من العرش وتظير هذا قوله تعالى بعوضة فما
فوقها اى فما هو اصغر منها فالمراد فوقها في القلة فلله تعالى
ضرب المثل بالاصغر والاكبر وليس المراد بالفوق ما قابل التحت
لان اللوح المحفوظ تحت العرش لا فوقه وفي الحديث دلالة
على تقدم خلق العرش على القلم الذي كتب المقادير
وهو مذهب الجمهور ويؤيده قوله اهل اليمن لرسول الله صلى
الله عليه وسلم جينا نسالك عن هذا الامر فقال كان الله ولم
يكن شئ غيره وكان عرشه على الماء وقد روى الطبراني في صفة استنسخ
اللوح من حديث ابن عباس مرفوعا
ان الله خلق لوحا محفوظا من درة بيضا
صفحاتها من ياقوتة حمرا قلمه نور وكتابته نور

لله

لله في كل يوم ستون وثلثمائة لحظة يخلق ويرزق ويميت
ويعز ويذل ويفعل ما يشاء وعند ابن اسحاق عن ابن
عباس ايضا قال ان في صدر اللوح المحفوظ لا اله الا الله وحده
لا شريك له دينه الاسلام ومحمد عبده ورسوله فمن امن به وصدق
بوعده واتبع رسله ادخله الجنة قال واللوح من درة بيضا
طوله ما بين السماء والارض وعرضه ما بين المشرق والمغرب
وحافتاه الدر والياقوت ودفتاه ياقوتة حمرا وقلمه
نور واعلاه معقود بالعرش واصله في حجر ملك وقال انس
ابن مالك وغيره من السلف اللوح المحفوظ في جبهة اسرافيل
وقال مقاتل هو عن يمين العرش انتهى قوله ان رحمتي تكسر
الهمزة وهو كناية لما في الكتاب لمضمون الكتاب ومضمونه
هو المكتوب ويصح فتح الهمزة على انه معمول لكتب قوله غلبت
مضى حاصل ذلك ان الرحمة في حقه تعالى عبارة عن ارادة
الانعام والاحسان او الاحسان نفسه والغضب عبارة عن
ارادة الانتقام والعقاب او الانتقام والعقاب فهما صفتا
ذات او فعل فمعنى غلبة رحمته على غضبه باعتبار كونهما صفتا
ذات كثرة تعلقات الرحمة بالنسبة لتعلقات الغضب اى
ان تعلقات رحمتي كثرت بخلاف تعلقات الغضب فهي قليلة
بالنسبة لتعلقات الرحمة ومعنى غلبتها عليه باعتبار كونهما
صفتا فعل كثرة ذات الرحمة فاحسان الله اكثر من انتقامه فلا
يقال على الاول ان الارادة واحدة فكيف فيها غالبة فتقول
غلبت اى كثرت على الغضب باعتبار ذاتها او تعلقها فيقال
غلبت على فلان الكرم بمعنى انه اكثر افعاله فقط الخلق منها

اكثر من قسطهم منه لانها تنال من غير موجب لها بخلاف الغضب
فلا بينا لهم الا بتقدم موجبه الا ترى ان الرحمة تشمل الانسان جنينا
ورضيعا وفطيما وناشيا من غير ان يصدر منه شئ من الطاعة
ولا يلحقه الغضب الا بعد ان يصدر منه شئ من المخالفات وفي
رواية شعيب عن ابي الزناد في التوحيد سبقت بدل غلبت
وسبقها عليه باعتبار ذاتها او تعلقها وانما كانت سابقة عليه لانها
تقتضي ذاته المقدسة ولانها لا تتوقف على سابقة عمل كما تقدم
من انها شاملة للانسان قبل ان يصدر منه شئ من المخالفات
بخلافه فانه متوقف على سابقة عمل من العبد المكلف وهذا
الحديث ذكره البخاري في كتاب بدء الخلق قوله بينا هي بفتح
بيم وقوله عند البيت اي المعهود وهو الكعبة ولا تنافي بين
هذه الرواية ورواية في 2 سقف بيتي في رواية كنت في
بيت ام هانئ ورواية كنت في شعب ابي طالب والاضافة
في بيتي لادنى ملابسة فنزل عليه جبريل وميكائيل واسرافيل
فاحتملوه حتى وضعوه في الحجر قوله بين النايم واليقظان اي بين
حالة النايم وحالة اليقظان وهذا محمول على ابتدا الحال ثم استمر
يقظانا في القصة كلها واما ما وقع في رواية شريك في التوحيد
في اخر الحديث فلما استيقظ فان قلنا بالتعدد فلا اشكال والا
حمل على ان المراد باستيقظ انه افاق مما كان فيه من شغل البال
لمشاهدة الملكوت ورجع الى العالم الدنيوي وقال عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين رواية شريك انه كان نايما زيادة
مجهولة ثم قال وشريك ليس بالحافظ قوله وذكر اي النبي
صلى الله عليه وسلم بينا الرجلين بان قال بينا عند البيت بين
النايم

النايم واليقظان بين الرجلين وقد ثبت ان المراد بهما حمزة
عمه وجعفر بن عمه فان النبي صلى الله عليه وسلم كان نايما بينهما
وفي ذلك دليل على تواضعه صلى الله عليه وسلم حيث لم يجعل
لنفسه الشريفة مزية على غيره وعلى انه يجوز اجتماعة سبعة
بشرط ان يكون كل منهم ساترا لعورته عن الاخر وفي الاخر رواية
الاصيلي واذا الوقت رجلا بين رجلين فاثبت بضم الهمزة
مبنيا للمجهول قوله بطست بفتح الطا وسكون السين المهملتين
او السين المعجمة او السين المشددة من ذهب انما كان من
ذهب اشارة الى ذهاب الاذى عنه صلى الله عليه وسلم فان
قلت ان استعمال الذهب حرام اجيب بانه لم يحرم حينئذ
لان تحريمه كان بالمدينة بعد الهجرة والاسرى كان بمكة قبل
الهجرة او يقال ان المستعمل له هو الملايكة قوله ملئى بضم الميم
وكسر اللام فهمزة مبنيا للمفعول والتذكير باعتبار كونه اناء والانثى
ذرعا عن النحوي والمستملي ملان بفتح الميم وسكون اللام وزيادة
نون بعد الهمزة بوزن سكران ولابي ذرعن الكشميهني ملاى
بضم بفتح الميم وسكون اللام وفتح الهمزة كسكرى وفي بعض
النسخ ممتلى ولم يذكرها القسطلاني والجوهري فلعلها رواية
لغير البخاري حكمة اي علما نافعا وقولا وايمانا اي تصديقا
والمراد زيادة الحكمة والايمان والا فهما حاصلان للنبي صلى الله
عليه وسلم فان قلت انهما غير محسوسين فلا يوضعان بالامتلا
اجيب بان المراد ان الطست ملئى شيا لا يعلمه الا الله
ناشا عنه الحكمة والايمان او يقال انهما جسما ولا مانع من تجسيم
المعاني قوله فشق بفتح الشين مبنيا للفاعل فاعله ضمير

عايد عن الملك وهو جبريل وفي رواية بضم الشين مبنيا
للمجهول وكان الشق بالتدريج في تعيينه ش ولم يسل منه
صلى الله عليه وسلم دم ولم يحصل له تألم كما يحصل وشق تألم
القلب وتكريره من خصوصياته صلى الله عليه وسلم وغيره شق
صدره مرة واحدة ومرات الشق اربع على الارجح اولاها وهو
صغير عند حليمة السعدية والثانية عند البلوغ والثالثة
عند الرسالة والرابعة عند الاسراء والمعراج واخرج في المرة الاولى
العلقة السوداء واخرج في باقي المرات كما تجمع في محلها وقيل
جزات اربعة اجزاء واخرج في كل مرة جزء قوله من المخراة المنقرة
المنخفضة التي توضع عليها القلادة قوله مراق بفتح الميم
وتخفيف الباء بعدها الف فقاف مشددة واصلها مراقق
بقافين فادغمت الاولى في الثانية وهو ما سفل من البطن
ورق من جلده وهو جمع مرق وقال الجوهري لا واحد له من
لفظه اي فهو اسم جمع قوله ثم غسل بضم الغين مبنيا للمجهول
قوله البطن اي مجاورها وهو القلب قوله بماء زمزم انما خص
لانه افضل المياه على ما اختير بعد الماء النابع من بين اصابع
صلى الله عليه وسلم ويليه الكوثر ثم نيل مصر ثم باقي الانهار قال
الشاعر

افضل المياه ما قد نبع ... من بين اصابع النبي المتبع
يليه ماء زمزم فالكوثر ... فنيل مصر ثم باقي الانهر

او خص لانه يقوي وانما قيل لها زمزم لان هاجر لما عطش
ولدها اسماعيل صارت تلتفت يمينا وشمالا لتنظر ماء فلم
تجد فنزل جبريل فضرب الارض برئيسة من جناحه فسال
الماء

الماء فصارت هاجر تجمع الماء حوله التراب وتقول زمي زمي اي
اجتمعي وفيها لغات ثلاثة احدها زمزم وثانيها زمزم وثالثها
زم زم قوله ثم غسل اي البطن اي مجاورة وهو القلب لان
الحكمة والايمان انما يوضعان في القلب لا في البطن حكمة
وايمانا اي شيا يشاء ان عنه لا يعلمه الا الله او على نفس الحكمة
والايمان والاضافة من ذلك كما تقدم والمراد زيادتهما واتيت
بضم الهمزة مبنيا للمجهول قوله دابة اي من دواب الجنة وقوله
ابيض صفة لدابة ولم يقل بيضاء نظرا لكون الدابة في اللغة حيوانا
او مركوبا قوله دون البغل اي اقل منه وفوق الحمار اي
اعلا منه قوله البراق بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو البراق
وبالجر بدل من دابة وهو مشتق من البرق لسرعته في مشيته
او من البريق وهو اللمعان لشدة بياضه وتلالاء نوره والاصح
انه جامد غير مشتق وهو من جملة اربعين الف براق
معدة للنبي صلى الله عليه وسلم ترعى في روضة الجنة قوله فانطلقت
حتى اتيت اي هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولعل الراوي
اختصر حيث لم يذكر ما وقع له في الطريق من العجايب وذهابه
الى المسجد الاقصى كما في التنزيل سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ونصب المراد به ظرف
صعوده على البراق على الارجح قوله السما الدنيا اي القربى منا
وهي من موج مكفوف اي محبوس وممنوع من السقوط بقدرة
الله عز وجل والموج ما ارتفع من فوران الماء كذا روى الطبراني
في الاوسط وابن المنذر وابن ابي حاتم عن الربيع بن انس وروى
ابو الشيخ وابن ابي حاتم عن كعب قال السما الدنيا اشد بياضا

من اللبن واخرت من حفرة جبل ق والاخر يرى من بعد ازرق
وروى ابن راهوية والبزار بسند صحيح عن ابى ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين السما والارض خمسمائة
عام وغلظ كل سما مسيرة خمسمائة عام كذلك الى السما السابعة
الى الكرسى قوله قيل من هذا اى قال الخازن بعد قول جبريل
لخازن السما افتح ولابى ذر فلما جيت الى السما الدنيا قال
جبريل لخازن السما افتح قال من هذا قوله قال جبريل وفى
رواية قيل جبريل اى قال الطالب للفتح هو جبريل فالقابل
على كل حال هو جبريل ولم يقل انا لكونها مشهرة بالكبر ولما
فيها من الابهام وعدم افادة الجواب قوله قيل من معك
اى قال الخازن وفيه اشارة الى ان السما سماءة لا تحجب
ما وراءها قوله قيل محمد ولابى الوقت قال محمد قوله قيل
او قد ارسل اليه اى للعروج به الى السموات قوله قال نعم
اى قال جبريل نعم اى ارسل اليه قوله قيل مرحبا اى قال
الخازن مرحبا اى صادف مكانا رحبا اى واسعا وقوله
به ليست فى القسطلانى والاجهورى كما فيها فلعلها
زيادة من الناسخ قوله ولنعم المجى جا اى ولنعم المجى الذى
جا فالموصول محذوف وجملة جا صلة ففيه شاهد على
جواز الاستغنا بالصلة عن الموصول فى باب نعم كما قاله
فى التوضيح قال البرماوى وقد نصوا على جواز حذف الموصول
الاسمى وتبعا صلته مطلقا لكن بقلة انتهى وقيل فيه تقديم
وتاخير ولا حذف والتقدير جا ولنعم المجى والمخصوص
بالمدح محذوف والتقدير جا فنعم المجى مجيئه قوله فسلمت
عليه

فسلمت عليه اى ادم لان السلام يطلب من القادم قوله من
ابن فيه افتخار ببنوته عليه الصلاة والسلام قوله السما
الثانية هى من مرمرة بيضا قوله من معك وللاصيلى ومن
معك قوله قال محمد صلى الله عليه وسلم وسقطت التصلية
لغير ابى ذر قوله فاتيت هو من كلام النبى صلى الله عليه وسلم
قوله يحيى وعيسى هما ابنا خالة عند اما مناالشافعى مجازا
لان يحيى بن اشاع وعيسى بن مريم بنت حنة وهى اخت
اشاع فجدة عيسى حنة اخت اشاع ام يحيى وحقيقة عند
الامام مالك لان مريم اخت اشاع كذا قال وعيسى رجل مربوع
الخلق جعد اى مجتمع بعضه فى بعض يميل الى الحمرة والبياض
بسط الاسر كانما خرج من ديماس اى حمام وما ذكر من كونهما
فى السما الثانية هو احد القولين وهو الراجح والاخر انهما
فى السما الثالثة وقد ذكر الحافظ ابن السيوطى فى الجامع
الصغير فقال ادم فى السما الدنيا ويوسف فى
السما الثانية وابنا الخالة يحيى وعيسى فى السما الثالثة
وادريس فى السما الرابعة وهارون فى السما الخامسة وموسى
فى السما السادسة وابراهيم فى السما السابعة وهذا مرجوح
والراجح ما فى البخارى قوله فقال اى يحيى وعيسى السما
الثالثة وهى ما حديد قوله قيل او قد ارسل اليه ولابى
فاتيت على ذرى الحمرى والمستملى قال او قد ارسل اليه
ذرى الحمرى قوله فاتيت يوسف ولابى ذر فاتيت على
يوسف وفى رواية فاذا هو قد اعطى شطر الحسن وفى رواية
احسن ما خلق الله قد فضل الناس بالحسن كالقمر ليلة

البدر على سائر الكواكب وحسن يوسف لمن جزء من حسن
النبي صلى الله عليه وسلم لان حسنه لا ينقسم فقوله شطر الحسن
اى مثل نصف حسنه صلى الله عليه وسلم لكن النبي غلب
جلاله على جماله فلم يفتتن به احد بخلاف يوسف فقد
غلب جماله على جلاله فافتتنت به النسوة قال ابن الفارض
بجمال حسن حجبته بجلال طال واستعذب العذاب هناك
قوله فسلمت عليه وسقط لابى ذر لفظ عليه قوله فقال
مرحبا ولابى ذر قال مرحبا قوله السماء الرابعة وهى من نحاس
قوله قيل جبريل ولابى ذر قال جبريل قوله قيل محمد صلى
الله عليه وسلم وسقطت التصلية لغير ابى ذر قوله ونعم
ولابى ذر ونعم قوله ادريس هو لقبه ولقب بذلك لكثرة
درسه الصحف واسمه اخنوخ بالخاء المعجمة بدلها وهو اول من خاط قوله مرحبا من اخ ولابن
عساكر وابى الوقت مرحبا بك من اخ وخاطبه بلفظ الاخوة
وان كان المناسب لفظ البنوة لان ادريس جد نوح
تلطفا وتادبا وتانيسا والانبياء اخوة قوله السماء الخامسة
وهى من فضة قوله قال جبريل ولابى ذر قيل جبريل
قوله ومن معك هو يا لواو قوله على هارون وهو الرجل
المحبب فى قومه ونصف لحيته بيضاء ونصف لحيته سودا
تكاد تضربه الى سرته من طولها وقد ورد انه يكون فى
الجنة بلحية لكن تعقبه ابن حجر فانه سيل عن حديث الترمذى
فى دخول اهل الجنة مرادا بنا ثلاث وثلاثين وفى بعض
كتب الفارسية ان لابراهيم لحية ولابى بكر الصديق لحية
فى الجنة

وقد سئل تعالى بجامع الشهداء الى الجالية
فى الجنة هل ذلك صحيح ام لا فاجاب لم يصح لان للخليل
وللصديق لحية فى الجنة ولا اعرف ذلك فى شئ من كتب
الحديث المشهورة ولا الاخبار المشهورة لكن اخرج الطبرانى
من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف فى اهل الجنة انهم جرد الا
موسى عليه الصلاة والسلام فله لحية تقرب الى سرته ذكره القرطبى
فى تذكرته وذكر فى تفسيره ان ذلك ورد فى حق هارون الحبيب
ورايت بخط اهل العلم انه ورد فى حق آدم والله اعلم فى ذلك
شيئا ثابتا والله اعلم قوله فسلمت عليه بسقط لابى ذر
لفظ عليه قوله السماء السادسة وهى من ذهب قوله قيل
محمد وفى نسخة قال محمد وقوله صلى الله عليه وسلم سقط
فى رواية ابى ذر قوله قال نعم قيل سقط هذا فى النوع اليونانى
قوله ونعم ولابى ذر نعم قوله فاتيت على موسى وهو رجل
طوال سبط ادم كانه من رجال ازد شنوءة قوله فسلمت
عليه ثبتت هذه الزيادة لابى ذر عن الكشميهنى قوله فلما
جاوزت بحذف الضمير المنصوب قوله بكى اى شفقة على قومه
حيث لم ينتفعوا بمتابعته انتفاع هذه الامة بمتابعة نبيهم ولم
يبلغ سوادهم مبلغ سوادهم فليس هذا البكاء حسدا قوله قيل
اى قال الله لموسى عليه الصلاة والسلام قوله هذا الغلام اى
الشخص العظيم الزايد فى القوة فليس هذا على معنى
الانكار والاستصغار لشانه وانما هو اشارة الى تعظيم
شانه نبينا ومنة الله تعالى عليه حيث اتحفه بتحف الكرامات
الزلفى والهبات من غير طول عمر اقتناه مجتهد فى الطاعات
والمرء تسمى الرجل المستجمع للسن غلابا ما دامت فيه

فيه بقية من القوة فلما راد استقصار مدته مع استكثار فضائله
واستتمام سوادامته وهذا مع ما بعده فيه اشارة الى تعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم وامته بما نال من النعم والكرامة
من غير طول عمر قوله السماء السابعة هو من ما قوته حمرا قوله
قيل من هذا اى قال البواب بهذان استفتح جبريل
باب السماء قوله قال ثم قيل هذه الجملة ثابتة في رواية وفي
اخرى اسقاطها قوله ونعم المجيء بغير لام وفي رواية ابي ذر
ونعم بابتائها قوله فسلمت عليه في رواية ابي ذر عن
الكشميهني وفي رواية بغيره اسقاطها قوله مرحبا بك وفي
رواية اسقاطك قوله فرفع بضم الراء اى كشف وترب الى وقوله
البيت المعمور نائب فاعل رفع وهو المسمى بالضراح
بضم الضاد المعجمة وتخفيف الراء اخره حاء مهملة وهو بحيال
الكعبة اى بمقابلتها وهو من العقيق وسمي معمورا لعمارته
بكثرة من يغشاه من الملائكة قوله قالت جبريل اى
من البيت للمعمور قوله اخر ما عليهم بالرفع خبر لمبتدا محذوف
اى هذا الدخول اخر ما عليهم اى اخر دخول عليهم فلا
يدخلونه بعد ذلك ابدا بل يتعبون بيت السماء والارض يهللون
ويسبحون الى يوم القيامة وفي رواية اخر بالنصب على
الظرفية قال في المطالع والاول اوجه اى لظهور المعنى عليه
قوله ورفعت الى سدرة اى كشف لي عنها وقربت الى
وهي سدرة تنبق قوله المنتهى اى التي ينتهي اليها ما يهبط
من فوقها وما يصعد من تحتها من الملائكة ويقبض من امر
الله ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله نبقها بفتح النون وكسر الموحدة كما هو الرواية ويصح
في اللغة سكون الموحدة قوله كانه قلال بكسر القاف جمع قلة
وهي الجرة العظيمة تسع قربتين وشبه سميت بذلك لان الرجل
العظيم يقلها بيده اى يرفعها قوله هجر بفتح الهاء والجيم مع
الصرف وعدمه باعتبار المكان والبقعة وهي قرية بقرب المدينة
المنورة قوله كما ذان الفيول بضم الفاء والتحتية جمع فيل
وهو الحيوان المشهور اى مثل اذان الفيول في الشكل والاستدارة
لا في المقدار لان كل ورقة تغطي الدنيا قوله نهران باطنان
اى لا يظهران في الدنيا نقل النووي عن مقاتل ان
الباطنين السلسبيل والكوثر قوله ظاهران اى في الدنيا
قوله فسألت جبريل اى عن الانهار الاربعة قوله ففي
الجنة اى كما بينان في فيها على سبيل الاستمرار لا يخرجان
من الدنيا ابدا قوله فاذا رات هو بالتاء وصلا ووقفا ومن
قال بالها فقد اخطأ وهو بالراق قوله والنيل هو نيل مصر
وهما يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث شاء الله ثم يخرجان
من الارض ويسيران فيها قوله بالناس المراد بهم بنو اسرائيل
قوله عالجت بني اسرائيل اى مارستهم ولقيت الشدة فيما
اردت منهم من الطاعة قوله وان امتك لا تطيق اى قل انك
وامتك لا تطيقون لان العجز مقصور على الامة لا يتعداهم
الى النبي صلى الله عليه وسلم فهو لما رزقه الله من الكمال يطيق
اكثر من ذلك كيف لا وقد جعلت قرة عينه في الصلاة قوله
فارجع الى ربك اى الى المكان الذي ناجيت فيه ربك قوله فاسأله
اى التخفيف كما في نسخة قوله فانه اى طلبت منه

التخفيف قوله فجعلها اربعين الحاصل انه مرات المراجعة على
هذه الرواية خمس والذى يوخذ من رواية مسلم انه مرات
المراجعة تسع لانه قال فحط عنى خمسا ثم قال فلم ازل ارجع بين
ربى وبين موسى يحط عنى خمسا خمسا حتى قال يا محمد هن
خمس صلوات الحديث وعند النسائى عن انس فقيل لى
انه يوح خلقة السموات والارض وضعت عليك وعلى
امتك خمسين صلاة فقم بها انت وامتك وذكر مراجعته مع
موسى وفيه فانه فرض على بنى اسرائيل صلاتان فما قاموا
بهما وفى اخره فخمس بخمسين فقم بها انت وامتك قال
فوقفت انها عزمة من الله فقال موسى ارجع فلم ارجع ذكره فى
المواهب قوله ثم مثله اى ثم قال موسى مثل ما تقدم من
المراجعة وسوال التخفيف قوله فجعل ثلاثين اى فجعلها
الله ثلاثين صلاة وفى نسخة ثم بدل الفا قوله ثم مثله
اى ثم قال موسى مثل ما تقدم ايضا وقوله فجعل عشرين
اى فجعلها الله عشرين فضمير جعل عايد على الله والضمير الرابع
مفعول اول محذوف فى نسخة ثابت فى اخرى قوله ثم مثله
اى ثم قال موسى مثله قوله فجعل عشرا اى فجعلها الله عشرا
فالمفعول الاول محذوف قوله قلت وفى نسخة فقلت
قوله سلمت بتشديد اللام من التسليم اى سلمت وانقدت
فلم اراجعه لانى استحييت منه جل وعلا وزيد فى غير رواية
ابى ذر منا بخير قوله فنودى اى من قبل الله عز وجل وقوله
انى بكسر الهمزة وقوله فقد امضيت فريضتى اى انفذتها بخمس
صلوات فقوله وخففت عن عبادى اى من خمسين الى خمس
وقوله

وقوله واجزى الحسنة عشر امثالها الغرة من حيث قال الله تعالى لا
تجزى نفس عن نفس شيا فالمراد به ههنا الجزاء وهو المكافاة
لا من الاجزاء حمر وفى الحديث دليل على جواز النسخ
قبل الوقوع ففيه رد على ابى جعفر النحاس المنكر لجواز النسخ
قبل الوقوع وفى هذا الحديث ذكره البخارى فى باب
ذكر الملايكة قوله عن ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود
ابن غافل بفتين معجمة بشره النبى صلى الله عليه وسلم بالجنة
وقال رضيت لامتى ما رضى لها ابن ام عبد وكان يشبه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سمته وهديه اى طريقته
وسيرته وكان خفيف اللحم شديد الادمة نحيفا قصيرا
جدا نحو ذراع يكاد طويل الرجال اذا جلس يوازيه
قاعدا وكان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتعلمه وطهوره فى سفره وكان يقول ليس العلم بكثرة
الرواية ولكن العلم الخشية فاذا علمتم فاعملوا وكان يقول
ويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات قال الشعبى ذكر ان عمر رض
الله تعالى عنه لقى ركبا فيهم ابن مسعود فامر رجلا
ينادى فيهم من ابين القوم فتادوا فاجابه ابن مسعود واقبلنا
من الفج العميق فقال ابن تريدون فقال البيت العتيق
فقال عمر ان فيهم رجلا عالما فامر رجلا فنادى ايا القران افضل
فاجابه ابن مسعود والله لا اله الا هو لحن القول الاية فقال
عمر ما فتادهم اى القران احكم فقال ابن مسعود ان الله يامر
بالعدل والاحسان فقال فتادهم اى القران اجمع فقال ابن
مسعود فمن يعمل مثقال ذره خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة

شرايره فقال عمر فما دهم فاى القرآن اخوفه فقال ابن مسعود
ليس باما نيكم ولا اما فى اهل فقال عمر فما دهم ابى القرآن ارجى
فقال ابن مسعود يا عباد الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله الاية فقال عمر افيكم عبد الله بن مسعود فقالوا له
نعم انتهى واما كان اخوف القرآن ليس باما نيكم ولا اما فى اهل
الكتاب الاية لان قوله منها من يعمل سوءا يجز به فيشمل الصغيرة
والكبيرة من مومن او كافر ولما نزلت هذه الاية قال ابو بكر رض
الله تعالى عنه جاءت قاصمة الظهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هو المصايب فى الدنيا رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم
ثمانماية حديث وثمانية واربعون روى عنه الخلفا الاربع قوله حدثنا
اى انشا لنا اخبارا وتاقوله وهو الصادق جملة اسمية وهو
اولى من جعلها حالية لتفيد اتصافه بذلك فى حالة التحديث فقط
والمراد بالصادق من قوله مطابقا للواقع وقوله المصدوق اى
الذى يصدقه الرب فيما وعده به او الذى يصدقه الغير قوله
ان احدكم اى ان الواحد منكم يا معشر بنى ادم وان بكسر الهمزة
على الحكاية لفظه صلى الله عليه وسلم واحد هنا بمعنى واحد
لا بمعنى احد التى للعموم لان تلك لا تستعمل الا فى النفى نحو لا احد
فى الدار فاصله وحد قلبت واوه المفتوحة همزة قوله يجمع
بالبنا للمجهول اى يضم بعضه الى بعض بعد الانتشار ليستحكم فى
المدة المذكورة حتى يهيئ للتخلق وفسر الجمع فى بعض طرق
هذا الحديث عن ابن مسعود بان النطفة اذا وقعت فى الرحم فاراد
الله تعالى ان يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المراة تحت كل ظفر
فمكث اربعين ليلة ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها فى
الرحم

الرحم وذلك وقت كونها علقة ورجح هذا التفسير بان الصحابة
اعلم الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم
بالصدق فيما يتحدثون به واكثرهم احتياطا للتقوى من
خلافه فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم قال فى الفتح وقد وقع
فى حديث مالك بن الحويرث رفعه ما ظاهره يخالف ذلك
ولفظه فاذا اراد الله خلق عبد فجامع الرجل المراة طار ماوه فى
كل عرق وعصب منها فاذا كان يوم السابع جمعه الله تعالى
ثم احضره كل عرق له دون ادم فى اى صورة ما شاركبه انتهى
وذكر النووى فى شرح على الاربعين ما نصه وقوله صلى الله عليه
وسلم يجمع فى بطن امه يحتمل انه يجمع ماء الرجل والمراة يخلق
منهما ولد كما قال الله تعالى خلق من ماء دافق الاية ويحتمل
ان المراد انه يجمع من الحديث كله وذلك انه قيل ان النطفة فى
الطور الاول تنشر فى جسد المراة اربعين يوما وهى ايام الرحم
ثم بعد ذلك يجمع ويدر عليها من تربة المولود فيصير علقة ثم تستمر
فى الطور الثانى فتاخر فى الكبر حتى تصير مضغة ثم فى الطور
الثالث يصور الله تعالى تلك المضغة ويشق فيها السمع والبصر
والفم ويصور فى داخل جوفها الحوايا والامعا ثم اذا تم الطور
الثالث وهو اربعون يوما صار للمولود اربعة اشهر فنفخت
فيه الروح وعن ابن مسعود يقال ان النطفة اذا استقرت فى الرحم
اخذها ملك بكفه وقال رب مخلقة ام غير مخلقة فان قال غير مخلقة
قذفتها هى الرحم دما ولم تكن نسمة وان قال مخلقة قال الملك
اى رب ذكر ام انثى اشقى ام سعيد ما الرزق ما الاجل وباى
ارض تموت فيقال له اذهب الى ام الكتاب فانها تجد فيها كل ذلك

فيذهب فيجدها في ام الكتاب فيستخها فلا تزال معه حتى يأتي
على اخر صفته ولهذا قيل السعادة قبل الولادة انتهى كلام النووي
باختصار قوله خلقه الخلق عبارة عن الايجاد والايجاد لا يجمع
فالمراد مادة خلقه او ان الخلق مصدر بمعنى اسم المفعول كذا
ضرب الامير اى مضروبه قوله في بطن امه اى مجاور بطنها
وهو الرحم لان جمع الخلق انما هو في الرحم قوله ثم يكون علقة
اى دما غليظا جامدا قوله مثل ذلك اى مثل الزمان
المتقدم وهو اربعون يوما قوله مضغة اى قطعة لحم
بقدر ما يمضغ قوله مثل ذلك اى مثل الزمان المتقدم واعلم
انه اختلف في اول ما يتشكل من الجنين فقيل قلبه لانه
الاساس ومعدن الحركة الغريزية وقيل الدماغ لانه مجمع
الحواس وقيل الكبد لان فيه النمو والاعتدال الذي هو قوام البدن
ورجح بعضهم بانه مقتضى النظام الطبيعي لان النمو هو المطلوب
اولا ولا حاجة له حينئذ الى حس ولا حركة ارادية وانما يكون
له قوة الحس والارادة عند تعلق النفس به بتقديم الكبد
ثم القلب ثم الدماغ قوله ثم يبعث الله ملكا اى في الطور الرابع
حين يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه وظاهر الحديث
ان بعث الملك انما يكون بعد الاربعين الثالثة وصح
في حديث اخر ان نفخ الروح يكون بعد الاربعين او اثنين
واربعين يوما واشبه ما يجمع به بينهما حمله على ان بعض
الاجنة ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما وبعضهم
بعد اثنين واربعين يوما وهذا يخالف الحديث لانه يقتضي
نفخ الروح فيه وهو علقة وليس كذلك قال الله تعالى فجعلنا
المضغة

المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشأناه خلقا اخر
اى ينفخ الروح فيه قوله فيؤمر مبنيا للمفعول وفي رواية
اذن ويؤمر بالواو قوله باربع كلمات اى بكتبها قوله
اكتب عمله اى من خير او شر قوله ورزقه اى ما ينتفع به حلالا او
حراما قليلا او كثيرا فالرزق كل ما ساقه الله للحيوان فانتفع
به ومنه العلم قوله واجله اى مدة عمره طويلة او قصيرة
وشقي او سعيد بالرفع خبر مبتدا محذوف وتاليه عطف عليه
فان قلت حق الكلام المناسب لما قبله ان يقول وسعادته
او شقاوته اجيب عن ذلك بان نكتة العدول حكاية صورة
ما يكتب فالمكتوب به شقي او سعيد والظاهر ان الكتابة هي الكتابة
المعهودة في صحيفته وقد جاء ذلك مصرحا به في رواية لمسلم
في حديث حذيفة بن اسيد ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد عليها
ولا ينقص منها ووقع في حديث ابي ذر فيقضي الله
ما هو قاض فيكتب ما هو لاق بين عينيه وهذه الكتابة
غير كتابة المقادير السابقة على خلق السموات والارض
بخمسين الف سنة كما في حديث مسلم فالمراد بامر الملك بكتابة
ذلك اظهار ذلك له لانفاذه وكتابته وظاهر الحديث الامر بكتابة
هذه الاربعة ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة انه يومر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول
يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقي او سعيد قوله ثم
ينفخ فيه الروح اى بعد تمام صورته وبعد كتابة الملك هذه
الاربعة واعلم ان حكمة تحول الانسان في بطن امه حالة
بعد حالة ان نفخت فيه الروح مع ما الله قادر على ان يخلقه في اقل من

لمحة ان في التحويل فوايد منها انه لو خلقه دفعة واحدة
لشق على الامم فجعله اولا نطفة لتعتاد بها مدة ثم علقة
كذلك وهلم جرا ومنها اظهار قدرته تعالى حيث قلبه من
تلك الاطوار المكونة انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل
ومنها التنبيه والارشاد على كماله قدرته على الحشر والنشر
لان من قدر على خلق الانسان من مامهين ثم من علقة
ثم من مضغة قادر على اعادته وحشره للحساب قوله
ليعمل اى بعمل اهل الجنة قوله حتى ما يكون بنصب يكون
بان المصدرية وما نافية تميم الكافة عن العمل لان شرطها الكافة
ان تكون زايدة خلافا للشيخ ابن حجر ثم على الاربعين حيث
قال ان ما كافة والفعل مرفوع قوله وبين الجنة اى الوصول
الى الجنة قوله الا ذراع فيه تنبيه الشخص القريب حاله
من الموت بمن بقي بينه وبين مقصده موضع ذراع من
الارض وقال النووي ثم اربعينه وتمثيل وتقريب والمراد
قطعة من الزمان متاخر عمره وليس المراد حقيقة الذراع وتحديده
من الزمان فان الكافر لو قال لا اله الا الله محمد رسول الله ثم مات
دخل الجنة والمسلم اذا تكلم فاخر عمره بكلمة كفر ثم مات دخل
النار انتهى فيسبق عليه كتابه بميز منفصل بكتاب
وفي رواية الاربعين بالكتاب بالتعريف اى الذي كتبه الملك
وهو في بطن امه قوله فيعمل بعمل اهل النار وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني يعمل بعمل اهل النار اى بحكم القدر
الجاري عليه في هذا وما بعده المستند الى خلق الدواعي في
قلبه فمن سبقت له السعادة صرف قلبه الى الخير فيختم له به
وعكسه

وعكسه بعكسه وفي بعض روايات الاحاديث وانما الاعمال
بالخواتيم والاعمال بخواتيمها وفي حديث صحيح اعملوا فكل
ميسر لما خلق له اما من هو من اهل السعادة فيسر لعمل اهلها وامن
الشقاوة فيسر لعمل اهلها فان قيل قال الله تعالى ان
الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا
ظاهر الاية ان العمل الخالص من الخلوص يقبل واذا حصل القبول
بوعد الكريم حصل مع ذلك الامن من شوء الخاتمة فالجواب
ان ذلك معلق على وجود القبول وحسن الخاتمة وكيف
ان يقال ان من اخلص العمل لا يختم له الا بخير دايما وان
خاتمة السوء انما تكون في حق من اساء العمل او خلط العمل
الصالح بنوع من الرياء والسمعة ويدل له الحديث ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة فيما يبدو للناس انه فيما يظهر لهم
من صلاح ظاهره مع فساد سريرته وخبثها وحاصل
هذا الاحتمال ان قوله وعملوا الصالحات محمول على من
اخلص العمل ومن اخلص العمل لا يختم له بالسوء اصلا
قوله ويعمل اى بعمل اهل النار وقوله فيما يظهر للناس فيه
ما تقدم وقوله الكتاب بلام التعريف هنا ويعمل
بعمل اهل الجنة اى فيدخلها وقال القاضي وغيره وهذا
القسم الثاني كثير جدا لمجاز رحمة سبقت غضبي بخلاف ما قبله فانه نادر وليته
وفي رواية غلبت غضبي بخلاف ما قبله فانه نادر وليته
الجد والمنة على ذلك وفي الحديث دلالة على ان حصر الامور
في السابقة اي القضا والقدر وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ذكر الملايكة قوله الملايكة اختلف في حقيقتهم فذهب

اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال
مختلفة قوله وهو السحاب اى وزنا ومعنى فهو تغيير من الاوى
للعطف او راجع فى الحديث فالسحاب مجاز عن السما كما ان
السما مجاز عن السحاب كما فى قوله تعالى وانزلنا من السما
ما طهورا فى وجه ثم فتذكر اى الملايكة وقوله الامر
قضى اى الذى اقضى فحذف صلة الموصول محذوف والاصل
ان الملايكة تتحدث فى السما بما قضى كل يوم من الحوادث
فيخطف بعضهم بعضا وهذا يدل على ان السحاب اى السما
فى كلام الاوى مجاز عن السما فقوله وهو السحاب اى السما
قوله فتسترق الشياطين السمع اى تختلسه فتسمع بخفية
قال فى المختار استرق السمع اى سمعه مستخفيا وقوله
فتسمع اى ما تتذكر والملايكة والاستماع المذكور كما ان
فى ابتدا الوحى كما يدل عليه ما عند الامام احمد كانا
الجن يسمعون الوحى فيسمعون الكلمة فيزيدون
عليها عشرا فيكون ما يسمعونه حقا وما زادوه
باطلا وكانوا تنشأ النجوم لا يرمى بها قبل ذلك
فلما بعث صلى الله عليه وسلم كان احدهم لا ياتى
مقعده الذى كان فيه من السما فيرمى بشهاب يحرق ما اصاب منه فشكوا
ذلك لابليس لعنه الله فقال ما هذا الا لامر عظيم
حدث حدث فبعث جنوده فاذا بالنبى صلى
الله عليه وسلم يصلى بين نخلة وهى قرية على
ليلة من مكة فاخبروه قال هذا الحدث الذى حدث وجا
عن ابن عباس ايضا ان الشياطين كانوا لا يحجبون عن
السموات

السموات وكانوا يدخلونها ويأتون باخبارها فيلقونه
على الكهنة فلما ولد عيسى منعوا من ثلاث سموات فلما
ولد محمد صلى الله عليه وسلم منعوا من السموات كلها فاحد
منهم يريد استراق السمع الا رمى بشهاب وهو الشعلة من
النار فلا يخطئ ابدا فمنهم من يقتله ومنهم من يحرق وجهه
ومنهم من يخبله فيصير غولا يضل الناس فى البرارى فتوجه
الى الكهان اى فتلقيه الشياطين الى الكهان بغم الكاف وتشديد
الها جمع كاهن قال ابن مالك ومثله الفعال فيما ذكر اى
مثل فعل فعال فى وصف المذكر والكاهن من يخبر بالمغيبات
المستقبلة قوله فيكذبون اى الكهان قال فى المختار كذب
يكذب بالكسر كذبا وكذابا ويوزن علم وكتف انتهى وقال
فى المصباح الكذب هو الاخبار عن الشى بخلاف ما هو واقع به
العمد والخطا اذ لا واسطة بين الصدق والكذب على مذهب
اهل السنة والاثم يتبع العمد قوله معها اى مع الاشيا المسموعة
من الشياطين وقوله مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة وفى
اليونانية بكسرها والكذبة اسم للمرة من الكذب على الاول وعلى
الثانى اسم لهيئة الكذب قال فى الخلاصة وفعلة لمرة كجلسة
وفعلة لهيئة كجلسة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب
ذكر الملايكة ايضا قوله ان الحارث بن هشام يحتمل ان يكون
الحارث اخر عايشة بذكر فيكون مرسلا ويحتمل انها حفرت
الحارث بن هشام وهو يسال فيكون ذكر من مسندها لا من
مرسلها لكن فى بعض الطرق من طريق عبد الله بن الحارث
عن هشام عن ابيه عن عايشة عن الحارث بن هشام قال سالت

فهذا يدل على انه مرسل قوله كيف يأتيك الوحي هي على اي
حالة يأتيك الوحي اي حامله فاسناد الاتيان الى الوحي مجاز
والمراد به الموحى به والوحي لغة الاعلام في خفاء وفي اصطلاح
الشرع اعلام الله انبياءه بالشيء اما بكتاب او برسالة ملك
او بمنام او بالهام وقد يجيء بمعنى الامر نحو واذا اوحيت الى
الحواريين الاية وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل
الاية اي سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا
الى اخر ما ذكر في الاية وقد يعبر عن هذا بالالهام والمراد به هدايتها
لذلك والافالالهام حقيقة انما يكون للعقلاء وبمعنى الاشارة نحو
فاوحى اليهم ان سبحوا بكرة وعشيا قوله كل ذلك قال القسطلاني بغير
لام بين الذال والكاف اي اتيانه الوحي قوله ياتي وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني يأتيني قوله الملك اي جبريل وقوله
احيانا اي او قائما قوله في مثل صلصلة الجرس اي مشابها صوت
الجلجل الذي يعلق برؤوس الجمال قوله فيفصم بفتح الياء التحتية
وسكون الفاء وكسر الصاد المهملة من باب ضرب اي يقلع ويزول
عني ما يغشاني من شدة الوحي قوله وقد وعيت بفتح العين
اي فهمت وحفظت ما قاله الملك قال في المختار ووعيت
الحديث بعيه وعيا حفظه انتهى وقال في المصباح وعيه
وعيا من باب وعد انتهى قوله وهو اشده على اي الاتيان
في مثل صلصلة الجرس وقوله ويتمثل اي يتصور وقوله
رجلا اي كصورة رجل كدحية الكلبي وهو احد الصحابة
وانما تمثل له في صورة الرجل تأنيسا له صلى الله عليه وسلم
والقدر الزايد من خلقته لا يعني بل يخفى على الراي فقط قوله
فاعطى

فاعى ما يقول اي احفظه الذي يقول وهذا الحديث ذكره المصنف
في باب ذكر الملايكة ايضا قوله اجود الناس بالنصب خبر كان اي
اكرمهم جودا واعطاهم قوله وكان اجود ما يكون في رمضان برفع
اجود اسم كان وخبرها محذوف وجوبا تقديره حاصلا
وما مصدرية وفي رمضان حال سدت مسد الخبر والاصل
وكان اجود اكوان الرسول صلى الله عليه وسلم حاصلا في رمضان
هذا التركيب نظير قولهم اخطب ما يكون الامير قايما قال
في الخلاصة وقبل حال لا يكون جزا عن الذي جزة قد اضمرا كضربي
العبد مسيئا الخ قوله حين يلقاه جبريل متعلق باجود اي في
وقت ملاقاة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم اذ في ملاقاته
زيادة ترق فينبغي لمن اجتمع بالاكابر ان يزيد في الجود وقت
الاجتماع بهم قوله فيدارسه القران بنصب القران مفعول ثان
ليدارس على حد جاذبته الثوب قوله فلرسول الله بلام الابتدا
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني فان رسول الله قوله اجود
بالرفع خبر المبتدا او جزان قوله من الريح المرسلة يحتمل ان اراد
بها التي ارسلت بالبشرى بين يدي رحمة الله وذلك لعموم
نفعها قال الله تعالى والمرسلات عرفا واحد الوجوه في الاية
انه اراد بها الرياح المرسلات في الاحيان فسره بشر جوده صلى
الله عليه وسلم بالخير في العباد بشر الريح المرسلة في البلاد وشتان
وشتان ما بين الاثرين فان احدهما يحيي القلب بعد موته
والاخر يحيي الارض بعد موتها والاول ابلغ وقد كان عليه الصلاة
والسلام يبذل الموجود قبل ان يسال واذا وجد واذا
لم يجد وعدا لا يخلف الميعاد ويظهر منه اكثار ذلك في رمضان

اكثر مما يظهر منه في غيره وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ذكر الملايكة ايضا قوله اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه هذا كناية
عن الجماع قوله فابت اي امتنعت زاد البخاري في كتاب النكاح
من طريق شعبة ان تجيء قوله لعنتها الملايكة حتى تصبح ظاهر
الحديث كما قال المؤلف اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك ليلا لقوله
حتى تصبح وكان السر فيه تاكد ذلك الشان في الليل وقوة الباعث
عليه ولا يلزم من ذلك انه يجوز لها الامتناع في النهار فخص الليل
بالذكر لانه المظنة لذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
اذا قال احدكم امين قوله يرعن عليه اي على رجوعه فقط
او على جزء من بدنه بناء على عود الروح لبعضه او على بدنه
كله بناء على عود الروح لجميعه قوله فمن اهل الجنة ان قلت
ان فيه اجتماع الشرط والجزاء مع انه لا بد من تغايرهما اجيب
بان التغاير موجود في المعنى والتقدير فالمعروض عليه مقعده
من مقاعد اهل الجنة فحذف المبتدا وهو المعروض وحذف
المضاف وهو مقاعد واقيم المضاف اليه مقامه فجر بجره
قوله فمن اهل النار اي فمقعده من مقاعد اهل النار وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما جاء في صفة الجنة قوله
يعقد بفتح اوله من باب ضرب كما في المختار اي يربط ولعل
هذا العقد معنوي قوله الشيطان اي ابليس او احد
اعوانه قوله قافية من موخر العنق وهو الفقار وقوله
اذا هو متعلق بيعقد قوله يضرب على كل عقدة اي يجب
الحس والادراك عن النايم حتى لا يستيقظ وقوله
مكانها بالنصب على الظرفية اي في محلها اي القافية قوله
عليك

عليك ليل طويل اي قايلا باق عليك ليل طويل فليل
خبر لمبتدا محذوف او ليل مبتدا وعليك خبر مقدم او عليك
اغراء والتقدير عليك بالنوم وقولم ليل طويل مبتدا خبره
محذوف تقديره امامك ليل طويل فالكلام جملتان والجملة
الثانية مستانفة تعليل للاولى قوله انحلت عقدة اي واحدة
من الثلاث وقوله انحلت عقدة اي ثانية قوله فان صلى
اي وضا او تعلا فلو نام متمكنا ثم انتبه فصلى ولم يذكر الوضوء
انحلت عقده الثلاث لان الصلاة مستلزمة للوضوء
والذكر قوله فاصبح نشيطا اي لما وفقه الله تعالى من وظايف
الطاعة خالصا من عقد الشيطان قوله والا اي وان لم يفعل
الثلاث المذكورة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صفة ابليس وجنوده قوله اما بتخفيف الميم اداة استفتاح
بمنزلة الا قال في المغني اما على وجهين احدهما ان تكون
حرفا واستفتاح بمنزلة الا وتكثر قبل القسم كقوله
اما والذي ابكى واضحك والذي امات واحيى والزي امره الامر
والثاني ان تكون بمعنى حقا ظرف ابيض مزيدا بالاستفهام على
خلاف في ذلك وهذه تفتح بعدها ان كما تفتح بعد حقا وهي
حرف عند ابن خروف وجملتها ان ومعمولها كلما ما تركب
من حرف واسم كما قال القاري في يا زيد وقال بعضهم
اسم بمعنى حقا وقال اخرون هي كلمتان الهمزة للاستفهام
وما اسم بمعنى شيء اي ذلك الشيء حق فالمعنى احق وهذا
هو الصواب وموضع ما النصب على قوله كما انتصب
حقا على ذلك في قوله احقا ان جيرتنا استقلوا وهو

قول سيبويه وهو الصحيح بدليل قوله افي الحق ان من ربك
هايم وان وصلتها مبتدا والظرف خبره انتهى قوله ان احدكم
الخ وفي رواية لابي داود لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله
وعند الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم عن منصور لو ان
احدكم اذا جامع امراته ذكر الله تعالى قوله اذا اتى احدكم اهله
اي زوجته وهو كناية عن الجماع قوله جنبنا اي ابعد عنا الشيطان
وقوله ما رزقتنا اي من الولد وقوله فرزقا ولدا اي ذكرا
او انثى قوله لم يضره الشيطان بضم الراء المشددة وفتحها اي لم يصبه
العصمة اي الولد في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء العصمة واجيب
بان اختصاص من اختص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق
الجواز او لم يقتله بالكفر او لم يشاركه اباه في جماع امه كما روي
عن مجاهد ان الذي يجامع ولم يسم يلتف الشيطان على
احليله فيجامع معه وفي الجامع الصغير وفي الجماع ما من بني ادم
مولود الا يمسه الشيطان غير مريم وابنها رواه البخاري عن
ابي هريرة وفي الحديث قال عليه الصلاة والسلام من
قال بسم الله عند جماع فان رزق ولدا اعطي بعدد انفاسه
وما تناسل منه حسنات الى يوم القيامة وفي حديث
مسلم ما من مولود يولد الا ينخسه الشيطان فيستهل صارخا
من نخسة الشيطان الا ابن مريم وامه قال ابو هريرة اقرؤا
ان شئتم انى اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم وقال
النووي ظاهر الحديث اختصاصها بذلك واشار القاضي
الى ان جميع الانبياء يشاركونها في ذلك ذكره في شرح مسلم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس ايضا قوله فدعوا
الصلاة

الصلاة اي اتركوا الصلاة التي لا سبب لها متقدم قوله حتى
تبرز اي تظهر الشمس وترتفع قدر رمح قوله ولا تحينوا بفتح التاء
الفوقية والحاء المهملة وتشديد الياء التحتية اصله تتحينوا بتاءين
فحذفت احداهما تخفيفا اي لا تقصدوا بصلاتكم طلوع الخ وهو
لف ونشر مرتب قوله بين قرني شيطان اي جانبي راسه يقال
ان الشيطان ينتصب في محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت
كانت بين قرنيه لتقع السجدة له اذا سجد عبدة الشمس
لها ولابي ذر عن الكشميهني الشياطين بالجمع بدل الشيطان
المفرد قوله او الشيطان شك من الراوي قوله لا ادري اي ذلك قال
هذا يقتضي ان الشك من ابن عمر والذي في البخاري انه من
الراوي عن هشام ولفظه لا ادري اي ذلك قال هشام وهشام
هذا قبل ابن عمر في السند وبعض البخاري في السند حدثنا
محمد انبانا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر انتهى
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة ابليس وجنوده
قوله يا تي الشيطان وفي نسخة شيطان احدكم اي فيوسوس
له قوله من خلق كذا اي بالتكرار مرتين قوله فاذا بلغه اي بلغ الشيطان
هذا القول اي قول من خلق ربك قوله فليستعذ اي الاحد
بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال تعالى واما
ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله الخ وليبنه من
الانتهاء اي وليتزجر عن الاسترسال مع الشيطان وليبادر الى
قطع كلام الشيطان بالاعراض عنه فان الامر الطارئ بغير
اصل ولا دليل يدفع بغير نظر في دليل قال بعضهم ولو
اذن المصطفى صلى الله عليه وسلم في محاجة الشيطان لكان

لكان الجواب سهلا على كل موحد لكنه الجواب يوخذ من كلام فان
اوله ينا قض اخره فان جميع المخلوقات من انس وجن وملك
وحيوان وجماد داخل تحت الخلق فلو فتح الباب الذى ذكره الشيطا ن
لزم منه ان يقال من خلق هذا الشى ومن خلق هذا وخلق وتمتد
القول الى مالا يتناهى والقول بما لا يتناهى فاسد فيسقط
سواله من اصله بالمرة لعنه الله وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب صفة ابليس وجنوده ايضا قوله عمران البخارى فى
باب صفة بنى حصين يستجاب الدعا عند ذكره وكانت الملايكة
تزوره لما قام به مرض من البواسير فدعا له النبى صلى الله
عليه وسلم بالشفا منه بطلبه له فشفى فانقطعت عنه زيارة
الملايكة فسال النبى صلى الله عليه وسلم ان يدعو له الله تعالى يرد
ذلك المرض فدعا فعاد فعادت له زيارة الملايكة قوله اطلعت
بتشديد الطا اى اشرفت ليلة الاسرا او فى المنام قوله الفقرا
بالنصب مفعول ثان لراى ان كانت علمية فان كانت بصرية
فالفقرا مفعوله واكثر حال مقدمة على صاحبها بنا على جواز مجى
الحال معرفة وهو قليل قوله رايت اكثر اهلها النسا اى لما يغلب
عليهن من الهوى والميل الى زينة الدنيا والاعراض عن الاخرة
بسبب نقص عقلهن او لكفرهن العشير اى الزوج اى انكاوهن
ما انعم به عليهن وفى حديث ابن سعد فى صفة ادنى اهل
الجنة ان لكل رجل زوجتين وحديث ابى يعلى عن ابى هريرة
ليدخل الرجل على اثنين وسبعين زوجة وهذا يدل على
ان النسا فى الجنة اكثر من الرجال ولا يعارض هذا الحديث
المذكور فى الكتاب وحديث راينكن اكثر اهل النار اذ لا يلزم
من

وقف لله تعالى بجامع الشهدا بالجبالية

من اكثر يتهن فى النار ينفى اكثريتهن فى الجنة وكذلك كونهن
اكثر ساكنى النار لا ينافى كونهن اكثر من الرجال فى الجنة اذ مقدار
كونهن اكثر ساكنى النار ان ساكنى الجنة منهن اقل من ساكنى
النار منهن وهذا لا ينافى كونهن فى الجنة اكثر من الرجال وانما
ينافيه ان ساكنى الجنة منهن اكثر من ساكنى النار منهن وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب ما جا فى صفة الجنة وانها
مخلوقة قوله اول زمرة اى جماعة قوله تلج الجنة اى تدخلها
قال فى المختار ولج يلج بالكسر ولوجا اى دخل انتهى قوله على
صورة القمر اى فى الاضاة والحسن قوله لا يبصقون بالعين
المهملة المضمومة قال فى المختار البصق البزاق وقد بصق
من باب ضرب انتهى قوله فيها اى فى الجنة قوله ولا يمتخطون
اى لا يسيل من انفهم شى مستقذر قوله ولا يتغوطون
اى ولا يترك منهم فضلة وكنى بهذا عن عدم خروج خارج
من السبيلين معاز اد مسلم فى روايته طعامهم ذلك ونشارح
المسك قوله انيتهم فيها اى فى الجنة وقوله الذهب اى والفضة
قوله امشاطهم اى التى يمتشطون بها لا لاتساخ شعورهم
بل للتلذذ قوله ومجامرهم بفتح الميم الاولى وكسر الثانية جمع
مجمرة وهى المبخرة التى يتبخر فيها فسمى بها البخور مجازا او هى
باقية على حقيقتها والكلام على حذف مضاف ليصح الاخبار
اى وعود مجامرهم الالوة بفتح الهمزة وتضم وبعد اللام ها
وتشديد الواو وحكى كسر الهمزة وتخفيف الواو مع سكون
اللام قال الاصمعى اراها فارسية عربت وهو العود الهندى
الذى يتبخر به واستشكل بان العود انما يفوح رائحته بوضعه

في النار والجنة لانار فيها واجيب باحتمال ان يكون في الجنة نار
لا تسليط لها على الاحراق الا حراق ما يتميز به خاصة ولم يخلق
الله تعالى فيها قوة يتاذى بها من يمسكها اصلا ويقال يشتعل
العود من غير نار فتفوح رائحته والله قادر على ذلك او تفوح
رائحته بغير اشتعال قوله ورشحهم المسك اى عرقهم كالمسك في
طيب ريحه قوله ولكل واحد منهم زوجتان اى من نساء الدنيا
وقيل من الحور العين فان قلت ما وجه التثنية وقد يكون
للشخص اكثر قلت قد تكون التثنية نظرا الى ما ورد من
قوله تعالى جنتان وعينان ومدهامتان او يراد من
التثنية التكثير نحو لبيك وسعديك او يقال ان التثنية
باعتبار الاقل لكل واحد والا فقد ورد عن ابى امامة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد يدخل
الجنة الا يزوج اثنين وسبعين زوجة ثنتان من الحور
العين وسبعون من اهل الدنيا ليس منهن امراة الا ولها
قبل شهي وله ذكر لا ينثني وفي رواية عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمومن في الجنة ثلاث وسبعون
زوجة فقلنا يا رسول الله اولهن قوة ذلك انه ليعطى قوة مائة
وفي رواية ان للمومن في الجنة لخيمة من لؤلؤة مجوفة طولها ستون
ميلا للعبد المومن فيها اهلون يطوف عليهم لا يرى بعضهم
بعضا وقوله زوجتان بتا التانيث والاشهر تركها قوله يرى
بضم اوله مبنيا للمفعول وقوله مخ بضم الميم وتشديد الخا
المعجمة والقياس نايب فاعل ولابى ذر يرى مبنيا للفاعل
ومخ بالنصب على المفعولية وفاعله ضمير مستتر عايد على كل واحد
والمخ

والمخ ما في داخل العظم قوله سوقهما جمع ساق وهو ما بين
الركبة والكعب ولم يقل ساقيهما ليلائم ما قبله من تثنيتان فهو على
حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما وفي بعض النسخ ساقها
باراده ساق قوله من ورا اللحم اى والجلد وقوله من الحسن اى
من اجل الحسن والصفا الخالص ورقة البشرة ونعومة الاعضا
وفي حديث ابى سعيد المروي عند احمد ينظر وجهه في
خدها اصفى من المراة وفي حديث ابن مسعود عند ابن
حبان في صحيحه مرفوعا ان المراة من نساء اهل الجنة ليرى بياض
ساقها وراء سبعين حلة حتى يرى مخها وذلك ان الله تعالى
يقول كامثال الياقوت والمرجان قوله لا اختلاف بينهم اى
بين اهل الجنة وقوله ولا تباغض من عطف التفسير وذلك لصفا
قلوبهم ونظافتها من الكدورات وقوله قلوبهم قلب واحد
اى كقلب واحد وقد روى عن الكشميهني قلب رجل
واحد قوله يسبحون الله اى تلذذا لا تكليفا فقد تنورت
قلوبهم بمعرفة الله تعالى واستلذت بحمده فنشا عن ذلك
التسبيح قوله بكرة وعشيا نصب على الظرفية اى مقدارهما
يعلمون ذلك قيل بستارة تحت العرش اذا نشرت يكون لهم
النهار لو كانوا في الدنيا واذا طويت يكون الليل لو كانوا هناك
فيها او المراد الديمومة كما تقول الرب انا عند فلان صباحا
ومساء لا يقصد الوقتين المعلومين بل الديمومة قاله في
شرح المشكاة وهذا الحديث ذكره البخاري في باب صفة
الجنة وانها مخلوقة قوله لشجرة قيل هي شجرة طوبى كما عند
احمد والطبراني وابن حبان من حديث عتبة قوله الراكب اى

الذى ركب جواد امجم اسرع الجرى قوله فى ظلها اى ناحيتها
وليس فى الجنة شمس ولا اذى وقوله لا يقطعها اى الظل
فان قلت كان المناسب لا يقطعه بالتذكير لان الظل يذكر
قلت انه اكتسب التانيث من المضاف اليه ورد عن ابى
هريرة رضى الله عنه قال ان فى الجنة لشجرة يسير الراكب فى
ظلها مائة سنة اقرءوا ان شئتم وظل ممدود فبلغ ذلك
كعبا فقال صدق والذى انزل التوراة على موسى والفرقا
على محمد لو ان رجلا ركب حقة او جذعة ثم دار
باصل تلك الشجرة ما بلغها حتى يسقط هرما ان
الله غرسها بيده ونفخ فيها من روحه وان اغصانها
لمن وراء سور الجنة وما فى الجنة نهر الا وهو يخرج من اصل
تلك الشجرة وفى حديث ابن عباس مرفوعا عند
ابن القاسم ابى حاتم فيشتهى بعضهم ويذكر لهم فى الدنيا
فيرسل الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو فى
الدنيا قال ابن كثير اثر غريب واسناده جيد قوى
ويذكر انه ليس فى الجنة دار الا فيها غصن من اغصانها
وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب صفة الجنة وانها
مخلوقة ايضا قوله خدبج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال واخره
جيم قوله من فور جهنم اى من شدة وهجها وفور الحر شدته
قوله فابردوها بوصل الهمزة وضم الراء على المشهور وفى
رواية بقطع الهمزة مع كسر الراء قوله بالماء اى بوضوء وهو يرة
من طريق ابن ماجه البارد وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب صفة النار وانها مخلوقة قوله نار كم اى التى توقدونها
فى دار

فى دار الدنيا قوله جزء زاد مسلم فى روايته واحد قوله من
سبعين جزءا فى رواية لاحمد من مائة جزء ويجمع بان المراد المبالغة
فى الكثرة لا العدد الخاص او الحكم للزايد زاد الترمذى من حديث
ابى سعيد رضى الله عنه لكل جزء منها حرها قوله قيل لم يعرف
القايل قوله ان كانت ان مخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان والجملة بعدها خبرها اى ان هذه النار التى
فى الدنيا لكافية فى احراق الكفار وتعذيب الفجار قوله
فضلت بضم الفاء وكسر الضاد المعجمة المشددة قوله عليها
الذى فى القسطلانى صنا والمعنى على ان الدنيا وفى
رواية مسلم فضلت عليها اى على النار قال الطيبى
ما محصله انما اعاد صلى الله عليه وسلم كناية تفضيل
جهنم على نار الدنيا اشارة الى انه لا بد من الزيادة ليتميز عذاب
الله من عذاب الخلق قوله كلهن اى التسعة والتسعين امثل كل جزء
منها وقوله مثل حرها اى حر نار الدنيا قوله مثل حرها زاد
احمد وابن حبان من وجه اخر عن ابى هريرة رضى الله عنه
وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما انتفع بها احد ونحوه
للحاكم وابن ماجه عن انس وزيادة فانها لتدعو الله ان لا
يعيدها فيها وفى الجامع لابن عيينة عن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما هذه النار ضربت بماء البحر سبع مرات ولولا ذلك
ما انتفع بها احد وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب
السابق قوله بجانبى الباء وفتح الجيم قوله فتندلق ما خوذ
من الاندلاق بالدال المهملة والقاف الخروج بسرعة
اى تنصب امعاوه من جوفه وتخرج من جوفه دبره بسرعة

قال في المختار الانذلاق كل ما ندر خارجا قوله اقتابه جمع
بكسر القاف المعا واحد الامعاء وهي المصارين قوله فيدور مضارع
دار ومصدره دور بسكون الواو ودوران بفتحها كما في
المختار قوله الحمار قال في المختار الحمار للعير والجمع حمير وحمر كقفل
وحمر بضمتين وحمرات ايضا واحمرة وربما قالوا للاناث حمارة
واليحمور حمار الوحش والحمارة اصحاب الحمير في السفر الواحد
حمار مثل جمال وبغال انتهى قوله برحاه هي معروفة مؤنثة
وتثنيتها رحيات ومن مد قال رحاوان وارحيه
مثل عطا وعطاآن واعطية وثلاث ارح والكثير ارحاء انتهى
مختار قوله يا فلان كذا في رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي
وفي رواية غيرهما اي فلان وكل منهما بالواو وحرف ندا قوله ماشانكما
اي ما حالكما الذي انت فيه فانه حال تشنيع قوله السنة
استفهام استنكار قوله بالمعروف هو ضد المنكر قوله ونهاك
عن المنكر كذا لابي ذر ولغيره ونهى عن المنكر قوله ولا آتيها اي
لا افعله ولا اعمل به وقوله وآتيه اي افعله وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ايضا قوله استنبح الليل بين
مهملة ساكنة فنون مفتوحة فموحدة مكسورة فجيم ساكنة فثاء مثلثة مفتوحة
فحا مهملة اي اقبل ظلامه ودخل حين تغيب الشمس
وبسقط لفظ الليل لغير ابي ذر قوله اوكاه شك من الراوي
وكان تامة اي حصل ولابي ذر عن الكشميهني اوقال
كاه جنح الليل قوله جنح الليل بضم الجيم وكسرها وسكون
النون اكى طائفة وقطعة من الليل قوله فكفوا صبيانكم اي
ضموهم وامنعوهم عن الانتشار ذلك الوقت فان الشياطين
تنشر

تنتشر حينئذ اي حين اذا اقبل جنح الليل لان حركتهم في الليل
اكثر منها في النهار لان الظلام اجمع للقوى الشيطانية وعند
انتشارهم يتعلقون بما يمكنهم التعلق به فلهذا خيف على
الصبيان من ايذائهم قوله فخلوهم بالخا المهملة المضمومة
بايه رد مختار ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي فخلوهم
بالخا المعجمة المفتوحة وضم اللام قوله واغلق بابك بقطع الهمزة
قال في المختار اغلق الباب فهو مغلق والاسم الغلق وغلقه
لغة رديئة متروكة انتهى وبالاواو خطاب للمرد والمراد به
كل احد فهو عام بحسب المعنى قوله واذكر اسم الله اي على
الباب حالة الغلق وهذا هو السر في منع الشيطان
من الدخول قوله واطفا بقطع الهمزة امر من الاطفاء قوفا
من الغمر بسقة وهو الغارة ان تجئ القتيلة فتحرق البيت
وفي سنن ابي داود من حديث ابن عباس جاءت فارة فاخذت
من الفتيلة فجاءت بها والقتها بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها
موضع درهم قوله مصباحكم هو عام يشمل السراج وغيره نعم
القنديل المعلق اذا امن منها لا باس بعدم اطفايه لانتفاء
العلة قوله واوكئ بهمزة القطع المفتوحة وسقاك بكسر
السين والمد اي اشدد فم قربتك بخيط اونحوه قال في
المختار الوكاء ما يشد به راس القربة وفي الحديث احفظ
عفاصها ووكاءها واوكئ على ما سقايه شده بالوكاء انتهى
قوله وخمر بالخا المعجمة المفتوحة والميم المشددة المكسورة
والراء اي غط اناءك صيانة من الشيطان لانه لا يكشف غطاء

وفي تغطية الاناء ايضا امن من الحشرات وغيرها ومن الوباء الذي
ينزل في ليلة من السنة اذ ورد انه لا يمر بانا ليس عليه غطاء
او شن ليس عليه وكا الا نزل فيه وعن الليث والاعمش يتعوذ
وذلك في كانون الاول قوله ولو تعرض بفتح اوله وضم الراء وكسرها
قال في المختار عرض العود على الاناء كنصب على فخذه
من باب ضرب ونصر وقولهم عليه اي الاناء وقولهم شيئا اي عودا
او نحوه اي تجعله عليه عرضا بخلاف الطول ان لم تقدر
على ما تغطيه به والامر في كلها للارشاد وقد وقع اختلاف
في هذا الحديث بتقديم وتاخير في نسخ الهم والذي في
نسخ البخاري وشرح القسطلاني عليه هذا الترتيب فينبغي
تصحيح النسخ عليه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
صفة ابليس قوله فتحت ابواب الجنة اي حقيقة علامة للملائكة
على دخول رمضان وتعظيم حرمته او كناية عن تنزل الرحمة
ولا يعد ذا ابواب السماء ولا تضاد في ذلك لان ابواب السماء
يصعد منها الى الجنة قوله وغلقت ابواب جهنم اي حقيقة او
كناية عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص
من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات قوله وسلسلت الشياطين
اي حقيقة او استعارة لامتناعهم من الوسوسة كما يمتنع
المسلسل من الحركة كما وقت نزول القرآن الى سماء الدنيا وكانت الحراسة قد
شددت بالشهب كما قال تعالى وحفظا من كل شيطان مارد
فزيد التسلسل في رمضان مبالغة في الحفظ وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ايضا قوله اذا اتى اهله
اي زوجته وهو كناية عن الجماع ولابي داود لو ان احدكم اذا اراد
ان يأتي

اذا يأتي اهله وعند الاسماعيلي من رواية روح بن القاسم
عن منصور لو ان احدكم اذا جامع امراته ذكر الله قوله قال
اللهم جنبني الشيطان وجنب وفي طريق مسلم بن اسماعيل
عن هشام عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن
عباس وفي طريق علي بن المديني عن جرير عن منصور
قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان اي ابعده عنا قوله وجنب
الشيطان ما رزقتنا بالافراد فيهما وفي الطريقين الباقيين
بصيغة الجمع والمراد بما رزقتنا الولد وان كان اللفظ عاما
فيه وفي غيره اي ابعد الشيطان من رزقنا قوله فان
كان بينهما ولد وفي رواية ذكرها البخاري في الطهارة فقضي
بينهما ولد وفي اخرى له فما فرزقا ولدا قوله لم يضره الشيطان
بضم الراء المشددة وفتحها في بدنه او دينه واستبعد لانتفاء
العصمة واجيب بانه اختص من اختص بالعصمة
بطريق الوجوب لا بطريق الجواز او لم يقتنه بالكفر او لم يباشره
اياه في جماع امه كما روي عن مجاهد انه الذي يجامع ولا يسمي
يلتف الشيطان على اهله فيجامع وروى الطبراني في الاوسط من
باب تحريم الفواحش باب من اي شيء يكون المخنث بسنده
الى ابن عباس قال المخنثون اولاد الجن قيل لابن عباس
كيف ذاك قال ان الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم
نهيا ان يأتي الرجل امراته وهي حائض فاذا اتاها عاسقته
اليها الشيطان فحملت فجاءت بالمخنث وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق ايضا قوله اذا نودي
بالصلاة اي اذن لها قوله ادبر اي ذهب وولى الدبر

وقوله وله مراط اى يشغل به نفسه عن سماع الاذان
قوله فاذا قضى اى قضى المؤذن الاذان واتمه وقوله
اقبل اى الشيطان قوله فاذا ثوب بها اى اقيم لها وقوله
ادبر اى الشيطان قوله حتى يخطر بكسر الطا المهملة كما فى الاساس
لا يعلمها اى حتى يدخل ويحجز بين الانسان وقلبه بالوسوسة
قوله كذا وكذا اى من احوال الدنيا قوله حتى لا يدرى اى وكذلك
المصلى من اجل الوسوسة وقوله اثلاثا بالمثلثة وقوله اربعا
بالميم وقوله فاذا لم يذكر ثلاثا باسقاط المثلثة وقوله اواربعا
بالواو قوله سجد سجدتى السهو اى قبل السلام اى وبعد
اى يأخذ بالاقل فيأتى بركعة وهذا الحديث ذكره البخارى
فى الباب السابق ايضا قوله عن التفات الرجل اى برأسه
يمينا وشمالا لا يصدره والا بطلت صلاته قوله اختلاس
اى اختطاف بسرعة فاستعير اختلاس الشيطان لذهاب
الخشوع الحاصل بالالتفات تقبيحا لهذا الالتفات
لان المصلى مستوفز فى مناجاة ربه وهو مقبل عليه والشيطان
مراصد له منتظر لغفلة منه فاذا التفت المصلى اغتنم الشيطان
الفرصة فيختلسها منه وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب
السابق ايضا قوله الرؤيا فعلى بلا تنوين وجمع الرؤيا
بالتنوين يوزن رعى انتهى مختار قوله الصالحة صفة موضحة
للرؤيا لان غير الصالحة تسمى بالحلم او مخصصة وصلاحها
اما باعتبار صورتها او باعتبار تعبيرها قوله والحلم قال فى المختار
الحلم بضم اللام وسكونها ما يراه النائم واقتصر القسطلانى
على ضم اللام فقط وسكونها فى حلما لكونه الرواية وتغيير

الحلم

الحلم بالرؤيا غير الصالحة لكونها المعنى المراد قوله من الشيطان
لانه الذى يثيرها للانسان ليحزنه ويسئ ظنه بربه قوله وحلم
بفتح اللام فى الماضى وضمها فى المضارع يقال حلم يحلم حلما
وحلما مثلثا ايضا وحلم كذا بمعنى انه راه فى النوم قوله حلما
بضم الحا وسكون اللام وقوله بما فيه فى محل نصب على الحالية
قوله فليبصق قال فى المختار البصاق والبزاق وقد يعتقب
من باب نصر والبساق البصاق وقد سبق فى باب نصر انتهى
وانما امر بالبصاق طردا للشيطان وكان عن يساره تحقيرا
للشيطان قوله من شر ما اى الرؤيا السيئة وهذا الحديث
ذكره البخارى فى الباب السابق ايضا قوله مائة مرة قال
القاضى عياض ذكر هذا العدد من المائة دليل على انها غاية
للثواب المذكور وظاهر اطلاق الحديث يقتضى ان الاجر
يحصل لمن قال هذا التهليل فى اليوم متواليا او متفرقا فى
مجلس او مجالس فى اول النهار او فى آخره لكن الافضل
الاياتى به متواليا فى اول النهار ليكون له حرزا فى جميع
نهاره وكذا فى اول الليل ليكون له حرزا فى جميع ليله قوله
كما مثله الا بى ذر عن الكشميهنى كما ذا اى القول المذكور
قوله عدل بفتح العين المهملة اى مثل عشر رقاب وفيه
مضاف محذوف قال اى مثل ثواب اعتاق عشر رقاب
وعبارة المختار قال الاخفش العدل بالكسر المثل والعدل
بالفتح اصله مصدر كقولك عدلت بهذا عدلا حسنا بخلفة
اسما للمثل لتفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفرا
العدل بالفتح عادل الشئ من غير جنسه والعدل بالكسر

انه

المثل تقول عندى عدل غلامك وعدل شاتك اذا كان
غلاما يعدل غلاما وشاة تعدل شاة فان اردت قيمته
من غير جنسه فتحت العين وربما كسرها بعض العرب كانه
غلط منهم قال واجمعوا على واحد الاعوال انه عدل بالكسر
انتهى قوله عشر بسكون الشين وفى اليونانية بفتحها قوله
حزنا بكسر الحا المهملة اى حصنا قوله يوما نصب على الظرفية
قوله الا احد عمل اكثر من ذلك يحتمل ان يراد الزيادة على
هذا العدد فيكون لقائله الفضل بحسابه ليلا يظن
انها من الحدود التى نهى عن اعتدائها وانه لا فضل فى
الركعات كما فى ركعات السنن المحدودة واعداد الطهارة
ويحتمل ان يزيد احد عملا اخر من الاعمال الصالحة وهذا
الحديث ذكره البخارى فى الباب الذى يليه قوله عمرو بفتح
العين المهملة اى ابن العاص قوله ابو بضم الهمزة وكسر الباء
الموحدة قوله ولا قوم من الليل اى بالصلاة قوله ما
عشت اى مدة معيشتى وحياتى قوله قلت قد قلته
هو من كلام عبد الله بن عمرو وفى رواية للبخارى فى
الصيام من طريق ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى زيادة بابى
انت وامى قبل قوله قد قلته قوله لا تستطيع ذلك اى لا تقدر
على القدر الذى قلته من صيام النهار وقيام الليل لحصول
المشقة قوله وافطر بقطع الهمزة وقوله وقم اى متهجدا فى
بعض الليل وقوله ونم اى فى البعض الاخر قوله ثلاثة ايام
لم يبينها له صلى الله عليه وسلم فتصدق بثلاثة من اول
الشهر ووسطه واخره سواء كانت متوالية او متفرقة قوله

فان

فان الحسنة اى بتقليل المحذوف والتقدير ان صحت ذلك
فقد صمت الشهر كله قوله وذلك اى صيام الثلاثة من كل شهر
وهو على حذف مضاف اى وثواب ذلك مثل صيام اى مثل
ثواب صيام الدهر قوله افضل اى اكثر وازيد وقوله من
ذلك اى من صيام ثلاثة ايام من كل شهر قوله قال اى
النبى صلى الله عليه وسلم قوله افضل من ذلك اى صوم يوم
وافطار يومين قوله وذلك اى صوم يوم وافطار يوم
قوله وهو اعدل الصيام كذا فى رواية ابوى ذر والوقت
والاصيلى وابن عساكر وفى رواية يزيد عدل الصيام
بفتح العين وسكون الدال المهملة وفى رواية النجاودى
فى الصيام وهو افضل الصيام قوله لا افضل من ذلك
اى بالنسبة لك وذلك لما علم المصطفى صلى الله عليه وسلم
من حاله انه اذا فعل اكثر ضعف عن الفرايض والقيام بالحقوق
الواجبة عليه والذى عليه المحققون ان صوم داود افضل
من صوم الدهر لما فيه من المشقة وافضل العبادة اشقها
بخلاف صوم الدهر فان الطبيعة تعتاده فيسهل عليها
وليس كل عمل صالح اذا زاد العبد منه كثرة ازداد تقربا من
ربه تعالى بل رب عمل صالح اذا زاد منه كثرة ازداد بعدا
فى الاوقات المكروهة وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب قول الله تعالى واتينا داود زبورا الى النبى وفى
نسخة رسول الله قوله احب الصيام احب بمعنى المحبوب
وهو قليل اذ غالب افعل التفضيل ان يكون بمعنى الفاعل
والمراد بالمحبة معنا الاثابة عليه كثيرا قوله وصيام سرد

اي الاخير ليستريح من نصب القيام في بقية الليل لان النوم بعد
القيام يريح البدن ويذهب فرط السهر والمراد المذكور من
الصيام والقيام احب الى الله تعالى لما فيه من الاخذ بالرفق
على النفوس التي يخشى منها السآمة التي هي سبب لترك
العبادة والله تعالى يحب ان يدوم فضله ويوالي احسانه
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب احب الصلاة الى الله
تعالى صلاة داود واحب الصيام الى الله تعالى صيام داود
قوله اول بفتح اللام غير منصرف وبضمها مبنيا لقطعه عن
الاضافة قوله قال اي النبي عليه الصلاة والسلام قوله قلت
اي قال ابو ذر قلت قوله كم بينهما اي بين بنائهما وقوله
قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اربعون اي من السنين
قوله ثم حيث ادركتك الصلاة اي المفروضة عليه الصلاة والسلام
حيثما ادركتك الصلاة فصل اي في اي مكان ادركك
وقتها فصل ففيه اشارة الى ان يتباع الصلاة اذا حضرت
لا يتوقف على المكان الافضل قوله والارض لك مسجد
لا يختص السجود منها بموضع دون اخر وفي حديث
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا وكان من قبلي
انما يصلون في كنايسهم وهذا الحديث ذكره البخاري
في قول الله تعالى ووهبنا لداود سليمان نعم العبد انه
اواب قوله في المهد هو ما يمهد للصبي ويهيئ له ليربا فيه
من الفراش قوله الا ثلاثة استثنى الحصر بما روى من تكلم
غير الثلاثة واجيب باحتمال ان المعنى لم يتكلم من بني
اسرائيل او انه قال ذلك قبل ان يعلم الزيادة على ذلك

وفيه

وفيه بعد ويحتمل ان يكون كلام الثلاثة المذكورين بتقييد
المهد وكلام غيرهم من الاطفال بغير مهد لكن يعكر عليه ان في
رواية ابي قتيبة ان الصبي الذي طرحته امه في الاخدود كان
ابن سبعة اشهر وعرف بالمهد في حديث ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه واعلم ان جملة من تكلم في المهد احد عشر
الثلاثة المذكورون في الحديث والرابع النبي صلى الله عليه
وسلم ففي سير الواقدي ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم في
اوايل ما ولد والخامس يحيى بن زكريا عليهما الصلاة واللام
ففي تفسير الضحاك ان يحيى تكلم في المهد اخرجه الثعلبي والساد
الخليل عليه الصلاة والسلام كما ذكره البغوي في تفسيره
والسابع مريم عليها الصلاة والسلام كما فقهها الله تعالى
في كتابه العزيز والثامن شاهد يوسف كما في حديث
ابن عباس عند احمد والبزار وابن حبان والحاكم او في حديث
ابي هريرة الذي خرجه الحاكم وفي حديث عمران بن حصين
لكنه موقوف وفي مرسل هلال بن سياف الذي رواه ابن
ابي شيبة واختلف فيه فقيل كان صغيرا وقيل كان ذا لحية
وكان حكيما من اهلها اي امراة العزيز والتاسع صاحب
الاخدود وفي حديث مسلم من حديث صهيب في قصة
اصحاب الاخدود واه امراة جيء بها لتلقى في النار او لتكفر وبها
صبي مرضع فتقاعست فقال لها يا امه اصبري فانك على
الحق والعاشر الذي قال لامه وهي ماشطة بنت فرعون
لما اراد فرعون القاءها في النار اصبري يا امه فانك على
الحق كما رواه احمد والبزار وابن حبان والحاكم من حديث

ابن عباس والهادي عشر مبارك اليمامة فعن معيقب اليماني
انه قال حججت حجة الوداع فدخلت واراقبها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجئ له بغلام فقال يا غلام من انا قال
انت رسول الله قال صدقت بارك الله فيك ثم ان الغلام لم
يتكلم بعد حتى شب وكذا سمعت مبارك اليمامة رواه البيهقي
من حديث مرض بالضاد والمعجمة وقد نظم السيوطي فقال
تكلم في المهد النبي محمد ويحيى وعيسى والخليل ومريم
ومبرئ جريج ثم شاهد يوسف وطفل لدى الاخدود ذي الدين يرويه مسلم
وطفل عليه مر بالامة التي يقال لها انزني ولا تتكلم
وماشطة في عهد فرعون طفلها وفي زمن الهادي المبارك يختتم
زاد بعضهم وزوجة نوحا ويوسف بعده ويتلوهم موسى الكليم المعظم
قوله عيسى هذا اول الثلاثة وكلامه ما حكاه الله عنه
في قوله قال ابن عبد الله الاية قوله جريج بجيمين مصغرا وفي
حديث ابو سلمة انه كان رجل في بني اسرائيل تاجرا وكان
يتجر مرة ويزيد اخرى فقال ما في هذه التجارة خير
لالتمس تجارة هي خير من هذه فبنى صومعة وترهب
فيها وكان يقال له جريج فذكر الحديث ودل ذلك على انه
كان بعد عيسى بن مريم عليه السلام وانه كان من اتباعه
لانهم الذين ابتدعوا الترهب وحبس النفس في الصوامع
جمع صومعة وهي بفتح المهملة وسكون الواو وهي البناء المرتفع
المحدود اعلاه وزنها فوعلة من صمعت اذا دققت
لانها دقيقة الاعلى وعند احمد وكانت امه تاتيه فتناديه
فيشرف

فتشرف عليها فتكلمه قوله جاءته امه في رواية الكشميهني
فجاءة ابنه بالفاء وفي رواية ابي رافع كان جريج يتعبد في صومعته
فاتت امه وفي حديث عمران بن حصين وكانت امه
تاتيه فتناديه فيشرف عليها فيكلمها فاتته يوما وهو في
صلاته وفي رواية ابي رافع عند احمد فاتته امه فجاءت تبعن
فقالت اي جريج اشرف علي كلمك انا امك قال الحافظ ولم
اقف في شئ من الطرق على اسمها قوله فدعته اي ناداته بقولها
يا جريج وقوله فقال اي في نفسه وقوله اجيبها اي واقطع صلاتي
وقوله او اصلي اي استمر في صلاتي فاثر الصلاة بعد ذلك
على اجابتها كما رواه البخاري في المظالم بلفظ فابى ان يجيبها
ومعنى قوله اي وصلاتي اضع على اجابة امي وصلاتي توقفني
لافضلهما وفي رواية ابي رافع فعاودته يصلي فوضعت
يدها على حاجبها فقالت يا جريج فقال يارب امي وصلاتي
فاختار صلاته ورجعت ثم اتته فعاودته يصلي فقالت
يا جريج انا امك فكلمني فقال مثله ثم وقع ذلك مرة ثالثة
وفي حديث عمران بن حصين انها جاءته ثلاث مرات تناديه
وكل مرة ثلاث مرات وكل ذلك محمول على انه قاله في نفسه
كما تقدم ويحتمل ان يكون نطق به لان الكلام كان مباحا
عندهم في الصلاة كما كان ذلك في صدر الاسلام وفي حديث
يزيد بن خصيب عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لو كان جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولى من صلاته
فقالت اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات في رواية
الاعمش 2 حتى ينظر وجوه المياميس ومثله في رواية ابي سلمة

اتمام

وفي رواية ابن رافع حتى تربيه الموسة بالاواد وفي حديث
عمران بن حصين فغضبت فقالت اللهم لا يموتن جريج حتى
ينظر في وجوه الموسات والموسات جمع موسة بضم
الميم وسكون الواو وكسر السين بعدها مهملة وهي الراعية
وجمع على مواسس بالواو وجمع في الطريق المذكورة بالفتا
وانكره ابن الخشاب ايضا ووجهه غيره وجوز صاحب المطالع فيه
الهمزة بدل الياء الى انتهار رواية ولم تدع عليه بوقوع الفاحشة
مثلا فعقابه فالمقصود من الدعا عليه بالرؤية الدعا
عليه بريبه بالزنا قوله فتوضأت له امراة الخ في رواية وهيب
ابن جرير بن حازم عن ابيه عند احمد فذكر بنو اسرائيل
عبادة جريج فقالت بغي من بني فلان لافتنه
قالوا ما شيئا فاتته فتوضأت له فلم يلتفت اليها فامكنت
نفسها من راع كان يأوي غنمه الى اصل صومعة جريج قال
الحافظ ابن حجر ولم اقف على هذه المراة لكن في حديث عمران
ابن حصين انها كانت بنت ملك القرية وفي رواية الاعرج
وكانت تاوي الى صومعته راعية ترعى الغنم ونحوه في رواية
ابي رافع عند احمد وفي رواية ابي سلمة وكان عند صومعته
راعي ضان وراعية معز ويمكن الجمع بين هذه الروايات بانها
خرجت من دارها بغير علم اهلها مستكرة وكانت تعمل الفساد
الى ان ادعت انها تستطيع ان تفتن جريجا فحالت
بان خرجت في صورة راعية ليمكنها ان تاوي الى ظل صومعته
لتتوصل بذلك الى فتنته فكلمته بالفا وفي رواية وكلمته
بالواو وبدل الفا في طلبت منه الوقاع قوله فابى اي
امتنع

امتنع من وقاعها قوله فامكنته من نفسها في العبارة حذف
بعد ذلك وقبل قوله فولدت والتقدير فواقعها فحملت منه
فولدت قوله فقالت من جريج فيه حذف تقديره فسئلت
من اين هذا فقالت من جريج وفي رواية ابي رافع التصريح بذلك
ولفظه فقيل لها ممن هذا قالت هو من صاحب الصومعة
زاد الاعرج 2 نزل الى من صومعته وفي رواية الاعرج 2 فقيل من
صاحبك قالت جريج الراهب نزل الي فاعابني زاد ابو سلمة
في روايته فذهبوا الى الملك فاخبروه فقال ادركوه فاتوني
به قوله فكسروا بالفا ولابي ذر وكسروا بالواو وكان الكسر
بالفؤوس والمساحي وفي رواية ابي رافع فاقبلوا بفؤوسهم
ومساحيهم الى الدير فسادوه فلم يكلمهم فاقبلوا يهدمون
ديره وفي حديث عمران فاشرف حتى سمع بالفؤوس في اصل
صومعته فجعل يسالهم ويلكم مالكم فلم يجيبوه فلما راى ذلك
اخذ الحبل فتدلى قوله وسبوه زاد احمد عن وهب بن جرير
وضربوه فقال ما شانكم فقالوا انك اتيت بهذه
وعند احمد من طريق ابي رافع انهم جعلوا في عنقه وعنقها حبلا
وجعلوا يطوفون بهما على الناس وفي رواية ابي سلمة فقال
له الملك ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس فما حملك على هذه
ان صنعت به فاصلبوه وفي حديث عمران فجعلوا يضربونه
ويقولون مرائي تخادع الناس بعملك وفي رواية الاعرج
فلما مر وابه بحوبيت الزواني خرجن ينظرن فتبسم فقالوا
لم تضحك حين مررت بالزواني قوله فتوضأ بالفا ولابي
ذر وتوضأ بالواو وفيه اشارة الى ان الوضوء لا يختص بهذه

الامة خلا فالمن نقل ذلك ثم الذى تختص به المرة والتجميل
قوله وتوضأ وصلى فى رواية وهب بن جرير فقام وصلى
ودعا وفى حديث عمران قال فتوا عنه فصلى ركعتين
قوله ثم اتى الغلام فقال من ابوك يا غلام قال الاعمى زاد فى
رواية وهب بن جرير فطعنه باصبعه فقال بالله يا غلام
من ابوك قال ابى الاعمى وفى مرسل الحسن فى البر والصلة
انه سالهم ان ينظروه فانظروه رآى فى المنام منام ان
يطعن فى بطن المرأة فيقول ابنها السخلة من ابوك فتفعل
فقال راعى الغنم وفى رواية ابى رافع ثم مسح راس الصبى
فقال من ابوك قال راعى الضان وفى روايته عند احمد فوضع
اصبعه على بطنها وفى رواية ابى سلمة فاتى بالمرأة والصبى
وقيد فى تذييلها فقال جريج يا غلام من ابوك فتزع الغلام
فاه من الثدى وقال ابى راعى الضان وفى رواية الاعرج فلما
ادخل على ملكهم قال جريج اين الصبى الذى ولدته فاتى به
فقال من ابوك قال فلان سمى اباه وفى حديث عمران
ثم انتهى الى شجرة فاخذ منها غصنا ثم اتى الغلام وهو فى
مهده فضربه بذلك الغصن فقال من ابوك ووقع فى
التشبيه لابى الليث السمرقندى بغير اسناد انه قال للمراة اينى
اعبنك قالت تحت شجرة فاتى تلك الشجرة فقال يا شجرة
اسئلك بالذى خلقك من ارنى بهذه المراة فقال كلا غصت
منها راعى الغنم وجمع بعد بين هذا الاختلاف بوقوع جميع
ما ذكر بانه مسح براس الصبى ووضع اصبعه على بطن امه
وطعنه باصبعه وضربه بطرف العصا التى كانت معه قوله فقال
الراعى

وقفه نقابى بجامع الشهداء الجمالية
الراعى ولغير ابى ذر قال بحذف الفاء ولم يسم الراعى وفى هذا
اثبات كرامات الاولياء وقوع ذلك منهم باختيارهم وطلبهم قوله قالوا
نبنى لك اى ابنى لك فهو على حذف اداة الاستفهام زاد فى رواية وهب
ابن جرير قبل هذا فوثبوا الى جريج فجعلوا يقبلونه وزاد الاعرج
فى روايته فابرأه الله جريجا واعظم الناس اجر جريج وفى رواية ابى
سلمة فسبح الناس وعجبوا قوله قالوا نبنى لك صومعتك من
ذهب قال لا الا من طين وفى رواية وهب بن جرير انيوها من
طين وفى رواية كما كانت وفى رواية ابى رافع فقالوا نبنى
ما هدمناه من ديرك بالذهب والفضة قال لا قالوا من فضة
قال لا الا من طين زاد فى رواية ابى سلمة فردوها فرجع فى
صومعته فقالوا له بالله لم ضحكت قال ما ضحكت الا من دعوة
دعتها على امى وفى الحديث تقديم اجابة الام على صلاة التطوع
لانه لاستمرار ضررها غالبة واجابة الام وبرها واجب قال النووى
انما دعت عليه فاجيبت لانه كان يمكن ان يخفف ويجيبها لكن لعله خشى
ان تدعوه الى مفارقة صومعته والعود الى الدنيا وتعلقاتها
كذا قال النووى وفيه نظر لما تقدم من انها كانت تاتيه فيكلمها ويقطع
انها كانت تشتاق اليه فتزوره وتقنع برويته وتكليمه وكانه انما
لم يخفف ثم يجيبها لانه خشى انه ينقطع خشوعه وفى حديث
يزيد بن حوشب عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لو كان
جريج عالما لعلم ان اجابة امه اولى من عبادة ربه اخرجه المحتسب
ابن سفيان وهذا اذا حمل على اطلاقه استفيد منه جواز قطع
الصلاة مطلقا لاجابة نداء الام نفلا كانت او فرضا وهو
وجه فى مذهب الشافعى رضى الله عنه ورضاه حكاه الرويانى

وقد قال النووي تبعا لغيره هذا محمول على انه كان مباحا في شرعهم وفيه نظر والاصح عند الشافعية ان الصلاة ان كانت نفلا وعلم باذن الوالدة لان بجيبها وجبت الاجابة والا فلا وان كانت قضاء وضاق الوقت لم تجب الاجابة وان لم يضق وجبت عند امام الحرمين وخالفه غيره لانها تلزم بالشروع وعند المالكية ان اجابة الوالد في النافلة افضل من التمادي فيها وحكى القاضي ابو الوليد ان ذلك يختص بالام دون الاب وعند ابن ابي شيبة من مرسل محمد بن المنكدر ما يشهد له وقال به محمول وفيه انه لم يقل به من السلف غيره وفي الحديث ايضا عظم بر الوالدين واجابة دعائهما ولو كان الولد معذورا لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد وفيه الرفق بالتابع اذا جرى منه ما يقتضي التاديب لان الام جرحي مع غضبها منه لم تدع عليه الا بالتطرق في وجوه الموسمات ولولا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة او القتل وفيه ان صاحب الصدق مع الله لا تنفره الفتن وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه لانه استنطق المولود مع كون العادة انه لا ينطق ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه وفيه ان الامرين اذا تعارضا يبدأ بامهما وان الله تعالى يجعل لاوليائه عند ابتلائهم مخارج وانما يتاخر ذلك عن بعضهم في بعض الاوقات تهذيبا وزيادة لهم في الثواب وفيه اثبات كرامات الاولياء ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم وفيه جواز الاخذ بالاشد في العادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك واستدل به بعضهم على ان بني اسرائيل كان من شرعهم ان المراة تصدق فيما تدعيه على

على الرجال من الوطء ويلحق به الولد وانه لا ينفعه انكار ذلك الا بحجة يقدمها قولها وفيه ان مرتكب الفاحشة لا يبقى له حرمة وان النزع في الامور المهمة الى الله يكون بالتوجه اليه في الصلاة وفيه ان الوضوء لا يختص بهذه الامة خلافا لمن زعم ذلك وانما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الاخرة قوله وكانت امراة بالرفع قال الحافظ ولم اقف على اسمها ولا على اسم ابنها ولا على اسم احد ممن ذكر في القصة المذكورة قوله اذ مر بها راكب في رواية خلاس عن ابي هريرة عند احمد فارس مستنكر وقوله ذو شارة بالشين المعجمة فالغا واشتوحة مخففة فهاتا بمثناة اي صاحب جيش وقيل صاحب هيئة وملبس حسن يتعجب منه ويشار اليه وفي رواية خلاس ذو شارة حسنة قوله فقالت اي المرضعة وقوله اي في الهيئة الجميلة قوله واقبل بالواو ولابي ذر باكفا قوله بمصه قال القسطلاني بفتح الميم وفي المختار مص الشيء بمصه بالفتح مصا قوله قال ابو هريرة اي الراوي للحديث كما في انظر الخ وفيه المبالغة في ايضاح الخبر بتمثيله بالفعل قوله ثم مر بضم الميم وتشديد الراء مبنيا للمجهول قوله باماة زاد احمد عن وهب بن جرير تتقرب وفي رواية الاعرج عن ابي هريرة تجر وتلعب بها وهي بجيم مفتوحة بعد هاء ثقيلة ثم راء اخرى قوله فقال ولابي ذر قال قوله فقالت اي الام لابنها وقوله ولم ذلك الا ولم قلت ذلك ولابي ذر فقالت له ذلك اي سالت الام ابنها عن سبب كلامه قوله قال الراكب جبار في رواية احمد فقال يا امتاه اعاذ الراكب ذو شارة فجبار من الجبابرة وفي رواية الاعرج فانه

كاذ قوله يقولون سرقت زينت هو بكسر الشاة فيهما على انه
خطاب للمونثة وسكونها على الجزء قوله ولم تفعل اى والحال
انها لم تفعل شيا من الاناو السرقة وفى رواية احمد يقولون سرقت
ولم تسرق زينت ولم تزن وهى تقول حسبى الله وفى رواية
الاعرج يقولون لها تزنى وتقول حسبى الله ويقولون لها
تسرق وتقول حسبى الله ووقع فى رواية خلاس المذكورة
انها كانت حبشية اوزنجية وانها ماتت فجروها حتى
القوها وهذا معنى قوله فى رواية الاعرج تجرر وفى الحديث
ان تعوس اهل الدنيا تتفق مع الخيال النظام فتعاف سوء
الحال بخلاف اهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنية
فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية
عن اصحاب قارون حيث خرج عليهم فقالوا يا ليت
لنا مثل ما اوتى قارون وقال الذين اوتوا العلم ويلكم ثواب
الله خير وفيه ان البشر طبعوا على ايثار الاولاد على الانفس
بالخير كطلب المراة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب واذكر فى الكتاب - مريم قوله ان
رجلا لم يسم وكان نباشا للقبور يسرق الاكفان قوله يئس
عبارة المختار اليائس المقنوط وقد يئس من الشى من باب
فهم وفيه لغة اخرى يئس ييئس بالكسر فيهما وهو شاذ قوله
فاجتمعوا بوصل الهمزة مع فتح الميم قال فى المختار جمع الشى المتفرق
فاجتمع وبه قطع قوله واوقدوا بقطع الهمزة من اوقد وقوله
فيه اى فى الحطب قوله حتى اذا اكملت اى النار وهو مرتبط بمحذوف
والتقدير فيها حتى اخ قوله وخلصت بفتح اللام من باب دخل
اى وصلت قوله فامتحشت بضم التاء الفوقية الاولى وكسر
الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وضم التاء المثلثة وفى رواية
بفتح التاء الاولى والحاء المهملة والشين وسكون التاء الثانية
اى احترقت العظام المفهومة من عظمى او احترقت انا قوله
فاطحنوها بوصل الهمزة من باب قطع قوله راحا بريا مفتوحة
بعدها الف فحاء مهملة مضمونة كثير الريح قال الجوهرى يوم راح
اى شديد الريح واذا اردت طيب الريح تقول ريح بشديد
الياء قوله فاذروه بالذال المعجمة ووصل الالف اى طيروه يقال
ذروت الشى طيرته واذهبته وبابه عدا وقول فاليم اى
البحر قوله فعلوا اى ما اوحاهم به قوله فجمعه ولابى ذر عن
الكشميهنى فجمعه الله تعالى قوله من خشيتك اى الخوف منك
يقال خشى بالكسر خشية اى خاف فهو خشيان والمراة خشيا
وهذا المكان اخشى من ذكر اى اشد خوفا وهذا الحديث
ذكره البخارى فى باب ما ذكر عن بنى اسرائيل قوله تسوسهم
الانبياء معناه انهم كانوا اذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم
نبيا يقيم امرهم ويزيل ما غيروا من احكام التوراة وفيه
اشارة الى انه لابد للرعية من قايم بامورها يحملها على
الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم فمعنى تسوسهم
تتولى امورهم كما تفعل الولاة بالرعايا قوله كلما هلك اى مات
هلك قوله خلفه بفتح الخاء المعجمة واللام المخففة اى قام مقامه
قوله وانه لا نبى بعده اى لا نبى يجئ بعدى ينسخ ما كانوا
يفعلون قوله فيكثرون بفتح الياء التحتية وضم المثلثة وحكى
عياض ان منهم من ضبطه بالوحدة وهو تصحيف قوله فما

تامرنا الفاء واقعة فى جواب شرط محذوف التقدير اذا كثر بعدك
الخلفاء ووقع التشاجر والتخالف بينهم فاتامرنا قوله فوا
بضم الفاء من الوفاء ضد الغدر يقال وفى بعهده وفاء وافى
بمعنى وقوله ببيعة الاول اى الخليفة الاول وقوله فالاول الفا
للتعقيب والتكرير والاستمرار ولم يرد به زمان واحد
بل الحكم هذا عند تجدد كل زمان قال الطيبى وقال فى الفتح
اذا بويع الخليفة بعد الخليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء
بها وبيعة الثانى باطلة وقال النووى سواء عقدوا للثانى
عالمين بعقد الاول ام لا سواء كانوا فى بلد واحد او اكثر وسواء
كانوا فى بلد الامام المنفصل ام لا هذا هو الصواب الذى عليه
الجمهور وقيل تكون لمن عقدت له فى بلد الامام دون غيره وقيل
يقرع بينهما قال وهما قولان فاسدان وقال القرطبى رضى الله
عنه فى هذا الحديث حكم بيعة الاول وانه يجب الوفاء بها
وسكت عن بيعة الثانى وقد نص عليه فى حديث عرفجة
فى صحيح حيث قال فاضربوا عنق الاخر قوله اعطوهم بفتح
الهمزة وقوله حقهم اى من السمع والطاعة فان فى ذلك اعلاء
كلمة الدين وكف الفتن والشر وهو كالبدل من قوله فوا
ببيعة الاول والمعنى اطيعوهم واعاشروهم بالسمع والطاعة
فان الله تعالى يحاسبهم على ما يفعلونه بكم قوله فان الله تعالى
يحاسبهم الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر التقدير فاذا لم يعطوكم
حقكم فان الله سيايلهم اى يوم القيامة فيشتيكم فى هذا اليوم
بما تكلم عليهم من التعرف وفى الحديث تقديم امر الدين على
امر الدنيا لانه صلى الله عليه وسلم امر بتوفية خلفاء السلطان

لما فيه

لما فيه من اعلاء كلمة الله وكف الفتنة والشر وتاخير المرء المطالبة
بحقه لا يسقطه وقد وعده ان يخلصه ويوفيه اياه ولو فى
الدار الاخرة وهذا الحديث ذكره البخارى فى الباب السابق
قوله لتتبعن اللام موطية للقسم وتتبعن بتشديد التا
الفوقية الثانية وكسر الباء الموحدة وفتح العين وتشديد
النون قوله سنن بفتح السين بمعنى السبيل والطريق
فهو مفرد واما بضمها فهو جمع بمعنى الطرق وليس رواية
والاول هو الرواية قوله من قبلكم اى الذين قبلكم قوله شبرا فالا
من الاتباع المفهوم من الفعل والباء فى قوله بشبر للملابسة
وفيه مضاف مقدر والتقدير حال كونى اتباعكم شبرا ملتبسا
بشبر اى اتباع شبر ملتبس باتباع شبر وكذا يقال فى قوله
وذراعا بذراع وهذا كناية عن شدة المواقفة لهم فى المخالفات
والمعاصى لا فى الكفر قوله حتى لو سلكوا اغاية فى المبالغة فى الاتباع
قوله جحر بضم الجيم وسكون الحاء وبجيم على جحر كعنبة وعلى
اجحار ايضا وقوله ضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة
دويبة مرودة تشبه الورل قال ابن خالويه انه يعيش
سبعمائة سنة ولا يشرب الماء بل يكتفى بالنسيم من
الريح قيل انه يبول فى كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط
له سن واسنانه صفيحة واحدة وفى كتاب العقوبات
لابن ابى الدنيا عن انس ان الضب لا يموت فى جحره هذا
الا من ظلم بنى ادم وخص جحر الضب بالذكر لشدة ضيقه
ورداءته ومع ذلك فانهم لاقتفائهم آثارهم واتباعهم طريقتهم
لو دخلوا فى مثل هذا الضيق الردى لوافقوهم قوله اليهود

والنصارى اى الذين تتبعهم اليهود والنصارى قوله قال
فى استفهام انكارى بمعنى النفى اى ليس المراد غيرهم ولا يبعد ذكر
قال النبى صلى الله عليه وسلم فى وهذا الحديث ذكره البخارى
فى الباب السابق قوله رجس بالنون والمحفوظ بزاى ووجه
القاضى الاول بان الرجس يقع على العقوبة ايضا وقد قال
الفارابى والجوهرى الرجس العذاب قوله على طايفة وهم
قوم فرعون وكان ارساله عليهم حين كثر طغيانهم قوله او
على من كان قبلكم اى او قال النبى صلى الله عليه وسلم على
من كان قبلكم وهذا شك من الراوى قوله فلا تقدموا بسكون
القاف وفتح الدال يقال قدم من سفره بالكسر قدوما وقدما
ايضا بفتح الدال والنهى للتحريم قوله فلا تخرجوا النهى للتحريم ايضا
وقوله فرارا منه اى لاجل الفرار من الطاعون قال الخروج المنهى عنه
هو الذى لمجرد الفرار لا لغرض فاسد فيباح الخروج للوفاء الاجر
كالتجارة وقد نقل ابن جرير الطبرى ان ابا موسى الاشعرى كان
يبعث بنيه الى الاعراب من الطاعون وكان الاسود بن هلال
وسروق يوان منه وعن عمرو بن العاص انه قال تنزقوا من
هذا الرجز فى الشعاب والاودية ورؤس الجبال فلعل النبى
لم يبلغهم او فحوى النهى للتنزيه وورد عن عمر بن الخطاب
رضى الله تعالى عنه انه قال تنزوا مما قدر الله تعالى الى قدر
الله تعالى وهذا الحديث اخرجه البخارى فى الباب السابق
قوله فاخبرنى بالافراد وقوله يبعثه اى يرسله قوله رحمة
بهذه اى من الكفار وقوله رحمة اى وشهادة كما فى حديث
اخر قوله يقع الطاعون اى فى بلده وقوله فيمكث فى بلده اى
الذى

الذى وقع فيه الطاعون ولا يخرج منها وقوله صابرا حال
من فاعل يمكث قوله الا ما كتب الله اى قدره الله عليه قوله
الا كان له مثل اجر شهيد اى وان مات بغير الطاعون ولعل
فى غير زمنه وقد علم ان درجات الشهداء متفاوتة فيكون
كمن خرج من بيته على نية الجهاد فى سبيل الله فمات بسبب
اخر غير القتل وفضل الله واسع وهذا الحديث اخرجه
البخارى فى الباب السابق قوله انهم اى اخبرهم قال
فى المختار الهم الحزن والجمع الهموم واصله الاثر اقلقه وحزنه
قوله المراة وهى فاطمة بنت الاسود وقوله سرقت اى
حليا فى غزوة ذات الرقاع قوله فقال بالافراد من غير واو وقوله
فتاتى الخ وقوله ومن بالواو ولابى ذر عن الكشميهنى
فقالوا اى قريش من حذف الواو وذر عن الحموى والمستملى
قال بالافراد من غير واو وقوله فيها اى المخزومية قوله فقالوا
وعند ابن ابى شيبة ان القايل مسعود بن الاسود قوله ومن
يجترئ اى يتجاسر عليه بطريق الدلال والعطف على محذوف
تقديره ولا يجترئ عليه منا احد لهيبته وانه لا ياخذه فى دين
الله رافة ومن يجترئ عليه قوله حب بكسر الحاء وتشديد الباء
اى محبوب رسول الله وهو بالرفع صفة لاسامة قوله اتشفع
استفهام انكارى بمعنى النفى قوله ثم قام اى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقوله فاختطب اى فقال خطبة وقوله ثم قال
اى النبى صلى الله عليه وسلم فى اثنا خطبته قوله هلك بفتح اللام
فعل لازم فقوله من قبلكم وهم بنو اسراييل فاعله وقوله
انهم كانوا الخ على حذف الجار متعلق بهلك اى هلكوا بسبب انهم

الخ قوله وايم الله بوصل الهمزة وقد تقطع اسم وضع للقسم وهو
مبتدأ خبره محذوف والتقدير قسمي قوله لو ان فاطمة الخ ايما ضرب
المثل لفاطمة بنت محمد رضي الله عنها لانها كانت اعز اهله وانما
سمية المرأة السارقة اي اسمها موافق لاسمها الذي هو فاطمة
وقوله ابنة محمد ولابي ذر بنت محمد وهذا الحديث ذكره
البخاري في الباب السابق قوله بينما بالميم وقوله رجل روى
مسلم من كان قبلكم قيل هو قارون كما ذكره ابو بكر الكلاباذي
في معاني الاخبار وكذا هو في صحاح الجوهري وقوله يجر ازاره
صفة لرجل وقوله من الخيلاء اي من اجل الخيلاء والتكبر متعلق
بجر وقوله خسف به بضم الخاء المعجمة وكسر المهملة جواب بينما
يقال خسف الله به الارض من باب ضرب اي غاب به فيها ومنه
قوله فخسفنا به وبداره الارض قوله يتجلجل بجيمين بينهما
لام ساكنة واخره اخرى اي يسيخ مع اضطراب شديد وتداخل
من شق الى شق يقال تجلجل في الارض ساخ فيها ودخل
وفي الحديث اما قارون فخرج على قومه يتبختر في حلة
فامر الله الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله ما خير
اي خيره احد من الناس فالمخير له واحد من الناس لا الرب
عز وجل قوله بين امرين اي من امور الدنيا فلا يشكل عليه
حينئذ قوله ما لم يكن اثما بناء على ان المخير له بينهما غير الله
تعالى وانما يشكل لو كان المخير له هو الله عز وجل لان الله
لا يخيره بين الاثم وغيره قوله ايسرهما اي اسهلهما قوله ما لم
يكن اثما اي ذا اثم او بمعنى موثما او بجعل الايسر نفس

الاثم

الاثم مبالغة فعلى الاوجه الثلاثة التي في زيد عدل قوله كان
ابعد الناس منه اي كان اشد بعدا من الوقوع فيه وفي
بعض زيادة وهي وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه
الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله اي لله بسبب انتهاك
الحرمة فكانه ذا راى حرمة الله انتهكت غضب وانتقم لاجل
الله تعالى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب تخيير النبي
صلى الله عليه وسلم بين امور الدنيا قوله لما حفر الخندق
اي باشارة سلمان الفارسي فقال يا رسول الله انا كنا فارس
اذا هو صخرة فدقت علينا فامر عليه السلام بمعوله وعمل فيه
بنفسه ترغيبا للمسلمين فتسارعوا الى عمله حتى فرغوا منه
وجاء المشركون فحاصروهم وكان ذلك الخرجين اراد الاحزاب
وطوائف المشركين من قريش وغطفان لليهود ومن
تبعهم اخذ الصحابة عن اخرهم وهي بلية عظيمة اعظم من
بلية ابراهيم حين القي في النار واعظم من بلية موسى حين
رحمه وعون على البحر وتجمعت سائر القبائل مع اليهود
واتوا المدينة من فوق ومن اسفل ومدة حصارهم خمسة
وعشرون يوما وقيل كانت عشرين يوما وكانت النصرة
للمسلمين وكانت عدة المسلمين ثلاثة الاف وعدة الكفار
عشرة الاف وقيل كانوا المسلمون نحو الالف والمشركون
اربعة الاف ولم يكن بينهم قتال الا المراماة بالنبل والحجارة
واصيب فيها سعد بن معاذ بسهم فكانت سبب موته وذكر
اهل المغازي سبب رحيلهم وان نعيم بن مسعود الاشجعي
القى بينهم الفتنة فاختلفوا وذلك بامر النبي صلى الله عليه

وسلم له بذلك ثم ارسل الله عليهم الريح فنزوا وكفى الله المومنين
القتال وكانت تلك الغزوة سنة اربع وقيل سنة خمس قوله
الحذف وهو حفيرة دايرة حول المدينة وهو بالفتح نايب
فاعل حفر المبنى للمفعول قوله حمعا بفتح الحاء والميم وقد تسكن
الميم اى مطوى البطن منخسفة لعدم ما فيه من الاكل يقال رجل حمعه
الجوع من باب ضرب اذا اضر بطنه وكان عاصبا بطنه بحجر من
الجوع ولبثوا ثلاث ليال لا يذوقون ذواقا قوله فانكفئت
بفتح الفا بعدها تحتانية ساكنة واصله انكفات بهمزة وكانه
سهلها اى انقلبت وذهبت اليها قوله الى امراتى اسمها
سهيلة قوله فاخرجت اى امراتى وقوله الى بتشديد الياء وبا
بتشديد الجيم ومن اللطايف لا تفتح الخزانة والجاب ولا تكسر
القصعة قوله بهيمة بضم الباء الموحدة وفتح الهاء مصغر بهمة
وهى الصغيرة من اولاد الغنم قوله داجن بكسر الجيم هو ما يالف
من الغنم فى البيوت ولا يخرج الى المرعى من الدجن وهو الاقامة
بالمكان وشان الداجن ان تكون سمينة قوله فذبحتها بسكون
الحاء وضم التاء وقوله وطحنت بفتح الحاء المهملة وفتح النون
وسكون التاء الذى ذبح هو جابر وامراته هى التى طحنت
وفى رواية سعيد عند احمد فامرت امراتى فطحنت لنا الشعير وصنعت
لنا منه خبزا قوله الشعير سقط لابى ذر وابن عساكر قوله فنزعت
بكسر الزاى من باب ضرب اى ذهبت وقوله الى عناق اى الى
لحمها لانه كان ذبحها وقوله وقطعتها اى العناق اى لحمها وقوله
فى برمتها اى المراة او العناق بان يكون عندهم برمة صغيرة
لها والبرمة بضم الباء وسكون الراء القدر وتجمع على برام بكسر
الباء

ثم وليت اى رجعت قوله لا تفضحنى بفتح الفوقية والضاد
بينهما فا ساكنة يقال فضحه فافتضح اى كشف مساويه وبا به
قطع والاسم الفضيحة والفضوح ايضا قوله برسول الله اى عنده
قوله ومن معه مجشئة ولابى ذر عن الكشميهنى ومن معه
فجيت بحذف الموحدة من قوله ومن معه والضمير فى فجيته
قوله فساررته اى كلمته سرا وقوله فقلت له اى سرا قوله
فطحنا بتشديد النون ولابى ذر وابن عساكر فطحنت اى
امراته وتر عطف على الضمير المستتر فى يقال والتوما
دون العشرة من الرجال قال فى المختار والكثر بفتحتين عدة
رجال من ثلاثة الى عشرة وفى رواية فيقال اثنا ورجلا او رجلان
وفى رواية يونس ورجلان بالجزم وفى رواية سعيد بعد هذه
فقام اثنا وثلاثة معك وفى رواية احمد وكنت اريد ان ينصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده قوله سورا بالهمز وتركه
وهو الطعام الذى يدعى اليه الناس والمهموز فى الاصل بمعنى البقية
فاتى به هنا لقلة الطعام وهى لغة فارسية قال الطيبى وقد تطلق
احاديث كثيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تكلم بالالفاظ الفارسية
اما كقوله للحسن كخ قوله جيهلا بالجاء المهملة المفتوحة وبالياء التحتية
المفتوحة المشددة والهاء المفتوحة واللام المنونة مخففة قوله كلمة
استدعا بها حيث اى هلموا مسرعين قوله لا تنزلن بضم التا
وكسر الزاى وفتح اللام مبنيا للفاعل والفاعل الواو المحذوفة
لدفع التقا الساكنين وبرمتكم نصب على المفعولية ولابى ذر
لا تنزلن بفتح الزاى واللام مبنيا للمجهول وبرمتكم بالرفع نايب
فاعل قوله ولا تخبزن بفتح المثناة الفوقية وكسر الباء الموحدة

وهم

وهم الزاى وتشديد النون مبنيا للفاعل وعجينكم نصب على
المفعولية ولابى ذر ولا يجزن بضم الغين التحتية وفتح الباء الموحدة
وفتح الزاى مبنيا للمفعول للمجهول وعجينكم بالرفع نايب فاعل
قوله حتى اجئ اى الى منزلكم قوله فجيت اى بعد ما من قول جابر رضى
الله تعالى عنه قوله يتقدم الناس بضم الدال اى يتقدمهم يقال
قدم يقدم كنصر ينصر قدما يوزن فعلا اى تقدم قال تعالى
يقدم قومه يوم القيامة قوله فقالت اى المراة كثرة الناس
وقلة الطعام وقوله بك وبك اى فعل الله بك كذا وفعل بك كذا قالها
متعلقة بمحذوف وهذا كناية عن عتابها له لخشيتها من النبى
صلى الله عليه وسلم لقلة ما عندها قوله فقلت اى لامراتى وقوله
الذى قلت اى من اخباره صلى الله عليه وسلم بقلة الطعام وقوله
لا تفعلى وقوله فاخرجت اى المراة وقوله اى للنبى صلى
الله عليه وسلم قوله فبصق بالصاد والسين من باب
نصر فالبصاق والبساق والبزاق كرمان بمعنى واحد وهو
ما الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق وقول فيه اى العجين
وقوله وبارك اى فى العجين بان دعا بالبركة فيه اى قال اللهم بارك
فيه قوله ثم عمد بفتح الميم اى قصد وهو عند الحفاظ قوله فيه
اى الطعام كذا فى رواية ابى ذر عن الحموى والمستملى ولابى ذر
عن الكشميهنى فيها اى البرمة وفى رواية حذفهما قوله ثم
قال اى النبى صلى الله عليه وسلم قوله ادع لى قوله فلتخبز بكسر الباء الموحدة من باب
ضرب ما خوذ من الخبز بالفتح واما الخبز بالضم فهو المعروف واسم
الفاعل خابز والام للامر وهى ساكنة والفعل مجزوم بها

واقدحى

واقدحى بسكون القاف وفتح الدال المهملة وكسر الحاء المهملة
ايضا اى اغرفى والمقدحة تسمى المغرفة وقدح من المرق غرف
منه قوله ولا تنزلوها بضم التاء الفوقية وكسر الزاى اى البرمة
من فوق النار قوله وهم الف اى والحال انهم القوم الذين
اكلوا الف وفى رواية ابن نعيم فى المستخرج فاجزنى انهم كانوا
ثمانمائة او ثمانمائة او ثلاثمائة وفى رواية عبد الواحد
ابن ايمن عند الاسماعيلى كانوا ثمانمائة او ثلاثمائة وفى
رواية ابن الزبير كانوا ثلاثمائة والحكم للزايد لمزيد علمه ولان
القصة متحدة قوله فاقسم بالله بصيغة الفعل المضارع
وفاعله ضمير يعود على جابر فهو من كلامه قوله لاكلوا اى عشرة
بعد عشرة باذن النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس معهم
حتى اكلوا جميعا قوله وانحرفوا اى مالوا عن الطعام يقال انحرف
وتحرف واحرورف اى مال وعدل قوله لتغط بكسر الغين
المعجمة وتشديد الطاء المهملة اى تفور وتغلى بحيث يسمع لها
غطيط وكانوا يذبحون بطعام وجزر لمن لم يحضر الى بيوتهم
فصاروا جميع نهارهم فى هدايا وكل ذلك ببركته صلى الله عليه
وسلم فلما قام عليه الصلاة والسلام من عندهم فرغ الطعام
عنده معجزة عظيمة من معجزاته صلى الله عليه وسلم قوله كما
هو اى كاملا لم ينقص منه شئ وما فى قاكانة وهى مقحمة فهى زايدة
كافة للكاف عن العمل لدخول الكاف على الجملة الاسمية وهو
مبتدا والجار محذوف والتقدير كما هو قبل ذلك وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب غزوة الخندق قوله استعمل رجلا
اى ساقاه وهو سواد بن غزية من بنى عدى بن النجار قوله

على خيبر اى على حوايطها جمع حايط وهو البستان وهى مدينة
ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة
الشام قوله جنيب بفتح الجيم وكسر النون ثم ياتحتية وفى اخره
باء موحدة وهو اجود ثم مهم قوله كل تمر خيبر الخ وفى رواية ابى
ذر عن الكشميهنى الكل باثبات همزة الاستفهام قوله بالثلاثة
بدل من الصاعين اى بل كنا نأخذه بالثلاثة وفى نسخة
والصاعين بالثلاثة قوله فقال لا تفعل اى فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك الرجل لا تفعل اى لما فيه من الربا المحرم قوله
بع الجمع اى ان كان مرادك الجيد بع الجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو
الدقل اى التمر الردىء وقوله ثم ابتع اى اشتر وهذا الحديث
ذكره البخارى فى باب استعمال النبى صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر
قوله ميمونة اى بنت الحارث الهلالية وستأتى لفظ ميمونة
لابى ذر والاصيلى وابن عساكر والمزوج لها العباس بن عبد المطلب
وكانت اخت ميمونة ام الفضل تحته قوله وهو حرم اى بسرف التقضا
وهذا مذهب ابى حنيفة وقول ضعيف عندنا ومذهب الشافعى
رضى الله تعالى عنه وعند الامام مالك لا يجوز التزوج فى حال الاحرام
وقال هذا من خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم او منسوخ ولكن
اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد عندنا ومذهب
الشافعى فهو صلى الله عليه وسلم كغيره فى بطلان العقد حال
الاحرام قوله وبنى بها اى دخل بها وكان الاصل فيه ان الداخل
باهله كان يضرب عليها قبة ليلة دخوله بها ثم قيل لكل داخل باهله
قوله ومات اى فى تلك السفرة قبل الوصول الى المدينة سنة
احدى وخمسين قوله سرف بفتح السين وكسر الراء الصرف وعدمه
باعتبار

باعتبار البقعة والمكان وهو محل بين مكة والمدينة وهو على
عشرة اميال من مكة وهو الموضع الذى بنى بها فيه وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب عمرة القضاء قوله بعث سرية
الخ وعدة سراياه التى بعثها سبع واربعون سرية بفتح
السين المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هى التى تخرج بالليل
والسارية هى التى تخرج بالنهار قال فى فتح البارى قيل سميت
بذلك بمعنى السرية لانها تخفى ذهابها وهذا يقتضى انها
اخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة وهى قطعة من
الجيش تخرج منه وتعود اليه وهى من مائة الى خمسمائة
فان زاد على خمسمائة يقال له جيش بالنون ثم المهملة فان
زاد على ثمانمائة سمى جيشا فان زاد على اربعة الاف سمى
جحفلا والخميس الجيش العظيم وما افترق من السرية يسمى
بعثا والكتيبة ما اجتمع ولم ينتشر قوله واستعمل كذا بالواو
ولابى ذر وغيره فاستعمل بالفاء بدل الواو قوله رجلا من
الانصار هو عبد الله بن حذافة السهمى فيما قاله ابن سعد قوله
فغضب اى الرجل عليهم لعدم امتثالهم وفى رواية حفص بن
غياث عن الاعمش فى الاحكام فغضب عليهم وفى رواية فاغضبوه
فى شىء فغضب قوله فقال وفى رواية ابى ذر قال قوله بلى
اى امرنا ان نطيعك فاجابوا بها بعد النفى ايجاب وبالعكس
بخلاف الجواب بنعم فانه لتقرير ما قبل مطلقا ايجابا وسلبا
قوله فاجمعوا بهمزة الوصل من جمع وقوله فجمعوا اى الحطب
فمفعوله محذوف وهو من باب قطع قوله او قد وابتغ الهمزة
للمتطوع عنه وكسر القاف منادى قوله فهموا بفتح الحاء وضم الميم

مشددة فسره البرماوي كالكرماني بقوله عرفوا قال المعين وليس
كذلك بل المعنى قصدوا وبيده رواية حفص فلما هموا بالدخول
فيها قاموا ينظر بعضهم الى بعض ويايديهم قوله يمسك بعضنا
اى يمنعه من الدخول في النار وهو بضم الميم من امسك قوله
اى بالاسلام وترك الكفر وقوله من النار اى خوفا منها قوله خمدت
بفتح الميم وتكسر اى انطفأ لهبها قوله فبلغ النبي اى بلغ هذا الخبر
النبي صلى الله عليه وسلم فالفاعل ضمير مستتر والنبي مفعوله قوله
لو دخلوها اى النار التي اوقدوها ظانين انهم بسبب طاعتهم
امير هم لا تضرهم وقوله ما خرجوا منها اى فكانوا يموتون والضمير
في قوله دخلوها للنار التي اوقدوها وفي قوله ما خرجوا منها
للنار الاخرة وذلك لانهم لو دخلوا هذه النار التي اوقدوها
لان تكبوا ما منها عنه فكانوا يموتون فيدخلون نار جهنم فلا
يخرجون منها الى يوم القيامة وهذا اذا لم يستحلوا الدخول
فان استحلوه فهم في نار الاخرة دايما واسدا فيكون المراد بقوله
الى يوم القيامة التابيد فيخرجون منها يوم القيامة
للحساب ثم يعودون لها وفي الحديث دلالة على ان
التاويل الفاسد لا يعذر به صاحبه وفيه دلالة على
ان الامر المطلق لا يعم جميع الاحوال لانه صلى الله عليه وسلم
امرهم ان يطيعوا الامير فحملوا ذلك على عموم الاحوال حتى
في حالة الغضب وفي حال الامر بالمعصية فبين لهم عليه
الصلاة والسلام ان الامر بطاعته مقصور على ما كان منه
في غير معصية قوله الطاعة في المعروف اى لا تجب طاعة
المخلوق الا في المعروف اى الامر الذي عرفه الشارع ولم ينكره
واما ما

واما ما انكره فلا طاعة فيه وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
سرية عبد الله بن حذافة وعلقمة بن مجزز المدلجي قوله مثل
بفتح الميم والكاف المثلثة وهي زايدة ليفيد المعنى وقوله يقرأ
اى القرآن فالمفعول محذوف قوله وهو حافظ له اى ماهر
فيه متقن له اتقانا جيدا والجملة حالية وصاحبها ضمير
يقرأ قوله مع السفرة بفتح السين والفاء جمع سافر وهو الملك
الذي يكتب القرآن من اللوح المحفوظ او الملك الذي يكتب الاعمال
والمعنى قارئ القرآن الحافظ يكون مصاحبا للملائكة الكاتبين
في الدنيا والاخرة لعظم قدره فرتبته اعظم مما بعده والسفر بكسر
السين المهملة الكتاب قال في المختار السفرة الكتبة قال الكلبي
تعالى بايدي سفرة قال الاخفش واحدهم سافر مثل كافر
وكفرة والسفر بالكسر الكتاب وجمع اسفار قال الله تعالى كمثل
الحمار يحمل اسفارا انتهى قوله وهو يتعاهده جملة حالية من فاعل
يقرأ اى يقرأ الكلمة بعد تاملها التي بعدها ليلا يغلط قوله
وهو عليه شديد الجملة حالية ايضا من فاعل يقرأ ويحتمل
ان تكون من فاعل يتعاهد فهي مترادفة او متداخلة اى
والحال ان القرآن عليه شديد اى صعب لبعد حفظه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب فضايل القرآن بالايتين
يحتمل ان تكون الباء زايدة فيبتدا اى من قرا الايتين ويحتمل
ان تكونا اصلية وضمن قرا استغل او يتبرك ولابي الوقت قرا
الايتين بحذف الباء قوله من آخر سورة البقرة اى من قوله تعالى
امن الرسول الى آخر السورة فما آخر الاية الاولى والبك المصير
والثانية من لا يكلف الله نفسا الا وسعها الى آخر السورة

واما ما اكتسبت فليس راس اية باتفاق القارئين قوله
كفتاه اجزاتاه عن قيام الليل او عن قراءة القرآن مطلقا او خلل
الصلاة وخارجها او دفعتا عنه شر الشيطان او شر الانس
والجن او وقتاه كل سوء او اجزاتاه فيما يتعلق بالاعتقاد و
لما اشتملتا عليه من الايمان والاعمال اجمالا او كفتاه بما
حصل له بسببهما من الثواب عن طلب اخر والاول هو المراد
جميع ما تقدم وعن ابن مسعود من طريق عاصم عن زر عن
علقمة من قرا خاتمة البقرة اجزات عنه قيام تلك الليلة وعند
الحاكم وصححه عن النعمان بن بشير ان الله كتب كتابا وانزل منه
ايتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار فيقربها شيطان
ثلاث ليال وزاد ابو عبيد من مرسل بن جبير فاقرؤوهما
وعلموهما ابناءكم فانهما قرآن وصلاة ودعاء ولما بينهما اختصت
بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم
الى الله تعالى وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من
الاجابة الى مطلوبهم وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب فضل البقرة قوله اوى الى فراشه اى للنوم واوى بالقصر
ان كان لازما وبالمد ان كان متعديا قال في المختار وقد
اوى الى منزله ياوى كرمى يرمى اويا على فعول واواه على
فعال واواه غيره ايواه انزله به قوله ثم نفث اى تفل بدون
ريق ظاهره انه يتفل قبل القرآن وكذا في غير هذه الرواية
انه كان يفعل ذلك بعد القراءة وهذه الحالة اكمل ليكون
الريق مختلطا بالبركة والمراد الريق القليل فلا ينافي ما مر
من انه بدون نفث لان المراد بدون ريق كثير ويجاب
باذ المعنى

وتفقده تعالى بجامع الشهرة بالجمالية
باذ المعنى جمع كفيه ثم عزم على النفث فيهما فقرا وقد ثبت
في رواية الكشميهني بلا فا ولا واو قوله فقرا فيهما ظاهره مرة
وفي بعض الروايات ثلاثا قوله يبدا بهما اى يبدا بالمسح بيديه
وهذا بيان لجملة قوله يمسح فهو مجمل بينه بقوله بيديه بهما
لكن قوله ما استطاع الخ وقوله يبدا يقتضيان ان يعد ربعد
من جسده الايمن ثم ينتهي الى ما ادبر من جسده قوله وما
اقبل من جسده اى ما لاح منه ما من جسده من صدر وما
والاه قوله يفعل ذلك يحتمل ان اسم الاشارة عايد على
المسح فتكون القراءة مرة واحدة ويحتمل ان يكون
عايدا على المذكور من الجمع والنفث والقراءة والمسح وهذا
اولى ليوافق رواية القراءة ثلاثا وهذا على سبيل الكمال ويكفي
مرة واحدة فكلما اشتد الاعتقاد نفع اليسير من القرآن
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب فضل المعوذتين
قوله وهو على ناقته جملة حالية من النبي وقوله او جملة
شك من الراوي وقوله وهي تسير جملة حالية من ناقته وقوله
وهو يقرا جملة حالية من النبي وقوله او من سورة الفتح شك
من الراوي قوله وهو يرجع اى يكرر صوته بقراءته ويضطرب
ويقرب فيها بقوله آ آ آ ثلاث مرات بهمزة مفتوحة
بعدها الف فهمزة اخرى وهو محمول على اشباع في محله
نحو انذرتهم بمد الهمزة الاولى وليس المراد ترجيع الغنا
كما احدثه قراؤنا غفر الله لهم ووفقنا اجمعين
لتلاوة كتابه على النحو الذي يرضيه عنا بمنه وكرمه
وبهذا الحديث اخذ الشافعي وابو حنيفة ومنع مالك

الترجيع وقيل حرام وقيل مكروه وهو المعتمد واجاب من منع بان
هذا من هزة الدابة ومحل هذا اذا كان القارئ يأتي باحكامه
جميعا واما اذا اخل بشئ منها فاجمعوا على حرمته ذلك واذا اجتمعت
هذا الحديث الى قوله صلى الله عليه وسلم زينوا القرآن باصواتكم
وجزم هاني كنت اسمع صوت البني صلى الله عليه وسلم وهو
يقرأ وانا نائمة على فراشي يرجع القرآن ظهر لك ان هذا الترجيع
منه عليه الصلاة والسلام كان اختياريا لا اضطراريا بالجهر
الناقة له فانه لو كان لهذا الناقة له ملكان داخلا تحت
الاختيار فلم يكن عبد الله بن مغفل يفعله ويحكيه اختيار الناس
بعد ثم يقول كان يرجع فنسبه الى فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقد ثبت في رواية علي ابن الجعد عن شعبة عن الاسماعيلي
فقال لولا ان يجتمع الناس علينا لقرأت لكم بذلك اللحن اي النغم
وفي الحديث دلالة على ملازمته صلى الله عليه وسلم للعبادة ولان
حالة ركوب الناقة وهو يسير لا يترك العبادة بالتلاوة وفي
جهره بذلك ارشاد الى ان الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع
افضل من الاسرار وهو عند التعليم وايقاظ الغافل ونحو
ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الترجيع قوله ما
اختلفت اي وقت وانبسطت اقرؤوا القرآن مدة
انشراح قلوبكم للقراءة لان القارئ اذا كان بهذه المثابة حصل
له التدبر في معانيه وقوله فاذا اختلفتم اي حصل لكم ملل
وسآمة وتفرق قلوب وقوله فقوموا عنه اي اتركوه يقال قام
بالامر اذا تركه جد فيه ودام عليه وقام عنه الامر اذا تركه
وتجاوزه وانما طلب تركه في هذه الحالة لانه حينئذ يكون

مجرد

مجرد الفاظ لا تدبر فيها ولا انتفاظ وقيل معنى ائتلفت
عليه قلوبكم اتفقت على معرفة معانيه وحفظتموها مثل
اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ونحو ذلك من الايات المحكمة
التي هي ام الكتاب وقوله فاذا اختلفتم اي في معناه ولم تتفقوا
عليه بان كان من المتشابه كقوله تعالى الم طسم حمعسق وقوله
فقوموا عنه اي اتركوا البحث عنه لانه يودي بكم الى الخلاف
والوقوع في الشر وليس المراد قوموا حقيقة بل المراد الاعراض
عن المتشابه وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رايتم الذين
يتبعون المتشابه منه فاحذروهم وقال ابن الجوزي كان
اختلاف الصحابة يقع في القرآن واللغات فامروا بالقيام عند
الاختلاف ليلا يجحد احدهم ما يقرؤه الاخر فيكون جاحدا
لما انزل الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب اقرؤوا
القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم قوله وانا لا خاف على نفسي
الغفت اي الزنا واصل الغفت المشقة ثم استعمل في الزنا لانه
سببها قوله ولا احد ما تزوج به النساء في رواية حرملة
ايذن لي اختصي اي اقطع ذكري خوفا من الزنا واذا كان هذا
الجليل القدر يخاف على نفسه فما بالك بغيره فانه تعالى
قد ابتلى النوع الانساني ببلية ما اعظمها ركب فيه الشهوة وسلط
عليه النفس والشيطان والهوى فاذا عرف الشهوة في حلال
فجزاؤه الجنة وان عرفها في حرام فله النار قوله جف القلم اي
نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ قوله فاختص بكسر
العاء المهملة المخففة امر من الاختصاء وقوله على ذلك متعلق
بمحذوف حال والتقدير فاختص حال استعلائك على

العلم بان كل شئ بقضاء الله وقدره لا مفر منه وقوله او ذراى
اى اترك الخصاء وفى رواية البخارى فاقتصر بالابعد الصاد
ومعناه كما فى المشكاة اقتصر على الذى امرتك به والمناسب
ان يقول اقتصر على القول الاول قلته لك اذلم يتقدم لصيغة
الامر ذكر وقوله او ذراى اترك ما قلته لك من قولى حب العلم
وافعل الخصاء وعلى كل حال فالنبى صلى الله عليه وسلم مخير له
بين الخصاء وعدمه ولم يعلمه شيا يقطع الشهوة للاشارة الى انه
لا يجوز وعلى الروايتين ليس الامر فيه لطلب الفعل بل هو
للتهديد والتخويف كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر وقوله فليكن للتهديد واما قوله فليؤمن فالامر فيه
على حقيقته وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم وهذا الحديث
ذكره البخارى فى باب ما يكره من التبتل والخصاء من كتاب
النكاح والمراد بالتبتل الانقطاع عن النساء وترك التزوج
لاجل العبادة قوله على صباعة بضم الصاد المهملة وفتح
الموحدة المخففة قوله بنت الزبير بفتح الزاى كما مر وقيل
بضمها وهو ابن عبد المطلب فهى هاشمية وبنت عم النبى صلى
الله عليه وسلم وعبد المطلب جدهما قوله والله لا اجدنى
ولا بن وزما اجدنى اى اجد نفسى واجد فعل مضارع وفاعله
ضمير المتكلم وهو صباعة والياء مفعول عايدة على صباعة
اية واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشئ واحد
من خصايص افعال القلوب وقوله الاوجعه بفتح الواو وكسر
الجيم اى ذات مرض مفعول ثان لاجد قوله فقال لها اى
فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم لصباعة قوله واشترطى اى

انك

اتك هيئ عبرت عن الاتيان بالمناسك واجتنبت عنها
بسبب قوة المرض فتحللت قوله وقولى عطف على اشترطى
من قبيل عطف التفسير وفى رواية قولى بدون واو قبل
القاف وعليها فهو بدل من اشترطى قوله محلى بفتح الميم وكسر
الحاء والالبى ذر بفتحهما معا اى مكان تحللى من الاحرام قوله حبستنى
بفتح الحاء والباء الموحدة المخففة وسكون السين المهملة وفتح
المثناة الفوقية خطاب لله تعالى اى منعتنى فى محلى عن التسك
بعلة المرض كذا الرواية ويصح فتح السين وسكون التاء والضمير
عايد على العلة لكنه مخالف للرواية قوله وكانت اى صباعة
وقول المقداد هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندى ونسب الى
الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه
تبناه وكان من حلفاء قريش وتزوج صباعة وهى هاشمية
تعنيه ان النسب لا يعتبر فى الكفاءة والا لما جاز لها ان يتزوجها
لانها فوقه فى النسب ومن ذكر ذهب الى اعتبار اجاب
بانها مع ولايها وما استطرا حقهم من الكفاءة ولغط ابن
فى قوله ابن الاسود يكتب بالالف لان شرط اسقاطها وقوعها
بين علمين وان يكون الثانى ابا للاول حقيقة وهذا ليس
كذلك لما علمنا من ان المقداد بن عمرو لا ابن الاسود وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب الاكفاء فى الدين قوله طروقا
بضم الطاء اى اتيانا ليلا فى الليل فى سفر لو غيره على غفلة ويقال
لكل آت بالليل طارق ولا يقال فى النهار الا مجازا وقال
بعض اهل اللغة اصل الطروق الدفع والضرب وبذلك سميت
الطريق لان المارة تضربها بارجلها وسمى الاتى بالليل طارقا

لانه محتاج الى دق الباب وضربه وقبل اصلا الوقت السكون
ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الاتي فيه طارقا
وعلة كراهة النبي صلى الله عليه وسلم انه ربما يجد الشخص اهله
على غير اهبة من التنظف والتزين المطلوب من المراة فيكون
ذلك سببا للنفرة بينهما ومحل الكراهة اذا كان الطروق بعد طول
الغيبة لان العلة لا توجد الا حينئذ فالحكم يدور مع علته
وجودا وعدما فلما كان الذي يجيء لحاجته مثلا نهارا
ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذره من تطويل الغيبة لم يكره
له الطروق ويدل لذلك ما ورد من طريق عامر عن الشعبي
عن جابر اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ويوخذ
من العلة السابقة كراهة مباشرة المراة في الحالة التي تكون
فيها غير مستطعة ليلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها
ظاهر اعلم اهله بوصوله وانه يقدم في وقت كذا لا يتناول له هذا
النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في صحيحه ثم ساق من
حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فقال
لا تطرقوا النساء وارسل من يوذن الناس انهم قادمون وفي
الحديث الحث على التواد والتحاب بين الزوجين لان الشارع
راعى ذلك بينهما على اطلاع كل منهما على ما جرت العادة بستره
حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عليه عنه من عيوب الاخر شيء في
الغالب ومع ذلك فنهى عن الطروق ليلا يطلع على ما ينفر نفسه
ويوخذ منه ان الاستعداد ونحوه مما تتزين به المراة ليس
داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب لا يطرق اهله ليلا قوله مغيبة بضم الميم وكسر الغين

ثم

ثم تحتية ساكنة اخره ثاء مثلثة قوله يطوف غلمتها بكى وفي
رواية وصيب عن ايوب بينما في سكك المدينة يبكي عليها
والسكك بكسر السين وفتح الكاف الطرق وقع في رواية
سعيد بن ابي عروبة في طرق المدينة ونواحيها وان دموعه
لتسيل على لحيته يترضاها فتختار به فلم تفعل لكونها عتقت تحته
وهو رقيق ظنها الخيار وهذا ظاهره ان سوالها كان قبل الزفقة
وظاهر قوله النبي صلى الله عليه وسلم في رواية الباب لو راجعته
انه ذلك كان بعد الزفقة ويدل عليه قول ابن بطال فقال لو كان قبل
الزفقة فقال لو اخترته قلت ويحتمل ان يكون وقع له قبل وبعد
وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور في الخيار هنا قوله
يا عباس هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث وفي
رواية ابن ماجه فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا
عباس وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال خالد يعني
الحذاء بسنده ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم
ان يطلب اليها في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا
توسل بالعباس في سوال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك
وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة
او العاشرة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من
غزوة الطايف وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول
ابن عباس انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه
وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك لان عايشة
في ذلك الزمان كانت صغيرة فيبعد وقوع تلك الامور والمراجعة
والمسارعة الى الشر والعتق منها يوميذ وهو زنا الشيخ تقي

تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها
واشترتها واعتقتها الى ان صح ما بعد الفتح او وهاجرت
زوجها عليها مدة طويلة او حصل منها الفسخ وتطلب
ان ترده بعقد جديد او كانت لعائشة ثم وهبت باعتقها
ثم استفادتها بعد الكتابة انتهى واقوله بعد ما الاحتمالات
الاول كما ترى قوله من حب مغيث بريرة اضافة المصدر
لفاعله وبريرة مفعوله قوله وهو بغض بريرة مغيثا
هذا نادر والاكثر ان المحبوب يكون محبا لمن يحبه فتكون
المحبة من الجانبين وان المبغوض يكون مبغضا لمن يبغضه
فيكون البغض من الجانبين قوله لو راجعته كذا في الاصول
بتاء واحدة ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه بالياء
تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة قليلة كذا قال الحافظ
وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في رواية فهي لغة فصيحة
لانها من افصح الخلق قال القسطلاني قلت الثابت في
في كلام الله تعالى وزاد ابن ماجه فانه ابو ولدك وظاهره
انه كان له منها ولد قوله قالت وفي رواية لابن عساكر فقالت
وقوله تامرني ايذلك وهو على اداة الاستفهام كما هو مصرح
بها في بعض النسخ زاد الاسماعيلي قال لا وفيه اشعار بان
الامر لا يتحتم في صيغة افعل لانه خاطبها بقوله لو راجعتيه
فقالت اتامرني اي اتريد بهذا القول الامر فيجب علي
وعند ابن سعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح قالت
يا رسول الله اتشير علي قال لا قوله انما انا اشفع اشفع
في رواية ابن ماجه انما اشفع اي اقول ذلك على سبيل الشفاعة

لا على

لا على سبيل الحتم عليك قوله فلا حاجة لي بكي فيه واذا لم تلزمني
بذلك لا اختار العود اليه وقد وقع في رواية لو اعطاني كذا
وكذا ما كنت عنده وفي الحديث دلالة على انه لا يجب
قبول شفاعته صلى الله عليه وسلم وان رد ها لا تنقيص
فيه والا لما فعلته واقرها عليه وفيه دلالة ايضا على جواز
الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته
عليه بالصلح وفيه دلالة ايضا على جواز حب المسلم للمسلمة
وان افرط في الحب مالم يأت محرما ولما ردت شفاعة النبي صلى
الله عليه وسلم قلب الله الحال فانقلب حبه بغضا وبغضها
حبا وهذا الحديث ذكره البخاري في باب شفاعة النبي
صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة قوله تحل بن الغبير
اي الذي اقامه الله على رسوله صلى الله عليه وسلم خاصة
وهو الغبير بضم النون وكسر الغاء وهو خير قوله ونحبس
لاهله اي زوجته وعياله قوت سنتهم تغليبا للذكور بهم
وتشريفا للامة ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيأ
لغد لان معنى هذا انه كان لا يدخر شيأ للتقسم وحديث
الباب في الادخار لاهله ولو كان كل قوته لكن المعنى انهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا
لم يدخر ومع كونه صلى الله عليه وسلم كان يحبس قوت
سنة لعياله فكان في طول السنة ربما استقرض منهم لمن
يرد عليه ويعوضهم عنه ولذلك مات صلى الله عليه وسلم
ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لاهله فغنيه
جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس احتكارا

ولا منافيا للتوكل واما اذا خار ليقرب لمن يشتريه من السوق
في زمن الغلا ليبيعه فيه باكثر من ثمنه فحرام والا فلا يحرم قال
ابن دقيق العيد والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا او
بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى
وفيه اشارة الى الرد على الطبري حيث استدل بالحديث
على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك وفي الذي
نقله الكرماني تقييد بالسنة اتباعا للعلم الوارد لكن استدلال
الطبري قوي قبل التقييد بالسنة انما جاء من ضرورة الواقع
لان الذي كان يدخر لم يكن يجعل الامن السنة الى السنة لانه
كان اما تمرا واما شعيرا ولو قدر ان شيأ مما يدخر كان لا يجعل
الامن سنتين الى من سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل
ذلك والله اعلم وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حبس
الرجل قوت سنة على اهله اي لاجل اهله قوله بعمل وفي
نسخة تعمل قوله فقالت كان وفي رواية قالت كان يلون
بحذف الفاء وزيادة يلون بعد كان قوله مهنة اهله بكسر الميم
وفتحها مع سكون الهاء اي خدمة اهله ليقتدي به في التواضع
وامتهان النفس وكان اكثر عمله المخايطة وكان يخصف النعل
ويرفو القميص ويلبس الصوف ويركب الحمار عريانا ويعقل
طعامه على الارض ويجيب دعوة المملوك ويردف خلفه وكان
لا يدع احدا يمشي معه معه ومورك حتى يحمله روى انه
ركب يوما حمارا عريانا الى قباء وابو هريرة معه فقال يا ابا هريرة
احملك فقال ما شيت يا رسول الله فقال اركب وكان في
ابي هريرة ثقل فوثب ليركب فلم يقدر فاستمسك برسول الله
صلى

صلى الله عليه وسلم فوقعا جميعا ثم ركب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا ابا هريرة احملك فقال ما شيت يا رسول الله
فقال اركب فلم يقدر على ذلك فتعلق برسول الله صلى الله عليه
وسلم فوقعا جميعا ثم قال يا ابا هريرة احملك فقال لا والذي
بعثك بالحق لا مرعتك ثالثا قوله فرجع الى الصلاة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب خدمة الرجل في اهله قوله واذكروا
اسم الله بان تقولوا على سبيل الندب بسم الله الرحمن الرحيم
قوله وليأكل كل رجل مما يليه وهذا على سبيل الندب ايضا
قال الشيخ ولي قد نص ايمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره
ومن الوسط والاعلى الاعلى الفاكهة مما يتنقل به واما
ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل
على الايذاء انتهى كلامه واعلم انه ينبغي للانسان ان يقلل
من الاكل فقد قال بعضهم من كثر طعمه كثر شربه ومن كثر
شربه كثر نومه ومن كثر نومه كثر تخمه ومن كثر تخمه قسى
قلبه ومن قسى قلبه غرق في الآثام وكبر وورد كبر نقاعند
الله الاكل من غير جوع والنوم من غير سهر والضحك من غير عجب
وصوت الزنة عند المصيبة والمزمار عند النعمة والحاصل انه يمتنع
الكثرة من الطعام الموجبة للشبع سواء كانت من نوع واحد من الطعام
او اكثر فان اكل دون ذلك فانه لا بد ان يدخل نوعا على نوع قبل هضم
الاول حيث تتحلل بينهما شرب والا جاز فالاكثار من الطعام مذموم
حتى قيل لموسى لما اقبر رماسيب قصر اجالكم لقالوا التخمة
وقد انشد بعضهم

يميت الطعام القلب ان زاد كثرة ٭ كزرع اذا ما قد زاد سقيه

وان لبيبا يرتضي نقص عقله ٭ باكل لتيمات لتدحل سعيه
ومن اداب الاكل ان يتحدث واعنده بحكايات الصالحين وسكوتهم
على الطعام مما يردعه الى الشره وان لا يقوم عن اصحابه قبل
ان يقوموا وان لا يفعل ما يستقذره الغير من السعاق والمخاط
او بعض ثم لقمة ويرد منها شيا وان يجعل بطنه ثلثا للطعام وثلثا
للماء وثلثا للنفس وطريقه معرفة ذلك ان يعلم مقدار شبعه فيقتصر
على ثلثه فان كان يشبعه ثلاثة اقراص اقتصر على واحد وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الاكل مما يليه قوله عن ابيه هو سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه قوله تصبح بتشديد الموحدة
اي اكل صباحا قبل ان ياكل شيا وفي رواية اصبح وهو بمعنى
ما قبله قوله سبع وفي رواية بسبع قوله تمرات عجوة
بتنوينهما مجرورية قال ابن عطف بيان ويتعين على التمييز
وفي رواية ابي ذر تمرات عجوة باضافة تمرات لتاليه من
اضافة العام للخاص فالرواية ثلاث وزاد في رواية
من تمر العالية وفي رواية تمر المدينة وهي اعم مما قبلها لانها
تشمل تمر العالية قوله لم يضره بفتح الياء وضم الضاد وتشديد
الراء من الضرر ولابي ذر عن الكشميهني لم يضره بكسر الضاد
وسكون الراء من ضره ضاره يضيره ضيرا اذا اضره وليس هذا
من طبعها انما هو من بركة دعوة سبقت كما قال الخطابي
وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من
الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها فيجب الايمان
بها وظاهر الحديث اختصاص ذلك بالمتناول نهارا وظاهر
الرواية عمل ذلك قوله في ذلك اليوم متعلق بيضره وقوله

سم

سم فلا سحر زاد في رواية الى الليل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب العجوة قوله فلا يمسي لانافية والفعل مما مجزوم قوله
بيده قال في فتح الباب يحتمل ان يكون اطلق على الاصابع
اليد ويحتمل ان يكون اراد باليد الكف كلها فيحمل الحكم من
اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها والسنة ان ياكل باصابعه
الثلاث وان كان الاكل باكثر منها جايزا وفي حديث كعب
ابن عجرة عند الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها
والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها الوسطى
ثم التي تليها ثم الابهام والسر في ذلك كما قال الحافظ ابن عبد
الرحيم العراقي ان الوسطى يكثر تلويثها لانها اطول فيبقى ما يذهب
من الطعام اكثر من غيرها لانها اطولها اول ما يتزل الطعام ويحتمل
ان الذي يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه فاذا ابتدا بالوسطى
انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذا الابهام قوله يلعقها بفتح
الياء والعين بينهما لام ساكنة اي مرة يلحسها هو وقوله
او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها غيره مما لا يتقذر ذلك
كزوجة وولد وخادم وكتلميذ يعتقد بركة ريقه وكلمة
ذلك انه لا يدري في اي طعامه تكون البركة او ليلا يكون ما
يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق او ليلا يتهاون بقليل
الطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لعق الاصابع
ومصها قبل ان يمسح بالمنديل قوله ابن نعلبة هذه
كنيته واسمه جرثوم عند الاكثر قوله الخشن بالخاء المعجمة المضمومة
والشين المعجمة المفتوحة نسبة الى خشين على غير قياس

والقياس خشيين بطن من قضاعة كما قاله البيهقي قوله
انا بكسر الهمزة وتشديد النون يريد نفسه وقبيلته والجملة
معمولة للقول قوله بارض قوم المراد بارض الشام وقوله
اهل كتاب بالجر بدل من قوم وفي رواية من اهل الكتاب
بيان للقوم قوله اصطاد الهمزة للاستفهام والفاء عاطفة على
مقدر اي اتاذن لنا فنصطاد قوله في انيتهم متعلق بنأكل اي
التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وانية جمع
انا كسقاء واسقية وجمع الانية اوانى قوله وبارض صيد
معطوف على بارض قوم وهو من باب اضافة الموصوف
الى صفته لان التقدير بارض ذات صيد حذف الصفة
واقام المضاف اليه مقامها قوله اصيد بقوسي جملة مستانفة
لامحل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي فهو على
حذف مضاف والقوس كما قال في القاموس معروف وقد
يذكر ويؤنث وتصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي
واقواس قوله وبكلبي اي واصيد فيها بكلبي قوله فما يصلح
لي اي فاي شيء يصلح له الكلب من هذه الثلاثة اي من
معادها قوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله اما بتشديد
الميم حرف شرط وتفصيل وقوله ما موصولة في موضع
رفع مبتدا وجملة ذكرت صلة الموصول والعايد محذوف
اي ذكرته وقوله من انيتهم بيان لما وقوله فان وجدتم جزم
والفاء واقعة في جواب اما اي اصبتم انت وقومك وفي رواية
فان وجدت اي انت قوله غير هذا اي غير انية اهل الكتاب
قوله فلا تاكلوا فيها اي في انية اهل الكتاب لانها مستقذرة
ولو

ولو غسلت كما يكره الشرب في الصحيحة ولو غسلت استقذارا
قوله وان لم تجدوا اي غير انية اهل الكتاب قوله فاغسلوها
وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها
مطلقا او تعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها وبه
قيل لمن قال ان الظن المستفاد من الغالب راجح على
الظن المستفاد من الاصل واجاب من قال بان الحكم للاصل
حتى يتحقق النجاسة بان الامر بالغسل محمول على الاستحباب
احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل
واما الفقهاء فانهم يقولون انه لا كراهة في استعمال اواني الكفار
التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم ولذا كان
الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك قوله وما
هي شرطية وصدت فعل الشرط وقوله فذكرت اسم الله
عليه اي ندبا بالفاء وفي رواية بالواو معطوف على صدت
وقوله فكل جواب الشرط او خبر المبتدا ان كانت ما اسما موصولا
مبتدا وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد
والذبيحة قوله غير معلم بالنصب حال وبالجر بدل وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب صيد القوس قوله على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي زمنه ولابن عساكر
النبي قوله وسايطلق على الذكر والانثى فاكتفاه زاد
الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ففيه
اشعار بانه عليه الصلاة والسلام اطلع على ذلك واذا قال
الصحابي كنا نفعل كذا على عهد رسول الله كان له حكم
الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه على ذلك وتقريره واذا

كان هنا في مطلق الصحابي فابابكر ابي بكر مع شدة اختلاطهم
به عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
الذبح للابل والذبح لغيرها قوله ينهى وفي رواية نهى وقوله
ان تصبر بالباء المجهول اي تحبس وترمى حتى تموت وانما نهى
صلى الله عليه وسلم عن ذلك لكمال رحمته وشفقته على خلق
الله تعالى وقد قال عليه الصلاة والسلام الراحمون يرحمهم
الرحمن ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء وفي حديث
انما يرحم الرحمن من عباده الرحماء وقد ذكر في معنى ذلك قوله
اذا انت لم ترحم المسكين اذ عدما ولا الفقير اذا اشكى لك العدما
فكيف ترجو من الرحمن رحمته عند الحساب اذا ما المرء قد قدما
قوله او غيرها او للتنويع لا للشك فقد قتل البهائم والطيور
وغيرها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب ما يكره من
المثلة والمصبورة والمجثمة والمراد بالمثلة قطع اطراف
الحيوان او بعضها وهو حي والمصبورة الدابة التي تحبس
حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة التي تربط وتجعل غرضا
للرمي ونص البخاري حدثنا احمد بن يعقوب اخبرنا اسماعيل
ابن سعيد بن عمرو عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر انه دخل
على يحيى بن سعيد وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها
فمشى اليها ابن عمر حتى حلها ثم اقبل بها وبالغلام معه فقال
ازجروا غلامكم عن ان يصبر هذا الطير للقتل فاني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل
قوله ينهى النبي اي نهى تحريم وقوله يوم خيبر اي يوم حصارها
وقوله عن لحوم الحمر اي الاهلية كما صرح بها في رواية مسلم
قوله ورخص

قوله ورخص في لحوم الخيل استدل به بهذا من قال بتحريم تناول
لحوم الخيل لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل
على انه رخص لهم بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا
يدل على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات جاءت بلفظ
الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن
وان الاذن للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور
عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية والذخيرة
عن ائمة حنيفة وخالفهم صاحباه واستدل المانعون بقوله
تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة وذكر وا ذلك
باوجه احدها ان اللام للتعليل فدل على انها لم تخلق لغير
ذلك لان العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة اكلها يقتضي
خلاف ظاهر الاية ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها
معها في حكم التحريم فيحتاج من اراد حكمها عن حكم ما عطفت
عليه الى دليل ثالثها ان الاية سيقت مساق الامتنان
فلو كانت ينتفع بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم لانه
يتعلق به بقاء النفس بغير واسطة والتحكيم لا يمتن باذن في
النعم ويترك اعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان بالاكل في
المذكورات قبلها وبعدها لتوابيح اكلها لفاتت المنفعة بها
فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة هذا ملخص ما تمسكوا
به من هذه الاية والجواب على سبيل الاجمال ان الاية
مكية اتفاقا والاذن في اكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة
لاكثر من ست سنين فلو فهم النبي صلى الله عليه وسلم من
الاية المنع لما اذن في الاكل وايضا فاية النحل ليست نصا

في منع الاكل والحديث صريح في جوازه وابيح على سبيل التنزل
فانما يدل ما ذكر على ترك الاكل والترك اعم من ان يكون للتحريم
او للتنزيه او خلاف الاولى واذا لم يتعين واحد منها سقى التمسك
بالادلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التنزل اما اولا فلو سلمنا
ان اللام للتعليل لم نسلم افادة الحصر في الركوب والزينة فانه
ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب
والزينة لكونهما اغلب ما يطلب له الخيل ونظيره حديث البقرة المذكور
في الصحيحين خاطبت راكبها فقالت انا لم نخلق لهذا انما
خلقنا للحرث فانه مع كونه امرا في الحرث يقصد به الا الاغلب
والا فهي تؤكل وينتفع بها فيما غير الحرث اتفاقا وابيح فلو
سلم الاستدلال للزم منع حمل الاثقال على الخيل والبغال
والحمير ولا قائل به واما ثانيا فدلالة العطف انما هي دلالة
اقتران وهي ضعيفة واما ثالثا فالامتنان انما قصد به
غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا
ولم يكونوا يرفون الا الخيل لعزتها في بلادهم بخلاف الانعام
فان اكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فاقتصر في
كل من المنتفعين على الامتنان باغلب ما ينتفع به فلو لزم من
ذلك الحصر في هذا الشق للزم مثله في الشق الاخر واما ايضا فلو
لزم من الاذن في اكلها ان تغتذى للزم مثله في البغل وغيرها مما ابيح
اكله ووقع الامتنان بمنفعة له اخرى والله تعالى اعلم
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب لحوم الخيل قوله ينهى اي
نهاتحريم قوله ذي ناب اي يعدو به ويتقوى ويصول على
غيره ويصطاد كاسد ونمر وذيب ودب وفيل وقرد وكذا
يحرم

يحرم ذو مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر ونسر وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اكل كل ذي ناب من السباع قوله مبتة
بتشديد الياء وتخفيفها وقوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم
لمن كانت لهم قوله هلا استمتعتم اي تمتعتم وانتفعتم بها بهما
بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس في كتاب الجلد اذا لم يدبغ
والجمع اهب ككتب قياسا على واهب بغير تحتين سماعا انما
حرم بفتح الهاء وحكى الاولابي ذر بغم ثم كسر للامع التشديد
وقوله اكلها بفتح الهمزة نائب فاعل على الثاني وفاعل
على الاول قال ابن ابي حمزة فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع
معنى ما امر به كانهم قالوا كيف يامرنا بالانتفاع بها وقد
حرمت علينا فبين لهم وجه التحريم ويؤخذ منه جواز
تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القرآن وحي عليكم
الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة
ذلك بالاكل وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لانهم
جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم انها ميتة
واستدل الزهري بهذه الرواية على جواز الانتفاع به مطلقا
سواء دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى
وهي حجة الجمهور واستثنى الامام الشافعي من الميتات
الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينها عنده وابو
حنيفة بعموم الجر فلم يستثن شيأ وهي رواية
عن مالك وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب نقص
الجواز على الماكول لورود الجر في الشاة ويتقوى ذلك
من حيث النظر بان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة

الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذا الدباغ
واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو اولى من خصوص
السبب وبعموم الاذن بالمنفعة وبان الحيوان الطاهر ينتفع به
قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قايما مقام الحياة وذهب
قوم الى انه لا ينتفع من الميتة بشئ سوا دبغ الجلد ولم يدبغ وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب جلود الميتة قوله عن ميمونة
اي بنت الحارث احدى امهات المومنين قوله ان فارة بالهمز
الساكن على الافصح هي حيوان موذ زايد في الفساد وهي
التصغير التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم
وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق
الخروج والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق
على الاستعارة لخبثهن وقد ايدت الفارة جورها الخبيث
في قطع حبال سفينة نوح عليه الصلاة والسلام والفار عليم
الخيل كثير الاذى يترض الثياب والكتب ويا كل المحبوب والزروع
والمايعات ويرمي فيها بزره ليفسدها وهي تعادي العقرب
فاذا جعلت الفارة مع العقرب في قارورة فانه يقع بينهما
قتال شديد عجيب لاجل العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال
على ان تعبض ابرتها والعقرب لا تتمكنها من ذلك وتفرها فاذا
قبضت الفارة على ابرتها غلبتها وان ظفرتها العقرب كثيرا لا تملكتها
ومن الفار صنف يجب الدراهم والدنانير يسرقها ويلعب بها
وكثيرا ما يخرجها من بيتها ويلعب بها ويرفض عليها ثم يردها
الى بيته واحدا واحدا فاذا اقفر البيت من الادم لم يجد الفار
الفار قال انس بن ابي اياس وقفت عجوز على قيس فقالت
اشكو

وقفه تعالى بجامع الشهداء بالجهالية

اشكو اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت تذكرني بيتنا
اقفر من الادم فاكثر لها يا غلام نقله الزين عبد الرحمن بن داود
القادري الحنبلي في كتابه نزهة الافكار في خواص الحيوان
والنبات والاحجار قوله فماتت اي في السمن قوله فسيل النبي
صلى الله عليه وسلم اي اذا ماتت السمن فيمتنع الكلام لا وقوله
فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله القوها اي القوا الفارة
بعد استخراجها من السمن وهذا يدل على ان السمن كان
جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذايب ولانه لو كان
مايعا لم يكن لحول لانه لو نقل من اي جانب منها نقل لخلفه
مثله في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى القائه كله وفي
سند اسحاق بن راهويه ان كان جامدا فالقوها وما
حولها وكلوه وان كان ذايبا فلا تقربوه وفرق الجمهور بين
الجامد والمايع فقالوا بالتفصيل واستدل بقوله في
الرواية المفصلة وان كان مايعا فلا تقربوه على انه لا يجوز
الانتفاع به في شئ فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل
كالشافعية او اجاز بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث
فانهم احتجوا به في التفرقة بين الجامد والمايع ويمكن ان يقال
انهم احتجوا بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن مايعا
انتفعوا به ولا تاكلوا وحديث ابن عمر في فارة وقعت في
زيت استصبحوا به واد هنوا به فقوله فلا تقربوه اي في الاكل
ولم يرد من طريق صحيح تحديد ما يلقى ثم اخرج ابن ابي شيبة
من مرسل عطا بن يسار باسناد جيد انه يكون قدر الكف وذكر
السمن والفارة في الحديث ليس قيدا خلافا لابن حزم فانه

فانه حصل التفرقة بين الجامد والمايع بالغارة فلو وقع بمر جنس
الغار من الدواب فى مايع لم ينجس الا بالتغير واستدل بقوله فماتت
على ان تاثيرها فى المايع انما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت
بلا موت لم ينجس ولم يقع فى رواية مالك التقييد بالموت فيلزم من
لا يقول بحمل المطلق على المقيد ان يقول بالتاثير ولو خرجت
وهى فى الحياة وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور اجمع قوله
وكلوه اى السمن الباقى وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب
اذا وقعت الغارة فى السمن الجامد او الذايب قوله يوما
هذا هو يوم عيد النحر قوله نصلى اى صلاة العيد وهو يحذف
ان كما شرح عليه الكرمانى فقال هو مثل تسمع بالمعيدى خير من
ان تراه اوان الفعل منزل منزلة المصدر وفى رواية ان نصلى
فلا يحتاج الى تقدير قوله ثم نرجع اى من المصلى الى المنزل وقوله
فننحر اى ما من شانه ان ينحر وهو ما طال عنقه من الابل وانما
ماشانه ان يذبح وهو ما قصر عنقه من البقر والغنم فيذبح
من فعله اى النحر بعد الصلاة اى والخطبتين وقوله
فقد اصاب سنتنا اى طريقتنا جواب من الشرطية فالمراد
بالسنة السنة اللغوية التى هى الطريقة لا الاصطلاحية التى
تقابل الوجوب والطريقة اعم من ان تكون للوجوب او للندب
فاذا لم يقم دليل الوجوب بقى الندب والحاصل ان الاضحية
لا خلاف فى كونها من شرايع الدين وهى عند الشافعية والجمهور
سنة مؤكدة على الكفاية وقال صاحب الهداية من الحنفية
الاضحية واجبة على كل مسلم مقيم موسر يوم الاضحى
عن نفسه وولده الصغير وعن مالك مثله فى رواية لكن

لم يقيد

لم يقيد بالمقيم ونقل عن الاوزاعى وربيعة والليث مثله
وقال الشيخ خليل المشهور انها سنة وقال احمد تركها
مع القدرة وعنه واجبة قوله ومن ذبح اى اضحيته وقوله
قبلا اى قبل الصلاة اى قبل مضى زمن يسعها ويسع الخطبتين
بعدها وقوله فانما هو اى المذبوح وقوله قدمه لاهله
اى فينتفعون به وقوله ليس من النسك فى شئ اى ليس
من العبادة فى شئ فلا ثواب فيها والمراد ليس له ثواب الاضحية
فلا ينافى انه يحصل له الثواب من حيث انتفاع اهله عن
سوال الناس وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب سنة
الاضحية قوله بسرف بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف
قرب مكة قوله وبعض تبكى جملة حالية اى والحال انها
تبكى وقوله فقال مالك اى قال النبى صلى الله عليه وسلم
لها مالك تبكى قوله انفست بفتح النون وكسر الفاء وضبطه
الاصيلى بضم النون اى حضت وقيل بالفتح الحيض وبالضم
وبالغم النفاس والذى ذكره فقهاؤنا انه بفتح اولى وضمه
فى النفاس وفى الحيض بالغم ليس الا مع كسر ثانيه فيهما
قوله قالت نعم اى نفست وقوله قال اى النبى صلى الله
عليه وسلم مسليا لها وقوله ان هذا اى الحيض قوله كتبه الله
على بنات ادم اى قدره الله عليهن فليس ممتنعا بك قوله
فاقضى ما يقضى الحاج اى ادى وافعل ما يفعله الحاج
من المناسك قوله غير ان لا تطوفى بالبيت لا زايدة اى
غير ان تطوفى لان عبادة تتوقف على طهارة وعند
الحنفية تطوف بعد الانقطاع وقبل الغسل ويجب

عليها بدنة عندهم قوله فلما كنا بمنى الخ هذا من كلام عائشة
رضي الله تعالى عنها قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ازواجه اي باذنهن لان تضحية الانسان عن غيره لا تصح
الا باذنه واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجزي
عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي
انه منسوخ وليات لذلك بدليل قال القرطبي
لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسائه
بالتضحية مع تكرر سني الضحايا ومع وجود التعدد من والعادة
تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير واحد ذلك من الجزيات
ويؤيده ما اخرج مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من
طريق عطاء بن يسار سالت ابا ايوب كيف كانت الضحايا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل يضحي بالشاة
عنه وعن اهل بيته فياكلون ويطعمون حتى تباهى الناس
كما ترى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الاضحية للمسافر
والنساء قوله عن ابي بكرة كنية الراوي واسمه نفيع بن الحارث
او ابن كلدة وبكرة بفتح الكاف واسكانها واحد البكر وكني بذلك
لانه تدلى للنبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطايف ببكرة
الزمان ولابي ذر ان الزمان والحاصل ان اهل الجاهلية
كانوا يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين
فحجوا ثم حجوا في المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وهكذا
فوافقت حجة ابي بكر وكانت في سنة تسع السنة الثانية
من حجتي ذي القعدة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر
فوافق شهر الحج وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع وخطب
بمنى

بمنى اليوم العاشر واعلمهم ان الزمان قد استدار وكانوا
اصحاب حرب فاذا جاء المحرم وهم محاربون شق عليهم ترك
القتال فيحلونه ويحرمون صفرا فاذا حصل القتال في
في صفر احلوه وحرموا ما بعده وهكذا فكانوا يحرمون
من السنة اربعة اشهر مطلقا ليوافقوا العدد الذي جعله
الله تعالى وربما زادوا في السنة فيجعلون الشهر الذي اخروا
فيه الحج ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا وهذه
الامور الثلاثة هي النسيء المذكور في قوله تعالى انما النسيء
زيادة في الكفر الاية قوله كهيئته اي مثل حالته فحساب
السنة قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع فقد ابطل
الله ما فعلوه صلى الله عليه وسلم امر النسيء قوله يوم خلق
متعلق بقوله هيئته اي الهيئة التي كان عليها يوم الخ قوله
السنة اثنا عشر شهرا هذا تاكيد لابطال امر النسيء فانه
معلوم من الهيئة وفيه اشارة الى ان الحكم الشرعي مبني على
الشهور القمرية المحسوبة بالاهلة دون الشمسية قوله منها
اي الاثني عشر وقوله اربعة حرم قيل لها حرم لعظم حرمتها
قوله ثلاث حذفت التاء من العدد لحذف المعدود ولابن
عساكر ثلاثة وقوله متواليات فيه رد على الجاهلية قوله ذو
القعدة بدل من ثلاث وهو بفتح القاف افصح من كسرها وسمي
بذلك لقعودهم عن القتال فيه قوله وذو الحجة بكسر الحا افصح
من فتحها سمي بذلك لوقوع الحج فيه قوله والمحرم سمي بذلك
لتحريم القتال فيه قوله ورجب مضر بالاضافة قيد مضاف
اليه ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث واضيف اليها لانها

سائت تحافظ على تخريجه اشد من محافظة سائر العرب ولم يكن
يستحله احد من العرب وسمى رجبا لترجيب العرب اياه اى تعظيمهم
له قوله الذى بين جمادى وشعبان ذكره تاكيدا وازالة للريب
الحادثة فيه من النسئ وجمادى بضم الجيم وبالف التانيث المقصورة
قوله اى شهر كذا قال القاضى البيضاوى يريد تذكارهم حرمة
الشهر وتقريرها فى نفوسهم ليبنى عليها ما اراد تقريره والا فهو
صلى الله عليه وسلم يعرفه قوله قلنا الله ورسوله اعلم قالوا ذلك
مراعاة للادب وتحرزا عما لتقدم بين يديه صلى الله عليه
وسلم وتوقفا فيما لا يعلم الرمز من السؤال عنه والا فهم عالمون
بذلك الشهر وانه ذو الحجة قوله اليس ذو الحجة استفهام تقرير
بما بعد النفى وذو بالرفع اسم ليس وخبرها محذوف تقديره
الحى اليس هذا الشهر وهذه رواية ابن عساكر عن الحموى والمستملى
وفى رواية اخرى ذا الحجة بالنصب خبر ليس واسمها ضمير مستتر
عائد على الشهر بلى اى هو ذو الحجة قوله اى بلد هذا
اى الذى نحن فيه وهو مكة قوله اليس البلدة اى اليس هذا
البلد البلدة اى مكة التى جعلها الله حراما على الابد ووجه
تسميتها بالبلدة مع انها تقع على سائر البلاد انها الجامعة
للعبء المتفرق فى سائر البلاد فى المستحقة لان تسمى بهذا
الاسم قلنا بلى اى هذه البلدة قوله فاى يوم هذا اى
الذى نحن فيه وهو يوم النحر قوله اليس يوم النحر اى الذى
تنجز فيه الاضاحى فى سائر الاقطار والهدايا بمنى وتمسك
بهذا الحديث من خص النحر بيوم العيد ووجه ذلك ان
المصطفى صلى الله عليه وسلم اضاف اليوم الى جنس النحر فكانه
قال

قال اليوم الذى فيه النحر فاللام جنسية فتم فلا يبقى نحر الا وهو
فى ذلك اليوم قال القرطبى التمسك بهذه الاضافة ضعيف مع
قول الله تعالى ليذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما
رزقهم من بهيمة الانعام واجاب الجمهور عن الحديث بان
المراد باليوم النحر الكامل الفاضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل
فى الكمال نحو وكلمة البر وقول صلى الله عليه وسلم انما الشديد
اى الكامل الذى يملك نفسه عند الغضب ولذا قيل اليوم الاول
وهو يوم العيد افضل وقال المالكية ايام النحر ثلاثة بعدوها
يوم النحر بعد صلاة الامام وذبحه فى المصلى اى مذبا والمراد
بالامام السلطان او نايبه على قول والمعتمد انه امام الصلاة
واما عندنا معشر الشافعية اخر وقت الذبح غروب الشمس
من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم العيد لما ورد فى كل ايام التشريق
ذبح رواه ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر
كقول المالكية قوله قال اى النبى صلى الله عليه وسلم قوله قال
محمد اى ابن سيرين احد رواة الحديث قوله واحسبه اى اظن ابا
بكرة وهو شيخ ابن سيرين وقوله قال اى فى حديثه قوله ولا اعراضكم
اى اعراض بعضكم وهى جمع عرض وهو موضع المدح والذم
من الانسان واطلاق العرض على النفس من اطلاق المحل على
الحال كذا فى النهاية قوله يومكم هذا وهو يوم النحر وقوله
بلدكم هذا وهو مكة وقوله شهركم هذا هو ذو الحجة وسقط
لفظ هذا لابى ذر وابن عساكر قوله وستلقون ربكم اى يوم
القيامة وقوله فيسالكم عن اعمالكم اى فيجازيكم عليها قوله الا تشهد
اللهم اشهد اى تنبهوا وقوله فلا ترجعن قوله ضلالا بسبع الضاد المعجمة

وتشديد اللام الاولى جمع ضال وقوله يضرب بالجزم في جواب
النهي قوله ان احدا ي الحاضر وقوله الغايب اي عن المجلس
قوله يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة وضم اللام قوله
اوعى بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة اي اشد وعيا وحفظا
ولابي ذر عن الحموي والمستملي اوعى بالابدل الواو اي اشد
وعيا وحفظا له قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم
قوله هل بلغت هو استفهام تقرير لهم بانه بلغه ما ذكره له
مرتين كذا في رواية ابي ذر عن المستملي وفي رواية غيره
استفاطها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من قال الاضحى
يوم النحر قوله اتى بفتح الهمزة مبنيا للفاعل ولابي ذر اتى
بضمها وكسر ثالثه والفاعل اوتابيه ضمير مستتر عايد على على
قوله الرحبة اي رحبة الكوفة وهي بفتح الاول المهملة والموحدة
المكان المتسع قوله فشرب اي على وقوله قايما حال من فاعل شرب
قوله ان يشرب في تاويل مصدر مفعول يكره الشرب وقوله
وهو قايم اي في حالة القيام قوله كما رايتموني اي من الشرب قايما
ويوخذ من الحديث ان على العالم اذا راى الناس اجتنبوا شيا
وهو يعلم جوازه ان يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية ان
يطول الامر فيظن تحريمه وانه متى خشي ذلك فعليه ان يبادر
للاعلام بالحكم ولو لم يسئل فان سيل تاكد الامر به وانه اذا كره
من اخذ شيا لا يشهره باسمه بل يكني عنه كما كان صلى الله
عليه وسلم يفعل في مثل ذلك واستدل بهذا الحديث على
جواز الشرب للقايم وهو مذهب الجمهور وكرهه قوم لحديث
انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما
وحديث

وحديث ابي هريرة في مسلم ايعلم لا يشربن احدكم قايما
فمن نسي فليستنق وفي لفظ لو يعلم الذي يشرب وهو
قايم لاستقا وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يشرب قايما فقال قه فقال لمه قال ايسرك ان
يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر منه
الشيطان واخرج مسلم من طريق قتادة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قايما قال
قتادة فقلنا لانس فالاكل قال ذاك اشر واخبث
قيل وانما جعل الاكل اشر لطول زمنه بالنسبة الى زمن الشرب
والذي يظهر ان الحديث شربه قايما لبيان الجواز وفي احاديث
النهي على الكراهة التنزيهية فالاولى والاكمل الشرب من جلوس
لانه في الشرب قايما ربما افكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون
الثفل دواؤه وفي الحديث ان نسي لا مفهوم له بل
يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وانما خص الناسي
بالذكر لكون المومن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا لان النسيان
قال الحافظ وقد يطلق النسيان ويراد به الترك ليشمل السهو
والعمد فكانه قيل من ترك امتثال الامر وشرب قايما
فليستنق وقد انشد الحافظ

الا رمت تشرب فاقعد تحز ... سنة صفوة اهل الحجاز

وقد صح ايضا شربه قايما ولكنه لبيان الجواز وفي احاديث
النهي وقع للنووي ما ملخصه هذه الاحاديث اشكل معناها
على بعض العلما حتى قال فيها اقوالا باطلة وتجاسر وزاعم
ان بعضها ظهر وجه ذلك وليس في الاحاديث

اشكال ولا ضعف بل الصواب ان النهي فيها محمول على التنزيه
وشربه قائما للبيان الجواز واما من زعم نسخا او غيره فقد
غلط فان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع لو ثبت
التاريخ وفعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز لا يكون
في حقه مكروها اصلا فانه كان يفعل الشيء للبيان مرة
او مرات ويواظب على الافضل والامر بالاستقاء محمول
على الاستحباب والشرب قائما فات كثيرة منها عدم
الري التام ومنها عدم الاستقرار في المعدة حتى يتقسمه
الكبد على الاعضاء ومنها ترول بسرعة الى المعدة فيخشى
منه ان يبرد حرارتها ومنها اسراعه الى الوصول الى اسافل البدن
بغير تدريج ومنها غير ذلك وكما نهى عن الشرب قائما نهى عن
الشرب من ثلمة القدح اي كسره كالاكل من موضعه ونهى
عن ذلك لانه ربما يعب الماء عليه ونهى عن النفخ في الشراب
والطعام وهذا الحديث ذكره البخاري في باب الشرب قائما
نهى اختلف في علة النهي فقيل عدم امن دخول
شيء من الهوام مع الماء في جوف الساقي فيلم الشارب وهو
لا يشعر وهذا يقتضي انه لو ملأ الساقي وعويا بعد
الماء الذي يدخل فيه ثم ربطه ربطا محكما ثم اراد ان يشرب
حله فشرب منه لا يتناوله النهي وقيل لان ذلك يتنفه
وهذا يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس
داخل الاناء او يشرب بفم باطن الساقاء من صب من الفم داخل
فمه من غير مماسة فلا وقيل ان الذي يشرب من فم الساقاء قد
يغلبه الماء فيشرب منه اكثر من حاجته فلا يامن ان يشرق

به او تبتل ثيابه والنهي للتنزيه قال ابن العربي واحدة مما
ذكر تكفي في ثبوت الكراهة ويجموعها تقوى الكراهة جدا وقال
ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي
بمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وما يقتضي
التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم
انتهى وقال النووي اتفقوا على ان النهي هنا للتنزيه لا للتحريم
كذا قال وفي نقله الاتفاق نظر فقد نقل عن مالك انه اجاز
الشرب من افواه القرب وقال لم يبلغني فيه نهي وبالغ ابن بطال
في رد هذا القول واعتذر عنه ابن المنير بانه كان لا يعمل النهي
فيه على التحريم قال النووي ويؤيد كون النهي للتنزيه
احاديث الرخصة في ذلك قال الحافظ ويقابله ما ورد في
بعض الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز لا من فعله
صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح اذا
تعارضا لاحتمال ان النهي عن ذلك كان لجميع ما ذكره العلماء في ذلك يختص
انه ما كان منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فلعصمته وطيب
نكهته واما ثانيا فلمرفقه في صب الماء قال الحافظ قلت ومن
الاحاديث الواردة في الجواز ما اخرجه الترمذي من حديث
عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قالت
شيخنا في شرح الترمذي لو فرق بين ما يكون لعذر كان
تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب انا منتصبا
اولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك
تحمل الاحاديث المذكورة وبين ما يكون لغير عذر فتحمل

عليها احاديث النهى قلت ويؤيده ان احاديث الجواز كلها
فيها ان القربة كانت معلقة والشرب من القربة المعلقة اخص
من الشرب من فم مطلق القربة ولا دلالة في اخبار الجواز على
الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها وحملها على
حالة الضرورة جمعا بين الخبرين اولى من حملها على النسخ
والله اعلم قوله استقا قال في القاموس كسا جلد السخلة
اذا اجذعت يكون للماء واللبن جمع اسقية واسقيا واسقياة
وقوله والقربة عطف تفسير قوله وان يمنع جاره اى ومن ان
يمنع الشخص رجلا او امراه قوله خشبه بالها على الجمع فهو
جمع خشبة ولا يجمع خشبة بالفوقية على الافراد قوله في
داره ولا يجوز في جداره والضمير عايد على الشخص المانع
والنهى محمول على التنزيه فيستحب له ان لا يمنعه وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الشرب من فم السقا قوله ان
يدخل احدا عمله الجنة استشكل بقوله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون واجيب بان محمل
الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات
الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال وان محمل الحديث
على اصل دخول الجنة فان قلت ان قوله سلام عليكم
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح في ان دخول الجنة ايضا
بالاعمال واجيب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير
ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون وليس المراد
اصل الدخول او المراد ادخلوها بما كنتم تعملون مع رحمة
الله لكم وتفضله عليكم لان اقسام منازل الجنة برحمته

وكذا

وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا به ذلك
ولا يخلو شئ مما مجازاة لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو
له الملك وله الحمد قوله ولا انت يا رسول الله اى ولا انت بعملك
عملك وبدخلك الجنة مع عظم قدرك قوله الا ان يتغمدني الله بفضله
ورحمته وفي رواية المستملي بفضل رحمته باضافة فضل للاحقه
اى يلبسني ويسترني برحمته ماخوذ من غمدت السيف واغمدته
البسته غمده وغشيبته وفي رواية سميل الا ان يتدارك
الله برحمته وفي رواية ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة
وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احد منكم الجنة ولا
يجيره من النار ولا انا الا برحمة من الله قوله فسددوا اى
اقصدوا السداد اى الصواب اى اتباع السنة فيتقبل الله
عملكم ويتنزل عليكم الرحمة قال في المختار التسديد التوفيق للسداد
والقصد بفتح وهو الصواب والقصد من القول والعمل انتهى
وسدد يسدد من باب ضرب مصباح انتهى وقوله وقاربوا اى
توسطوا في العمل ولا تفرطوا فتجهدوا والتفعل في العبادة ليلا
يردي ذلك الى الملل فتتركوا العمل والعبادة فيحصل منكم
التفريط يقال شئ مقارب بكسر الراء اى وسط انتهى وفي رواية
للحموي والمستملي وقربوا بتشديد الراء بدون الف وفي رواية
بشر عن ابي هريرة عند مسلم ولكن قدروا ومعنى الاستدراك
انه قد يفهم من النفي المذكور نفي فايدة العمل فكانه قيل
بل له فايدة وهي ان العمل علامة على وجود رحمة التي
يدخل العامل الجنة فاعملوا واقصدوا بعملكم السداد قوله ولا
يتمنين بحذف احدى النونين اخره نون توكيد وهو لفظ نفي

بمعنى النهى وهذه رواية الاكثر ووقع فى رواية الكشميهنى بحذف
التحتية والنون على لفظ النهى وكذا هو فى رواية همام عن ابى
هريرة بزيادة نون التوكيد وزاد بعد قوله احدكم الموت ولا
يدع به من قبل ان ياتيه وقوله من قبل ان ياتيه قيد فى الصورتين
ومفهومه انه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بقضاء الله ولا من
طلبه من الله كذلك وهو كذلك وحكمة النهى عن ذلك ان فى طلب الموت
قبل حلوله نوع اعتراض ومزاحمة للمقدر وان كان كمانت الاجال
لا تزيد ولا تنقص كما قال النووى فى الحديث المتقدم بكراهة
تمنى الموت لمن نزل به فى دينه اما اذا خاف فتنة فى دينه
فلا كراهة فيه وقد فعله خلائق من السلف لذلك قوله اما
محسنا هو بالنصب على الخبرية ليكون المقدر اما ان يكون
محسنا ووقع فى رواية احمد عن عبد الرزاق الرفع على انه
بدل من احد وكذا يقال فى مسيئا قوله فلعله يستعتب
اى يطلب العتبى وهو الرضا قال فى المختار تقول استعتبه
فاعتبه اى استرضاه فارضاه اى يطلب رضى الله بالتوبة
ورد المظالم ولعل فائدة الوضعين الرجاء والخوف ومن التقليل والكثر
مجيئها فى الرجاء اذا كان معها تقليل نحو قوله تعالى واتقوا
الله عليكم تفلحون وهذا الترجى مشربا لوقوع غالبا لا جزما
فى الحديث مخرج تحسين الظن بالله وان المحسن يرجو
من الله الزيادة بان يوفق للزيادة من عمله الصالح وان المسى
لا ينبغى له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه وهذا الحديث
ذكره البخارى فى باب منع تمنى المريض الموت قوله الشفاء
فى ثلاثة فقد يكون الشفاء فى غيرها وانما نبه بها على اصول

العلاج

العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية
فالدموية باخراج الدم وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب
له وبقيتها بالمسهل المناسب لكل خلط منها فيكون التخصيص
لما ذكر قوله شربة عسل بالجر بدل من ثلاثة قيل ليس المراد الشرب
على الخصوص بل استعمالا كما فى الجملة فيما يصلحه استعمالا مسنونا
فانه يدخل المعجونات المهضمة والمعسل لعاب النحل وقيل
انه يحلل من الامعاء اللطيفة والاوراق العطرة فيقلب الله فيقلب
الله تلك الاجسام فى داخل ابداننا عسلا كما انها تفعل ذلك فى نفس
وجمعه اعسال وعل وعسول وعسلات واصلح الربيع
ثم الصيفى واما الشتائى فردىء وما يوخذ من الجبال والشجر
اجود مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب مرعاه ومن العجيب
ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلوا مع
ان اكثر ما تمتص مر وطبع العسل حار يابس يحلل الرطوبات
ويسكن الاوجاع نافع للمشايخ واصحاب البلغم ولمن كان مزاجه باردا رطبا
فى قاع به البرد ويستعمل مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد
للمحتطب يقوى البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوى الاعضاء
ويزيد فى الباه لمن قاء به البرد وينفع من الفالج واللقوة
البلغمية الحادثة فى جميع البدن من الرطوبة واستعماله
على الريق يزيل البلغم وينقى المعدة ويقوى حرارتها
استمرانا معتدلا ويبيض الاسنان استانا ويحفظ
صحتها والتلطخ به يقتل القمل ويطول الشعر ويحفظ اللحم
وينفع للبواسير ويكفيه فضلا قول الله تعالى فيه شفاء للناس
قال الحافظ ابن كثير روينا عن على بن ابى طالب انه قال اذا

اراد احدكم الشفا فليكتب اية من كتاب الله في صحيفة وليغسلها
بماء السما وليأخذ من امرأته درهما عن طيب نفس منها فليشتر به
عسلا فليشربه كذلك فانه شفاء رواه ابن ابي حاتم في
تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب
من امرأته من صداقها درهما فليشتر به عسلا ثم ياخذ ماء
السما فيمهم هنيا مريا شفاء كاملا فما خلق الله الله لنا
في سمائه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذا
من الاغذية ودواء من الادوية وحلو من الحلو وطلاء من
الاطلية وشراب من الاشربة ومفرح من المفرحات قوله
وشرطة مهجم ان يتفرغ بها الدم الذي هو اغلظ الاخلاط
عند هيجانه لتبريد المزاج والمهجم بكسر الميم وسكون الهملة
وفتح الجيم الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المعص ويراد
به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة لاخراج
الدم وقد يتناول الفصد والحجم في البلاد والحارة انفع
من الفصد والفصد في البلاد التي ليست حارة انجح من
الحجم قوله وكية نار تركيب اضافي ويستعمل الكي في الخلط
البلغمي التي لا تنحسم مادته وآخر الدواء الكي فهو انفع الادوية
واعلاها عنده قوله وانهى امتي اي نهى تنزيه لما فيه من الالم الشديد
والخطر العظيم وانما قال اولا الشفا في ثلاثة وعد منها
الكي ثم نهى عنه لانهم كانوا يرون ان الكي يدفع بذاته الداء
بطبعه وذاته فيبادرون اليه قبل حصول الدواء
فتعجلوا تعذيب انفسهم بالكي لاجل امر مظنون فنهى
النبي صلى الله عليه وسلم امته عن الكي لاجل تلك العلة
واباح

واباح استعماله على جهة طلب الشفا من الله تعالى ورجا
البرء منه تعالى قوله رفع الحديث اي اسنده ابن عباس للنبي
صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله صلى الله عليه وسلم وانهى امتي
يدل على ان الحديث بمرة موقوف على ابن عباس وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب الشفا في ثلاثة قوله شفاء من كل
داء ليس المراد انها تستعمل حرفا في كل داء بل المراد انها تارة
تستعمل مفردة وتارة مركبة وتارة مسعوطة وتارة غير
مسعوطة وربما استعملت اكلا وشربا وسعوطا وضمادا
وغير ذلك وقيل ان قوله من كل داء عام مخصوص بالداء
الذي يقبل العلاج بها فانها انما تنفع من الامراض الباردة
واما الحارة فقال اهل العلم بالطب ان طبع الحب السودا
حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم
مدرة للبول والطمث والريح مخففة للبلة المعدة واذا دقت
وعجنت بالعسل وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وادرت
البول والطمث واذا دقت وربطت بخرقة من كتان
واديم شمها نفع من الزكام البارد واذا نقع منها سبع حبات
في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان افاده واذا شرب
منها وزن مثقال بما افاد من ضيق النفس والصداع
بما ينفع من الصداع البارد واذا طبخت بخل وتمضمض
بها نفعت من وجع الاسنان اللجاين عن برد وكان صلى
الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال
المريض فلعل قوله في الحبة السوداء اذا وقف مرض من مزاجه
بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء اي من هذا الجنس.

الذى وقع النزول فيه وقال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة تكلم
ناس فى هذا الحديث وحملوا عمومه وردوه الى قول
اهل الطب والتجربة ولا خفاء فى غلط قايل ذلك لانا اذا صدقنا
اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التى
تنبأ وعلى ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى
اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقد تقدم فى اول الصلاة
توجيه حمله على عمومه بان يكون المراد بذلك ما هو اعم من
الافراد والتركيب ولا محذور فى ذلك ولا خروج عن ظاهر
الحديث والله اعلم قوله الا السام اقاد استثناؤه
انه من الادواء قوله قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم الشهير شهاب
بلقبه الذى هو الزهرى وهو من مشايخ الامام مالك
رضى الله عنه قوله والحبة السوداء الشونيز كذا عطفه على
تفسير ابن شهاب للسام فاقتضى ذلك ان الحبة
السوداء يقال له والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر
النون وسكون التحتانية بعدها زاى قال الترطبى قيد
بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابى
انه كسرها فابدل الواو ياء فقال الشيزنيز وتفسير الحبة
السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم اذ ذاك واما الان
فالامر بالعكس والحبة السوداء عند اهل هذا العصر اشهر
من الشونيز بكثير وتفسيرها بالشونيز هو الاكثر الاشهر وهى
الكمون الاسود ويقال له ايضا الكمون الهندى ونقل ابراهيم
الحربى فى غريب الحديث عن الحسن البصرى انها الخردل
وحكى ابو عبيد الهروى فى الغريبين انها ثمرة السبع بضم
الموحدة

الموحدة وسكون المهملة واسم شجرتها الفر بكسر المعجمة
وسكون الراء وقال الجوهرى هو صمغ شجرة تدعى الكهكام تجلب
من اليمن ورايحتها طيبة وتستعمل فى البخور وليست مرادة
هنا جزما وقال الترطبى تفسيرها بالشونيز اولى من وجهين
احدهما انه قول الاكثر والثانى كثرة منافعها بخلاف الخردل
والسبلم وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب الحبة السوداء
قوله لاعدوى بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما
دال مهملة ساكنة اخره الف مقصورة اى لا سراية للمرض
من صاحبه الى غيره وهذا نفى لما كانت تعتقده فى
بعض الدابات انها تعدى بطبعها وهى نفى بمعنى النهى
قوله ولا طيرة بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن هى
التشاؤم وهو مصدر تطير مثل تخيرة قال ابن سيده
اللغة لم يجئ من المصادر هكذا غيرها تيت وتغفب باسمه
سميع طيبة وزاد بعضهم التولة وفيه نظر واصل التطير انهم
كانوا فى الجاهلية يعتمدون على الطير فاذا خرج احدهم لامر
فان رأى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر واذا رآه طار
عن يساره تشاءم به ورجع وربما كان احدهم يهيج الطير
ليطير فيعتمد ونهانا الشرع بالنهى عن ذلك فقوله لا طيرة
اى لا تتشاءموا بالطير فهى بمعنى النهى وقد كان بعض عقلاء
الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه قال شاعرهم
وما عاجلات الطير تدنى من الفتى نجاحا ولا عن ريثهن قصور
وقال اخر لعمرك ما يغنى الثراء عن الفتى اذا حشرجت يوما وضاق بها الصدر
ولا زاجرات الطير ما الله صانع وكان اكثرهم يتطيرون ويعتمدون

على ذلك ويعمى معهم غالبا لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت
من ذلك بقايا في كثير من المسلمين وقد اخرج ابن حبان في صحيحه
من حديث انس رفعه لا طيرة والطيرة على من تطير واخرج ابن
عدي بسند لين عن ابي هريرة رفعه اذا تطيرتم فامضوا وعلى
الله فتوكلوا واخرج الطبراني عن ابي الدرداء رفعه لن ينال الدرجات
العلى من تكهن او استقسم او رجع عن سفر تطيرا واخرج البيهقي
في الشعب من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا من عرض
له من هذه الطيرة شيء فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير
الا خيرك ولا اله غيرك وله ولا هامة قال ابو زيد هو بالتشديد
وخالفه الجميع فخففوها وهو المحفوظ في الروايتين وكان من
شدد ها ذهب الى واحدة الهوام وهي ذوات السموم وقيل
دواب الارض التي تهتم باذى الناس وهذا لا يصح نفيه الا ان
اريد انها لا تضره لذواتها وانما تضر اذا اراد الله ايقاع الضرر
عند اصابتها وقد ذكر الزبير بن بكار ان العرب التي كانت في الجاهلية
تقول اذا قتل الرجل فلم يوخذ بثاره خرجت من راسه هامة
وهي دودة فتدور حول قبره فتقول اسقوني فاذا ادرك
بثاره ذهبت والا بقيت وفي ذلك يقول شاعرهم
يا عمرو لا تدع شتمي ومنقصتي ... اهزبك حتى تقول الهامة اسقوني
قال وكانت اليهود تزعم انها تدور حول قبره سبعة ايام ثم
تذهب وقال ابو عبيدة كانوا يزعمون ان عظام الميت
تصير هامة فتطير ويسمون ذلك الطير الصدى فعلى هذا
فالمعنى لاحياة للهامة الميت وذكر ابن فارس وغيره من
اللغويين نحو الاول الا انهم لم يعينوا كونها دودة بل
قال

وفق الله تعالى لجامع الشهداء بالجمالية

قالوا الترزاز الهامة طائر من طير الليل كالبومة وقال
وقال ابن الاعرابي كانوا يتشاءمون بها اذا وقعت على بيت
احدهم يقول نعت الى نفسي او احدا من اخواني اهل وعلى
هذا فالمعنى لا تشؤم بالبومة روى ابو نعيم في الحلية عن
ابن مسعود قال كنت عند كعب الاحبار وهو عند عمر بن الخطاب
فقال كعب يا امير المومنين الا اخبرك باغرب مما رايت
في كتب الانبياء ان هامة جاءت الى سليمان بن داود فقالت
السلام عليك يا نبي الله قال وعليك السلام يا هامة اخرين
كيف لا تكلمين من الرعي قالت يا نبي الله ان ادم اخرج من
الجنة بسببه قال فكيف لا تشربين الماء قالت انه عرق
فيه قوم نوح فمن اجل ذلك لا اشربه قال لها سليمان فكيف
تركت الخراب قالت ان الخراب ميراث الله فانا اسكن ميراث
الله قال الله تعالى وكم اهلكنا من قرية بطرت معيشتها فتلك
مساكنهم لم تسكن من بعدهم الا قليلا وكنا نحن الوارثين
قال لها يا ميراث الله كلمها قال سليمان فما تقولين اذا جلست
فوق خربة قالت اقول اين الذين كانوا يبتغون الدنيا
ويستمتعون فيها قال سليمان فما صياحك في الدار وما
تقولين اذا مررت عليها قالت اقول ويل لبني ادم كيف
يناموا وامامهم الشدايد قال فما بالك لا تخرجين بالنهار
قالت اقول تزودوا يا غافلين وتهيئوا لسفركم سبحان
خالق النور فقال سليمان ليس في الطيور طير انصح
لابن ادم واشفق عليه من الهامة وما في قلوب الجهال
ابغض منها وله ولا صفر بفتح الصاد واللغات الاصفر موخر

من محله فعيه رد على النسى والمراد انهم يتشاءمون بدخول
صفر لما يتوهمون ان فيه كثرة الدواهى والفتن فالمعنى ولا
تشاءم بهذا الشهر وجمعه اصفار قال ابن دريد الصفران
شهران من السنة سمى احدهما فى الاسلام المحرم والعسل
بفتحتين فيما يزعم العرب حية فى البطن تقتضى الانسان اذا
هاج والدغم الذى يجده عند الجوع من عضه فنفى
المصطفى صلى الله عليه وسلم اربعة امور لاصل لها
ونفى ايضا فى بعض الاحاديث الغول والنوء فالحاصل
من مجموع احاديث سنة العدوى والطيرة والهامة
والصفر والغول والنوء اما الاربعة الاولى فقد تقدم
الكلام عليها واما الغول فقال الجمهور كانت العرب تزعم
ان الغيلان فى الفلوات وهى جنس من الشياطين تتراءى
للناس وتتغول لهم تغولا اى تتلون تلونا فتضلهم عن
الطريق فتهلكهم وقد كثر فى كلامهم عائلة الغول اى
اهلكته او اضلته فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك وقيل
ليس المراد ابطال وجود الغيلان وانما معناه ابطال ما
كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة قالوا
والمعنى لا تستطيع الغول ان تضل احدا ويؤيده حديث
اذا تغولت الغيلان فنادوا بالاذان اى اذا وقعوا شرعا
يذكر الله وفى حديث ابى ايوب عند النسائى كانت
لى سهوة فيها تمر فكانت الغول تجىء فتاكل منه وعن
بتفهم انه سلك طريقا بعد ما نهى عن سلوكها لان فيها
غولا او اى امراة عبل سرير عليها ثياب معصفرة وعندها
قنا دبل

قنا دبل فدعتنى قال فاخذت فذراة يسن فطعنت
قنا دبلها وهى تقول يا عبد الله ما صنعت فى فسلمت
فلا يهيبكم شى من خوف او طلب سلطان او عدو
الا قوائم يسن فانه يدفع عنكم بها قوله وفر من المجذوم
اى اهرب من الشخص الذى قام به الجذام وهو علة
يحمر منها العضو ثم يتقطع ويتناثر وقوله كما تفر من
الاسد اكد ذلك من الاسد واستثنى ما عدا مع قوله
لا عدوى ومع حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم
وقال ثقة بالله وتوكلا عليه واجيب باجوبة احدها
نفى العدوى جملة وحمل الامر بالفرار على رعاية خاطر المجذوم
لانه اذا راى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته
وتتزداد حسرته فربما حمل العدوى على قوة الايمان
وصحيح التوكل حيث يستطيع ان يدفع القدر الذى
يقع فى نفس كل احد وحمل الامر بالفرار منه المجذوم على
ضعيف الايمان والتوكل فلا تكون له قوة على دفع
اعتقاد العدوى ثانيها اثبات العدوى من الجذام
ونحوه وهو مخصوص من عموم نفى العدوى فيكون
معنى قوله لا عدوى اى الا من الجذام والبرص ونحوهما
مثلا كانه قال لا يعدو شى شيأ الا ما تقدم استثناؤه
ثالثها ان الامر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى
فى شى بل هو لامر طبيعى وهو انتقال الداء من جسد لجسد
بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع فى
كثير من الامراض فى العادة انتقال الداء من الكريه الى

المجذوم

الى الصحيح بكثرة المخالطة وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجل وعكسه
ويقرع الولد اليه ولهذا يأمر الاطباء ترك مخالطة المجذوم لاعلى
طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لانها تنتقل من
واحد شخصا واما قوله لاعدوى فله معنى اخر وهو ان
يقع المرض بمكان كالطاعون فيمنع منه مخافة ان يصيبه
لان فيه نوعا من الفرار من قدر الله فاحسمها ان المراد بنفي
العدوى ان شيأ لا يعدى بطبعه تنبيها لما كانت الجاهلية تعتقده
ان الامراض تعدى بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى فابطل
النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك بقوله لاعدوى
وبالغ مع المجذوم ليبين لهم ان الله تعالى هو الذي يمرض
ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم ان عدا من
الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى مسبباتها
فنفي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها
لا تستقل بل الله هو الذي ان شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيأ
كما وان شاء اتقاها فاثرت وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الجذام قوله عن ابي جميلة بضم الجيم
وفتح الكاف المهملة واسمه وهب بن عبد الله قوله قال فرأيت
كذا للاكثر وهو معطوف على جملة من الحديث فان اوله
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة حمراء من
ادم الحديث وفيه ثم رأيت بلالا اخذ ولاءي ذري رأيت
قوله بعترة بفتح العين المهملة والتنوين والراء اي الطويل
من العضا واقصر من الشجر فيها زج كزج الرمح قوله فركزها
اي غرزها في الارض وبابه نصر قوله حلة بضم المهملة وتشديد

اللام

ازار ورداء ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب
له مطانة والجمع حلل قوله شمر اي خرج في حاله كونه مشمرا
اي رافعا اسفل الحلة عن ساقيه قالوا ينهى عن كف الثوب
في الصلاة محمله في غير ذيل الازار كذا قيل والذي
يظهر ان التشمير لم يكن في حالة الصلاة بل معنى حال
الخروج قوله من وراء العنزة اي من قبل امامها من جهة القبلة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب التشمير في الثياب قوله
عتبة بن عامر هو الجهني ومر به في رواية عبد الحميد
ابن جعفر ومحمد بن اسحاق كلاهما عن يزيد بن ابي حبيب
عند احمد قوله اهدى بضم الهمزة وكسر الدال الى قوله فروج
بفتح الفاء وضم الراء مشددة بعدها واو فجيم هو مضاف
وحرير بالجر مضاف اليه والفروج القباء الذي يشق
من خلفه قوله فلبسه لكونه كان حلالا قوله ثم صلى فيه
في رواية ابن اسحاق عند احمد ثم صلى فيها الظهر قوله
ثم انصرف اي من صلاته بعد فراغه في رواية ابن اسحاق
فلما قضى صلاته وفي رواية عبد الحميد فلما سلم من
صلاته وهو المراد بالانصراف في رواية الليث قوله نزعه
اي الفروج نزعا شديدا زاد احمد في روايته عن حجاج
وهاشم عنيفا اي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف
عادته في الرفق والتأني وهو مما يوكد ان التحريم وقع
حينئذ قوله كالكاره كالكاره له زاد احمد في رواية
عبد الحميد بن جعفر ثم القاه فقلنا يا رسول الله قد لبسته
وصليت فيه قوله لا ينبغي هذا يحتمل ان تكون الاشارة للبس

فنزعه

ويحتمل ان تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال
كالافتراش قوله للمتقين هم الموصوفون الذين وقوا انفسهم
انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والباس فيه
على درجات ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا
الاول وهذه الغضة كما تقدم تحريم لبس الحرير
والراجح ان النساء لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن
على سبيل التغليب يمنعه ورود الادلة الصريحة باباحته
لهن واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون
بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا اصحه الرافعي في المحرر
والنووي في نكته وصحح النووي في شرح تحريمه بعد البلوغ ليلا
يعتاده وفي المجموع ولوليه منعه بالتمييز على هذا كما ان حسنا
وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر هذا الحديث
وكون امتي قالوا في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد
اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة قطعا لانه يوم
زينة وليس على الصبي تعبد والراجح انه يجوز للولي
الباس الصبي الحرير مطلقا سواء كان قبل البلوغ او لتمييز
ام لا وسواء كان في يوم العيد او لا وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب الغناء وفي 2 حرير قوله المتشبهين
من الرجال بالنساء في اللباس والزينة الخ اي في الاقوال
اللينة والافعال كالمس بتكسر قال الحافظ قال القرطبي
المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في الملابس والزينة
التي تختص بالنساء ولا العكس قلت وكذا في الكلام والمشي
لكن لا يخفى ان هيئة اللباس تختلف زمانا ومكانا باختلاف
العادة

عادة كل بلد وقوم لا يختلف زي رجالهم من نسائهم في
اللبس لكن تمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار وقد
ورد في الحديث لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة
تلبس لبسة الرجل وفيه كما قال النووي حرمة تشبه الرجال
بالنساء وعكسه لانه اذا حرم في اللباس ففي الحركات والكلام
والتصنع بالاعضاء والاصوات اولى بالذم والقبح ثم ان
ذم التشبه بالكلام والمشي ممن تعمد ذلك واما من كان فيه ذلك
من اصل خلقته فانما يومر بتكلف تركه والادمان على ذلك
بالتدريج فان لم يفعل ويتمادى على ذلك دخله الذم ولا سيما
قوله ما يدل على الرضى به واما الطلاق من اطلق كالنووي
ان المخنث الخلقي لا يتوجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر
على تركه بعد معالجة تركه اما من قدر على ترك ذلك بالمعالجة
ولو بالتدريج ولم يفعل فاللوم لاحق له والحكمة في لعن من
تشبه اخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه احكم الحاكمين
وقد اشار الى ذلك في لعن الواصلات بقولهم المغيرات خلق
الله وهذا الحديث ذكره البخاري في باب المتشبهين
بالنساء والمتشبهات بالرجال قوله الواصلة اي التي تصل
الشعر بشعر لنفسها او غيرها وقولهم والمستوصلة اي التي
تطلب ان يفعل بها الوصل وهذا الحديث مرجح في تحريم الوصل
مطلقا وقد فصل اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو
حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي وسائر اجزائه
لكرامته واما الشعر الطاهر من غير ادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته

ماذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري فالاكثرون
الوصل بمنوع بكل شئ شعر او صوف او خرا وغيرها وعند مسلم
من رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني
ما يكثر به النساء شعر اشعار من الخوص الخرق ويريد
حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تصل المرأة شعرها بشئ وذهب الليث ونقله ابو عبيد
عن كثير من الفقهاء الى المنع من ذلك وصل الشعر بالشعر اما
اذا وصلت بغير نحو خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن
سعيد بن جبير لا باس بذلك بالقرامل وبه قال احمد وكثير من
العلماء وهي جمع قرمل بضم القاف وسكون الراء نبات طويل
الزوع لين والمراد به خيوط الشعر من حرير او صوف يعمل
في صفائر تصل بها المرأة شعرها وكما يحرم على المرأة الزيادة
في شعرها اسها يحرم عليها حلقه لغير ضرورة قوله والواشمة
اي التي تغرز الابرة في الجسد ثم تذر عليه كحلا او نيلة ليخضر
قوله والمستوشمة اي التي تطلب الفعل ويفعل بها والوشم
حرام اذا كان مكلفا مختارا وفعله لغير ضرورة فحينئذ تجب
ازالته وتبطل به الصلاة فلو فعله قبل البلوغ او كان
مكرها او لضرورة فلا تجب ازالته ويعفى عنه في الصلاة فتح
منه وفي هذا الحديث ذكره البخاري في باب وصل الشعر
قوله ردفه الرديف وللردف الراكب خلف الراكب باذنه
ويردف كل شئ مؤخره واصله من الركوب على الردف وهو
العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة وردفت الرجل
اذا ركبت وزره وارهفته اذا اركبته وراك قوله اخرة بفتح الهمزة
الممدودة

الممدودة وكسر الخاء المعجمة والاجوزت فاعلة وهي التي يستند
اليها الراكب من خلفه ومراده المبالغة في شدة قربه ليكون
اوقع في نفس السامع فيضبط ما سمعه قوله الرحل هو بسكون
الحاء المهملة اصغر من القتب والجمع الرحال والارحل يقال رحلت
البعير شددت على ظهره الرحل وبابه قطع قوله فقال اي النبي صلى
الله عليه وسلم قوله يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي ابن جبل
قوله لبيك اي اجبتك اجابة بعد اجابة واصله لبين لك
فحذفت النون للاضافة واللام للتخفيف فاصله مثنى
والمراد منه التكثير قوله رسول الله وسعديك يا رسول
الله قوله وسعديك تاكيد للبيك للاهتمام بما يخبره قوله
ابن جبل مقطوع ابن جبل لابي ذر وقوله رسول الله وللكشميهني
يا رسول الله قوله حق العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو
نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام والمراد به انه حق
شرعي لا واجب بالعقل كما يقوله المعتزلة وكما انه كما وعد به
ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة قوله اذا فعلوه
اي حق الله تعالى وفي الحديث دلالة على جواز الارداف
لكن بشرط اطاقة الدابة ذلك وبما ورد في خلفه واركب
امامه ورد في بعض نسايه وارد في اسامة من عرفة
الى المزدلفة وارد في الفضل بن العباس من مزدلفة الى منى
وقد اورد ابن منده اسما من ارد فه النبي صلى الله عليه وسلم
خلفه فبلغوا ثلاثين نفسا وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب ارداف الرجل خلف الرجل قوله انا من الكبائر الكبائر
والنار مذكر من الكبائر والاولى تقتضي ان الكبائر متفاوتة

بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من
اكبر الكبايرلانه نوع من العقوق ومواساة فى مقابلة احسان
الوالدين وكفران لحقوقهما قوله وكيف يلعن الرجل والديه
هذا استبعاد من السايل لان الطبع السليم يابى ذلك فبين
فى الجواب انه وان لم يتعاط السبب بنفسه فى الاغلب الاكثر
لكن يقع منه التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيرا قوله
قال اى النبى صلى الله عليه وسلم قوله يسب الرجل وفى روايته
للاصيلى وابى الوقت استفاد لفظ الرجل قوله فيسب اباه
يحتمل ان يكون فاعله ضمير راجعا لفاعل يسب الاول ونسبة
السب اليه مجاز لانه تسبب فى سب ابيه وامه ويحتمل رجوعه
للرجل المضاف اليه فلا مجاز واو الكمال التشبيه فى سب الوالدين
من اكبر الكبايرفاولى سبهما بالفعل قال ابن بطال بهذا
الحديث اصل فى سد الذرايع ويوخذ منه ان من اتى
فعلا الى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وان لم يقصد الى ما يحرم
والاصل فى هذا الحديث قوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون
من دون الله الاية واستنبط منه الماوردى منع بيع
الثوب الحرير ممن يتحقق انه يلبسه والغلام الامرد ممن يتحقق
انه يفعل به الفاحشة والعصير ممن يتحقق انه
يتخذه خمرا وقال الشيخ ابو محمد بن ابى جمرة ففيه دليل على
عظم حق الوالدين وفيه العمل بالغالب لان الذى يسب ابا
الرجل يجوز ان يسب الاخر اباه ويجوز ان لا يفعل ذلك لكن
الغالب انه يجيبه بنحو قوله وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما
يقوله مما ينكر عليه وفيه اثبات الكبايرو فيه ان الاصل
يفضل

يفضل الفرع باصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات
وبعد الحديث ذكره البخارى فى باب لا يسب الرجل والديه
قوله خلق الخلق قال ابن ابى جمرة يحتمل ان يكون المراد بالخلق
جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين اى قضاه
وقدره قوله اذا فرغ من خلقه ليس المراد بالفراغ ما كان
ناشيا عن شغل لان المولى جل جلاله لا يشغله شان عن
شان بل المراد به احكامه وقضاه قوله قالت الرحم هذا المقول
يحتمل ان يكون بعد خلق السموات والارض وابرازها فى الوجود
ويحتمل ان يكون بعد خلقها كتبها فى اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد
الى الآن الا اللوح والقلم ويحتمل ان يكون بعد انتهاء خلق ارواح
بنى ادم كالذر وهذا القول يحتمل ان يكون بلسان الحال
ويحتمل ان يكون بلسان المقال قولان مشهوران والثانى ارجح
وعلى الثانى فهل تتكلم كما هى او يخلق الله لها عند كلامها
حياة وعقلا قولان ايضا مشهوران والاول ارجح لعلاقية
القدرة العامة التعلق لذلك ولما فى الاولين من تخصيص
بعموم لفظ القران والحديث بغير دليل ولما يلزم منه من حصر قدرة
القادر التى لا يحصرها شئ ويجوز ان يكون الذى نسب اليه
القول ملك يتكلم على لسان الرح قوله هذا اى قيامى هذا
بين يديك يا الله قوله مقام العايذ اى المستجير بك من القطيعة
قوله قال اى الله تعالى وقوله نعم اى هذا مقام العايذ لى منك
القطيعة قوله اما بتخفيف الميم كالاداة استفتاح قوله
ان اصل من وصلك اى رحمه واحسن اليه قال ابن ابى
جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه وانما خاطب

اتمم

الناس بما يشتهونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه
الوصال وهو القرب منه واسعافه لما يريد ومساعدته على
ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف
ان ذلك كناية عن عظيم احسانه لعبده. قال وكذا القول
في القطع هو كناية عن حرمانه الاحسان قال القرطبي الرحم
التي توصل عامة وخاصة فالعامة رحم الدين ويجب
مواصلتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام
بالحقوق الواجبة والمستحبة واما الرحم الخاصة فتزيد
النفقة على القريب وتفقد احوالهم والتغافل عن
زلاتهم وتفاوت مراتب استحقاقهم في ذلك وقال ابن
ابي جمرة وتكون صلة الرحم بالمال وبالعون على الحاجة
ودفع الضرر وبطلاقة الوجه وبالدعاء والمعنى الجامع ايصال
ما امكن من الخير ودفع ما امكن من الشر بحسب الطاقة وانما
يتم اذا كان اهل الرحم اهل استقامة فان كانوا كفارا
او فجارا فقاطعتهم في الله على صلتهم بشرط بذل الجهد في
وعظهم ثم اعلامهم اذا اصروا ان ذلك بسبب تخلفهم عن
الحق ولا تسقط مع ذلك صلتهم بالدعاء لهم بظهر الغيب ان
يعودوا الى الطريق المثلى وصلة الرحم تزيد في العمر وزيادة
العمر تحصل باحد امور اربعة صلة الرحم والصدقة والسلام
على من لقيت من الامة وتسريح الراس مع اللحية ومعنى
زيادة العمر البركة فيه بما او زيادة مدة فيه بان كانت
معلقة على فعل واحد من هذه فان قلت المعلق
من العمر على فعل واحد من هذه الافعال اما ان يتعلق
علم

علم الله بانه يفعله او انه لا يفعله وحينئذ فلا فائدة للتعليق
قلت فائدته الرغبة في عمل هذه الافعال لان من علم
ان العمر قد يكون منه شيء معلقا عليها يرغب في فعلها لئلا
يفوته ما علق عليها قوله قالت اي الرحم بلى يا رب ولا بي
ذر بلى ورب وقوله قال اي الله تعالى وقوله هو اي قوله
اصل من وصلك اي وقوله لك بكسر الكاف خطاب للرحم وهو
متعلق بمحذوف خبر هو اي هو في لك وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب من وصل وصله الله قوله منها
ولابي ذر وصها وقوله ابنتان اي لها قال الحافظ ابن
حجر لم اقف على اسمائهن قوله فقسمتها بسكون المثناة
الفوقية وقوله بين ابنتيها زاد معمر ولم تاكل منها شيأ هكذا
في رواية عروة ووقع في رواية عراك بن مالك عن عائشة
جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث تمرات
فاعطت كل واحدة منها تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتاكلها
فاستطعمها ابنتاها فشقت التمرة التي كانت تريد ان
تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم والطبراني من
حديث الحسن بن علي نحوه ويمكن الجمع بان مراد عائشة
في حديث عروة فلم تجد عندي غير تمرة واحدة اي
اخصها بها ويحتمل انها لم يكن عندها في اول الحال سوى واحدة
فاعطيتها ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة قوله
ثم قامت فخرجت اي المراة من عندي قوله فحدثته اي اخبرته
بما وقع وهو من كلام عائشة قوله فقال اي النبي صلى الله
عليه وسلم قوله من يلي كذا للاكثر بكتابة مفتوحة اولى من

الولاية ولكشميهن بموحدة مضمومة من الابتلا وفي رواية
الكشميهني ايضا بشئ وقواه عياض وايده برواية شعيب
بلفظ من ابتلي وكذا وقع في رواية مر عند الترمذي
واختلف في المراد بالابتلا هل هو نفس وجود هذه
او ابتلي بما يصدر منهن وكذلك هل هو على العموم في
البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ان يفعل به
وقال النووي تبعا لابن بطال انما سماه ابتلاء لان الناس
يكرهون البنات في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم
بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فزجرهم الشرع عن
ذلك ورغب في اتقايهن وترك قتلهن بما ذكر من الثواب
الموعود به من احسن اليهن وجاهد نفسه بالصبر في
الصبر عليهن وقال شارح الترمذي يحتمل ان يكون معنى
الابتلا الاختبار اي من اختبر بشئ من البنات ليتظر ما
يفعل ايحسن اليهن او يسئ قوله فاحسن اليهن هذا
يشعر بان المراد بقوله في اول الحديث من هذه اكثر من واحدة
ووقع في حديث انس عند مسلم من عال جاريتين ولاحمد
من حديث ام سلمة من انفق على ابنتين او اختين او
ذات قرابة محتسبا عليهما والذي وقع في اكثر الروايات بلفظ
الاحسان وفي رواية عبد المجيد خصر عليهن ومثله في حديث
عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن ماجه وزاد
واطعمهن واسقاهن وكساهن وفي حديث ابن عباس
عند الطبراني فانفق عليهن وزوجهن واحسن اليهن
وفي حديث جابر عند احمد وفي الادب المفرد يودبهن ويزوجهن
ويكفلهن

ويكفلهن زاد الطبراني ويزوجهن وله نحوه من حديث ابي
هريرة في الاوسط والترمذي وفي الادب المفرد بجمعها لفظ
الاحسان الذي اقتصر عليه في حديث الباب وقد اختلف
في المراد بالاحسان هل يقتصر منه على قدر الواجب او يجاوزه
عليه والظاهر الثاني فان عايشة اعطت المراة التمرة فاثرت
بها ابنتها فوصفها النبي صلى الله عليه وسلم بالاحسان بما
اشار اليه من الحكم المذكور فدل على ان من فعل معروفا لم يكن
واجبا عليه او زاد على قدر الواجب عد محسنا والذي يقتضيه
العدل الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف
المذكور قدر زايد وشرط الاحسان ان يوافق الشرع لا ما
خالفه والظاهر ان الثواب المذكور انما يحصل لمن عاله اذا استمر
الى ان يحصل استغنا ومن عنه بزوج او غيره كما اشار اليه في
بعض الفاظ الحديث والاحسان الى كل احد بقدر حاله وقد
جا ان الثواب المذكور يحصل لمن احسن لواحدة منهن فقط
فقع حديث ابن عباس فقال رجل من الاعراب او اثنتين فقال
او اثنتين وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني فقالت
امراة وفي حديث جابر قيل وفي حديث ابي هريرة قلنا
وهذا يدل على تعدد السايلين وزاد في حديث جابر فراى
بعض القوم ان لو قال وواحدة لقال وفي حديث
ابي هريرة قلنا واثنتين قال واثنتين قلنا وواحدة
قال وواحدة وشاهده حديث ابن مسعود رفعه من
كانت له ابنة فاد بها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها
واوسع عليها من نعمة الله التي اوسع عليها الحديث اخرجه

الطبراني بسند واه قوله كن اي البنات وقوله له اي لمن وقوله
ستر اي وقاية من النار كذا في اكثر الاحاديث ووقع في رواية
عبد الحميد حجابا وهو بمعناه وفي الحديث تاكد حق البنات
لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالحهن بخلاف
المذكور لما فيهم من قوة البدن وجرأة الراي وامكان التصرف
في الامور المحتاج اليها في اكثر الاحوال قال ابن بطال وفيه
جواز سوال المحتاج وسخا عائشة لكونها لم تجد الا تمرة فاثرت
بها وان القليل لا يمنع التصدق به لحقارته بل ينبغي للمتصدق
ان يتصدق ولو بما تيسر له قل او كثر وفيه جواز ذكر المروة فا
اذا لم يكن على وجه العتو او المنة وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته قوله قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم هو بكسر الدال ومصدره القدوم والقدم
بفتح الدال مبني للفاعل وسبى بدون با موحدة فاعل وفي
رواية الكشميهني قدم بضم القاف مبنيا للمجهول مع زيادة با
في سبي وكان ذلك السبي من هوازن في غزوة حنين قوله
فاذا امراة قال الحافظ ابن حجر لم يعرف اسمها قوله تحلب هو
من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر وعلى
اللبن المحلوب فيقال لبن حلب وحليب وثديها بالافراد والنصب
مفعوله وفي نسخة قد تحلب بفتح الحاء واللام المشددة وثديها
بالافراد والرفع فاعله اي سال منه اللبن وفي رواية ثديها
بالتثنية مع النصب على الرواية الاولى او الرفع على الرواية الثانية
قوله تسقي هذه الرواية الجملة تعليل لما قبلها اي تحلب لاجل
السقي او حال وتسقي بفتح التاء الفوقية وسكون المهملة

من باب

من باب وفي رواية الكشميهني يستقي بموحدة مكسورة
بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين التحتية وهو
متعلق بتحلب والباء للسببية وفي رواية تستقي بفتح العين
المهملة من السعي ان تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي
فقدته قوله اذ وجدت قال العيني اذ ظرف ويجوز ان تكون
بدل اشتمال من امراة قال وفي بعض النسخ اذا اي بالالف
لكن قال الحافظ ابن حجر قول اي بالالف كذا للجميع قوله اخذته
اي فارضعته ليخف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه قوله
فالصقته بيطنها عطف على مقدر والتقدير فوجدت ابنها
فاخذته فالصقته قوله اترون بفتح الفوقية اي اتظنون
وقوله هذه اي المراة مفعول اول وطارحة مفعول ثان
وولدها مفعول طارحة وفي النار متعلق بطارحة قوله
تلقائها اي لا تطرحه وقوله وهي تفعل جملة حالية اي لا تطرحه
في حال كونها قادرة على عدم طرحه واما اذا كانت
مكرهة فتطرحه قوله فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
لله بفتح اللام للتاكيد وفي رواية الا سماعيلي والله لله
بزيادة القسم والله مبتدا وارحم خبره والجملة في محل نصب
مقول القول قوله بعباده اي المومنين وهو متعلق بارحم
ومن هذه متعلقة به ايضا وحكى الشيخ ابن ابن جمرة
احتمال تعميمه حتى في الحيوانات وهذا الحديث ذكره البخاري
في الباب السابق قوله جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث
سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السموات
والارض كل رحمة طباق ما بين السماء والارض قال القرطبي يجوز
والارض كل

ان يكون معنى خلق اخترع واوجد ويجوز ان يكون بمعنى قدر
في لغة العرب فيكون المعنى ان الله اظهر تقديره لذلك يوم اظهر
تقدير السموات والارض وقوله كل رحمة يطلق الارض المراد
بها التعظيم والتكثير وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة
والشرع كثيرا قوله مائة جزء ولابي ذر في مائة جزء قال
في الكواكب هو ظرفية يتم المعنى بدونها او متعلقة بمحذوف
وفيه نوع مبالغة حيث جعل الرحمة مظروفة في مائة جزء
فان قلت ان رحمة الله تعالى عبارة عن تعلق قدرته
وهذا التعلق لا نهاية له فليست رحمته محصورة لا في مائة
ولا في مائتين ولا في اكثر اجيب بان الحصر في المائة
على سبيل التقريب والتسهيل للافهام فالمراد بالمائة التكثير
لا الحقيقة وقيل المراد بها الحقيقة وعليه فيحتمل انها تكون
مناسبة لعدد درج الجنة والجنة محل الرحمة كانت كل رحمة
بمائة درجة وقد ثبت انه لا يدخل احد الجنة الا برحمة الله
فمن نالته منه رحمة واحدة كان ادنى اهل الجنة منزلة
واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة قوله فامسك
عنده تسعة وتسعين جزءا وفي رواية عطاء واخر عنده
تسعة وتسعين رحمة وفي رواية العلاء بن عبد الرحمن
عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم وخبأ عنده مائة الا واحدة
قوله وانزل في الارض جزءا واحدا فبه يتراحم الخلق حتى
الارض تكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض او فيه تضمين
فعل والغرض منه المبالغة بمعنى انزل واحدة منتشرة في
جميع الارض وفي رواية المقبري وانزل في خلقه كلهم رحمة

وفي

وفي رواية عطاء انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم
قوله فمن ذلك الجزء من التقليل اي من اجل ذلك الجزء وهو الذي
انزله في الارض قوله يتراحم الخلق بالواو وفي الململتا يرحم بعضهم
بعضا قوله حتى ترفع الفرس هي ابتدائية فالفعل بعدها مرفوع
وقوله حافرها هو كالظلف للشاة قال ابن ابي جمرة خص الفرس
بالذكر لانها اشد الحيوان المالوف الذي يعاين المخاطبون حركته
مع ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع
ذلك تتجنب ان يصل الضرر منها لولدها قوله خشية ان
تصيبه علة لترفع اي خشية الاصابة وفي رواية عطاء فيها
يتعاطفون وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده
وفي حديث سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش
والطير بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة
رحمة بالرحمة التي في الدنيا قال ابن ابي جمرة وفي هذا الحديث
ادخال السرور على المؤمنين لان العاقبة اذا انتفس يكمل
فرحها بما وهب لها اذا كان معلوما وفيه الحث على الايمان
واتباع الرجا في رحمات الله تعالى المدخرة قال الحافظ
قلت وقد وقع في اخر حديث سعيد المقبري في
فلو يعلم الكافر كل عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب جعل الله الرحمة
مائة جزء قوله ترى خطاب للنعمان بن بشير قوله في تراحمهم
اي رحمة بعضهم لبعض بقوة الاسلام لا بسبب اخر قوله
وتوادهم بتشديد الدال واصله تواددهم بدالين فادغمت
الاولى في الثانية اي تواصلهم اجانب للصحبة كالتزاور والتهادي

وتعاطفهم اي عطف بعضهم على بعض اى تقوية بعضهم لبعض
واعانته قال ابن ابى جمرة ان الذى يفهم ان التواد والتراحم
والتعاطف وان كانت متقاربة فى المعنى لكن بينها فرق لطيف
فاما التراحم فالمراد به التواصل بالجانب المعنوية كالتزاور والتهادى
واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف طرف
الثوب عليه ليقويه قوله كمثل الجسد اى بالنسبة الى جميع اعضاء
ووجه التشبيه فيه التوافق فى التعب والراحة ومثل
بفتحتين قوله اذا اشتكى عضو اى من الجسد وقوله تداعى له
اى لذلك العضو اى دعا بعض الجسد بعضا الى مشاركته
ذلك العضو فى الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اى دعا
بعضها بعضا الى المشاركة فى السقوط قوله سائر جسده اى
باقيه وقوله بالسهر اى لان الالم يمنع النوم وقوله والحمى
اى لان فقد النوم يثيرها فهو من عطف المسبب على السبب
وقد عرف اهل الحذق الحمى بانها حرارة غريزية تشتعل فى
القلب فتنتشر منه فى جميع البدن فتشتعل اشتعالا يفر
بالافعال الطبيعية قال القاضى عياض تشبيه المؤمنين
بالجسد الواحد تمثيل صحيح وفيه ترتيب للفهم واظهار للمعانى
فى الصورة المرئية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على
تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا وقال ابن ابى جمرة شبه
صلى الله عليه وسلم الايمان بالجسد واعله بالاعضاء لان
الايمان اصل ووقوعه التكاليف فاذا اخل المرء فى شئ من
التكاليف شان ذلك الاخلال الاصل وكذلك الجسد اصله
كالشجرة اذا ضرب عضو من اعضائها اهتزت الاعضاء
كلها

وفق الله تعالى لجامع الشتهل بالجماليه.

كلها بالتحرك والاضطراب وهذا الحديث ذكره البخارى
فى الباب السابق قوله فالكل بلفظ الماضى كفرس وللباقى ذكر
عن الكشميهنى بالكل بلفظ المضارع قوله او دابة عطف
الدابة على الانسان من عطف العام على الخاص ان كان المراد
بها ما دب على وجه الارض وان كان المراد بها الدابة فى
العرف وهى ذوات الاربع فهو من عطف المغاير قوله الا
كان له به صدقة اى الاكثار للغارس بسبب الغرس صدقة
وفى رواية حذف به وفى هذا الحديث مدح لعمارة الارض قلت
قد ورد فى بعض الاحاديث ذم بعض انواعها جزما كالدنيا فقطعة
فاعمروها ولا تعمروها فالجواب ان الذم الوارد محمول على
من اطمان اليها ورضيها خاله والمدح باعتبار تناول قدر الحاجة
منها واتفاق الزايد فى امور الاخرة الخير وهذا الحديث ذكره البخارى
فى الباب السابق قوله من لا يرحم لا يرحم الاول بالبنا للفاعل والثانى
بالبنا للمفعول ومن يحتمل ان تكون موصولة فالفعل بعدها
مرفوع وان تكون شرطية فالفعل بعدها مجزوم اى من لا يرحم
فى الدنيا الخلق من مومن وكافر وبهايم مملوكة وغيرها وبدخل
فى الرحمة التعاهد بالاطعام والسقى والتخفيف فى الحمل وترك
التعدى بالضرب وقوله لا يرحم اى فى الاخرة وقال ابن ابى
جمرة يحتمل ان يكون المعنى من لا يرحم غيره باى نوع من الاحسان
لا يجعل له الثواب كما قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان
ويحتمل ان يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الايمان لا يرحم فى
الاخرة ومن لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه
لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون الرحمة الاولى

بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء فلا يثاب الا من عمل صالحا ويحتمل
ان المراد بالرحمة الاولى الصدقة وبالثانية البلاء الا من تصدق
او من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها شايبة اذى لا يرحم مطلقا
وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب السابق قوله مازال
جبريل يوصيني استم جبريل فالمعنى وزال للمعنى وتقى المعنى اثبات
قوله يوصيني بالجار امر من الله تعالى واسم الجار يشمل المسلم
والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والقريب والبلد
والنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب وللجار مراتب
بعضها اعلا من بعض فاعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول
كلها ثم اكثرها وهلم جرا الى الواحد وعكسه من اجتمعت فيه
الصفات الاخيرة كذلك فيعطى كل احد بحسب حاله وقد ورد
الاشارة الى ما ذكرته في حديث مرفوع اخرجه الطبراني من
حديث جابر رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك
له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق
الاسلام وجار له ثلاث حقوق جار مسلم رحم له حق الجوار
والاسلام والرحم قال الشيخ ابو محمد حفظ الجار من كمال
الايمان وكان اصل الجاهلية يحافظون عليه ويجعلون امتثال
الوصية به باتصال وجوب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدية
والسلام وطلاقة الوجه عند لقايه وتفقد حاله ومعاونته
فيما يحتاج اليه الى غير ذلك وكف اسباب الاذى عنه على
اختلاف انواعه حسية كانت او معنوية وقد نفى صلى الله
عليه وسلم الايمان عمن لم يامن جاره بوايقه وهي مبالغة
تنبئ بعظم حق الجار وان اضراره من الكباير قال ويشترك
الكمال

الكمال في ذلك بالنسبة للجار الصالح والذي يشمل جميع ارادة
الخير له وموعظته بالحسنى والدعا له بالهداية وترك الاضرار
له الا في الموضع الذي يجب فيه الاضرار له بالقول او الفعل به
والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم وبر الصالح كفه
عن الاذى الذي يرتكبه بالحسنى على حسب مراتب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ويعظ العاصي برفق على الاسلام عليه وتبيين
محاسنه والترغيب فيه برفق ويعظ الفاسق بما يناسبه
بالرفق ايضا ويستر عليه زلله عن غيره وبنهاه برفق فان
اصر فيه والا فيهجره قاصدا تاديبه على ذلك مع اعلامه
بالسبب ليتنكف وقد ورد مرويا من حديث ابن جبل قالوا
يا رسول الله ما حق الجار قال اذا استقرضك اقرضته وان
استعانك اعنته وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان
افتقر جدت عليه وان اصابه خير هنيته وان اصابه مصيبة
عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه البنا
فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا توذيه بريح قدر ك الا ان
تغرف له منها وان اشتريت فاكهة فاهد له وان لم تفعل
فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده قوله سيورثه
اراه يا مرني عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله شاركا
له في ماله مع الاقارب بسهم يعطاه وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب الوصاة بالجار قوله اهدى بضم الهمزة من الاهداء اي
اعطى قوله قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قوله اقربهما اي
اشدهما قربا قيل الحكمة فيه ان الاقرب يراه فايد خل بيت
جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد ولان

الاقرب اسرع اجابة لما يقع لجاره من المهمات ولاسيما في اوقات
الغفلة وقال ابن ابي حمزة الاهدى الى الاقرب مندوب لان الهدية
في الاصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجبا واختلف
في حد الجوار فعن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار
وقيل من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن
عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله
واخرج البخاري في الادب المفرد عن الحسن مثله والطبراني بسند
ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعا الا ان اربعين دارا جار
واخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اربعون دارا عن
يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه وهذا يحتمل
ان يريد به كالاول ويحتمل ان يريد به التوزيع فيكون
من كل جانب عشرة قوله بابا منصوب على التمييز لافعل
التفضيل وهذا الحديث ذكره البخاري في باب حق الجوار
في قرب الابواب قوله كل معروف اي يفعله الانسان او يقوله
قال الراغب المعروف كل فعل يعرف حسنه بالشرع والعقل معا
وقال ابن ابي حمزة يطلق اسم المعروف على ما عرف بادلة الشرع
انه من اعمال البر سواجرت به العادة ام لا قوله صدقة اي
يثاب عليه ثواب الصدقة وقد اخرج هذا الحديث مسلم
من حديث حذيفة وقد اخرجه الدارقطني والحاكم من طريق
عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في آخره
وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وقى المرء به
عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد من
طريق ابن المنكدر عن ابيه كالاول وزاد ومن المعروف ان تلقى
اخاك

اخاك بوجه طلق وان تكنف من دلوك في اناء اخيك ذكره الحافظ
ابن حجر في فتح الباري قال القسطلاني تكنف السقاء الذي رأيته في الادب المفرد انما هو من طريق ابي غسان الذي اخرجه
في الصحيح من جهته بلفظها سواء ثم هو في مسند احمد
من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه وهذا الحديث ذكره
البخاري في باب كل معروف صدقة قوله لان يمتلا اللام للابتدا
او للقسم ويمتلا في تاويل مصدر مبتدا اي امتلاء والمراد بالامتلاء
ان يكون الغالب عليه الشر حتى يشغله عن القرآن
والتذكر واما اذا كان القرآن الغالب فليس جوفه بممتلئ من
الشر قوله جوف احدكم قال ابن ابي حمزة يحتمل ظاهره وان
يكون المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره ويحتمل
ان يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل الطب يزعمون
ان القيح اذا وصل الى القلب يبس مثله وان كان يسيرا فان
صاحبه يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف
من الكبد والرئة قال الحافظ قلت ويؤيد الاحتمال الاول
رواية عوف بن مالك لان يمتلئ جوف احدكم من عائنته الى لبانة
ويظهر مناسبة الثاني لان مقابله وهو الشعر محله القلب لانه
ينشأ عن الفكر واشار ابن ابي حمزة الى عدم الفرق في امتلاء الجوف
من الشر من ينشئه او يتعانا فحفظه من شر غيره وهو ظاهر
قوله فيحاها هو المدة التي لا يخالطها دم وهو منصوب على
التمييز وقوله خير خبر المبتدا وافعل التفضيل ليس على بابه قوله
شر اطلق وهو من العموم في كل شر مع انه قد ورد في بعض الاحاديث
مدح الشر كحديث ان من الشر لحكمة اي قولا صادقا مطابقا

كالمراعظ والاتذار وقد وقع الشريف بين يديه صلى الله عليه وسلم
كثيرا من حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة وانشد كعب بن
زهير بانت سعاد فقلبي اليوم متبول فخلع عليه بردته الشريفة
فابتاعها بعشرة الاف درهم وكانت الوفود تاتي اليه وتنشد
الشعر بين يديه وقال في مدحه عمه ابو طالب قصيدته
التي منها قوله
وابيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للارامل
وروى عمرو بن الشريد ان يسمعه شيا من شعر امية بن ابي
الصلت فانشده وهو عليه الصلاة والسلام يقول عقب كل
بيت هيه حتى انشده مائة بيت منها قوله احمد الله لا شريك
له من لم يقلها فنفسه ظلما وكان عليه الصلاة والسلام يتمثل
بقول طرفة ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا وياتيك بالاخبار من لم تزود وقال عليه الصلاة والسلام لحسان
هل قلت فيه ابا بكر شيا قلت نعم قال قل حتى اسمع فقال
وثاني اثنين في الغار المنيف وقد طاف العدو به اذ صاعد
وكان حب رسول الله قد علموا من الخلايق لم يعدل به بدلا
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان
هذا الحديث محمول على الشعر المذموم واما الممدوح كالمشتمل
على مدح المصطفى والذكر والزهد والمواعظ فليس
مشمولا بالحديث المذكور وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
ما يكره ان يكون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده عن
ذكر الله والعلم والقرآن قوله اما الفاجر الخ فخص للعهد الغير
المؤاخذ به كالرياء والمعاصي والكفار فلكل صاحب ذنب من الذنوب
التي

التي الله اظهارها علامة يعرف بها وثبت لفظ ان لابي ذر
قوله برفع بعض اوله ولابي ذر عن الكشميهني بنصب وهما
بمعنى واحد لان المراد من اظهار ذلك قوله لكل اي علم يعرف به
الغادر والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع غالبا بضد
الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان تكون
عقوبته بالشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب فان
قلت ان الناس مشغولون في الموقف فكيف يشتهر عند
بالفضيحة باللواء وكيف تحصل له الشيكة اجيب بان اشتغالهم
بالتقسم انما هو في بعض المواطن وفي بعض اخر يشتهر عندهم كل ذي
عيب قال في بهجة النفوس الغدر على عمومه في الجليل والحقير
وفيه ان لكل صاحب ذنب من الذنوب التي يريد اظهارها
علامة يعرف بها حاجها ويوبيده قول تعالى يعرف المجرمون
بسيماهم ونظام الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا
يكون للشخص الواحد لوايه بعدد غدراته قوله غدرة
بفتح الغين المعجمة وسكون الدال المهملة قوله فلان بن فلان
اي ويسمى باسمه واسم ابيه قال ابن بطال والدعا بالاب
اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفي هذا رد لقول من
زعم انهم لا يدعون يوم القيامة الا بامهاتهم ستر اعلى ابائهم
قال الحافظ وهذا يقتضي حمل الاب على من كان ينسب اليه
في الدنيا لا على من هو في نفس الامر وهو المعتمد وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب ما يدعى الناس بابائهم ادعا
الاعم الناس باسم ابائهم يوم القيامة قوله لا يقولن النهي
محمول على التنزيه قوله خبثت بفتح الخا المعجمة وضم الموحدة

وبالمثلثة قال فى المختار الخبيث ضد الطيب وقد خبث الشئ
بالضم خباثة قوله لبئل الامر للندب قوله لقست بفتح اللام والبين
بينهما قاف مكسورة وهى بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم
كره لفظ الخبث واختار اللفظ السالم من البشاعة وقد كان صلى الله
عليه وسلم يعجبه الامر الحسن ويتفاءل به ويكره اللفظ القبيح ويغيره
قال ابن حجر فلو عبر بما يودى معنى لقست كفى ولكن ترك
الاولى قال ويوخذ من الحديث استحباب مجانبة الالفاظ القبيحة
والاسماء القبيحة والعدول الى ما لا قبح فيه والخبث واللقس
وان كان المعنى المراد يتادى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح وبعض
امور زايدة على المراد بخلاف اللقس فانه يختص بامتلاء
المعدة قال وفيه ان المراد بطلب الخير حتى بالفال الحسن ويضيف
الخير الى نفسه ولو نسبة ما ويدفع الشر عن نفسه ما امكن ولو
لو صلة بينه وبين اهل الشر حتى فى الالفاظ المشتركة قال
ويلتحق بهذا ان الضعيف اذا سيل عن حاله لا يقول لست
بطيب وانما يقول لضعيف ولا يخرج نفسه من الطيبين فليحرر
بالحبيبين وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يقل
خبثت نفسى قوله يسب ابن ادم الدهر بان يقول يا خيبة
الدهر وهى الحرمان والخسران وذلك لانهم كانوا يجوزون
ان مرور الايام والليالى هو الموثر فى هلاك الانفس ويذكرون
ملك الموت ويذكرون قبضه للارواح بامر الله ويضيفون كل حادثة
تحدث الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا
مذهب الدهرية من الكفار الدهر بين المنكرين للصانع المعتقدين
ان فى كل ثلاثين الف سنة يعود كل شئ الى ما كان عليه ويزعمون
ان هذا

ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول
ووافقهم مشركو العرب واليه ذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود
الصانع الاله الحق عز وجل ولكنهم يتنزهون ان ينسب اليه
المكاره فيضيفونها الى الدهر فكانوا كذلك يسبون الدهر قوله
وانما الدهر اى فاعله ومدبر الامور فيه ومقلبه قوله بيده اى
الليل والنهار اى بتعاقبهما وتعاقبهما واختلاف الامور
فيهما وعند الامام احمد من وجه اخر بسند صحيح عن ابى هريرة لا
تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالى اجدد فيها وابلى
واتى بملوك بعد مملوك فما يسب ابن ادم الدهر على انه فاعل
هذه الامور عاد السب الى الله لانه هو الفاعل والدهر انما
هو ظرف لمواقع هذه الامور قال المحققون من نسب شيا من الافعال
الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد
فليس بكافر ولكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر فى الاطلاق
وقال عياض من زعم من لا تحقيق له ان الدهر من اسماء الله فان الدهر
عبارة عن زمان الدنيا وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا تسبوا
الدهر قوله يقولون الكرم عبارة متن البخارى ويقولون بالبات
الواو ومن عاطفة على مقدر والتقدير لا يقولون الكرم قلب
المومن ويقولون الكرم لشجر العنب قوله انما الكرم بفتح الراء واسكانها
بمعنى كريم وحسن بالمصدر كعدل وضيف ويستوى فيه المذكر والمونث
والمفرد وغيره يقال رجل كرم وامراة كرم ورجلان وامراتان كرم
ورجال ونسوة كرم وليس الحصر على ظاهره وانما المعنى ان الاحق
باسم الكرم قلب المومن ولم يرد ان غيره لا يسمى كريما اى ان المستحق
لهذا الاسم المشتق من الكرم هو قلب المومن وفى حديث سمرة

عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المومن في الكتب الكرم من اجل ما اكرمه الله على الحقيقة وانكم تدعون الحايط من العنب الكرم قلب المومن اي لما فيه من نور الايمان وتقوى الله عز وجل قال ابن الانباري انما سموا العنب كرما لان الخمر المتخذ منه يحث على السخا ومكارم الاخلاق قال شاعرهم

والخمر مشتقة من المعنى من الكرم ، حتى لا يسمى اصل الخمر باسم مما خوذ من الكرم وجعل المومن الذي يتقى شربها ويرى الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن وهذا الحديث ذكره البخاري في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المومن قوله تسموا بفتح التا الفوقية والسين والميم قوله ولا تكنوا بسكون الكاف وكابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف بعدها نون مشددة مفتوحة اصله تتكنوا حذفت منه احدى التاءين قوله بكنيتي وفي رواية لابي ذر عن الكشميهني بكنوتي وهو ابو القاسم قوله ومن رآني اي رآى صورتي قوله فقد رآني اي رآى حقيقتي بجاها من غير شبهة ولا ريب وبهذا التقدير اندفع ما يقال ان فيه اتحاد الشرط والجزا ويقال ان جزا الشرط محذوف والتقدير فليستبشر لانه قد رآني والحق ان ما يراه مثال حقيقة روحه المقدسة التي هي محل النبوة وفيما يراه من الكمال ليس هو روح النبي صلى الله عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق قوله فان الشيطان لا يتمثل اي يتصور وقوله على صورتي ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي وهذا كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم فايدة ذكر في كثير الاخبار عن الحسن رضي الله عنه انه قال من اراد ان يرى النبي صلى

الله

الله عليه وسلم في نومه فليصل اربع ركعات بعد العشا بتسليمتين ويقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب والضحى والم نشرح وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت فاذا سلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة ويستغفر الله سبعين مرة وينام مستقبل القبلة فاذا كان كذلك ترتفع روحه حتى يسجد لله تعالى تحت العرش فعندها يرى النبي صلى الله عليه وسلم سبعين مرة حتى لا يشتبه عليه قوله ومن كذب ولابي ذر فمن بالفا بدل الواو وقوله فليتبوا امر فليتخذ له متبوا ومكانا يقعد فيه ويقيم والكذب محرم بالاجماع وقد تواترت الاخبار بذمه عموما فمنها ما روى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلع على احد من اهله كذب كذبة لم يزل معرضا عنه حتى يحدث توبة وقال عليه الصلاة والسلام اذا كذب العبد كذبة تباعد عنه الملك ميلا لنتن ما جاء به ومن فيه وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور والفجور يهدي الى النار وتحروا الصدق فان الصدق يهدي الى البر والبر يهدي الى الجنة مدح رجل جدي بن سليمان فاقرله بمايئة ناقة فقبل يده وقال والله ما قبلت يد قرشي غيرك الا واحرا فقال هو المنصور فقال لا قال فمن هو قال الوليد فغضب فقال له والله ما قبلتها لله وانما قبلتها لتعسى كما انى قبلت يدك كذلك فقال والله ما ترك الصدق عندي اعطوه مايئة اخرى وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من تسمى باسما الانبيا قوله اخنع بهمزة مفتوحة فخا معجمة ساكنة فنون مفتوحة فعين مهملة اي اوضع واذل وفي رواية اخنى بالالف المقصورة

بدل العين المهملة بمعنى افحش ومنه الحنا اى الزنا سمى به لفحشه
قوله رجلا امر من بان هذا الاخبار غير صحيح لان افعل التفضيل
بعض ما يضاف اليه فصدوق اخبع اسم فقد اخبر باسم الذات
عن اسم المعنى اجيب بانه على حذف مضاف اى اسم رجل
او اخبع مسمى الاسما فيقدر المضاف فى الاول او فى الثانى
نحو من باب المجاز بالحذف ويصح ان يكون المراد بالاسم المسمى
مجازا مرسلا اى اخبع المسميات والاجال رجل كقوله تعالى
سبح اسم ربك الاعلى اى تره مسمى هو ربك وفيه من المبالغة
انه اذا قدس اسمه عما لا يليق به فذاته بالتقديس اولى
قوله ملك وفى رواية لابى ذر بملك بزيادة با موحدة
وملك بكسر اللام اى مسمى نفسه بملك الاملاك او سماه به
غيره ورضيه ويلتحق بملك الاملاك سلطان السلاطين واحكم
القضاة واما قاضى القضاة فليس منهيا عنه وانما كانت
ملك الاملاك اخبع الاسما لان هذا الاسم من صفات الحق
جل جلاله فلا يليق بمخلوق لان الذل يناسب المخلوق
انما هو الذل والخضوع وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب
ابغض الاسما الى الله تعالى قوله عطس بفتح الطاء الماضى
وضمها وكسرها فى المضارع قال بعضهم
قد جا يعطس مضموما ومنكسرا وجا على غايره بالفتح للغير
قوله رجلان وهما عامر بن الطفيل وابن اخيه والذى يحمد
بدل هو ابن الاخ وعامر يحمد الله قوله فشمت اى النبى صلى
الله عليه وسلم ايا قال يرحمك الله فشميت العاطس الدعا
له وكل داع بخير فهو مشمت ومسمت قوله ولم يشمت

الاخر

اى لم يدع له قوله فقال الرجل هو عامر بن الطفيل قوله
ان هذا اى ابن اخيك قوله ولم يحمد الله وهذا الذى لم يحمد
الله مات كافرا فان قلت اذا كان كذلك فكيف خاطب النبى
صلى الله عليه وسلم بقوله يا رسول الله اجاب ابن حجر بانه قالها
غير معتقد لمدلولها فقالها باعتبار ما يخاطبه المسلمون واعلم
ان هذا الحكم عام وليس مخصوصا بالذى وقع له ذلك وان
كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد النص بذلك فى حديث
اخرجه مسلم من حديث ابى موسى بلفظ اذا عطس احدكم
فشمتوه واذا لم يحمد الله فلا تشمتوه وهذا النص للتشريع
كما قاله الجمهور وقال النووى يستحب لمن حمد العاطس
الذى لم يحمد الله تعالى ان يذكره الحمد ليحمد الله تعالى فيشمته
قلت ورد عن ابى داود صاحب السنن انه كان فى سفينة فسمع
عاطسا فلم يشمته حمد الله تعالى فاكترى زورقا بدرهم حتى
جا الى العاطس فشمته فسئل عن ذلك فقال لعله يكون
مجاب الدعوة فلما رجعوا اقبلا يقول يا اهل
السفينة ان اباداود اشترى الجنة من الله تعالى بدرهم فالدنيا
من باد ربتشميت العاطس امن من وجع الخاصرة والضرس
وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب لا يشمت العاطس
اذا لم يحمد قوله عن عبد الله اى ابن مسعود لانه المراد عند
الاطلاق قوله قبل عباده اى قبل السلام على عباده اى
قبل ان نسلم على عباده على فلان ليس المراد ان يتلفظوا
بلفظ فلان بل يحمد لوله ولابى ذر زيادة وفلان وفى
رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجه يقولون

قوله

الملايكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فيقعد الملايكة
قوله فلما انصرف اي فرغ من الصلاة قوله هو السلام اي المسلم
اوليائه او ذو السلامة من الافات والنقايص وقد ثبت
في القرآن في اسمايه تعالى السلام المومن وفي الادب المفرد من
حديث انس باسناد حسن السلام من اسماء الله وضعه في
الارض فافشوه بينكم وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم الله
وهو تحية اهل الجنة قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف من
قوله السلام ان يتخلف به بحيث يسلم قلبه عن الحقد والحسد
وارادة الشر وجوارحه عن ارتكاب المحظورات واقترافها
الاثام فيكون سالما لاهلا للاسلام ساعيا في ذب المضار
عنهم ومسلما على كل من يراه عرفه اولم يعرفه قوله لله اي
مملوكة لله ملكا تاما حقيقيا قوله والصلوات قيل المراد الموظفة
في الشرع فيقدر واجبة وقيل المراد بها رحمانية التي تفضل
بها على عباده فيقدر كاينة او ثابتة لله مع تقدير مضاف
اي لعباد الله قوله والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي
ذكر الله اي كلها مستحقة لله قوله السلام عليك مبتدا وخبر
اي كاين عليك ويحتمل ان يكون الخبر محذوفا وعليك متعلق
بالسلام لان فيه معنى الفعل والتقدير السلام عليك موجود
والالف واللام للجنس فيدخل فيه المعهود قوله وعلى عباد
الله اعيد حرف الجر جريا على طريق الجمهور من انه اذا عطف
على الضمير المجرور اعيد الخافض وجوبا قوله اذا قال
ذلك اي وعلى عباد الله الصالحين وهذه الجملة وهي قوله
فانه اذا قال ذلك الخ معترضة بين قول الصالحين وقوله
اشهد

اشهد اي قوله ثم تخير اي المصلي وفي نسخة يتخير اي يختار قوله
بعد اي بعد الشهادتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وعلى اله قوله من الكلام اي المتعلق بالدعاء وما ثوره اي
منقوله افضل وبحديث ابن مسعود هذا اخذ ابو حنيفة
واحمد واخذا مما الشافعي بتشهد ابن عباس وهو التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله واخذ مالك بتشهد عمر رضي
الله عنه وهو التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما خص ابراهيم
بذكره والله في الصلاة لوجهين احدهما انه قال لنبينا ليلة
المعراج اوالا شك من السلام دون غيره من الانبياء فامرنا
نبينا ان نصلي عليه وعلى اله مجازاة له على احسانه الثاني
ان ابراهيم لما فرغ من بنا البيت جلس مع اهله فبكى ودعا
فقال اللهم من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد صلى الله
عليه وسلم فبيه من السلام فقال اهل بيته امين ثم قال
اسحاق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد صلى الله عليه
وسلم فبيه من السلام فقالوا امين ثم قال اسماعيل اللهم من
حج هذا البيت من شباب امة محمد صلى الله عليه وسلم فبيه
من السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم من حج هذا
البيت من نساء امة محمد صلى الله عليه وسلم فبيه من السلام

ثم قالت قالت هاجر اللهم من ضج هذا البيت من موالي امة محمد
صلى الله عليه وسلم فيه من النساء والرجال فعبه من السلام فقالوا
امين فلما سبق منهم ذلك امرنا بالصلاة عليهم مجازاة لهم وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب السلام اسم من اسماء الله
قوله كتب اي قدر وقوله حظه من الزنا وقوله ادرك ذلك
اي ما كتب عليه وهو جواب شرط مقدر اي اذا كتب على ابن
ادم حظه من الزنا ادرك ذلك قوله لا محالة اي لا حيلة له
في التخلص من ادراك ما كتب عليه بل لا بد من الوقوع في ما
الكتوب قوله فزنا العين بالاواو وفي رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي العينين بالتثنية قوله النظر بشهوة او بغير
شهوة بالنسبة للاجنبية قوله المنطق بالميم وفي رواية ابن
ذر عن الكشميهني النطق بدون ميم اي التكلم مما لا يحل اي
وزنا الشفتين التقبيل اي المحرم وزنا اليد البطش اليها
الفرج بغير حق وزنا الرجلين المشي اي للحرام قال ابن بطال سمى
النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي قوله تمنى بحذف
احدى التاءين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتهما
قوله وتشتهي عطف على تتمنى اي تشتهي المعاصي قوله يصدق
ذلك اي المذكور من زنا العين واللسان وتصديق ذلك الفرج يكون
بالفعل قوله ويكذبه اي بعدم الفعل ونسبة التصديق والتكذيب
للفرج مجاز وفي رواية ابن ذر عن الكشميهني او يكذبه باو بدل
الواو واستدل بهذا الحديث من قال اذا قال لرجل زنت يدك
او رجلك لا يكون قذفا كما حكاه ابن شهاب من ائمة المالكية
وفي الروضة اذا قال زنا يدك او عينك او رجلك فكناية على
المذهب

المذهب وقال ابن قاسم يحد ووجه بان الافعال من فاعلها تضاف
الى الايدي قال تعالى واما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم فكانه
قال اذا زنت يدك فكانه وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض
وقد ورد في ذم الزنا احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم يا معشر
الناس اتقوا الزنا فان فيه ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث
في الاخرة فاما اللواتي في الدنيا فيذهب البهاء ويورث الفقر وينقص
العمر واما اللواتي في الاخرة فيوجب السخط وسوء الحساب
والخلود في النار وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعمال امتي
تعرض علي في كل جمعة مرتين فاشتد غضب الله على الزناة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب زنا الجوارح دون الفرج قوله
باللات والعزى اي احلف باسمهما لعينين قوله فليقل لا اله الا الله
اي كفارة لما وقع له من ذلك الحلف ليدفع عنه اثم المعصية قوله
تعال بفتح اللام مبني على حذف الالف لانه فعل امر قوله
اقامرك بقطع الهمزة والجزم في جواب الامر اي اغالبك قوله فليتصدق
اي بما يطلق عليه اسم الصدقة فانها تكفر عنه اثم دعابه صاحبه
الى القمار المحرم باتفاق وبهذا الحديث ذكره البخاري في باب
كل لهو باطل اذا اشغل عن طاعة الله ومن قال لصاحبه تعال
اقامرك سيد الاستغفار اي افضله ولعل مكان السيد هو
الرئيس المعتمد عليه في الجوارح المرجوع اليه في الامور كهذا
الدعا ان تقول بصيغة المخاطب وفي رواية
يقول اي العبد قوله اللهم انت ربي مرة واحدة وفي رواية
انت انت بالتكرير مرتين قوله وانا عبدك يجوز ان تكون
حالا موكدة او مقدرة اي انا عابد لك قوله وانا على عهدك

ووعدك اى ماعاهدتك عليه ووعدتك به من الايمان بك واخلاص
الطاعة لك قوله ما استطعت فيه اشارة الى الاعتراف بالعجز والتقصير
عن كنه الواجب وقد يكون المراد بالعهد العهد الذى اخذه الله على
عباده حيث اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى قوله ابوء لك بضم الموحدة وسكون الواو وبعدها
همزة وهو ممدود اى اعترف واقر لك قوله وابوء بذنبى اى اعترف
به وفى رواية وابؤ لك بذنبى بزيادة لك قوله اغفر لى وفى رواية
فاغفر لى فانه لا يغفر الذنوب الا انت وفى الجامع الصغير من قال
هذه الكلمات من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسى
فهو من اهل الجنة ومن قالها من الليل وهو موقن بها فمات
من ليلته قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة وهنى موقنا مخلصا
ومصدقا بثوابها وقوله فى الحديث فهو من اهل الجنة اولا ينافيه
الا دانه يدخلها من غير تقدم عذاب لان الغالب ان المومن
بحقيقتها لا يعصى الله او ان الله يغفر عنه ببركة هذا الاستغفار
قاله الكرمانى انتهى وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب
افضل الاستغفار قد جمع هذا الاستغفار من بديع المعانى وحسن
الالفاظ ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار
لله وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف بانه الخالق
والاقرار بالعهد الذى اخذه عليه والرجا لما وعده به والاستعاذه
من شر ما جنى العبد على نفسه وفيه اضافة النعما الى خالقها
واضافة الذنب الى نفسه ورغبته فى المغفرة واعترافه بانه
لا يقدر احد على ذلك الا هو قوله عن عبد الله هو ابن مسعود
لانه المراد عند الاطلاق قوله يبرمى ذنوبه ذنوبه مفعول

يبرمى

يبرمى الاول ذنوبه ومفعول الثانى محذوف والتقدير كالجبال
بدليل قوله فى الشق الاخر كذباب واما قول الكرمانى قاعدة الخطيب
هو المفعول لانه لا يصلح ان يكون خبر المفعول الاول قبل
دخول يبرمى عليه قوله يخاف اى لقوة ايمانه فلا يامن العقوبة
فالمومن دايم الخوف والمراقبة فيستصغر عمله الصالح ويخاف
من صغير عمله اى عمله الصغير اى المعصية الصغيرة قوله كذباب
هو الطير المعروف وانما خص بالذكر لانه احقر الطير واحره ولانه
يدفع بالاقل وخص الانف للمبالغة فى اعتقاده خفة الذنب
عنده لان الذباب قل ما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا
العين وانما خص اليد بالذكر تاكيدا لخفة الذنب قوله مر على
انفه اى فلا يبالى به قوله فقال اى ففعل بالذباب فعيه
اطلاق القول على الفعل قوله هكذا اى بحاه بيده ودفعه
فالمغاير قليل الخوف فيتهاون بالمعصية بدليل هذا
التمثيل قوله قال ابو شهاب اى احد الرواة وهو الحناط
اى قال قولا متعلقا بتفسير قوله فقال به هكذا قوله بيده
فوق انفه اى ازال بيده من فوق انفه وهذا الحديث
ذكره البخارى فى باب التوبة قوله وعنه اى عن ابن مسعود
اشارة لحديث اخر مذكور فى الباب السابق قوله لله بلام
التاكيد المفتوحة قوله افرح اى اكثر فرحا اى رضا واحسانا
ورحمة تليق والفرح المتعارف فى نفوس بنى ادم غير جايز
على الله تعالى لان معناه اهتزاز وطرب يجده الشخص
فى نفسه عند ظفره بالغرض الذى يستكمل به نقصانه او يدفع
به خلله او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وامثال ذلك غير

جايز عليه تعالى لانه الحامل بذاته الغنى بوجوبه الذى لا يلحقه
نقص ولا قصور وانما معناه الخ قوله بتوبة العبد هذه رواية
ابى ذر وفى رواية بعضهم بتوبة عبده المومن قوله متزلا بكسر
الزاى وقوله وبرا اى بالمنزل قوله مهلكة بفتح الميم واللام اى
تكون سببا فى هلاك سالكها وفى بعض النسخ كما فى الفتح مهلكة
بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعى قوله وقد ذهبت راحلته
اى قد ذهب يطلبها ويفتش عليها فلم يجدها وقوله حتى اشتد
غاية للمقدر الذى ذكر وفى رواية اذا اشتد قوله او ما شاء الله
شك من ابن شهاب الراوى قوله ارجع بفتح الهمزة وقوله الى مكانى
اى الذى كنت فيه اولا قوله فاذا راحلته عنده اى وعليها طعامه
وشرابه فهو يرجع بذلك فرحا شديدا قوله مثل بفتح الميم والثا
المثلثة قوله والذى لا يذكر فى رواية زيادة ربه قوله مثل
الحى بفتح الميم والثانى الموصوفين والحى راجع للذاكر وانما شبه
الذاكر بالحى لان الحى مزين ظاهره بنور الحياة وباطنه بنور الفهم
والعلم فكذلك الذاكر مزين ظاهره بنور الطاعة وباطنه بنور
المعرفة قوله والميت راجع للذى لا يذكر فغير الذاكر عاطل باطنه
وظاهره وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب فضل ذكر الله
تعالى قوله من احب لقاء الله المراد اللقاء الحقيقى لان المومن اذا خرجت
روحه اجتمعت فى الحال بالرب جل وعلا والمراد بلقاء الله العمل
الموصل الى لقاء الله عز وجل بان يطلب ما عند الله عز وجل بهذا
العمل ويترك الدنيا ويبغضها وليس المراد بلقاء الله الموت لان
كلا من المومن والكافر يكره قوله احب الله لقاءه اى ارادة له
الخير والانعام واظهر فى مقام الاضمار تفخيما وتعظيما لهذا
الاسم

وقوف الله تعالى بجامع الشهداء بالجمالية

الاسم الكريم وهو الله او تلذذا به ولا تذكر اتى بالضمير لعاد
الى المضاف اليه وهو الله وعود الضمير اليه قليل قوله ومن
كره لقاء الله اى ومن كره الاجتماع بالله جل وعلا او كره العمل
الموصل الى لقائه قوله كره الله لقاءه اى اراد له العقاب والمقت
قوله او بعض ازواجه شك من الراوى وجزم سعد بن هشام
فى روايته عن عايشة بانها هى التى قالت ذلك ولم يتردد قوله
انا لنكره الموت فهمت عايشة ان المراد بلقاء الله الموت
فقالت ذلك قوله قال اى المصطفى صلى الله عليه وسلم
قوله ليس ذاك بغير لام مع كسر الكاف وفى رواية ذلك باللام
والكاف خطاب لانثى اى ليس كما فهمت من ان المراد بلقاء الله
الموت اى ليس اللقاء قوله ولكن بتشديد النون ونصب
المومن وفى رواية بتخفيف النون ورفع المومن مبتدا قوله بشر
بضم الباء الموحدة وكسر الشين المعجمة المشددة قوله برضوان
الله اى باحسانه وانعامه عليه قوله مما امامه من الضوان
والكرامة قوله واحب الله لقاءه اى انعم عليه واحسن اليه قوله
اذا حضر بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اى حضره الموت
وقوله بشر بضم الباء الموحدة وكسر الشين قوله بعذاب الله اطلق
على العذاب لفظ البشارة تهكما به وسخرية قوله مما امامه
اى مما يستقبله قوله كره لقاء الله لما يحصل له من العقاب
بعد الملقى قوله وكره الله لقاءه اى اراد الله له العذاب وقد
جاء فى الحديث اذا اراد الله بعبد خيرا قبض له قبل موته بعام
ملكا يسدده ويوفقه حتى يقال مات بخير فاحفز وارى
ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين احب لقاء الله واحب الله

لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قيض له قبل موته بعام شيطانا
فاضلا وفتنه حتى يقال مات بشر فاذا حضر وراى ما اعد
الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره
الله لقاءه وقول في الحديث يسدده اى يقويه على الطاعة
ويوفقه للخيرات قال النووي والمختار المحبة والكراهة عند
النزع في حالة لا تقبل فيها توبة ولا يمكن فيها تحسين يبشر
كل انسان بما هو صائر اليه وما اعد له ويكشف له عن ذلك
فاهل السعادة يحبون الموت ولقاء الله ليتنقلوا الى ما اعد
الله لهم واحب الله لقاءهم فيجزل لهم العطا والكرامة واهل
الشقاوة يكرهون لقاء الله لما علموا من سوء ما ينتقلون
اليه فيكره الله تعالى لقاءهم اى يبعدهم من رحمته وكرامته
وهذا الحديث ذكره البخاري في باب من احب لقاء الله احب
الله لقاءه قوله يتبع بفتح الياء التحتية اوله وسكون التا الفوقية
وفتح الباء الموحدة وفي رواية بتشديد الفوقية وكسر
الموحدة قوله الميت وفي رواية المومن وفي رواية المرء وهي
المشهورة قوله فيرجع اثنان اى من الثلاثة قوله يتبعه اهله
اى غالبا ورب الميت لا يتبعه اهله لكونه غريبا مثلا قوله وماله
كوديعة وصوار غالبا لبيد ايضا فرب ميت لا يتبعه ماله قوله
وعمله اى غالبا والا فقد يكون لا عمل له كالاطفال قوله فيرجع
اهله وماله اى بعد دفنه قوله ويبقى عمله اى فيدخل
معه القبر فقد ورد ان عمل الشخص ياتيه في صورة رجل
حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول له ابشر بالذي
يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح ويا تي عمل الكافر
في صورة

في صورة رجل قبيح الوجه فيقول انا عملك الخبيث وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب سكرات الموت ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله يتبع الميت لان كل ميت يقاسي سكرة الموت
فقد ورد ان فاطمة قالت واكرباه على ابي فقال صلى الله عليه
وسلم لا كرب على ابيك بعد اليوم وقد ورد ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان للموت لسكرات شدايد وفي حديث جابر بن
عبد الله مرفوعا ان طايفة من بني اسرايل اتوا مقبرة من
مقابرهم فقالوا لو صلينا ركعتين وسالنا الله تعالى يخرج لنا
بعض الاموات يخبرنا عن الموت ففعلوا فبينما هم كذلك اذ طلع
لهم رجل من قبره اسود اللون هلاش بين عينيه من اثر السجود
فقال يا هولا ما اردتم الي لقد مت منذ ماية سنة فاسكت
عني حرارة الموت الى الان وعن ملكول عن وائلة مرفوعا والذي
نفسي بيده لمعاينة ملك الموت اشد من الف ضربة بالسيف
الحديث فالموت هو المخلب الاقطع والامر الاشنع والناس
الذي طعمها اكره والمنظر ابشع قوله قد افضوا بفتح الضاد
اى وصلوا قوله الى ما قدموا بفتح الدال المشددة اى الى
جزا ما قدموا من اعمالهم صوالحها شرا او شرا وهذا الحديث
ذكره البخاري في الباب السابق قوله يحشر بضم التحتية اى يجمع
الله الناس قوله عفرا بضم العين المهملة وسكون الفا بعدها
راسكنة ففتحة فهو ممدود اى ليس بيا فيها خالصا قوله كرصبة
نقي اى خبز نقي فنقي صفة لموصوف محذوف ومعنى نقي سالم
دقيقه من النخالة والغش قوله قال سهل اى احد رواة الحديث
قوله او غيره شك من الراوي قال الحافظ ابن حجر ولم اقف

على اسم ذلك الغير قوله ليس فيها الى الارض المذكورة قوله معلم
بفتح الميم واللام بينهما عين مهملة ساكنة اخره ميم اى علامة
يستدل بها على الطريق او ليس فيها علامة سكنى ولا اثر فى جبل
وصخرة بارزة ففى ذلك اشارة الى ان ارض الدنيا ذهبت وانتظمت
العلامة منها فتبدل ارض الدنيا بارض غيرها لم يسفك فيها دم حرام
ولم يعمل عليها خطيئة والحكمة فى ذلك ان اليوم يوم عدل
واظهار حق فاقتضت الحكمة ان يكون المحل الذى يقع فيه ذلك
طاهرا من عمل المعصية والظلم ولان المحكم فى ذلك اليوم انما يكون
لله وحده فناسب ان يكون المحل خالصا له تعالى وحده
روى الطبرانى عن سعد بن جبير قال تكون الارض جزه بيضاء
يأكل المؤمن من تحت قدميه وروى البيهقى تبدل الارض
مثل الخبزة يأكل منها اهل الاسلام حتى يفرغوا من الحساب
وحكمة ان المؤمنين لا يساقون بالجوع فى طول زمن الموقف
وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب يقبض الله الارض
اى يبدلها قال تعالى يوم تبدل الارض غير الارض قوله عراة
اى لا ساتر لعوراتهم وهذا باعتبار بعضهم فان منهم من يكسى
ومنهم من لا يكسى واول من يكسى ابراهيم الخليل عليه الصلاة واللام
ولمناسبة ذلك انه اول من ختن وقيل كشف لبعض عورته
مجوزى بالستر وقيل لانه اول من استن السترة بالسراويل
وقيل لانه لم يكن فى الارض احوف لله منه فعجلت له كسوته
اما ماله فيطمئن قلبه وقد قال صلى الله عليه وسلم اول من يكسى
ابراهيم يقول الله اكسوا خليلى ليعلم الناس فضله قوله غرلا بضم
العين المعجمة وسكون الراء جمع اغرل وهو الاقلف اى من بقيت

غرلته

اى جلدة الذكر التى يقطعها الختان من الذكر ولا تلتقى اللام مع
الراء فى كلمة الا فى اربع كلمات الطارد اسم جبل وورل اسم حيوان
وحرل نوع من الحجارة وغرل وهو ما هنا وزاد بعضهم هرل
اسم لولد الزوجة وبرل اسم للديك الذى يستدير بعنقه قوله
الرجال والنساء الكلام على معنى الاستفهام اى هل الرجال فالرجال
مبتدأ والجملة قول بعضهم الخ قوله الى بعض اى الى
سوءة بعض قوله فقال اى المصطفى فى الجواب قوله الامر
اى الحالة المشغولون بها قوله يلهمهم بضم الياء وكسر الهاء وضمها
وجوز بعضهم فتح الياء وضم الهاء قال الحافظ ابن حجر والاول اولى
قوله ذاك بغير لام وبكسر الكاف وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب كيف الحشر وفى الترمذى والحاكم من طريق عثمان
ابن عبد الرحمن قالت عائشة ولقد جيتمونا زواذى كما خلقناكم
اول مرة قالت واسوأتاه الرجال والنساء يحشرون جميعا ينظر
فى سوءة بعض فقال عليه الصلاة والسلام لكل امرئ شأن
يغنيه وقال لا ينظر الرجال الى النساء ولا النساء الى الرجال وقال
الشاذلى فى قوله فى الرسالة كما بدأكم تعودون ما نصه يحشر
العبد ولم من الاعضاء ما كان له يوم ولد فمن قطع منه
عضو يعود فى يوم القيامة حتى الختان قوله يرقق بفتح الراء
وبالقاف اى بسبب تراكم الاهوال ودنو الشمس منا روسهم
والارض هام قوله يذهب عرقهم اى يجرى سايلا وسابحا فى
الارض قوله سبعين ذراعا اى بالذراع المتعارف وفى رواية
سبعين باعا فيخوض فى الارض هذا العدد قوله ويلجمهم
بضم الياء التحتية وسكون اللام وكسر الجيم من الجم قوله حتى

يبلغ اذا نهم ظاهر ذلك استوا الناس في وصول الناس على
ارض العرق الى الاذان وهو مشكل لان وقوف الناس على ارض
مستوية ومعلوم ان في الناس الطويل والقصير فيلزم ان لا
يستووا في بلوغه الى اذانهم واجيب بان المراد ان غاية ما
يصل العرق بالنسبة لبعض الناس هو الاذان ولا يتجاوزه
لما بعد ذلك لكن ورد في بعض الاحاديث يشتد كرب الناس
في ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل للمصطفى فاين المومنون
قال على كراسي من ذهب ويظل عليهم الغمام وفي حديث
عقبة بن عامر مرفوعا فمنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من
يبلغ ركبتيه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ فاه ومنهم
من يغطيه عرقه فيضرب بيده فوق راسه وذكر الشيخ
ابن ابي جمرة ان العرق يعم الناس الا الانبياء والشهداء ومن
شاء الله فاشد الناس في العرق الكفار ثم اصحاب الكبائر ثم من
بعدهم من اصحاب الصغائر وعن سلمان فيما اخرجه ابن ابي شيبة
في مصنفه واللفظ له بسند جيد وابن المبارك في الزهد قال
تدنى الشمس يوم القيامة ثم عشر سنين ثم تدنو من جماجم
الناس حتى تكون قاب قوسين فيرفعون حتى يبلغ شحم العرق
في الارض قامة ثم يرتفع عن الرجال زاد ابن المبارك في روايته
ولا يبقى حينها يومئذ مومن ولا مومنة والمراد كما قال القرطبي
من يكون كامل الايمان لما ورد انهم يتفاوتون بذلك بحسب اعمالهم
وفي رواية صححها ابن حبان ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيامة
حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب كيف الحشر قوله الا ويكلمه كذا في رواية وفي رواية
الا ويكلمه

الا ويكلمه بالواو العاطفة على مقدر والتقدير الا سيخاطبه ويكلمه قوله
ليس بينه وبينه وفي رواية ليس بينه وبينه ترجمان بفتح
الفوقانية وضمها وضم الجيم من يفسر لغة بلغته قوله قدامه اي امامه
قوله ثم ينظر بين يديه اي ينظر يمينا فلا يرى الا ما قدم وينظر شمالا
فلا يرى الا ما قدم وانما التفت لان الانسان اذا دهشه الامر
التفت يمينا وشمالا يطلب الغوث او يترجى طريقا يذهب
فيها للنجاة من النار قوله فتستقبله النار اي في مروره فلا يمكن
ان يحيد عنها ابدا اذ لا بد من المرور على الصراط لكل احد قوله
فمن استطاع اي جواب الشرط محذوف تقديره فليعمل فالمعنى
اذا علمتم هذا الامر فاحذروا من النار وتصدقوا ولو بمقدار شق
تمرة قوله ان يتقي النار اي يتحذلها وقاية تمنع عنه النار قوله
بشق تمرة اي جانبها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب القصاص
يوم القيامة قوله لا هل الجنة وفي رواية يقال يا اهل الجنة
قوله خلود لا موت برفع خلود وتنوينه مصدرا وجمع خالد
اي مستمرا انتم خلود ومستمرون وقوله لا موت بالبناء على الفتح
فليس فعل الا بالموحدة وكذا يقال فيما بعده وهذا الحديث
ذكره البخاري في باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب قوله لاهون
من في النار بكسر اللام اي لاسمالهم قيل ان اهون اهل النار ابو
طالب قوله اكنت بهمزة الاستفهام وفتح التاء ولابي ذر بحذفها
قوله تفتدي به اي من العذاب وقوله ثم اي كنت اقول بنفسي
بذلك قوله فيقول اي الله تعالى اردت منك اهون اي اسهل
من هذا اي مما انت فيه الان وانت في صلب ادم اي حين اخذت
عليك الميثاق قوله فابيت اي امتنعت حين ايرزنك الى

الدنيا قوله الا ان تشركني استثنا منزع اى ما منعت من كل شى
الا الشرك بى فلم تمتنع منه وانما حذف المستثنى منه مع انه كلام
موجب لان فى الا با معنى الامتناع فيكون نهيا معنى اى ما اخترت
الا الشرك وهذا الحديث يوافق مذهب المعتزلة القائلين ان
الشرور واقعة بغير مراد الله لان معنى قوله فابيت خالفت مرادى
واتيته بالشرك الذى لم اردهه واجيب بان المراد اردت منك
التوحيد وانت فى صلب ادم بقرينة قوله فى الحديث وانت
فى صلب ادم ولم اردمنك الشرك فى هذه الحالة واما فى حالة
الدنيا فاردت منك الشرك ولم اردمنك التوحيد فيها واجيب
هذا يمن ايضا بان الارادة هنا بمعنى الامر اى امرتك فلم تفعل لانه سبحانه
وتعالى لا يكون فى ملكه الا ما يريد وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب الجنة والنار وحديث ختم هذا المتن مذكور فى
هذا الباب لما فيه ان المعتبر بخاتمة الجنة قوله نهى
النبى صلى الله عليه وسلم اى نهى تنزيه واعتراض نهيه صلى الله عليه
وسلم عن النذر مع وجوب الوفا به عند حصول المعلق به
واجيب بان المنهى عنه النذر الذى يعتقد انه يغنى عن
القدر ويدفعه واما النذر مع اعتقاد ان النافع والضار هو
الله فليس منهيا عنه قوله لا يرد شيأ اى من القدر ولمسلم
لا تنذروا فان النذر لا يغنى من القدر شيأ وانما يستخرج به من البخيل
انكم تدفعون به ما قدر عليكم او تدركون به شيأ لم يقدر الله
عليكم فان قلت قوله لا يرد شيأ يخالف ما ورد من ان
الصدقة ترد البلا قلت لا يخالفه اذ المراد على غير وجه النذر
قوله انما يستخرج وفى رواية وانما بزيادة الواو قوله من البخيل
وفى نسخة

وفى نسخة من مال البخيل وانما استخرج به من مال البخيل
لان النذر قد يوافق القدر فيخرج من مال البخيل ما لولا
وجود النذر لم يكن يريد ان يخرجه وفى قوله يستخرج دلالة
على وجوب الوفا وبهذا الحديث ذكره البخارى فى باب
القا النذر العبد الى القدر قوله وهو صائم اى متلبس بالصوم
سوا كان فرضا او نفلا قوله فليتم صومه اى ولا قضا عليه
وعند المالكية يجب القضا اذا كان فرضا والفا واقعة فى جواب
الشرط واللام لام الامر وهى بعد الواو والفا ساكنة ويتم
مزائم مضاعف الاخر مفتوح ويجوز كسره على اصل التقا
الساكنين وتسميته صوما والاصل الحقيقة الشرعية ودليل
على عدم القضا وفى الحديث دلالة على عدم تكليف
الناسى وبهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا حنث فليسا
فى الايمان قوله مسكها بفتح الميم وسكون السين المهملة اى
جلدها وانما قيل له مسك لانه يمسك اللحم قوله تنبذ فيه
بكسر الباء الموحدة اى تطرح فيه تمر وزبيب قوله
شنا اى قربة بالية ولم اعلم الباب الذى ذكر البخارى فيه
هذا الحديث بعد التفحص عنه قوله ابن اخت القوم منهم اى
فى عدم افشا سرهم او فى المعونة والانتصار لا فى الميراث خلافا
لمن استدل به من الحنفية ويلزم على ارث ذوى الارحام
او من انفسهم شك من الراوى وهذا الحديث ذكره البخارى
فى باب موالى القوم منهم من انفسهم وابن الاخت منهم
ادعى بفتح الدال والعين المهملتين اى انتسب وقوله
وهو يعلم جملة حالية قوله فالجنة عليه حرام اى مع السابقين

او محمول على الزجر والتغليظ او حرام ابدا ان استحل ذلك ويستشكل
بان جماعة من خيار هذه الامة انتسبوا الى غير اباءهم كالمقداد
ابن الاسود اذ هو ابن عمرو لا ابن الاسود واجيب بان
الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان ينتسب الرجل الى غير ابيه
الذى حر2 من صلبه فينسب اليه ولم ينزل ذلك فى اول الاسلام
حتى نزل وما جعل ادعياءكم ابناءكم ونزل ادعوهم لاباءهم فغلب
على بعضهم النسب الذى كان يدعى به قبل الاسلام فصار
انما يذكر للتعريف بالاشهر من غير ان يكون من المدعو تحمل
عن نسبه الحق قلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور
انما تعلق بمن انتسب الى غير ابيه على علم منه بانه ليس
اباه على قصد الانتساب له لاجل اشتهاره به وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب من ادعى الى غير ابيه قوله
لم يبق من النبوة اى من اثار النبوة فقد انقطع الوحى بموته صلى
الله عليه وسلم ولم يبق بعده انقطاعه الا المبشر قوله الرويا
الصالحة اى جنسها اى يراها الشخص او ترى له والتنكير
بالرويا الصالحة التى هى المبشرة خ2 مخ2 الغالب والاكثر
الرويا ما تكون منذرة وهى صادقة ايضا فيريها الله لعبده
المؤمن لطفا ليستعد لما يقع قبل وقوعه والرويا الصالحة
تسر ولا تضر وتفرح ولا تحزن وهى صالحة باعتبار صورتها
او باعتبار تعبيرها وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب
المبشرات قوله فسر ابن فى اليقظة استشكل بانه لا يتاتى
ان كل من راه فى المنام يراه فى اليقظة واجيب باجوبة منها
ان قوله

ان قوله فى اليقظة اى فى يوم القيامة واعترض ذلك الجواب
بان كل احد يراه فى القيامة سواء كان راه فى المنام او لم يره واجيب
بان المراد يراه فى القيامة رؤية خاصة بان يكون قريبا من المصطفى
صلى الله عليه وسلم ويشفع له فى رفع الدرجات فقد حصل
له ما لم يحصل لغيره واجيب بان المعنى يراه فى اليقظة من
غير حجب اذ لا يبعد ان يعاقب بعض المذنبين بالحجب
عنه واجيب ايضا بان هذا الحديث مخصوص بمن
اسلم فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وزمنه ولم يهاجر اليه
فراه فى المنام فهذا يدل على انه لا بد من اجتماعه بالمصطفى
صلى الله عليه وسلم يقظة فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم
ورد ذلك الجواب بان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقصد
بحديثه التخصيص الا بقصد عموم النفع واعلم ان الاصل
ان الاصل عموم اللفظ وقال السادة الصوفية يراه يقظة
فى دار الدنيا فالمعنى حينئذ ان من راه منا ما وكان مشتاقا
واشتد شوقه راه فى اليقظة كما وقع لكثير من الاولياء منهم
الشيخ ابو العباس المرسى قال لو احتجبت عنه طرفة عين
ما عددت نفسى من المسلمين وكذلك سيدى ابراهيم
المتبولى كان ينظر النبى صلى الله عليه وسلم يقظة وكذلك
الشيخ السمى بمى وشيخنا البرادعى نفعنا الله بالجميع ويحتمل
ان يكون معنى الحديث ان من راه منا ما فانه يرى صورته
صلى الله عليه وسلم فى اليقظة لكن فى مرآة كما حكى عن
ابن عباس انه راه منا ما فقص ذلك على بعض امهات
المؤمنين فاخرجت له مرآته صلى الله عليه وسلم فراى فيها

صورته صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه وهذا الاحتمال مع
بعده انما يكون لمن امكنه رويته مرآته صلى الله عليه وسلم قوله ولا
يتمثل الشيطان بي اي ولا يقدر على التصور بي فكما منع الله
الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في
المنام ليلا يشتبه الحق بالباطل وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم في المنام قوله فقد راني
اي حقيقة اي راى حقيقتي على حالها لا شبهة ولا ارتياب فيها
راى فليس فيه اتحاد الشرط والجواب ويدل لذلك ما روى
فقد راى الحق واجيب ايضا بانه في معنى الاخباري من راني
فاجره بان رويته حق ليست من اضغاث الاحلام قوله لا يتخيل
بالخاء المعجمة المفتوحة فان قيل كيف ذلك وهو في المدينة
والراى في المشرق او المغرب اجيب بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى
ولا يشترط فيها عقلا مواجهة ولا مقابلة ولا خروج شعاع فان
قلت كثيرا يرى على خلاف صورته المعروفة ويراه شخصان
في حالة واحدة اجيب بانه يعتبر في صفاته لا في ذاته فتكون
ذاته عليه الصلاة والسلام مرئية وصفاته متخيلة غير
مرئية فلو راه يامر بقتل من يجرح قتله كان ذلك من صفاته
المتخيلة لا المرئية قوله ورويا المؤمن جزء الخ المراد ان النبوة لو
قسمت لكانت الرؤيا قسما منها وليس المراد ان رويا المؤمن
الصالحة جزء حقيقة وانما كانت كالجزء لانها تدل على ما سيقع
يعني ان الوحي ينقطع بموته فلا يبقى بعد موته ما يعلم به
انه سيكون غير الرؤيا الصالحة وقال الكرماني ان هذا في حق
الانبياء دون غيرهم فكانه الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى
اليهم

اليهم في اليقظة وقيل ان مدة الوحي كانت ثلاثا وعشرين سنة
منها ستة اشهر كانت منامات وذلك جزء من ستة واربعين جزءا
وقيل لان الوحي كان ياتيه صلى الله عليه وسلم على ستة واربعين
نوعا الرؤيا فوع من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري في الباب
السابق قوله بينا بدون ميم قوله اوتيت بالبناء للمجهول
اي اتاني آت من عند ربي قوله بقدح لبن اي بقدح فيه لبن
قوله حتى اني بكسر الهمزة على ان حتى ابتدائية وبفتحها على
انها غائية قوله لاري اللام للتاكيد والهمزة مفتوحة وقوله
الري بكسر الراء اي اثره او نزله منزلة المري فهو استعارة فاندفع
ما يقال ان الري معنى من المعاني لا يرى قوله يخرج من اظفاري
في موضع نصب مفعول ثان لاري ان قدرت علمية او حالان
قدرت بصرية وفي رواية في اظفاري قوله فعدلي اي الذي فضل
من لبن القدح الذي شربت منه قوله يعني عمر هو من كلام
الراوي وفهم هذا من القرائن انه عمر فكان عمر حاضرا فاشار
له المصطفى صلى الله عليه وسلم قوله قالوا اي من حوله
من الصحابة قوله فما اولته اي عبرته وفسرته قوله العلم بالرفع
على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير اولته العلم او بالنصب
على انه مفعول لفعل محذوف والتقدير اولت العلم لاشتراك
اللبن والعلم في كثرة النفع بهما وكونهما سببي الصلاح ذلك
في الاشباح والاخر في الارواح وقال القاضي ابو بكر بن العربي
الذي خلص اللبن من بين فرث ودم قادر على ان يخلق
المعرفة من بين شك وجهل لكن خص الدين وري اللبن
المذكور هنا باللبن الابل قال واللبن البقر خصب السنة وحال

حلال ولبن الشاة مال وسرور وصحة جسم والبان الوحش
شك في اللبن والبان السماع غير محمودة الا ان لبن اللبوة مال
مع عداوة لذي امر وقال ابو سهل لبن الاسد يدل على الظفر
بالعدو ولبن الكلب يدل على الخوف ولبن السنور والثعلب
يدل على الريبة ولبن النمر يدل على اظهار العداوة وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب اللبن قوله بينما بالميم قوله رايت
من الرويا العلمية على الاظهر او من البصرية فيطلب الاول مفعولين
والثاني مفعولا واحدا قوله يزعون بضم اوله وفتح ثالثه
جملة حالية ان جعلت رأى بصرية ومفعولا ثانيا ان جعلت
علمية اي يظهرون لي وقوله على في رواية لي بدل على قوله
قمص بضم القاف والميم جمع قميص قوله الذي بضم المثلثة وكسر
المهملة وتشديد التحتية وفي رواية الذي بفتح المثلثة وسكون
المهملة والمراد قدره حدا بحيث لا يفضل من الجانبين الى ممر السرة
بل فوقها قوله ما يبلغ دون ذلك اي اقل من ذلك فلم يصل الى
الذي قوله للعلة فليس المراد دونه من جهة السفل فيكون
الطول قوله يجره اي لطوله قالوا اي الصحابة قوله ما
اولت بدون عمر وفي رواية ما اولته بعمر المفعول قوله الدين
اما اولته الدين لعمر وذلك لان القميص يستر العورة فالدين
والدين يسترها في الاخرة ويحجبها عن كل مكروه وفيه فضيلة
عمر رضي الله عنه ولا يلزم منه تفضيله على ابي بكر ولعل السر
في السكوت عن ذكره الاكتفا بما علم من افضليته او ذكر في عمر
~~للتنبيه على انه من حصل له~~ وذهل الراوي عنه
ولبس في الحديث التعريج باختصار ذلك في عمر فالمراد التنبيه
على انه

على انه ممن حصل له الفضل البالغ في الدين وفي الحديث عن
عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا على
بير انتزع منها اي استخرج منها الماء اذ جا ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر
الدلو فنزع ذنوبا اي دلوا ممتلئا ماء او ذنوبين هو للشك وفي
نزعه ضعف بفتح اوله وضمه وليس في هذا حط من قدر ابي
بكر وانما هو اشارة الى قصر مدة خلافته بفتح الله له ثم اخذها
اي الدلو عمر بن الخطاب من يد ابي بكر فيه اشارة الى ان عمر يلي
الخلافة من ابي بكر بعهد منه ولذا قال من يده ولم يقل ذلك
في اخذ ابي بكر الذنوب فاستحالت في يده غربا اي تحولت الدلو
في يد عمر غربا اي دلوا عظيما يتخذ من جلود البقر فلم ار عبقريا
اي كاملا حاذقا في عمله من الناس ينزع نزعه اي يعمل عملا
عالجا عجيبا حتى ضرب الناس بعطن اي رويت لهم ابلهم حتى
بركت واقامت في مكانها وهذا كناية عما حصل في زمن
عمر للمسلمين من الخصب والسعة ورحمة الله عليه فاولت
تلك الرويا بانه يفتح على يد ابي بكر فتوح لطيف وعلى يد عمر
تنتشر الفتوحات فالفتوحات على يد عمر اكثر من الفتوحات
على يد ابي بكر وذكر كثرة الفتن في زمن ابي بكر الصديق
ورافقت في زمن عمر وانتشر الدين وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب عمر القميص قوله اذا اقترب الزمان بان يعتدل ليله
ونهاره وقت اعتدال الليل والنهار وتقل الطبايع الاربع
غالبا وافتتاح الازهار وادراك الثمار والمعبرون يقولون
اصدق الرويا ما كان وقت اعتدال الليل والنهار وقيل معناه
قرب زمن القيامة وهو الصواب وكذا الاول اشهر عند اهل

او رؤيا قوله لم تكد تكذب رؤيا المؤمن وفي الجامع اذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا الرجل المسلم واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا قال النووي وظاهره انه على اطلاقه وعن بعضهم ان هذا يكون في اخر الزمان عند انقطاع العلم وموت العلماء والصالحين فيجعل الله تعالى جابرا وعوضا قال والاول اظهر لان غير الصادق في حديثه يتطرق الخلل في رؤياه وحكايته اياها فان قلت ان اول الحديث يناقض اخره فان اوله يقتضي ان رؤيا المؤمن لا تكذب وتارة تكذب قبل تقارب الزمان واخره يقتضي انها لا تكذب اصلا واجاب المهلب بان اول الحديث دل على ان الرؤيا لا تكذب في اخر الزمان لقلة العلم واهله فيقذف الله الرؤيا الصالحة في قلوب المؤمنين فتأتي واضحة بينة كالفلق واحد واما اول الزمان فاهل العلم فيه كثير والذي يرى الرؤيا تارة يقصها على عارف فتأتي واضحة وتارة يقصها على غير عارف فلا توافق معناها فلا تكون واضحة وعلى كل حال لم تكذب فلا منافاة بين اول الحديث واخره فقوله في اوله لم تكذب اي لمجيئها واضحة وقوله وما كان من النبوة فانه لا يكذب اي اول الزمان واخره قوله ورؤيا المؤمن جزء من النبوة الواو للعطف على المرفوع السابق فهو مرفوع ايضا قوله من النبوة اي من اجزائها وهذا الحديث ذكره البخاري في باب التعبير في المناسبة قوله تحلم بتشديد اللام من باب التفعيل قوله يحلم بضم اللام وسكونها قوله لم يره صفة لقوله بحلم قوله كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة جواب الشرط وزاد الترمذي من حديث علي يوم القيامة وقوله

وقوله ان يعقد بين شعيرتين اي يربطهما وقوله ولن يفعل اي ولن يقدر على الفعل وذلك لان ايصال احدهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن شدة التعذيب وطوله وهذا يدل على ان الكذب في المنام من الكبائر ولا دلالة في الحديث على جواز التكليف بما لا يطاق لانه ليس فيه دار التكليف وعند احمد من رواية عباد بن عباد عن ايوب عذب حتى يعقد بين شعيرتين وليس عاقدا وعنده في رواية همام عن قتادة من تحلم كاذبا في الدنيا عذب حتى يعقد بين طرفيها وليس بعاقد وفي اختصاص الشعير دون غيره لما في المنام من الشعور بما دلت عليه فحصلت المناسبة من جهة الاشتقاق وانما اشتد الوعيد مع ان الكذب في اليقظة قد يكون اشد مفسدة منه اذ قد يكون شهادة في قتل او حد لان الكذب في المنام كذب على الله انه اراه عالم يره والكذب على الله اشد من الكذب على المخلوقين قال تعالى ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على ربهم الاية وانما كان كذبا على الله لحديث الرؤيا جزء من النبوة وما كان من اجزاء النبوة فهو من قبل الله قال الطبري فيما نقله عنه في الفتح قوله ومن استمع اي استرق السمع الى حديث قوم اي سرا قوله وهم اي القوم له اي لمن استمع وقوله كارهون اي لاجل ان يريد وقوع استماعه اي والحال انهم يكرهون ان يسمع كلامهم قوله الا لم بفتح الهمزة ممدودا وضم النون بعدها الرصاص المذاب وقيل خالص الرصاص وهل اصله افعل وعليه فهو شاذ اذ لم يجمع واحد على افعل

غير هذا وهو فاعل وهو ايهم شاذ وفي المصباح الانك بوزن
افلس ومنهم من يقول الانك والاجر فيهن خنف واصل وكامل
فاصمهيا وهذا اجزا من جنس علة قوله صورة اى حيوانية
قوله وكلف ان ينفخ فيها اى لينفخ الروح في تلك الصورة وهذا
من قبيل عطف التفسير ويحتمل ان يكون نوعا خر وفي ابي
داود من صور صورة عذب بها يوم القيامة حتى
ينفخ فيها وليس بنافخ قوله وليس بنافخ اى وليس له
قدرة على نفخ الروح وهذا كناية عن اطالة العذاب ان كان
مومنا واما ان كان كافرا فانه استحل ذلك خلد في النار فهو
على حد قوله ومن يقتل مومنا متعمدا الاية وهذا
الحديث ذكره البخاري في باب من كذب في حلمه قوله الحسنة
اى المبشرة المفرحة كان راى انه في روضة او غشى زوجته
حسنى او اصاب مالا او انه يصلي قوله الا من يعجب اى لان
الحبيب ان عرف خيرا قاله واى جهله او شك سكت بخلاف
غيره فانه يبين حاله بغير ما يعجب بعضا وحسدا وربما وقع
ما فسره اذ الرويا الاولى عابر وفي الترمذي لا يحدث بها
الا لبيبا او حبيبا قوله من شرها اى الرويا وقوله ومن شر
الشيطان اى لانه الذي يحيل فيها قوله وليتفل بضم الفا
وليبرا من ذي بكسر هذا اى عن يساره استقذارا للشيطان
واحتقارا له كما يفعله الانسان عند الشيء القذر يراه او
يذكره ولا شيء اقذر من الشيطان فامر بالتفل عند ذكره
وذكره ثلاثا اى ثلاث مرات امكان التفل ثلاثا مبالغة
في خسته قوله ولا يحدث بها احدا اى سواء كان محبا او غيره
لما ورد

لما ورد ان الرويا كجناح طاير فاذا قصت وقعت على ما قصت
عليه والمراد بالقصص الاخبار لا التاويل فتقع على الوجه الذي
اخبره الراوي قوله فانها اى الرويا المكروهة لا المقرة لان ما ذكره من
التعوذ وغيره سبب للسلامة من ذلك وهذا الحديث ذكره البخاري
في باب اذا راى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها قوله شيا امر من
امور الدنيا وقوله يكرهه اي يبغضه قوله فليصبر عليه اى على ذلك
المكروه ولا يخرج عن طاعة الامام قوله فانه اى الشان قوله من
فارق الجماعة اى جماعة المسلمين وخرج عن طاعة الامام قوله
شبرا اى قدر شبر وهذا كناية عن معصية السلطان ولو باد
شيء وقوله فمات اى في حال تلبسه بمعصية السلطان الظليلة
قوله ميتة جاهلية بكسر الميم كجلسة بيان لهيئة الموت وحالة
التي يكون عليها اى كما يموت اهل الجاهلية عليه من الضلالة
والتفرق وليس اى مطاع وليس المراد انه يموت كافرا بل
عاصيا وفي الحديث ان السلطان لا ينزل بالفسق اذ في
عزله سبب للفتنة واراقة الدماء وتفريق ذات البين والمدة
في عزله اكثر منها في بقايه وفي هذا الحديث حجة لترك
الخروج على ايمة الجور ولزوم السمع والطاعة لهم وقد اجمع
الفقها على ان الامام المتغلب تلزم طاعته ما اقام الجماعات
والجهاد الا اذا وقع منه كفر صريح فلا تجوز طاعته في ذلك بل
يجب مجاهدته لمن قدر وهذا الحديث ذكره البخاري في
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا
تنكرونها قوله يتقارب الزمان اى بان يعتدل الليل والنهار
او يدنو قيام الساعة او تقصر الايام والليالي او يتقارب

في الشر والفساد حتى لايبقى من يقول الله الله او المراد بتقاربه تسارع
الدول في الانقضاء فيتقارب زمانهم وتتوالى ايامهم او تتقارب
احواله في قلة الدين حتى لايكون فيهم من يامر بمعروف ولا
ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله او المراد قصر الاعمار
بالنسبة الى كل طبقة والطبقة الاخيرة اقصر عمرا من الطبقة التي
قبلها وفي حديث انس عند الترمذي مرفوعا لاتقوم الساعة
حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر كالجمعة والجمعة
كاليوم ويكون اليوم كالساعة والساعة كاحتراق السعف وما
تضمنه هذا الحديث قد وجد في هذا الزمن فانا نجد من سرعة
الايام مالم نجده في العصر الذي قبله فالحق ان المراد تنزع البركة
من كل شئ حتى من الزمن وهذا من علامات قرب الساعة وقال
النووي المراد بقصره عدم البركة فيه وان اليوم مثلا يصير الانتفاع
به بقدر الانتفاع بالساعة الواحدة ولابي ذر عن الكشميهني
والمستملي يتقارب الزمن باسقاط الالف بعد الميم وهي لغة
فيه شاذة لان فعلا بالفتح لايجمع على افعال الا حرف قليل
زمن وازمن وحيل واحيل وعصب واعصب قوله وينقص
العمل بتحتية مفتوحة فنون ساكنة فقاف مضمومة فصاد
مهملة والعمل بالعين والميم بعدها لام ولابي الوقت ولابي
ذر عن الكشميهني ويقبض العلم بضم التحتية بعدها قاف
ساكنة فموحدة فضاد معجمة والعلم بتقديم اللام على الميم
وقال في الفتح قوله وينقص العلم يعني بالنون والصاد المهملة
كذا للاكثر وفي رواية المستملي والسرخسي العمل يعني بدل
العلم قال ومثله في رواية شعيب عن الزهري عن حميد عن
عبد

وفق الله تعالى لجامع الشهد ابا الحمالبه

عبد الرحمن عن ابي هريرة عند مسلم انتهى وقد قيل ان نقصان
العمل الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة واما المعنوي فبسبب
ما يدخل من الخلل بسبب سوء التعلم وقلة المساعدة على
العمل والنفس ميالة الى الراحة وتحن الى جنسها وكثرة
شياطين الانس الذين هم اشر من شياطين الجن قوله ويلقى
الشح بتثليث الشين وهو البخل اي يلقيه الله في قلوب
الناس على اختلاف احوالهم حتى يبخل العلم بعلمه فيترك التعليم
والفتوى ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره ويبخل
المالك بماله حتى يهلك الفقير وليس المراد اصل الشح لانه لم يزل
موجودا فالمراد غلبته وكثرته وليس بينه وبين قوله ويفيض
المال حتى لايقبله احد تعارض اذ كل منهما في زمان غير زمان
الاخر وقوله ويلقى بضم فسكون فتح وقال الحميدي ولم يضبط
الرواة هذا الحرف ويحتمل ان يكون بتشديد القاف بمعنى يتلقى
ويتسلم ويتواصى به ويدعى اليه من قوله تعالى وما يلقاها الا
الصابرون اي ما يعلمها وينبه عليها ولو يلقى بتخفيف
القاف لكن ابعد لانه لو القي لتركه ولم يكن موجودا انتهى قال
في المصابيح وهذا غير لازم اذ يمكن ان المراد يلقى الشح في القلوب
اي يسلط عليها فيكون حينئذ موجودا لا بعد وما قوله وتظهر الفتن
اي كثرتها قوله وبكثر الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم
قوله ايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية وفتح الميم مخففة اي
اي شئ والاكثر على الالف بعد ميم ما تخفيفا ولابي ذر
ايما بضم التحتية اي بحذف الياء الثانية كما قالوا ايش في
موضع اي شئ وفي رواية عند ابن خالد عن يونس عند ابي داود

قيل يارسول الله ايقتل هو قوله القتل القتل بالتكرار مرتين
اى هو القتل وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب ظهور الفتن
قوله عن الخير اى افعال البر من صلاة وغيرها من العبادات
قوله عن الشر اى الفتنة وهى عرى الاسلام وفشو
الفتنة واستيلا الضلال قوله مخافة ان يدركنى علة
لقوله وكنت اسال اى لاجل مخافة ان يدركنى وكلمة ان
مصدرية قوله وشر اى من كفر وقتل ونهب واتيان الفواحش
قوله فجانا الله بهذا الخير اى اعطانا الله هذا الخير وهو النبوة وما
يتبعها من تشريع مبانى الاسلام وهدم وهدم قواعد
الكفر والضلال قوله بعد هذا الخير اى الذى نحن فيه قوله نعم اى
بعده شر وذلك اشارة الى وقعة عثمان بن عفان رضى الله
عنه قوله قلت هو من كلام حذيفة قوله قال نعم وفيه
دخن اشارة الى ولاية عمر بن عبد العزيز فكان فيها الخير
قوله ولكن كان مشوبا بكدر وتلك الفتن شبهت بدخان
النار فهى فتن قليلة اى ان الخير الذى بعد الشر ليس خيرا
خالصا بل فيه كدورة بمنزلة بعضها ببعض قال القاضى
عياض المراد بالشر الاول الفتن التى وقعت بعد عثمان
وبالخير الذى بعده ما وقع فى خلافة عمر بن عبد العزيز وبالذى
تعرف منهم وتنكر الامر بعده فكان فيهم من يتمسك بالسنة
والعدل وفيهم من يدعو الى البدعة ويعمل بالجور ويحتمل
ان يراد بالشر زمان قتل عثمان وبالخير بعده زمان خلافة
عمر رضى الله عنه والدخن الخوارج ونحوهم والشر بعده زمان
الذين يلعنونه على المنابر وقيل فيه دخن بمعنى الامر اذا كرهوا
عليهم

عليهم صدور المنكر عليهم قوله يهدون بغير هدى اى يدلون
الناس بغير هدى اى استهدوا وليل فتارة يصيبون
وتارة يخطئون وكل هذا بسبب عدم التمسك بالسنة
هى القوم الذين كانوا مع عمر بن عبد العزيز وقوله هدى
بيا واحدة وفى رواية بعدى بزيادة يا الاضافة بعد
اخرى اى بغير طريقتى قوله تعرف منهم اى الحق تارة وقوله
وتنكر الحق تارة اخرى بحيث لا تعرف انه وقع منهم حق بل لا يقولون
الا بالباطل قوله فان هو من كلام حذيفة قوله دعاة على
ابواب جهنم بضم الدال جمع داع اى جماعة يدعون الناس
الى الضلالة ويصدونهم عن الهدى بانواع من التلبيس
واطلق عليهم ذلك باعتبار ما يؤول فيه حالهم كما يقال لمن
ام بفعل محرم وقف على شفير جهنم وهذا اشارة الى الفرق
الضالة الذين كانوا فى زمن الائمة الاربعة المجتهدين الحاملين
لهم على القول بخلق القرآن وقوله على ابواب جهنم كناية
عن تمسكهم باسباب موصلة الى ابواب جهنم فيدخلون
منها قوله من اجابهم اليها اى من تبعهم فى ضلالتهم التى هى
سبب فى دخول جهنم قوله قذفوه فيها اى تسببوا فى
قذفه فيها قوله جلدتنا بكسر الجيم وسكون اللام اى من انفسنا
وعشيرتنا فهم منسوبون الينا لكونهم من العرب قوله ويتكلمون
بالسنتنا اى بلغتنا وهم فى الظاهر على ملتنا وفى الباطن
منا لغون قوله جماعة المسلمين وهم ابو الحسن الاشعرى
وجماعة اهل السنة وقيل ائمة العلماء لان الله جعلهم حجة على
خلقه واليهم ترجع العامة فى دينها وهم المعنيون بقوله صلى

الله عليه وسلم ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال اخرون
هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقوموا عماده وثبتوا
اوتاده وقال اخرون جماعة اهل الاسلام ما كانوا مجتهدين
فلهم امر واجب على اهل الملل اتباعه فاذا كان فيهم مخالف
فليسوا مجتمعين قوله واما مهم اي امير هم وان جار وعند
مسلم من طريق ابي الاسود عن حذيفة تسمع وتطيع وان
ضرب على ظهرك واخذ مالك وعند الطبراني في رواية خالد
ابن سعيد فان رايت خليفة فاركبه وان ضرب ظهرك قوله ولو
تعض باصل شجرة هو بفتح التا المعوقية والعين المهملة
والضاد المعجمة المشددة اي يمسك بما يضربك وتتعوب
به عذابك عن اعتزالهم وهذا كناية عن شدة المشقة كقولهم
فلان يعض على الحجارة من شدة الالم او المراد به اللزوم كقوله
في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ والمراد كما قال
من الحزم لزوم الجماعة الذين في طاعة من اجتمعوا عليه
تاميره فمن نكث بيعته خرج عن الجماعة فان لم يكن ثم امام
وافترق الناس فرقا فليعتزل الجميع ان استطاع خشية الوقوع
في الشر وهذا الحديث ذكره البخاري في باب كيف الامر اذا لم تكن
جماعة قوله اذا انزل الله بقوم عذابا اي عقوبة لهم على
سوء اعمالهم قوله اصاب العذاب من كان فيهم اي ممن ليس
على مناهجهم وما من صيغ العموم والمعنى ان العذاب يصيب
حتى الصالحين منهم وعند الاسماعيلي من طريق ابن النعمان
عن ابن ابي المبارك اصاب به من بين اظهرهم قوله ثم بعثوا
على حسب اعمالهم اي ان كانت صالحة فعقباهم والا فسيئة
فذكر

فذكر العذاب طهرة للصالح ونقمة على الفاسق وعن
عايشة مرفوعا ان الله تعالى اذا انزل سطوته باهل نقمة
وفيهم الصالحون فقبضوا معهم ثم بعثوا على نياتهم واعمالهم صححه
ابن حبان واخرجه البيهقي في شعبه فلا يلزم من الاشتراك
في الموت الاشتراك في الثواب او العقاب بل يجازى كل احد
بعمله على حسب نيته وهذا من الحكم العدل لان اعمالهم الصالحة
انما يجازون بها في الاخرة واما في الدنيا فمهما اصابهم من
بلاء كان تكفيرا لما قد موه من عمل سيى كترك الامر بالمعروف وفي
السنن الاربعة من حديث ابي بكر الصديق رضي الله
عنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا
راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعذاب وكذا
رواه ابن حبان وصححه فكان العذاب المرسل في الدنيا
على الذين ظلموا يتناول من كان منهم ولم ينكر عليهم فكان
ذلك جزاء لهم على مداهنتهم ثم يوم القيامة يبعث كل منهم
فيجازى بعمله فمن مات مرتدا فلا يرسل الله عليهم العذاب
بل يدفع الله بهم العذاب ويوخره قوله تعالى وما كنا مهلكي
القرى الا واهلها ظالمون ويدل على التعميم لمن لم ينه عن المنكر وان
كان لا يتعاطاه قوله تعالى فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا
في حديث غيره انكم اذا مثلهم ويستفاد منه مشروعية
الهرب من الظلمة لان الاقامة معهم من القاء النفس الى
التهلكة قاله في بهجة النفوس قال وعلمك وفي الحديث تحذير
عظيم لمن سكت عن النهي فكيف بمن داهن فكيف بمن رضي
فكيف بمن اعان فنسال الله العافية والسلامة وعند ابن ابي

ابو الدنيا فى كتاب الامر بالمعروف عن ابراهيم بن عمر الصفائى
قال اوحى الله تعالى ليوشع بن نون انى مهلك من قومك
اربعين الفا من خيارهم وستين الفا من شرارهم قال يارب
هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فقال لهم انهم لم يغضبوا لغضبى
وكانوا يواكلوهم ويشاربوهم وقال مالك بن دينار اوحى الله
تعالى الى ملك من الملائكة انى اقلب مدينة كذا وكذا على اهلها
قال يارب ان فيهم عبدك فلان ولم يعصك طرفة عين
فقال اقلبها عليه وعليهم فان وجهه لم يتمعر لى ساعة
قط ورواه الطبرانى وغيره من حديث جابر مرفوعا
والمحفوظ كما قال البيهقى ما ذكر واعلم انه قد تتقوم
كثرة رؤية المنكرات مقام ارتكابها فى صلب القلوب نور
التمييز والانكار لان المنكرات اذا كثرت على القلوب ورودها
وتكرر فى العين شهودها ذهبت عظمتها من القلوب
شيئا فشيئا الى ان يراها الانسان فلا ينكر بقلبه انها
منكرات ولا تنكر انها معاصى لما احدث تكرارها من تالف
القلوب وفى الغرب لابى طالب المكى عن بعضهم انه مر يوما
فى السوق فمال الدم من شدة انكاره لما بقلبه وتغير مزاجه
ولونه فلما كان اليوم الثانى مر فمال دما صافيا فلما
كان اليوم الثالث مر فمال بوله المعتاد لان حدة
الانكار التى اثرت فى بدنه ذلك الاثر ذهبت فعاد المزاج
الى حاله الاول وصارت البدعة كأنها ما توقفت عنده مرة
وبهذا الحديث ذكره البخارى فى باب اذا انزل الله بقوم
عذابا قوله رجل اسمه هند بن اسماء بن حارثة وقوله
منا سلم

منا اسلم اسم قبيلة قوله اذن قومك اى اعلمهم وقوله
او فى الناس شك من الراوى وقوله يوم متعلق باذن وقوله
عاشوراء بالمد وقوله ان من اكلا اى بان من اكل اى فى اول
اليوم وقوله فليتم اى فليمسك عن المفطر حرمة لليوم وقوله
فليصم اى فليلزم الصوم نهارا وكانوا يعتقدون ان الصوم
واجب عليهم واخذ من ذلك ان النية تكفى فى النفل نهارا
والحاصل ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة
وجد اليهود صايمين يوم عاشوراء فسالهم عنه اى
عن صومه فقالوا هذا اليوم الذى نجى الله فيه موسى
واغرق فرعون فقال صلى الله عليه وسلم انا احق بموسى
منكم فصامه النبى صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وما
ذكر فى الحديث يدل على ان صيامه كان واجبا قبل ذلك
فنسخ وصار مستحبا وهذا الحديث ذكره البخارى فى
باب من كان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم من الامصار
وارسل واحدا بعد واحد قوله يجاء بنوح بضم التحتية وفتح
الجيم وفى رواية وغيره من الانبياء وخص نوح بالذكر لانه
اول نبى ارسل الى الكفار قوله فيقال له اى يقال لنوح من
قبل الله قوله هل بلغت اى رسالتى الى قومك وقوله نعم
اى بلغتها وقوله فتسئل بضم الفوقية وقوله فيقول اى
الله تبارك وتعالى لنوح عليه الصلاة والسلام ولامته
ذر والوقت فيقال وقوله من شهود لك امتى الذين يشهدون
لك انك بلغتهم وقوله فيقول اى نوح وقوله محمد وامته
اى يشهدون لى محمد وامته قوله فيجاء بكم ولا يرى ذر والوقت

ذر والوقت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجاء بكم
وقوله فتشهدون اى بانه بلغهم وردا حين تاتى امة
نبينا صلى الله عليه وسلم يشهدون فتقول امة نوح ان
امة محمد بعدنا فكيف يشهدون علينا فيقول الرب جل
جلاله لامة محمد هل لكم من معدل فيقولون ارسلت الينا
الصادق المصدوق بكتابك وانت لا تقول الا صدقا قوله
قال اى فى تفسير وسطا قوله لتكونوا شهداء على الناس والا بى
ذر عدل الى قوله لتكونوا شهداء على الناس فاللام فى لتكونوا
لام كى فيفيد العلية او هى لام الصيرورة والمعنى يشهدا
الذى هو جمع شهيد ليدل على المبالغة دون شاهدين
وشهود جمع شاهد وهى على قولان انها على بابها
وهو الظاهر او بمعنى اللام بمعنى انكم تتلقون اليهم ما علمتموه
بالوحى فى الدين كما تتلقى الحواريون الرسول عليه الصلاة والسلام
قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا عطف على لتكونوا اى
يزكيكم ويعلم بعدالتكم والشهادة قد تكون بلا مشاهدة
كالشهادة بالتسامع فى الامور المروفة ولما كان الشهيد كالرقيب
جىء بكلمة الاستعلاء واستدل بالاية على ان الاجماع حجة
لان الله تعالى وصف هذه الامة بالعدالة والعدل هو
المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شىء وشهدوا
به لزم قبوله وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب قول الله
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا قوله مفاتح الغيب خمس
لا يعلمها الا الله اى انه تعالى يعلم ما غاب عن العباد وجعل
للغيب مفاتيح على طريق الاستعارة لان المفاتيح يتوصل
بها

بها الى ما فى المخازن المستوثق منها بالاغلاق والاقفال
ومن علم المفاتيح وكيفية فتحها توصل اليها فاراد انه
الموصل الى المغيبات المحيط علمه بها فيعلم اوقاتها وما
فى تعجيلها وتاخيرها من الحكم فيظهر عاجلا ما اقتضته حكمته
وتعلقت به مشيئته وفيه دليل على انه تعالى يعلم الاشيا
قبل وقوعها والحكمة فى كونها خمسا الاشارة الى حصر العوالم
فيها قوله لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله هذا اشارة
الى ما يريد فى النفس وينقص اى ما تحمله من الولد
على اى حال هو من ذكورة وانوثة وعدد فانها
تشتمل على واحد واثنين وثلاثة واربعة وهذا الحصر
ينافى ان بعض الاولياء له الكشف واجيب بان هذا
الحصر بالنسبة للعامة الا للخاصة وقد ورد ان الله لم يخير
النبى صلى الله عليه وسلم من الدنيا حتى اطلعه على كرسى
قوله ولا يعلم ما فى غد الا الله هذا اشارة الى انواع الزمان
وما فيها من الحوادث اى لا يعلم ما فى غد من خير وشر
الا الله وعبر بلفظ غد لان حقيقته اقرب الازمنة واذا
كان هذا مع قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه فما بعده احرى قوله
ولا يعلم متى ياتى المطر احد الا الله هذا اشارة الى العالم العلوى
اى لا يعلم وقت ازمان المطر من ليل او نهار الا الله ثم اذا
اراه علمته الملائكة الموكلون به ومن شاء الله من خلقه
والمطر بالرفع فاعل ياتى واحدا علم يعلم والا الله بدل
من احد قوله ولا تدرى نفس بايما ارض تموت الا الله
هذا اشارة الى العالم السفلى اى لا تعلم نفس الحال

الذى تموت فيه فربما اقامت بارض وضربت اوتادها وقالت
لا ابرح منها فترى بها مرآى العين حتى تموت فى مكان لم يخطر
ببالها كما روى ان ملك الموت دعا سليمان فجعل ينظر
الى رجل من جلسايه يديم النظر اليه فقال الرجل من هذا
فقال ملك الموت فقال كانه يريد نفسى فمر الريح ان تحملنى وتلقينى
بالهند ففعل فقال ملك الموت كان دوام نظرى اليه تعجبا
منه اذا مرت ان اقبض روحه بالهند وهو عندك وفى الطبرانى
الكبير عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما جعل الله تسعة عبد بارض الا جعل له فيها حاجة
واما المنجم الذى يخبر بما يوقت الغيب والموت فانه يقول
بالقياس والنظر فى الطالع بالدليل لا يكون غيبا على انه
منجم والظن غير العلم قوله ولا يعلم متى تقوم الساعة
الا الله هذا اشارة الى علوم الاخرة فلا يعلم ذلك نبى مرسل
ولا ملك مقرب قال بعض المفسرين لا يعلم هذه الخمس كما
لدنيا ذاتيا بلا واسطة الا الله فالعلم بهذه الصفة مما اختص
الله به واما بواسطة فلا يختص به تعالى وهذا الحديث
ذكره البخارى فى باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على
غيبه احدا قوله انا عند ظن عبدى بى اى ظن بمعنى الرجاء اى
عند رجاء عبدى فان ظن انى اعفو عنه فاعفو له ذلك وان
ظن انى اعاقبه واواخذه فكذلك ينبغى للمرء ان يجتهد بقيام
وظايف العبادات موقنا بانه الله يقبله ويغفر له لانه وعده
بذلك وهو لا يخلف الميعاد فان اعتقد او ظن خلاف ذلك فهو
ايس من رحمة الله وهو من الكباير ومن مات على
ذلك

ذلك عذب وكل الى ظنه واما ظن المغفرة مع الاصرار على المعصية
فذلك محض الجهل والغرة وفيه اشارة الى ترجيح جانب الرجا
على الخوف وقيده بعض اهل التحقيق بالمختصر واما قبل
ذلك فاقوال ثالثها الاعتدال قال الشيخ الشرانى انا دايما
مقدم الرجا وذلك لانه كلما خرج من نفسى جرم بانه لا يعود
فانا دايما فى الاضطرار وهذا شان الخواص قوله وانا معه
اذا ذكرنى هذه معية خصوصية اى معه بالرحمة والتوفيق
والهداية والرعاية والاعانة وهى غير المعية المعلومة من قوله
تعالى وهو معكم اينما كنتم فان معناها العلم والاحاطة قوله
فان ذكرنى اى بالتنزيه والتقديس وغيرهما وقوله فى
نفسه اى سرا قوله ذكرته فى نفسى اى مرضيت عنه
واعددت له من النعيم ما لا عين رات ولا اذن سمعت
قوله وان ذكرنى فى ملاء بفتح الميم واللام اى جماعة
خير قوله ذكرته فى ملاء خير منهم وهم الملاء الاعلى ولا
يلزم منه تفضيل الملايكة على الانبيا لاحتمال ان يكون
المراد بالملاء الذين هم خير من ملاء الذاكرين كالانبيا والشهدا
فلم يتحرر ذلك فى الملايكة وابعد فان الخيرية انما حصلت
بالذاكر والملاء معا فالجانب الذى فيه رب العزة
خير من الجانب الذى ليس فيه بلا ارتياب فالخيرية حصلت
بالنسبة للمجموع قوله وان تقرب الى بتشديد الياء وقوله
بشبر ولابى ذر عن الكشميهنى شبرا باسقاط الفا فى
والنصب اى مقدار شبر وقوله ذراعا بكسر الذال المعجمة
اى بقدر ذراع وقوله تقربت اليه ولابى ذر عن الحموى

منه وقوله باعا اى بقدر باع وهو طول ذراعى الانسان وعضدى
وعرض صدره وقوله وانا ولا بى ذرعن الحموى والمستملى
وهى وقوله هرولة اى اسراعا يعنى ان من تقرب الى بطاعة
قليلة جازيته بمثوبة عظيمة وكلما زاد فى الطاعة زدت
فى ثوابه وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على الثانى فاتيانى
بالثواب له على السرعة والتقرب والهرولة مجاز على سبيل
المشاكلة والاستعارة وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب
قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه قوله وفاطمة بالنصب
على العمير المنصوب فى طرقه قوله ليلة اى اتى النبى صلى
الله عليه وسلم لعلى وفاطمة فى ليلة قوله فقال لهما الخ
لعلى وفاطمة ومن عندهما وقوله الا بالتخفيف قوله ان
انفسنا اى وفاتنا وقوله بيد الله اى قدرته قوله ان يبعثنا
اى يوقظنا للصلاة وقوله بعثنا اى ايقظنا وقوله
فانصرف اى مدبرا قوله ولم يرجع بفتح اوله وكسر ثالثه
من رجع المتعدى قال الله فان رجعك الله الى طائفة وقوله
الى بتشديد الياء اى لم يجبنى بشى قوله يضرب فخذه جملة
حالية اى فى حال كونه يضرب فخذه متعجبا من سرعة جوابه
قال العلماء كان الاولى لسيدنا على الاستمالة وترك هذا
الجواب ولم يقل له المصطفى انت بكم اختيار وكسب ولم يمنعه
على ترك الاسترواح فى النوم لكارم الاخلاق واللائق
بمقام سيدنا على انه اجاب بهذا الجواب لانه كان جنبا
فاستحى ان يقول له انا جنب خصوصا وفاطمة بنته
صلى الله عليه وسلم تحته ويحتمل ان يكون على اشتغل

ذكر

ذلك اذ ليس فى القصة تصريح بان عليا اقتنع وانما اجاب
على بما ذكر اعتذارا عن تركه القيام لغلبة النوم ولا يمتنع
انه صلى عقب هذه المراجعة قوله اكثر شئ جدلا نصب على
التمييز يعنى ان جدل الانسان اكثر من جدل كل شئ دواة
الاية اشارة الى ان الشخص يجب عليه متابعة احكام الشريعة
لا ملاحظة الحقيقة ولذا جعل جوابه من باب الجدل وهذا
الحديث ذكره البخارى فى باب فى المشيئة والارادة قوله
يدا اصاب الله عبدا الخ قال العلماء محبة الله لعبده ارادته الخير
له واثابته عليه واما حب جبريل والملائكة فيحتمل وجهين
احدهما استغفارهم له وثناؤهم عليه ودعاؤهم له والثانى
دالة على ظاهره المعروف من الخلق وهو ميل القلب واشتياقهم
الى لقائه وسببه ذلك كونه محبوبا لله قوله نادى
جبريل بالنصب على المفعولية والفاعل ضمير مستتر عايد على
الله تعالى قوله ان الله فيه التفات من الاضمار الى الاظهار فكان
مقتضى الظاهر ان يقال انى قوله فاحبه بفتح الهمزة وكسر الحا المهملة
وفتح الموحدة قوله ثم ينادى بكسر الدال وقوله جبريل بالرفع
على الفاعلية ويبغضوه وينادوه بامر من الله تعالى قوله ويوضع
له القبول فى اهل الارض اى يوضع له الحب فى قلوب الناس
ورضاهم عنه قال تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
سيجعل لهم الرحمن ودا اى يحببهم ويحببهم للناس فمحبة
الاولياء والعلماء والصالحين ناشية من محبة الله عز وجل
وهذا الحديث ذكره البخارى فى باب كلام الرب مع
جبريل قوله اذا اراد عبدى الخ ليس فى هذا الحديث

بارادة وفي حديث اخر من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة
فان عملها كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه
وفي رواية لمسلم كتبها الله عنده حسنة كاملة زاد في اخرى
اخرى انما تركها من جراي اي من اجلي والهم هو القصد والحاصل
ان المراتب خمس الاولى الهاجس وهو مايلقى في القلب والثانية
الخاطر وهو مايجول في النفس بعد القاية والثالثة حديث
النفس وهو التردد هل يفعل اولا يفعل والرابعة الهم وهو
قصد الفعل وهذه المراتب الاربعة لا يواخذ بها والخامسة
العزم اي الجزم وهو مواخذ به عند المحققين واعلم ان
كلا من الهاجس والخاطر وحديث النفس لا يتعلق به
ثواب ولا مواخذة والهم الذي هو القصد يوجب الثواب
ولا تحصل به مواخذة والعزم يحصل به كل منهما فان قلت
اذا هم بالسيئة فلم يعملها فغاية انه لا تكتب عليه سيئة فمن
اين تكتب له حسنة قلت الكف عن الشي حسنة **قوله** فان
عملها بكسر الميم ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا عملها **قوله**
فاكتبوها بمثلها اي من غير تضعيف وقوله من اجلي اي
خوفا من والا اذا تركها كسلا فلا يكتب عليه ولاله **قوله** حسنة
اي كاملة من غير مضاعفة **قوله** فاكتبوها له حسنة اي
كاملة لانقص فيها **قوله** الى سبعمائة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة اي بحسب
الاخلاص في الاخلاص وهذا الحديث ذكره البخاري في باب
قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله **قوله** عن ابي
سعيد اي ختم الله كتابه بهذا الحديث الشريف اشارة الى
حسن

حسن الخاتمة والى شمائل الاعمال الصالحة النعيم الذي لا يقطع
رؤية الوجه الاكبر الذي هو مجمع الانعامات واعلم انه ورد
انا اهل الجنة يكونون اولا في ضيافة الله عز وجل ثم في ضيافة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم في ضيافة ابي بكر رضي الله تعالى
عنه ثم في ضيافة عمر رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة عثمان
رضي الله تعالى عنه ثم في ضيافة علي كرم الله وجهه اللهم متعنا
بهذه الضيافات من غير سابقة عذاب **قوله** لبيك اي
اجبناك اجابة بعد اجابة وقولهم وسعديك اي اجبناك
اجابة سريعة واعلم ان لبي وسعدي لا يضافان
الا الى المضمر ضمير المخاطب فتقول لبيك وسعديك فمعنى
لبيك اجابة على اجابتك بعد اجابة من البدل بالمكان اذا
اقام به ومعنى سعديك اسعادا لك بعد اسعاد اي اجابة
لك بعد اجابة فهو بمعنى لبيك ولا يستعمل سعديك الا بعد
لبيك لان لبيك هو الاصل في الاجابة وسعديك كالتاكيد
لها وقد شذ اضافة لبى الى الاسم الظاهر في قوله
دعوت لما نابني مسورا فلبى فلبى يدا مسور
وكذلك شذ اضافته الى ضمير الغائب في قول فقلت لبيه
لمن يدعوني وذهب سيبويه ان لبيك مصدر مثنى
لفظا ومعناه التكثير وهو منصوب على المصدرية والعامل
فيه محذوف يقدر من معناه لا من لفظه وذهب يونس
الى ان لبيك اسم مفرد مقصور اصله لبى قلبت الفه ياء
للاضافة الى المضمر كما في على ولدى ورد عليه سيبويه
بانه لو كان كذلك لما قلبت مع الظاهر في قوله فلبى يدي

سور وذهب الاعلم الى ان الكاف فى لبيك حرف خطاب
لا موضع لحالة من الاعراب مثلها فى ذلك ورد بقولهم لبيه
ولبى يدى مسور وبجذ فهم السعود لاجلها ولم يحذفوها
فى ذالك وبانها لا تلحق الاسما التى لا تشبه الحرف والعامل
فى لبيك محذوف يقدر من معناه اى اجيب بخلاف
اخوانه فيقدر من لفظها نحو سعديك وحنانيك ودواليك
اى اسعدا واحنى وانداول قوله والخير فى يديك حضه
رعاية للادب والا فالشر فى يديه ايضا اى الانعامات
بعد ربك وايادتك وانما عبر باليدين نظرا لعادة الانسان
من انه اذا كان عنده خير يكون بين يديه او ان لله يدين
لا يعلم حقيقتهما الا هو سبحانه وتعالى قوله افضل من
وكهما الذى اعطيتكم من نعيم الجنة قوله احدا من
خلقك المراد بالخلق الخلق الذين لم يدخلوا الجنة ان كان الخطاب
فى رضيتم لاهل الجنة جميعا وان كان الخطاب لامة محمد صلى
الله عليه وسلم جميعا فالمراد بالخلق ما عدا امة محمد من اهل
الجنة قوله احل عليكم رضوانى اى انزله عليكم وقوله
فلا اسخط عليكم بعده ابدا اى فهذا الرضى لا يشوبه ولا
يخالطه سخط ولا غضب بل هو رضا محض ومنوه
ان لله ان يسخط على اهل الجنة لانه متفضل عليهم
بالانعامات كلها سواء كانت دينية او اخروية وكيف
لا والعمل المتناهى لا يقتضى الاجر المتناهى وبالجملة
لا يجب على الله شى اصلا قال الكرمانى وهو ما خوذ من
كلام ابن بطال وظاهر الحديث ان الرضى افضل من اللقا

ان اللقا افضل من الرضا واجيب بانه لم يقل بان
الرضا افضل من كل شى بل افضل من الاعطا فجاز ان يكون
اللقا افضل من الرضا وهو من الاعطا او اللقا مستلزم للرضا
فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم كذا فعله فى الكواكب
قاله فى الفتح ويحتمل ان يقال المراد حصول انواع الرضوان ومن
جملتها اللقا وحينئذ فلا اشكال فان قلت جا فى الحديث
الشريف دخول الجنة تمام النعمة والفوز من النار وقد
ثبت انه لا شى افضل من النظر الى وجه الله قلت يجاب
بان تمام النعمة متنوع بالتشكيك فاجل الانعامات واعظمها
رويته سبحانه الاعظم كما هو مذهب اهل السنة خلافا لمن
منعها من اهل البدع اللهم اختم لنا بخاتمة السعادة واجعلنا
من الذين لهم الحسنى وزيادة بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم ذى الشفاعة والده وصحبه ذوى السيادة وصلى
الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان الفراغ من تاليف
ذلك يوم الاحد تاسع شهر شوال الذى هو من شهور سنة ١٣٠٢
اثنين وماتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
يوم الاثنين لاحدى عشر ليلة مضت من شعبان
الذى هو من شهور سنة ١٣٤١ من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلاة واذكى التحية
وصلى الله على سيدنا محمد النبى الامى
وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دايما الى يوم الدين
وسلام على المرسلين
والحمد لله رب
العالمين